

فضيلة الشيخ  
عَطِيَّةَ صَفَر

مُوسَوعَة  
الْأُسْرَةِ تَحْتَ رِعَايَةِ الْإِسْلَامِ

حَقُوقُ الْأَزْوَاجِ

الْبَرُّ الْالِكُ

الناشر  
مَكَتبَةُ وَهْبَيْهِ  
ادارة الجماعة - عابدين  
القاهرة ت: ٣٩١٧٤٧

اسم الكتاب:  
موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام

## حقوق الزوجية

م ٢٠٠٦ - هـ ١٤٢٧

اسم المؤلف:  
فضيلة الشيخ عطية صقر

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -  
عبادين - القاهرة .

مقاس الكتاب: ١٧ سم × ٢٤ سم  
٢٠٠٣ / ١١٨١٩ رقم الإيداع:

I.S.B.N: ٩٧٧-٢٢٥ - ١٦٩- ٨

### تحذير

جميع الحقوق محفوظة لكتبة  
وهبة (للطباعة والنشر) . غير  
ممسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا  
الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه  
على أجهزة استرجاع أو استرداد  
إلكترونية ، أو ميكانيكية ، أو نقله  
بأى وسيلة أخرى ، أو تصويره ،  
أو تسجيله على أي نحو ، بدون أخذ  
موافقة كتابية مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher.  
No Part of this Publication may be  
reproduced, stored in a retrieval system,  
or transmitted, in any form or by  
any means, electronic, mechanical,  
photocopying, recording or otherwise, with-  
out the prior written permission of the  
publisher

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو الجزء الثالث من الموسوعة الكبرى «الأسرة تحت رعاية الإسلام» يتحدث عن أول مرحلة من مراحل الاستقرار بعد الانتهاء من الخطوات التمهيدية لبناء عش الزوجية، وذلك ببيان التنظيم الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين، حتى يشعرا بالسعادة، ويتحققما ما كانوا يرجوانه من الاقتران بعد أن كان كل يسعى في الحياة منفرداً، يشتفى إلى من يعاونه ويخفف عنه ما يلاقيه من متابع نفسية فرقتها عليه طبيعة تكوينه، ومتابع بدنية يفرضها الكد لطلب العيش واستمرار الحياة.

وجعلت هذا الجزء في بابين كبيرين، أولهما خاص بحقوق الزوجة على الزوج، وثانيهما خاص بحقوق الزوج على الزوجة، وفي كل باب منهما فصول يتحدث كل منها عن حق من هذه الحقوق، مع مقدمة تلقي بعض الضوء على فلسفة الإسلام في وضع هذه الحقوق على قواعد وأسس متينة أقرها علم النفس ووضحتها أصول علم الاجتماع.

وقد عنيت، كما هو منهجي في البحث في هذه الموسوعة، بإيراد الشواهد القوية من الكتاب والسنّة، مع ترقيم الآيات وتحريج الأحاديث، ومن الأحكام الشرعية والأحداث التاريخية المعروفة إلى مصادرها، مع مزج الحقائق العلمية بطرف أدبية من المنظوم والمنثور، والقصص الهداف التي تخرج بالقارئ عن صرامة الجو العلمي، وتُغْرِيه على مداومة الاطلاع، ومتعرضاً أحياناً إلى بيان أوضاع من التشريعات والنظم في البيئات والأديان المختلفة. تلقي بعض الضوء

على سمو تعاليم الإسلام في علاجه لمشكلات الأسرة، ووضع نظامها على أساس متين، شأنه في ذلك شأنه في كل ما يعالج من موضوعات الحياة.

وأعود فأكرر التنبية على أن القارئ قد تصادفه بعض النقط التي تتحدث عن العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته، فيما يترجح بعض الناس من التحدث عنه، ويعده بعض المتسرعين في الحكم أدباً مكشوفاً، ولكن الغرض هو بيان هدى الإسلام، الذي لا يترك من التنظيم أخص الأمور وأخفاها، انطلاقاً من قاعدته العريضة في شمول تعاليمه لكل نواحي الحياة، وتحقيقاً لعلميته في كل عصر وجيل، وفي كل بيئة وقبيل. قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة النحل: ٨٩]. وورد في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة. قال: أجل، إنه نهانا أن يستنجد أحدهنا بيمنيه، أو يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال «لا يستنجد أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup>.

وقد تعرضت الكتب المتخصصة والمجلات الدورية لهذه الأمور الخاصة، شارحة لها من الوجهة البيولوجية والنفسية، ولم ير الرأي العام فيها عيباً، فإذا تعرضت لها من الناحية الدينية، فأنى لا أقصد ما تستهدفه بعض الكتابات الشائعة الرخيصة، بل أمسها لمساً رقيقاً تحت شعار «لا حياء في الدين» الذي شهدت به السيدة عائشة رضي الله عنها لنساء الأنصار على ما رواه مسلم، حيث قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتتفقهن في الدين»<sup>(٢)</sup>.

وبهذه المناسبة أقول: إن بعض الناس فهم هذا الشعار فهماً خطأ وقال: إنه يدل على أن الدين ليس فيه حياء، مع أنه يدعوه إليه ويرفع قدره ويذم من يخرجون عنه، وأقول لهؤلاء: إننا نقصد من هذه العبارة أن الحياة لا ينبغي أن يمنع المؤمن

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٥٢، ١٥٣.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٥٢، ١٥٣.

من السؤال عن الأمور الدينية الخاصة التي تتعلق كثيراً بالجنس. وإذا كان بعض هؤلاء لا يريدون أن يسلمو بما نقصده من هذا التعبير، فلا حيلة لنا إلا أن نقول:

**وكم من عائب قولًا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم**

وضماناً لعدم التكرار في الحديث عن مسائل معينة ذكرت في البحوث الأخرى، وإجابة على ما قد يجول بخاطر بعض القراء عند عرض المسألة مجملة أو مختصرة. أحلت القارئ على هذه البحوث، حيث يوجد هناك ما يريد من التفصيل والتحليل.

والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

## عطيه صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

القاهرة في يوم السبت: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

٢٦ يونيو ٢٠٠٣ م



# الباب الأول

## في حقوق الزوجة على الزوج

المقدمة :

### \* أولاً : نبذة تاريخية

لا حاجة بنا إلى بيان مركز المرأة في التشريعات المختلفة والعصور المتعاقبة، بعدما أفضينا في الحديث عن ذلك في الجزء الثاني الخاص بالحجاب، وأجب هنا أن أقدم لمحات خاطفة على آثار الزوجية في التشريعات الأوروبية والكنسية، ليمكن بعض المقارنة أن تظهر سياسة الإسلام الرشيدة في هذا المجال.

في العهد القديم لأوروبا كان الزوج يكسب الولاية والسلطة على الزوجة، سواء من حيث النفس أو المال، كسلطة الأب على أولاده، حيث كانت له حقوق دون أن تكون عليه واجبات. ولكن الكنيسة خفت من وطأة هذا المبدأ، استناداً لقول القديس بولس بالاعتراف للزوجة بالواجبات التي للزوج.

ومن أهم آثار الزواج قديماً، بل وحديثاً، تعفف المرأة وصيانتها عرضها الذي لو خدشته لكان لزوجها حق مطاردتها في الشوارع حتى تموت إن لم تفلت منه، وهذا المبدأ مأخوذ من روح التشريع الجermanي البربرى. وأما التشريع الكنسى فكان يقضى عليها بالرجم، ثم تطور الحكم إلى عقوبات بسيطة على كلا الزانين، مع حرمانهما.

ولما حلت محاكم الدولة محل الكنيسة في النظر في هذه الجريمة عوقبت

المرأة بحبسها في دير، ثم تطور التشريع أخيراً إلى عدم العقوبة للزاني، وتغريم المرأة مبلغ خمسة وعشرين فرنكاً، وهو مبلغ يشجع على معاودة اقتراف الجريمة. وقانون العقوبات المصري يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

ومن آثار الزوجية في التشريع الوضعي أن تحمل الزوجة اسم زوجها، كما يقضى بذلك قانون فرنسا في المادة «٢٩٩ مدنى» وأن يتلزم الطرفان بالأمانة والمساعدة، فلا يجوز أن يقع منهما الزنى، وعلى كل منهما أن يساعد الآخر عند الحاجة، بمقتضى مادة: ٢١٢، ومنها أن كلاً منهما يشتراك في تكاليف شئون المنزل بقدر طاقته بمقتضى مادة: ٢١٤. ومن أهم آثار الزوجية عندهم عدم أهلية المرأة المتزوجة لإجراء التصرفات القانونية، فهي كالقاصر، تقع تحت وصاية الزوج، وهو صورة للوصاية المستمرة على المرأة، التي كانت شائعة لدى الإغريق والرومان والجرمان، ثم اندثر هذا المبدأ في أوائل عصر الإمبراطورية الرومانية. ومع ذلك بقيت المرأة عديمة الأهلية في بعض الأحوال الخاصة، كالالتزامها لأجل شخص آخر. وهذا المبدأ معروف في شمالي فرنسا دون جنوبها، ولكن قضى عليه أو على أكثره سنة ١٩٤٤ م. انظر المادة: ٢١٧ من القانون الفرنسي في هذا الشأن المذكورة في كتابنا «الحجاب بين التشريع والمجتمع» ص ٣٩٠<sup>(١)</sup>. ثم انظر هذه المادة المنصوصة في القانون الإسلامي *ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف* [سورة البقرة: ٢٢٨] لترى مقدار احترام الإسلام لشخصية المرأة والاعتراف بوجودها وبدورها الهام في الحياة البشرية.

وجاء في مجلة الأمل بقلم منيرة ثابت<sup>(٢)</sup> أن الزواج في فرنسا يتم إما بعقد منفصلين أو بعقد مزدوج، أحدهما للجسد والآخر للمال. فإن كان بعقد واحد فإن أموال الزوجين تصبح بمجرد العقد وتسجيله كتلة واحدة يديرها الزوج كما لو كان مالكه وحده، وأموال هذه الكتلة تضمن جميع التصرفات. ويحدث هذا تلقائياً ما لم يختار الزوجان نظاماً مالياً خاصاً من الأنظمة الأخرى.

(١) صالح بكير - مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص ٢٤٠.

(٢)

ومنها مثلاً «الدوطة» الذي تكتفى فيه الزوجة بتقديم جزء معين مقوم نقداً أو عيناً من مالها، وتحتفظ لنفسها بالباقي، ومنها النظام المعروف بالانفصال المالي التام، وفي مثل هذه الحالة يوقع الزوجان عقداً مستقلاً للمال، ويتم شهره مع عقد الزواج.

وعند الطلاق يأخذ عقد الزواج تأشيرة بذلك، وهذا الطلاق لا يسقط حق الزوجية فقط، بل يسقط معها النظام المالي أيًّا كان نوعه. وقد يحدث تحايل عند إغراق الزوج في الديون، فيتفق مع زوجته على الطلاق ليسقط الشركة المالية بينهما، ويهرب أموال الزوجة من الدائنين.

وقد حرم المشرع الفرنسي ذلك التحايل. وتحايل الزوجان على ذلك التحرير بتمثيل خيانة زوجية يثبت الزوج خيانته صورياً مع أخرى، وتطلب الزوجة بذلك المستند للطلاق. وتنبه القانون لذلك فأباح رجوعهما للزواج من جديد، مع بقاء النظام المالي السابق دون فرار منه.

### \* ثانياً: القواعد الأساسية للحقوق الزوجية:

(أ) الزوج، كما عبر بعض الكتاب، أشبه بربان سفينة، يمخر بها عباب الحياة الزوجية بأمواج مشكلاتها وأغوار مفاجآتها، ولو قدر لهذه السفينة أن تسير في مياه ساكنة وأمواج هادئة كسب الربان من هذه الفرصة كثيراً، وتقدمت سفينته إلى الأمام في أمان يجعله يقطع من المسافات في طريق السعادة الزوجية ما لا يستطيعه لوهاج البحر وتلاطمته أمواجه وثار غضبه، تلك الحالة التي تقلق بال الربان وتشوش عليه فكره وتتطلب منه حزماً ويقظة، ليحتفظ بتوازن السفينة، وينجو من خطر محقق على الأقل، فوق ما ضاع منه من تقدم إلى الأمام.

والبيت من جهة أخرى أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح، وتزخر بشتى الأنشطة، وهي تتطلب مديرًا حازماً يقطاً لبقاء صقلته الحياة بآحداثها، وحركته بتجاربها، ولا يستطيع أن يضطلع بهذه المهمة على خير وجه إلا رجل وفقه الله فسار على الجادة واتبع النهج السليم.

ولهذا جعله الإسلام في موضع التقدير والإجلال، بل جعل سياساته في المنزل مقاييساً لكتابته وصلاحيته للقيادة والتوجيه في الحياة العامة، استمع إلى قول النبي ﷺ «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم»<sup>(١)</sup>، قوله «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(٣)</sup>، قوله «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم»<sup>(٤)</sup>.

ولقد كان النبي ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة في هذه الناحية، كغيرها من النواحي، وقد أحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن، فتقدمن إلية واهبات أنفسهن، ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة، وينعمن في كنفه بهذا الجو الجميل. وذلك على الرغم مما اختاره لنفسه من رقة العيش والزهد في الحياة. ولكن السعادة الزوجية شيء آخر وراء الشروة والمادة، إنها الجو الذي يمتزج فيه الحزم بالرقة، والشدة باللين، واليقظة بالثقة، والرياسة بالكياسة، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر.

خطب خالد بن صفوان امرأة فقال: أنا خالد بن صفوان، والحسب على ما قد علمتنيه، وكثرة المال على ما قد بلغك، وفي خصال سأبينها لك فتقدمين على أو تدعين. قالت: وما هي؟ قال: إن الحرفة إذا دنت مني أمللتني، وإذا تباعدت عنى أعلنتني، ولا سبيل إلى درهمي وديناري، ويأتي على ساعة من الملل لو أن رأسي في يدي نبذته، فقالت: قد فهمنا مقالتك، ووعينا ما ذكرت، وفيك بحمد الله خصال لانرضها لبنيات إبليس، فانصرف رحمك الله<sup>(٥)</sup>.

إن السعادة الزوجية تكون في الجو الذي ودّت معه أم حبيبة زوج الرسول

(١) رواه الترمذى عن عائشة وصححه.

(٢) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وقال: رواه ثقات على شرط الشيفين.

(٣) رواه الترمذى وأبن حبان عن أبي هريرة وهو صحيح.

(٤) رواه ابن عساكر من حديث على كرم الله وجهه - الوحي الحمدى لرشيد رضا، ص ٢٨٠.

(٥) عيون الأخبار لأبن قتيبة، ج ٤، ص ١٤.

عليه الصلاة والسلام أن تشرك فيه أختها «عزّة» لولا أن الشّرع يمنع الجمع بين الأختين، فقد صَحَّ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أَخْتَيْ - عَزَّةَ بْنَتَ أَبِي سَفِيَّانَ - فَقَالَ «أَوْتَحْبِينَ ذَلِكَ؟» فَقَلْتَ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أَخْتِيِّ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي» قَلْتَ: فَإِنَا نَحْدُثُ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ «دَرَّةَ» بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ «بَنْتُ أَمَّ سَلَمَةَ؟» قَلْتَ: نَعَمْ، فَقَالَ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجَرِيْ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ «ثَوِيَّةَ» فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَىْ بَنَاتِكَنْ وَلَا أَخْوَاتِكَنْ»<sup>(١)</sup> وَمَعْنَى «مُخْلِيَّة» خَالِيَّةٌ مِنْ ضَرَّةٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأُولَى مِنْ يُشَارِكَنِي فِيْ أَخْتِيِّ. وَأَخْبَارُ الْوَاهِبَاتِ أَنْفَسَهُنْ لَهُ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ السَّنَةِ وَالسِّيرَةِ.

(ب) يقول الخبراء: قلب المرأة قيشارة لا تبوح بأسرارها إلا لمن يعرف كيف يحرك أوتارها. معنى هذا أن القيادة الحكيمية للمنزل تتطلب دراية واسعة وعميقة لنفسية المرأة، وخبرة كبيرة بعواطفها وميلها. وفي الإسلام قرآن وحديثه وأثار سلفه ما يعين على تفهم هذه النواحي، وقد ألفت كتب حديثة فيها دراسات وافية لهذا الموضوع، بل أنشئت في البلاد الأجنبية مدارس خاصة بهذه الدراسات كما هو مذكور في بحث الحجاب «ص ٣٦١». وقد أصدرت الكنيسة الكاثوليكية في «بوجوتا» مرسوماً يقضى بأن يلتقي الشبان والشابات الراغبون في الزواج ليأخذوا دروساً في أصول الحياة الزوجية من علم النفس وعلم الأمراض والأخلاق والدين والقانون ويحصلون في النهاية على شهادات بالنجاح، وعند الرسوب يتبعين عليهم تأجيل الزواج لإعادة البرنامج من جديد<sup>(٢)</sup>.

والعرب في الجاهلية كانوا على دراية بهذه النواحي تلقوها في مدرسة الحياة العملية، وهي وإن جاءت انعكاساً لحياتهم البسيطة إلا أنها تعد نماذج حية

(١) رواه البخاري، ج ٧، ص ١٤، ١٢، و مسلم ج ١٠، ص ٢٥، ٢٦ - الزرقاني على المذهب، ج ٣، ص ٢٧١.

(٢) الأهرام ١٥/٩/١٩٦٦.

لتجارب طويلة، ونتائج ممارسة فعلية زَكَّيت ودُعى إِلَيْها في العصور الحديثة لاتصالها بخواص المرأة حتى كادت تكون من ذاتياتها. وفي الجزء الأول توجد صور تشهد بذلك، كخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة لسهيل بن عمرو وأبي سفيان بن حرب بعد انفصالها من الفاكه من المغيرة، وستأتي في بيان حقوق الزوج على زوجته قصة زواج شريح بزینب بنت جریر.

بعد هاتين النقطتين إِلَيْك بعض القواعد الكلية التي تساعدك على حسن معاملتك لزوجتك:

١- المرأة فيها عنصران للخير والشر، وناحيتان للضعف والقوة أو اللين والشدة، ولكل من الناحيتين موقف يتطلب منك أن تقفه لتضع الدواء في موضع الداء.

فأنت ترى من المظاهر التي تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسمياً وعقلياً وعاطفياً، خصوصاً في هذا العش الجديد، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقة الأم، كما يصوّره قول نائلة بنت الفرافصة بن عمرو، عندما حملت وقد كرهت الغربة وحزنت لفارق أهلها، تخاطب أخاه صباً الذي زوجها لعثمان بن عفان رضي الله عنه (كما في عيون الأخبار ج ٤، ص ٧٦).

أَلَسْتَ تَرَى يَاضِبْ بِاللَّهِ أَنْتَ مَصَاحِبَةً نَحْوَ الْمَدِينَةِ أَرْكُبَا  
إِذَا قَطَعُوا حَزْنًا تَحْتَ رَكَابِهِمْ كَمَا زَعَزَعْتَ رِيحَ يَرَاعًا مُثْقَبَا  
لَقَدْ كَانَ فِي أَبْنَاءِ حَسْنَ بْنِ ضَمْضَمْ لَكَ الْوَيْلُ، مَا يَغْنِي الْخَيَاءُ الْمَطْبَا  
مَعَ إِحْسَاسِهَا فِي هَذَا الْعَشِ الْجَدِيدِ بِأَسَارِ الرَّوْجِيَّةِ بَعْدِ الْأَنْطَلَاقِ وَالْحَرْيَّةِ  
وَتَحْمِلُ آلَمَ الْحَمْلِ وَمَا يَتَبَعُهُ، وَالْخَدْمَةِ وَمَا يَتَطَلَّبُهُ، وَالطَّاعَةِ لِرَبِّ الْبَيْتِ وَمَنْ يَتَصَلُّ  
بِهِ، وَكَفَى أَنَّهَا فِرَاشٌ تَمْهِدُهُ لَكَ فِي خَضْوَعٍ وَانْكِسَارٍ. رُوِيَ أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ فِي النِّسَاءِ «حَامِلَاتِ مَرْضِعَاتِ رَحِيمَاتِ بَأْوَادِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ خَلْقُنَّ مِنْ ضَعْفٍ  
وَعُورَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْمَالِكِيُّ.

والنساء بذلك كالقوارير التي لا تتحمل العنف والشدة، وقد جاء في وصفهن بذلك قول النبي ﷺ «رويداً أنجشة لا تكسر القوارير» يعني ضعفة النساء. وذلك عندما كن معه في سفر وأنجشة يحدو فتسرع الجمال ويختاف النساء الواقع<sup>(١)</sup>.

إن هذه النواحي أو المظاهر الضعيفة في المرأة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف، من الجاملة والملاطفة والإيناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر في الحد الذي لا يخدش كرامة ولا يمس شرفاً. وهذا ما لمح إليه النبي ﷺ بقوله في حجة الوداع «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم»<sup>(٢)</sup> وقوله «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن اعوج ما في الضرع أعلاه، فإن ذهبت تقييمه كسرتها، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٣)</sup> وفي رواية «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها طلاقها»<sup>(٤)</sup> وقوله «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضرع تكسرها، فدارها تعش بها»<sup>(٥)</sup> وعن المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، (ثلاث مرات) إن الرجل من أهل الكنائس ليتزوج المرأة وما يعلم ماله بها من الخير، مما يرحب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتاه هرما»<sup>(٦)</sup> وقوله «أمركن مما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكم إلا الصابرون»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم، ج ١٥، ه ٨٠.

(٢) رواه الترمذى عن عمر وبن الأحوص، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة. (٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن سمرة وهو صحيح.

(٦) رواه الطبرانى ورجاله ثقات. وقد سكت البوصيري عن أخذ يحيى عن المقدام «المطالب العالية، ج ٢، ص ٥١» وضعفه الألبانى.

(٧) رواه الحاكم عن عائشة وصححه وفي الترمذى وابن حبان زيادة: قاله لأزواجه ورواية الترمذى وابن حبان حسنة.

وكذلك ما ورد في النهي عن ضربهن، واصفاً لهن بأنهن إماء الله، وهو يشعر بالانكسار ووجوب العطف عليهن، وسيأتي ذلك في موضعه، وقد تقدم في الجزء الثاني «ص ٥» كيف خلقت المرأة من ضلع.

ويعجبني في هذا قول أحدهم: خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدميه حتى يحق له أن يدوسها، بل خلقت من جنبه لكي تكون مساوية له، ومن تحت إبطه لكي يدافع عنها، وقريباً من قلبه لكي يحبها<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر القوة والشدة في المرأة الأنانية والاستئثار، ومحاولة الترؤس كرد فعل لعقدة نفسية تلازمها بسبب سلطان الرجل عليها. ومن مظاهره التدخل فيما لا يعني، ونضالها ضد الرجل في قضيتها المزعومة بعدما خسرت قضيابها مع الطبيعة إن كان لها فيها خيار، وغرورها بجمالها وفتنتها، وشططها في الكماليات، وقلقها النفسي، وسرعة استجابتها للأفكار السوداء والمبادئ الهدامة، وحدتها في غيرتها، وتفننها في الحيل والمكائد التي وجدت الجو المناسب لإنجاح شركها، واستغلالها عاطفة حب الرجل لها في فرض إرادتها عليه، وغير ذلك من كل ما يوحى به شعورها بالنقص بالنسبة للرجل، ونتائج التغيرات البيولوجية التي تتعرض لها أحياناً كثيرة.

وهذه المظاهر تتطلب منك حزماً ويقظة وحكمة. ولهذا أباح النبي ﷺ ضربهن بعد النهي عنه، لأن المعاملة اللينة أغرت الكثير منهن على التمرد، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

وإذا كان هذا يقتضي منك الحزم واليقظة فلا ينبغي أن يكون على الوجه الذي عاملها به القدماء، من اعتبارها حيواناً نجساً خلق خدمة الرجل، يجب أن يكمم فمها حتى لا تتكلم ولا تضحك كثيراً بحضوره الرجال، على ما رأيته في بحث «الحجاب» من المعاملة القاسية التي كانت تلقاها في البيئات البدائية والفلسفية على السواء، بل ينبغي أن تكون في هذه المواقف مربياً حكيمًا وربيراً

(١) الأهرام. ١٩٥٤/٦/١٦.

يقطأً، غيوراً على الحرمات، محافظاً على الشرف والكرامة، مصلحاً للأخطاء، ساداً لأبواب الفساد، عادلاً في الحكم، دقيقاً في التنفيذ.

وأعتقد أن هذه الظواهر مرض مزمن جبلت عليه، وهو ملازم لها منذ خلقت إلى أن تموت، فما بالذات لا يتختلف، وإن أثرت فيه الحضارة والتطور فإن ذلك بقدر يسير، أو باستبدال مظاهر جديدة مناسبة، وهي والأولى تلتقي في نقطة واحدة، ولا يجوز الاستهانة بهذا المرض حتى لا يفتكم بالأسرة والمجتمع كله.

ولعل مما يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ «لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام ولم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»<sup>(١)</sup> وخنز اللحم - بكسر النون وفتحها في الماضي والمضارع - خنزاً وخنوذاً، أى فساد وانقذ. قال العلماء: معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها فادخرها ففسد وانقذ، واستمر من ذلك الوقت، وفي حواء يقول النبوي: إنها أم بنات آدم فأشبهاها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة، فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها<sup>(٢)</sup>.

جاء في تفسير ابن كثير «أول سورة الأعراف» عن ابن جرير الطبرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة قيل له: لم أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال: حواء أمرتني، قال: فأنی قد أعقبتها، لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرها، قال: فرنت عند ذلك حواء، فقيل لها: الرنة عليك وعلى ولدك.

كان المعز لدين الله الفاطمي يخشى فتح مصر، وأخذ يتحسس أخبارها من بعد، فقيل له: إن قصور الإخشييد قد غرقت في الترف، وإن النساء هناك قد استهنهن بالفضيلة، فقال: اليوم فتحت مصر. وقد مر في الجزء الأول «ص ١٨١» عبارة: فتش عن المرأة، والمناسبة التي قيلت فيها.

والى هذا أشار القرآن الكريم بقوله ﴿إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ﴾ وهو حكاية لقول

(١) رواه البخاري، ج ١، ص ١٨٧، ومسلم ج ١٠، ص ٥٩.

(٢) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٥٩.

عزيز مصر لامرأته حين راودت يوسف عن نفسه، ولما امتنع استبقيت وشككت إلية، متهمة إياه بالسوء، وبعد التحقيق وشهادة الشاهد قال لها ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، وهو دليل على أصالة هذا المعنى فيهن، فهو موجود لديهن من قديم.

ويقف النبي ﷺ من إشارة عائشة بتقديم غير والدها أبي بكر الصديق للصلة عند مرض النبي موقف الحازم الخبير بميول المرأة واتجاهاتها، فيقول «مرروا أبي بكر فليصل بالناس، إنك صواحبات يوسف»<sup>(١)</sup> والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ووجه المشابهة بينهما - كما قال القسطلاني -<sup>(٢)</sup> أن زليخا قد استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة. ومرادها الزيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف، ويعذرنهما في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأمورين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاءم الناس به. وقد صرحت هي بذلك، كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلة والسلام، فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإن كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به. اهـ.

ولعل مما يضاف إلى ذلك أن النسوة لما عينت زليخا لشغفها بيوسف، ثم رأينه ملئ إليه ميلاً أذهلهن عما في أيديهن فقطعنها، ونفس كل واحدة منهن تحدثها بما حدثت نفس زليخا، ولما لم ينلن حكمن عليه بالسجن في صورة انتقام يعوضهن شيئاً مما فاتهن. فظاهر كلامهن أخيراً الانتقام والكراهية، وحقيقة كلامهن أولاً عند رؤيته، الحب والهياق.

يقول شكسبير: لو كانت دموع النساء تخصب الأرض لأنبتت الملائين من التماسيح<sup>(٣)</sup>. وما قيل فيها: «المرأة كتاب صفحاته سوداء، وكلماته مضيئة،

(١) رواه البخاري ومسلم. (٢) المواهب اللدنية، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٣) الرسالة الأسبوعية بيروت ١٩٧٨/٩/٢٥.

ولذلك يفضل الرجل أن يقرأه ليلاً»، «المرأة الجميلة جنة لعينيك، جهنم لنفسك، عفريت لجيبيك».

من أجل ذلك وقف عمر بن الخطاب موقف الحزم عندما راجعته زوجته في أمر هام قائلاً لها: ومالك أنت وما هنا، وما تكلفك في أمر أريده. وسيأتي نص الحديث عند الكلام على تحمل الزوج أذى زوجته. ذكر ابن الجوزي في سيرة عمر<sup>(١)</sup> عن ابن أبي شيبة أن عمر لما عاتب بعض عماله كلمته امرأته فيه، فقال: يا عدوة الله، وفيما أنت وهذا؟ إنما أنت لعنة يلعب بك ثم تتركين<sup>(٢)</sup> وهو القائل: عودوا نساءكم لا<sup>(٣)</sup> والقائل: خالفو النساء فإن في خلافهن البركة<sup>(٤)</sup>.

وإذا عَدَ البعض هذا الأسلوب عنيفاً فإن عمر يعرف مناسبته لمقتضى الحال، وهو تدخلها في أمر هام على مستوى المسؤولية الكبرى، مع أنه هو القائل - مراعاة لضعف المرأة - ينبغي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً<sup>(٥)</sup>.

إن تدخلهن في السياسة العامة فيه خطورة، يحكى التاريخ أن تيمورلنك لما سُلّمت له «دلهمي» وخضع ملكها اشترط الملك أن ينجو هو وأهل المدينة من السلب والنهب، ورضي تيمورلنك، ولكن نساء امرائه وقواده لم يرضين، فحملنهم على نهب «دلهمي» لاغتصاب المحظيات التي يضرب بها المثل، فاستجاب الغزاة لشورة النساء وأغاروا على المدينة، وقتلوا من استطاعوا وجعلوا من رءوسهن هرماً وفازوا بجمع الجوائز.

ويمكنك بعد هذا أن تفهم معنى النصوص والأقوال الواردة في النساء، فما كان منها لصالحهن فمراجعى فيه ضعفهن، وما كان منها عليهن فمراجعى فيه حدتهن.

(١) ص ٨٥. (٢) إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٤٢، وكشف الغمة ج ٢، ص ١٠٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٦. (٤) كشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٩.

(٥) الإحياء، ج ٢، ص ٤١، وروى قريب منه عن لقمان وكشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٥.

## فمن الأول :

(أ) قوله تعالى ﴿وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].  
(ب) قوله ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِيِّ  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِيِّ الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ  
بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. والمراد بالصاحب بالجنب  
الزوجة على ما قاله على وابن مسعود وابن أبي ليلى، كما في تفسير القرطبي،  
إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المرشدة إلى حسن معاملتهن، وهي مذكورة  
في مواضعها.

## ومن الثاني :

(أ) قوله تعالى ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].  
(ب) قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ  
فَاحْذِرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

والعداوة تنشأ من شدة الكراهة وصعوبة الانتقام من العدو. وهو ملاحظ  
عند المرأة بشكل أوضح. فهى تنشأ من تقصير الزوج فى ناحية تحبها، دون  
إمكانها أن تصل إلى غرضها منه، أما عند الزوج فإنه إذا كرهها أمكنه أن يطلقها  
ويستريح منها. وكذلك تكون العداوة عند الولد الذى لا يستجيب والده لما  
يريد، ولا يجد ما يسعفه بغرضه سواه، أما الوالد فقل أو ندر أن يكون عدواً  
لولده، فإن عاطفة الآبوبة بحنانها تلطف إلى حد كبير ما يكون مثيراً للغضب على  
ولده وكراهيته له.

وسبب نزول هذه الآية، كما قال ابن عباس، أن رجالاً أسلموا من أهل مكة  
وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوه  
ليأتوه، فلما أتوا ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا هم  
تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح «تفسير القرطبي».

وقيل نزلت في عوف بن مالك الأشجعى، وكان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو يركب ورققوه، فيرق ويقيم

(ج) وقول الرسول ﷺ «ثلاث من الفواجر» أى التي تكسر فقار الظهر— ذكر منها «وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك»<sup>(١)</sup>. أما رواية «استعيذوا من الفواجر الثلاث» وعد منها «المرأة السوء، فإنها المشيبة قبل المشيب» فسندها ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(د) روى عن النبي ﷺ أنه قال: «علقوا السوط حتى يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»<sup>(٣)</sup> وهو في الأدب المفرد للبخاري من كلام ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت. وقد ذكره القرطبي في تفسيره بدون سند وبلفظ: «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله»<sup>(٤)</sup>.

وهناك من الآثار والأقوال في هذا المعنى كثير، منها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه، كما رواه الحسن: النساء عورات فاسترها بالبيوت، ودواوا ضعفهن بالسكتوت. وفي حديث آخر له: لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتاب، واستعينوا عليهن بالعرى، وأكثروا لهن من قول «لا» فإن نعم تغريهن على المسألة<sup>(٥)</sup>.

(ب) قول على رضي الله عنه: «لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن العيال، فإنهن إن تركن وما يردن أوردن المهالك، وأزلن المالك، لا دين لهن عند لذاتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، ينسين الخير ويحفظن الشر، ويتمادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبراني بسند حسن عن فضالة بن عبيد «الإحياء»، ج ٢، ص ٤٢.

(٢) رواها أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس «المراجع السابق».

(٣) كشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٨، رواه الطبراني

(٤) ج ٥، ص ١٧٤.

(٥) عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.

(٦) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠.

(ج) قول لقمان لابنه: «يابنی، اتق المرأة السوء، فِإِنَّهَا تُشَيِّبُ قَبْلَ المشيб، واتق شرار النساء، فِإِنَّهُنَّ لَا يَدْعُونَ إِلَى خَيْرٍ، وَكُنْ مِّنْ خَيْرِهِنَّ عَلَى حَذْرٍ»<sup>(١)</sup>.

(د) قول ابن المقفع: إِيَاكَ وَمَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ، فِإِنَّ رَأِيْهِنَّ إِلَى أَفَنِّ، وَعَزْمَهُنَّ إِلَى وَهِنَّ، وَاكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَاهُنَّ، فِإِنْ شَدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأَرْتِيَابِ، وَلَيْسَ خَرْوَجَهُنَّ بِأَشَدِّ مِنْ دُخُولِهِنَّ لَا تُشَقِّ بِهِ عَلَيْهِنَّ، فِإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَلَا يُصْرِفَنَّ عَلَيْكَ فَافْعُلْ، وَلَا تَمْكَنْ امْرَأَةً مِنَ الْأَمْرِ مَا جَازَ نَفْسَهَا، فِإِنْ ذَلِكَ أَنْعَمَ لَهُنَّا، وَأَرْضَى لَبَالَّا، وَأَدْوَمَ لِجَمَالَهَا، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٌ، فَلَا تَعْدُ لِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا، وَلَا تَعْطُهَا أَنْ تُشَفِّعَ عَنْكَ لِغَيْرِهَا، وَلَا تَطْلُبْ الْخَلْوَةَ مَعَ النِّسَاءِ فَيَمْلِلُنَّكَ وَتَمْلِهِنَّ، وَاسْتَبِقْ مِنْ نَفْسِكَ بِقِيَةً، فِإِنْ امْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ يَرْدِنُكَ بِاَقْتَدَارِ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَهْجُمُنَّ عَلَيْكَ عَلَى انْكَسَارِ، وَإِيَاكَ وَالْتَّغَيْرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ غَيْرَهُ، فِإِنْ ذَلِكَ يَدْعُ الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقْمِ»<sup>(٢)</sup>.

(هـ) قول ابن عبد القodos:

وَتَوَقَّ مِنْ غَدَرِ النِّسَاءِ خِيَانَةً  
فَجَمِيعُهُنَّ مَكَايدٌ لَكَ تُنْصَبُ  
لَا تَأْمُنُ الْأَنْثَى حَيَاةَكَ إِنَّهَا  
كَالْأَفْعَوَانِ يَرَاعُ مِنْهُ الْأَنْيَبَ  
لَا تَأْمُنُ الْأَنْثَى زَمَانَكَ كُلَّهُ  
يَوْمًاً وَلَوْ حَلَفْتْ يَمِينًاً تَكَذِّبَ  
تَغْرِي بَلِينَ حَدِيثَهَا وَكَلَامَهَا  
فَإِذَا سَطَتْ فَهُوَ الصَّقِيلُ الْأَشْطَبُ<sup>(٣)</sup>  
وَالْأَشْطَبُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: سِيفُ مَشْطَبٍ وَذُو سُطْبٍ، وَهِيَ طَرَائِقُهُ  
«أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ لِلْزَّمَخْشَرِ».

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٤١. (٢) عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.

(٣) زهر الآداب للحصرى على هامش العقد الفريد، ج ١، ص ١٩، العقد الفريد، ج ٣، ص ٢٠٨، المستطرف، ج ٢، ص ١٨٩، عيون الأخبار، ج ٤، ص ٨٤.

(و) قول كثيير عزة:

جزوعاً إذا بانت فسوف تبين  
لآخر من خلانها ستلين  
فليس خضوب البنان يمين<sup>(١)</sup>

تمنع بها ما ساعفتك ولا تكن  
وإن هي أعطتك الليان فإنها  
وإن حلفت لا ينقض النأى عهدها

وروى البيت الأول بلفظ:  
تمنع بها ماسا عفتك ولا يكن

عليك شجا في الصدر حين تبين

والشجا هو ما ينشب في الحلق من عظم وغيره. ولا شك أن مثل هذا الشعر ليس صحيحاً على إطلاقه أو في كل الحالات، فلعله إحساس خاص من الشاعر بن رأى منها شرًّا فدم جميع الناس لأجلها.

(ز) تقدم في الجزء الثاني من هذه الموسوعة «ص ٢٢» قول الحاج لوليد في ذم النساء.

وهذه النقول عن عمر وعلى ولقمان وابن المقفع وغيرهم أذكرها للدلالة على ما يحسه هؤلاء في المرأة من ناحية الشدة، وإن كانت لهم ولغيرهم أقوال في ضعفهن وإكرامهن. وهي على كل حال لا تعدل ما قاله الرسول ﷺ في هذا الشأن. والعبرة في الاستدلال على الحكم بالقول الثابت، ولا عبرة بغيره مما قد يصور حالة خاصة لا ينبغي أن تؤخذ مأخذ العموم، فليس لها سند صحيح، وهي مجرد صور للعرض قد يكون بعضها صحيحاً على عمومه.

إن نواحي الشدة في المرأة قد تقوى حتى تطغى على نواحي الضعف فيها، وهنا تتحين الفرص للثأر لنفسها، خصوصاً عندما تكفل لها القوانين وبعض الأعراف الحرية التامة، وهي تحاول أن تقصى الرجل عن مكانه أو تزحمه فيه، فإن لم يفطن إلى ذلك سُلْب سلطانه الأدبي وانهارت مكانته وفسد المجتمع كله. ومن هنا كانت نسبة المرأة الصالحة التي عرفت واجبها حقاً، ووقفت عند

(١) المرجع السابق.

حدودها التي حدتها لها الطبيعة، ووضحتها لها القوانين الإلهية، قليلة بالنسبة لغيرها، يشير إلى ذلك الحديث المروي عن عمرو بن العاص، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمَرَّ الظهران، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم، فقال «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان»<sup>(١)</sup> وفي رواية عن أبي أمامة «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب»<sup>(٢)</sup>، والغراب الأعصم ما كان أبيض البطن أحمر المنقار، وفسره النبي ﷺ في بعض الروايات بأنه الذي إحدى يديه بيضاء<sup>(٣)</sup>.

وكما يشير إليه أيضاً حديث «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية «... ولم يكمل من النساء إلا ثلات، مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخدية بنت خوليد، وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»<sup>(٥)</sup>.

وحسينا تأكيداً لهذا الحكم أنه لم يف بمبایعه النبي ﷺ للنساء على عدم النياحة - وكان عدهن ٤٥٧ كما يقول ابن الجوزي - إلا خمسة، كما رواه مسلم عن أم عطية<sup>(٦)</sup>، ولا عجب في ذلك بعد وصف النبي ﷺ للمرأة بأنها خلقت من ضلع أ尤وج لا تستقيم على طريقة واحدة كما تقدم.

ومن الأقوال الشديدة في المرأة قول «أفلاطون» عندما رأى امرأة عوراء: «ذهب نصف الشر». وقول «اليوجانس» الفيلسوف عندما رأى امرأة تحمل ناراً

(١) رواه أحمد وأسناده صحيح وهو في السنن الكبيرى للنسائى «الإحياء»، ج ٢، ص ٤١.

(٢) رواه الطبرانى بسند ضعيف «المراجع نفسه».

(٣) المطلب العالى، ج ٢، ص ٥٧. (٤) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق.

(٥) رواه ابن مردويه «تفسير ابن كثير»، ج ٢، ص ٣٢.

(٦) ج ٦، ص ٢٣٧.

«نار على نار» وحامل شر من محمول». قوله عندما رأى فتاة تتكلم «سيف يُسن للشر» وقول «أرميا»: «المرأة باب الجحيم وطريق الشروسم العقرب». وقول القديس «أنطونيوس»: «المرأة معامل أسلحة للشياطين، وصوتها فحيح الأفاغي»<sup>(١)</sup>. قوله بعضهم: «إن المرأة إذا قالت لك: إنني أحبك، فمعناه أنها سمحت لك بأن تحبها، أو مجرد إذن لك بحبها».

وما ورد في ذمهن قول طفيلي الغنوبي:

إن النساء كأشجار نبتن معاً منها المرار وبعض المر ماكول  
إن النساء متى ينهين عن خلق فإنه واقع لابد مفعول<sup>(٢)</sup>

وقد قامت إحدى الصحفيات<sup>(٣)</sup> بحصر بعض مظاهر العداوة للمرأة منها:

- ١- اتهمها بأن حواء أخرجت آدم من الجنة.
- ٢- وضع الرومان القيود في أيديها وأرجلها.
- ٣- أحرقها الهندو مع زوجها المتوفى في القرن السابع عشر.
- ٤- باعها الصينيون كالرقيق إذا لم تتزوج.
- ٥- ذبحها الوثنيون للآلهة حتى تجلب السعد لهم.
- ٦- عاملها البابليون كأسيرة، يحلق شعرها إذا توفى زوجها، وتقوم بتسويد أسنانها بعد الزواج حتى لا ينظر إليها أحد، وما زالت مطبيعة طاعة عمياً لزوجها، والعالم يحسد اليابان ويطلق عليها جنة الرجل.
- ٧- في مصر ألقواها في النيل ليغمس.
- ٨- في أيام الحاكم بأمر الله اضطهدت حتى تخلصت منه أخته ست الملك.

(١) مجلة الإسلام، مجلد ٢، عدد ٤٥.

(٢) عيون الأخبار، ج ٤، ص ١١٣، الطائف والظرائف للشعالبي، ص ٦٧.

(٣) ملحق جريدة القبس الكويتية ١٨/١٢/١٩٧٨.

٩ - ذمها الشعراء، ومن ذلك قول بعضهم:

لَا تأْمِن إِلَى النِّسَاءِ وَلَا تُشْقِبْ بَعْدَهُ وَدَهْنَهُ  
يَبْدِينَ وَدَا كَاذِبَاً وَالْفَدَرْ حَشُورَ ثِيَابِهِ  
بِحَدِيثِ يُوسُفَ فَاعْتَبِرْ مُتَحَذِّرَاً مِنْ كِيدَهْنَهُ  
أَوْ مَا تَرَى إِبْلِيسَ أَخْرَجَ آدَمَ مِنْ أَجْلِهِنَهُ  
وَقُولُ الْمَعْرِي:

هِي النِّيَرَانَ تَخْشِي مِنْ بَعِيدٍ وَيَحْرَقُنَ الْأَكْفَافِ إِذَا لَسَنَهُ  
وَلَوْلَا أَنَّهُنَ أَذَى وَكَيْدٍ لَمَّا أَصْبَحُنَ فِي حَلْلِ حَبْسَنَهُ

١٠ - يقول بعض الأدباء: المرأة مثل مانعة الصواعق، تتصف الصدمات  
والكوارث وتعيش بعدها، وإن ملايين الرجال يشعرون بالحروب التي تأكلهم،  
ولكنها تعيش كأرملة بعدهم. [أنيس منصور].

قال جحا للنجار عندما أراد أن يتزوج: ضع خشب السقف أسفل وخشب  
الأرض أعلى، فقال: لماذا؟ قال: إن المرأة إذا دخلت مكاناً جعلت عاليه سافله.  
اقلب هذا المكان بسرعة حتى يعتدل بعد الزواج.

قال عنها شوبنهاور الذي لم يتزوج: إنهم الجنس غير اللطيف، رياضتهن  
المحببة هي التسوق خارج بيوتهن، يرثين مهمة الرجال جلب المال، ومهمتهم  
القضاء على المال.

وقال الأديب الفرنسي «فلوبير»: إنني أندم على أن الله لم يخلقني امرأة  
حتى أعرف كيف تفكير المرأة.

٢ - المفروض بل الواقع أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية، بحكم  
مواهبه ومزایاه الفطرية والكسبية، وذلك بنص القانون الإلهي الكريم في قوله  
تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتوسيع هاتين الآيتين مذكور في بحث الحجاب، ص ٣٣٥. وهذا أمر مقرر من قديم التاريخ وفي كل الأديان، فقد قرر أرسطو، عند حديثه عن الأسرة، أن الطبيعة عينت مراكز لأعضائها وهم الزوجان والأولاد والعبيد، فالعقل يحكم كسيد، والقوى الجسم ينفذ ويخدم، فالرجل سيد والمرأة أقل عقلاً، فعملها الزينة وتدبير المنزل، والعبيد للأعمال الصعبة<sup>(١)</sup>.

وقال حكماء الهند: لا تغالطوا النساء كثيراً، ولا تتركوهن يملكن أنفسهن، لأن المرأة تعامل الرجل الضعيف كأنه الغراب الذي نتف ريشه<sup>(٢)</sup>. وفي سفر التكوين: «وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حبك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم في الجزء الثاني، ص ٣٣٦.

فحافظ على هذه المنزلة، ولا تخضع لأية سلطة تحاول أن تنتزعها منك، وراقت تصرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغرة في شخصيتك لتنفذ منها إلى اغتصاب هذا الوسام الرفيع وتستيقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التي تكتسي بطبيقة أخاذة منسوجة من الحب الذي تمكّن في قلبك نحوها، فإن الحب مقوّد تستطيع المرأة أن تقوّدك به إلى حيث هي تريده.

يقول «محمد قطب» في كتابه [شبهات حول الإسلام]: قوامة الرجل أصلها الفكر لا العاطفة، والمرأة نفسها لا تحترم الرجل الذي تسيره ويخضع لرغباتها، بل تتحقره، والأمرية أخيراً بعد المساواة استعبدت الرجل، فأصبحت هي التي تغازله وتتلطّف له ليرضي، وتتحسّس عضلاته المفتولة وصدره العريض، ثم تلقى نفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها. على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول الزواج وهي فارغة البال، فإنها تتنازل عنها حين تكثر هموم العيال.

(١) دراسات في الاجتماع العائلي للدكتور الخشاب.

(٢) كتاب «بنج تنترا» - المصور ٢٥ فبراير ١٩٥٥.

(٣) إصلاح ٣: ١٦.

هذه القوامة تشريف أدبى يقصد به ربط النظام العائلى بمحور يدور حوله ولا يراد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة، بل هى فى الحقيقة من باب «وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب».

ولهذا نرى الإسلام لا يحل للزوج أن يحمل زوجته المسيحية أو اليهودية على تغيير دينها، ولا يبيع له أن يتدخل فى شئونها المالية تدخلًا يمنعها التصرف فيه، ولا يحد من حرية رأيها فى مجالات كثيرة، فلا تكن أيها الرجل ديكتاتوراً، بل كن طبيباً، إن جأ إلى إجراء عملية جراحية، أو إن أراد أن يسقى مريضاً دواء مُرّاً فليكن ذلك ممزوجاً بعاطفة الرحمة التى تحمله على إنقاذ المريض من خطر محقق يراه بخبرته.

وإن تنازلت عن رئاستك وتخليت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هى الخصم والحكم معاً، لا تعرف الموازنة بين القوى، لأن كل ما تتصرف به فهو موزون فى رأيها، إنها إن تسلمت الدفة لم تستطع أن تتجنب الخطر، بل تكون هى الخطر نفسه، وكيف تنازل إليها الرجل عن تشريف منحك الله إياه، حيث جعلك سيداً عليها. إذ يقول ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَاب﴾ [يوسف: ٢٥]. أيليق بك أن تكون بعد هذا عبداً لها المسخر. أو تكون قد بدللت نعمة الله عليك كفراً؟.

#### \* حاشية :

السيد فى اللغة العربية يطلق على الرب والملك والشريف والفضل والكريم والخليم ومحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم. وأصله من ساد يسود. ويطلق على المرأة أيضاً سيدة، كما فى بعض الروايات، كل بني آدم سيد، فالرجل سيد أهل بيته، والمرأة سيدة أهل بيتها [النهاية لابن الأثير].

وأرى أنه إذا قيل: الرجل سيد أهل بيته دخلت المرأة تحت هذه السيادة، وإذا قيل: المرأة سيدة أهل بيتها لم يدخل الرجل تحت سيادتها، بل المراد ما دونه من أولاد وخدم.

هذا، وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب «سيد» ففى حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن الخطاب فقالت: كان سيدى رسول الله

يكره ربه. أرادت معنى السيادة تعظيماً له، أو ملك الزوجية من قوله تعالى **﴿وَأَلْفِيَا سِيَدَهَا لَدَّا الْبَاب﴾**. ومنه حديث أم الدرداء قالت: حدثني سيدى أبو الدرداء [النهاية لابن الأثير].

ولتعلم أيها الرجل أن نفسها كنفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً. وإن أرخيت عذارها شبراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدّدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها<sup>(١)</sup>.

اقرأ خطبة سهيل بن عمرو وأبى سفيان لهند بنت عتبة بن ربيعة فى مبحث اختيار الزوجين لتبين هذه الحقيقة. واذكر تشبيه عمرو لها باللعبة، واجعل نصب عينيك دائماً تلك النتيجة الحتمية الممهورة بخاتم النبوة «لن يفلح قوم ملکوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup> وتوضيحه مذكور في بحث الحجاب «ص ٤٧٦» وفي الحديث أيضاً «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»<sup>(٣)</sup>، وهم مرويان عن أبي بكرة، وظروفهما تتشابه، فالاول حين علم الرسول أن الفرس ولو عليهم امرأة، والثانى حين جاءه بشير يبشره بظفر خيل له وكانت رأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً: فلما انصرف من سجوده أنشأ يسأله بشير فحدثه، فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

وما يذكر في القصص أن رجلاً فيبني إسرائيل أعطى ثلات دعوات مستجابة، فطلبت زوجته منه أن يدعوا أن تكون أجمل امرأة، فلما صارت كذلك نفرت منه إلى غيره، فدعا عليها الثانية فصارت قرداً أقبح ما تكون القرود، ولما أحسست بخطئها وندمت تشفع إليه القوم، فدعا الثالثة فعادت كما كانت زوجة عاديه<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٤١. (٢) رواه البخاري من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(٣) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه، لكن الذهبي أورد بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة في الضعفاء وقال: قال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، قال: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم «فيض القدير للمناوي».

(٤) حياة الحيوان للدميرى، ج ٢، ص ٢٦٤، مادة «كلب» وعيون الأخبار، ج ٤، ص ١١٧.

وسائل النعمان طبيبه عن السوءة السوأة والداء العياء، فقال: المرأة التي تعجب من غير عجب، وتغضب من غير غضب، إن كان مكثراً لم ينفعه ماله، وإن كان مقللاً عيّرته بالفقر، فتلك التي أراح الله منها بعلها، وضيق عليها قبرها!! وأما الداء العياء فالشاب القليل الحيلة، اللزوم للخليلة، إن غضبت ترضها، وإن رضيت فدّها - أى قال لها: فدّاك أبي وأمى، أو نحو ذلك - فلا كان ذلك في الأحياء<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد ظهرت آراء حديثة في عهود التحرر والثورة على القديم تقول: إن قوامة الرجل على المرأة محلها إن كان صالح لها، وإن كانت القوامة لها عليه، وهذا فهم عقيم يراد به مسيرة التطور في رفع درجة المرأة لتساوي الرجل وتنع السسيطرة عليها، فعلى فرض عدم أهلية للقوامة فلن تكون المرأة هي القوامة عليه، بل ذلك يكون لرجل رشيد يرعى شعونه لسفه أو جنون أو عجز على نحو آخر، وإن أعسر بالنفقة عليها، وهو العامل الثاني الكسيبي في استحقاق القوامة عليها جازت لها المطالبة بفسخ العقد، لأن تكون هي قوامة عليه، كما هو رأى مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة: لا يجوز الفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. انظر تفسير القرطبي<sup>(٢)</sup>.

ولا يفوتنى هنا أن أشيد بموقف الأمير «أليبرت» البلجيكي الذى تزوج «فيكتوريا» ملكة إنجلترا [تولت في يونية ١٨٣٧م] على كره منها، مع أنه ابن خالها، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة، فقال: من بالباب؟ فقالت: ملكة إنجلترا، فلم يرد عليها، فطرقت الباب ثانية، فسألها كما سأل أولاً، فقالت: أنا زوجتك. ففتح لها ثم قال: إننى أعرف أن زوجتى فى بيتنى، لكنى لا أعرف ملكة إنجلترا فيه.

٣ - إن المرأة تعيش في حياتها الزوجية على ما تعودته في أيامها الأولى، وهي ستربى المستقبل في حياتها على طعم الكأس التي شربتها في هذه الفترة

(١) مفيد العلوم للرازى، ج ٥، ص ١٦٩.

(٢) مفيد العلوم للرازى، ص ٢٠٨.

التي انتقلت فيها إلى عشها الجديد بمناخه الجديد. فكيف لها المناخ الذي ينبغي أن تتعوده. وضع لها أساس النظام الذي تحب أنت أن تسير هي عليه.

ولا أريد منك أن تمثل الدور الذي يمثله رجل «التبت» من ضربه لزوجته ليلة الزفاف ثلاث ضربات، الأولى لتنسى والديها، والثانية لتنسى أحباءها السابقين، والثالثة لتخافه<sup>(١)</sup> بل بين لها ما تحب وما تكره، وبعد تعليمها راقب التنفيذ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً، فالنفس تمله، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه، بل اجعله ممزوجاً بشيء من مرارة التوجيه والإرشاد، حتى تكون آخر الكأس كأولها على نسق واحد، وهذا ما نحاه شريح مع زوجته التمييمية، وسيأتيك نبؤها عند الحديث عن حقوق الزوج على زوجته.

إن شهر العسل له خطورته وأهميته:

(أ) فالملاحظ أنه يكون فترة ترف وبذخ، ليظهر الزوج أمام زوجته بأنه ثري عظيم، يجذب بذلك قلبها وإعجابها واحترامها له، وهذا له أثره على الميزانية في المستقبل، وهو يعقب هماً كبيراً للتخلص من ورطة الديون، أو متابعة المستوى الذي بدأ به حياته الزوجية.

(ب) وكذلك تكون هذه الفترة فترة تحرر من كثير من القيود، وإطلاق العنان للشهوة والمجاملة الكبيرة، وتلك لها أثرها في نظرة كل منهما للآخر، يقوى فيها الظن أن الكأس ستظل مترعة بهذا اللون من الإحساس والشعور، وأن آخر قطرة منها ستكون حلوة كأولها، وهذا الظن سيظهر أنه وهم وخيال عندما يصطدم الزوجان بصخرة الواقع الطبيعي بعيد عن التكلف والتصنع.

(ج) يشاهد في هذه الفترة أن كثيراً من الأزواج يحرضون على قضائهما في بلد أجنبي وهذا له أخطار:

منها الوقوع تحت تأثير التقليد الأجنبي في الأوضاع والأخلاق ومظاهر السلوك، التي تكون بعيدة عن حياتنا الإسلامية وتقالييدنا العربية.

(١) أخبار اليوم ٢٩/٩/١٩٤٥.

ومنها ضياع جزء كبير من المال لتغطية لوازم المتعة في هذا البلد، والأزواج أولى به، وبلادهم أحق بإنفاقه فيها.

ومنها الدعاية السيئة لأخلاق المسلمين، فإن هؤلاء يخرجون كثيراً عن حدود الأدب واللباقة، مجازاة لغيرهم، وهذا يعطي صورة سيئة عن الإسلام، أو على الأقل عن المجتمع الإسلامي الذي لا يتمسك بدينه، وهو دين الرجلة الحقة والأخلاق الفاضلة، كما يدعى أهله وكما يسمع عنه الآجانب. فالأخطار في هذا التقليد مادية وخلقية ودينية، وقد نعى كاتب إنجليزي على شهر العسل وختم مقاله بقوله: لو أنصف الأزواج لجعلوا شهر العسل بعد الزواج بعام كامل على الأقل، لكيلا تبدأ الحياة الزوجية بمظاهر مؤقتة ليس في الاستطاعة أن تستمر.

وكان نساء العرب يعلمون بناتهن طريقة اختبار الزوج في أيام الزواج الأولى، لتعامله بعد ذلك على ضوء النتائج التي يسفر عنها الاختبار. فكانت المرأة تقول لبنتها: اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه، انزعى رمحه، فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه، فإن سكت فكسرى العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلى الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك<sup>(١)</sup>.

٤ - ثم أعلم أن رابطة الحب والتوفيق العاطفي تلعب دوراً هاماً في سعادة الأسرة وضمان سيرها في طريق الاستقرار، لأنها كمحالفة بين ربان السفينة والبحر، لا يجد معها ما يعوق سيره أو يشغل فكره، والحب ميل القلب نحو الغير، وقد تكون أسبابه المباشرة غير معروفة، فهو توجيه إلهي لا يملك المرء أحياناً صرفه عن قلبه، وهذا أمر مشاهد محسوس، يشير إليه النبي ﷺ بقوله «رَزَقْتَنِي عَائِشَةَ حُبَّهُ لَخَدِيجَةَ وَلَخَدِيجَةُ حُبَّهَا»<sup>(٢)</sup>، فالتعبير بقوله «رَزَقْتَنِي» يشير إلى أنه عمل إلهي، وكذلك يشير إليه قوله وهو يقسم بين نسائه «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكُ»<sup>(٣)</sup>، بمعنى أن قسمة الأمور المادية

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٤١، وعيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٧.

(٢) رواه مسلم. (٣) رواه أصحاب السنن عن عائشة - زاد المعاد، ج ٤، ص ١٩.

مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات، أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة، ولعل ما يشير إليه قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مَّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] ويفيد هذا قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالعدل التام في الحب غير مستطاع مهما حاول الإنسان ذلك. ولهذا أرشد الله إلى عدم الإسراف فيه نحو المحبوب «فلا تميلوا كل الميل». وفي بحث تعدد الزوجات توضيح هذه المسألة، كما سيأتي منها عند ذكر حق العدل بين الزوجات. وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «أنا لك كأبى زرع لأم زرع»<sup>(١)</sup>، عندما ذكر الحديث الطويل الذي جاء فيه: قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلى أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحنت إلى نفسي، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فاتصبح، وأشرب فأتقنح.

وقد نهى النبي ﷺ نساءه عن إيدائه في عائشة بقوله «لا تؤذني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوجه وأنا في لحاف امرأة منكן غيرها»<sup>(٢)</sup> وقد سأله عمرو بن العاص: أى الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال «عائشة»<sup>(٣)</sup> وما حبه خديجة وإكرام صديقاتها بعدها بعيد.

والحياة المنزلية بغير حب أشبه بالأرض القاحلة التي لا نبات فيها ولا ماء، أو الصحراء الموحشة التي لا أنيس فيها ولا دليل، وقد عذر النبي ﷺ «بريرة» في نفورها من «مغيث» زوجها وهو يتبعها في الطرقات يبكي ودموعه تسيل على لحيته، لترضى بالعيش معه بعد عتقها، وقد أشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالبقاء معه فأبكت، لأنها لا تحبه.

وبريرة كانت جارية لأبى لهب، وقيل لابنه عتبة، وقيل لبعض بنى هلال،

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فكتابوها ثم باعوها فاشترتها عائشة. وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء من أعتق<sup>(١)</sup> وضبط اسمها بفتح الباء الأولى<sup>(٢)</sup> وإن كان في بعض المصادر بضمها تصغير «برة» وزوجت بعد لم تكن راضية عنه، ولما اشتراها عائشة وأعتقتها قال لها النبي ﷺ «ملكت نفسك فاختارى» وكان زوجها يمشي خلفها يتربصاها وهي تباه. فقال النبي ﷺ «ألا تعجب يا عباس من شدة حب مغيث لبريرة وبغضها له»؟ ثم قال لها «لو راجعته!! اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله. أتأمرني فأفعل؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» فقالت: إذاً فلا حاجة بي إليه<sup>(٣)</sup>. والحب بين الزوجين مهما قوى فإنه لابد صائر إلى ضعف، فالكمال التام المطلق غير محقق لهذا النوع الأرضي الذي تعجاذبه عوامل كثيرة تضعفه، فإن لم يكن له أن يستمر فينزل ليقف عند درجة الصداقة، التي لا تعدم شعوراً طيباً نحو الطرفين.

يقول «فرانكلين»: حيث يوجد زواج من غير حب سوف يوجد حب من غير زواج<sup>(٤)</sup>، ومعنى هذا أن الحب إذا لم يتوافر بين الزوجين سيضطر كل منهما إلى أن يوجد علاقة حب خارج منطقة الزواج، أي حب حرام.

ومن تجارب الأخصائيين في هذا الموضوع أن الحياة الزوجية إذا فقدت سحرها يمكن بعث الدفء فيها من جديد، وجعل الطرف الآخر يشعر كأنما عاد إلى الوراء سنوات طويلة، هذا ما تؤكد له «غريسي ستيم» الأخصائية الاجتماعية السويدية، من خلال عملها لعشرين عاماً في ميدان بحث المشكلات الزوجية.

تقول «غريسي» هناك سبع نقاط تعيد دماء الشباب للحب بين الزوجين، وهي:

(١) رواه البخاري ومسلم. (٢) البخاري، طبقة الشعب، ج ٧، ص ٨.

(٣) ذكر الغزالى قصتها في الإحياء «ج ٢، ص ١٧٩» بالسند عن عكرمة عن ابن عباس في رواية البخارى «الزبيدى، ج ٢، ص ٢٦٣»، وذكرها ابن سعد في الطبقات «ج ٨، ص ٢٦٠» والمرجع فى المبسوط «ج ٥، ص ٩٩»، وابن القيم فى زاد المعاد «ج ٤، ص ٢٣» والمذكور مزيج من هذه الروايات - نشرة الأوقاف رقم ٤٠.

(٤) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣.

١- إطراء الرجل لزوجته بسخاء عندما تقدم له طبقاً شهياً، وإطراوهما له عندما يقوم بتصليح جزء من الحديقة مثلاً.

٢- تجنب التعليقات السلبية وعدم الإشارة للشعر الأبيض والسمنة والتجاعيد والنسيان، بل على العكس يجب تبادل العبارات المشجعة التي تحمل التقرير، كالقول بأن الطرف الآخر يبدو اليوم أحسن من أي وقت مضى. ومن الأقوال الجديدة: تستطيع المرأة أن تبلغ الكذبة جرعة واحدة إذا كان فيها مدحها، أما إذا كانت تذمها فإنها تبتلعها نقطة نقطة، لأن الحق من [إذاعة صباح الخير ١٩٦٧/٥/١٠].

٣- التحدث كمالو كانا في مرحلة الخطوبة، وهذا يتطلب تجديد الأحاديث الحببية عن المزايا التي جذبت كلها منهما للآخر، وأن يجيد كل منهما الاستماع، كما لو كان يستمع إلى أليفة بشغف قبيل الزواج.

٤- تشجيع كل منهما الآخر على مزاولة أنشطة رياضية، والحذر من ذكر عبارة تنم عن أن زمان هذه الأنشطة قد مضى.

٥- ممارسة الهوايات التي اعتادا ممارستها أيام الشباب، وعدم الاعتذار بأنهما كبرا على ذلك.

٦- الهدايا المفاجئة لها مفعولها السحرى، فلو أنه فاجئها بوردة كما كان يفعل وهو فتى ل كانت هذه الوردة أفضل عندها من جوهرة، لأنها تعود بها إلى ريعان صباها، كذلك إذا فاجأته الزوجة بربطة عنق أو قدحه، فكأنهما يقولان لبعضهما: ما زلنا في ريعان الشباب بكل ما فيه من دفء العواطف.

٧- المواظبة على ذكر عبارات الحب في الخطابات عندما يغيب الزوج لعمل أو غيب هى في إجازة<sup>(١)</sup>.

على أن البيوت لم تحظ كلها بهذه العاطفة، التي هي منحة من الله مالك القلوب، يقلبها كيف يشاء، فلا ينبغي لمن حُرمها أن تظلم الدنيا في وجهه

(١) ملحق جريدة القبس الكويتية ٢٢/١٠/١٩٧٩.

ويسعى لهدم بناء الأسرة بعد أن تعب في تأسيسه، وإن وجد أحد الطرفين فتوراً في هذه العاطفة نحو الآخر فلا يحده بذلك، بل يغالب ويظهر الحب، ضماناً لجمع الشمل وسير السفينة في هذا الخضم للحجب، ومن هنا أجاز النبي ﷺ كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها.

فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية زيادة قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها<sup>(٢)</sup>.

ولأهمية هذه النقطة لابد من بعض التوضيح لها. قال ابن الحوزي في جواز الكذب للمصلحة ما نصه:

«وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل. وعند أبي الخطاب يحرم أيضاً، لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاها. قال الشيخ تقى الدين: والمسألة مبنية على القبعة العقلية - فمن نفاه وقال: لا حكم إلا لله فإن الكذب يختلف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال: الأحكام لذات العقل قبحه لذاته. ومهما أمكن المعاريض حرم»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في غذاء الألباب للسفاريني<sup>(٤)</sup>: قال ابن القيم في الهدى [زاد المعد في هدى خير العباد، ج ٢، ص ١٤٥] يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضره لحقت

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم - رياض الصالحين، ص ١٣٠.

(٣) الآداب الشرعية لأبي مفلح، ج ١، ص ١١٢.

(٤) ج ١، ص ١١٢.

بالمسلمين من ذلك الكذب . وأما ما نال مَنْ بِمَكَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَذى وَالْحَزْنِ فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب . . . . إلى أن قال : ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين ، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه . اهـ .

قلت: ومنه كذب عبد الله بن عمرو بن العاص على الرجل الذى أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة، فلازمه أياماً ليعرف حاله، وادعى أنه مغاضب لأبيه<sup>(١)</sup>، ويقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة، واستدل عليه بخبر سعيد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدو له فحلف أنه أخوه. ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال «صدقت» المسلم أخو المسلم<sup>(٢)</sup>.

ويتمكن الرجوع في استيضاح هذه النقطة إلى «نيل الأوطار للشوكانى»، ج ٨، ص ٨٥، إحياء علوم الدين للغزالى، ج ٧، ص ١١٩.

ومن طريف ما يحكى في هذا الصدد أن عبد الله بن رواحة وقع على جاريته فعلمت بذلك زوجته، فأعدت سكيناً لضرره، فلما سالتها ادعى أنه لم يمسها، لأنه يقرأ القرآن، والجنب لا يقرؤه، فقالت له: أقرأ، فقرأ لها شعراً حسبته قرآنًا، فصدقته، وأخبر النبي ﷺ بذلك كما ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> وجاء فيه:

روى الدارقطنى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوق عليها، وفزعـت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرـجـتـ فـرـأـتـهـ عـلـىـ جـارـيـتـهـ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـأـخـذـتـ الشـفـرـةـ ثـمـ خـرـجـتـ، وـفـرـغـ فـقـامـ فـلـقـيـهـاـ تـحـمـلـ الشـفـرـةـ، فـقـالـ: مـهـيمـ؟ـ كـلـمـةـ يـمـانـيـةـ يـسـتـفـهـمـ بـهـاـ، مـعـنـاـهـاـ: مـاـ وـرـاءـكـ، أـوـ مـاـ شـائـكــ؟ـ قـالـتـ: مـهـيمـ!!ـ لـوـ أـدـرـكـتـكـ حـيـثـ

(١) رواه أحمد بسند مقبول - الترغيب والت Hib، ج ٣، ص ٢١٩

٢) الآداب الشرعية لابن مفلح .

٢٠٩٦ ص ٥٧ (٣)

رأيتك لو جأت - ضربت - بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت :رأيتك على الجارية ، فقال : ما رأيتني ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرأ ، وكانت لا تقرأ القرآن ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه      كما لاح مشهور من الفجر ساطع  
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا      به موقنات أن ما قال واقع  
يبيت يجافي جنبه عن فراشه      إذا استقلت بالشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله ، وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره ،  
فضحك حتى بدت نواجذه .

وهذا الحديث الذى رواه الدارقطنى عن عكرمة فى سنته مسلمة بن وهارم ،  
وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه أبو داود <sup>(١)</sup> . والقصة ذكرها أيضاً ابن القيم فى  
كتابه «إغاثة اللھفان» <sup>(٢)</sup> وقال : إن الآيات التى ذكرها هي :

شهدت بأن وعد الله حق      وأن النار مشوى الكاذبينا  
وأن العرش فوق الماء طاف      وفوق العرش رب العالمينا  
وتحمله ملائكة شداد      ملائكة إله مسومينا

ويذكرنى هذا بما جاء فى كتب الأدب ، قال الأصمى : دخلت البادية  
ومعى كيس فيه دنانير ، فأودعته عند اعرابية ، فلما طلبته أنكرته ، فقدمتها إلى  
شيخ منهم ، فأصرت على إنكارها ، فقال الشيخ : قد علمت أنه ليس عليها إلا  
اليمين ، فقلت : أيها الشيخ كأنك ما سمعت قوله تعالى :  
ولا تقبل لسارقة يميناً      ولو حلفت برب العالمينا

فقال : صدقت أيها الرجل ، وهددها فأقرت ورددت إلى مالى ، ثم التفت  
الشيخ إلى وقال : فى أى سورة تلك الآية ؟ فقلت : فى قوله تعالى :

(١) من كتاب «حياة الصحابة» ج ٣ ، تأليف محمد يوسف ، نجل الشيخ محمد إلياس  
الهندى ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٢) ص ٢٠٨ ، ٢٥٧ .

ألا هُبَى بِصَحْنَكَ فَأَصْبَحْنَا  
وَلَا تَبْقَى خَمْرُ الْأَنْدَرِينَا

فقال الشيخ: يا سبحان الله، لقد كنت أظن أنها في «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً»<sup>(١)</sup>. والصَّبُوح هو الشرب بالغداة أى أول النهار، وهو ضد الغبوق أى الشرب مساء، تقول منه: صبحه من باب: قطع يقطع.

فالكذب يجوز لتحقيق مصلحة ليس فيها ضرر لمسلم، أو كانضرر أقل، وذلك في مثل المواطن الآتية:

١- الإِكْرَاه عليه، كما أكره المستضعفون من الصحابة على النطق بكلمة الكفر، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، وهو يُؤُول إلى التخلص من ضرر المشركين أو الظالمين: ومنه كذب الثوار على الحجاج.

٢- في الحرب، للحديث الذي رواه مسلم «الحرب خدعة» ومن حوادثه قتل كعب بن الأشرف، وقول النبي ﷺ لمن سأله يوم بدر: مِمَّنْ؟ فقال «من ماء».

٣- بين الزوجين، وذلك بنص الحديث المتقدم.

٤- الصلح بين المتخاصلين، وبينه وبين غيره، وذلك بنص الحديث المتقدم.

٥- لتخليص بريء من ظلم، ومنه كذب إبراهيم عليه السلام في قوله عن أمرأته: إنها أختي.

٦- الاستدراج لأخذ الحق، كما جاء عن عمر من رضائه بتولية جبلة بن الأئمِّ إِنَّ أَسْلَمَ، ثم محاسبته.

٧- الوصول إلى تقرير حقيقة، ككذب إبراهيم عليه السلام في قوله «إِنِّي سقِيم» وذلك ليختلف حتى يكسر الأصنام، وقوله «بِلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ» وقوله «هَذَا رَبِّي» للنجم والقمر والشمس.

(١) مجلة العربي - فبراير ١٩٧١ - طرائف.

كان ابن أبي عذرة الدؤلي يخلع النساء اللائي يتزوج بهن، فصارت له في الناس من ذلك أحذوته يكرهها، فأشهد عبد الله بن الأرقم على امرأته أنها تبغضه، ثم ذهبا إلى عمر رضي الله عنه، فأرسل إليها، فجاءت هي وعمتها، فسألها هل تحدثت أنك تبغضين زوجك؟ قالت: نعم، لأنه أنسدني الله، فأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبى، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، أقل البيوت الذي يبني على الحب، ولكن الناس يتعاسرون بالإسلام والحساب<sup>(١)</sup>.

غير أنى أحذرك إذا كنت تحب زوجتك أن يطغى حبك لها على واجبك  
ومركزك كرجل له رئاسته وكرامته، فإن سلطان الحب يأسر القلوب، ويدب  
صفات الرجلة الكاملة إن تم حض وانفرد في الميدان، وفي بحث الحجاب «ص ١٢  
وما بعدها، ص ٣٧» وفي بحث اختيار الزوجين «ص ٢٢٣» كثير مما يدل على  
ذلك.

وأذكر حكمة الإمام الشافعى إذ يقول: «ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك، وإن أهنتهم أكرموك، المرأة والخادم والنبطى»<sup>(٢)</sup>. وقد استغل كثير من النساء سلطان الحب حتى جلسن على عروش المالك بعد عروش القلوب، فكانت المأسى والنكسات الخلقية والاجتماعية بل السياسية أيضاً، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرأ تاريخ فرنسا لترى آثار «مدام دى بومبادور» فى لويس الرابع عشر، و«مدام دى بارى» فى لويس الخامس عشر، وغيرهما من أسعدهن الحظ فرفعن من عاملات فقيرات إلى متصرفات تولى وتعزل، وتنهى وتأمر، وتقرب وتبعده، وترى وتحكم كما يشاء الهوى، وفي بحث الحجاب «ص ٣١٥، ٣١٧» صور من نفوذ هذه الملكات وغيرهن من النساء .

وسأريك بعد أن الرسول ﷺ، مع حبه الشديد لعائشة رضي الله عنها، كان

٤١، ج ٢، الإحياء، (٢)

(١) الاحياء، ج ٣، ص ١٢٠.

يغضب لحرام الله، ولا يوفقها على كل ما تهواه، ما دام يجافي الحق ويجانب الصواب، وسترى أيضاً أن الحب قد يستغل استغلالاً سيئاً فتنشأ عنه أزمات في الأسرة قد تؤدي إلى التضحيّة بأعز ما يحرص الرجل على احترامه وتكريمه، وذلك عند إثارة حب الزوجة وصعوبة التوفيق بينها وبين أمه.

وقد يثار هنا سؤال هو: هل يمكن للمرأة أن تستعين بوسائل السحر على حب زوجها لها؟ والجواب باختصار أن المرأة نفسها سحر في أقصى درجات السحر، يمكنها بما تملك من جمال ودلال وأخلاق وحسن معاشرة أن تجذب قلب زوجها إليها، فإن عجزت مع هذا كله عن أن تبقى على حبه لها ولو في أدنى درجاته، فمن الجائز أن تكون هناك عوامل أخرى صرفته عنها، وقد تكون عوامل بشرية من الجو الذي تعيش فيه، وقد تكون عوامل غير بشرية يشير إليها قول الله تعالى في آية السحر من سورة البقرة: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفِرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وبيان حكم تعلم السحر والعمل به مذكور في غير هذا الكتاب، مع التنبية على عدم التورط في التعامل مع الدجالين الذين يوهمون الأغراط بأنهم يستطيعون أن يعلموا ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه. «انظر س، ج للمرأة المسلمة، ص ٢٦» و«فتاوي وأحكام للمرأة المسلمة ص ١٧».

٥- واعلم أن الحقوق التي سأذكرها هنا لا يقصد منها ما هو خاص بالواجب المختتم، كما اصطلح عليه علماء الفقه، بحيث يترتب على التقصير فيه عقاب الله، بل المراد بها ما يشمل الواجب والمندوب، فإنما لا نريد للأسرة مجرد أن تقوم وت تكون، بل نريد أن تكون سعيدة تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل. ولاشك أن بعض المندوبات لها دخل كبير في هذه السعادة، فإذا كان غرضنا من بيان الحقوق التي للطرفين السعادة الكاملة للأسرة كانت هناك هذه المندوبات من الواجبات اجتماعياً، لأنها يترتب على تركها أو التقصير فيها عدم هذه السعادة.

وعلى ضوء هذه القواعد سأضع بين يديك من الحقوق مجموعات منظمة،

فإن الذين تحدثوا عنها لم يستوعبواها، وإن استوعبواها ذكروها غير مرتبة ولا منظمة، بل سردوها سرداً يصعب معه الإمام بها، وإليك هذا التنظيم.

(أ) نظراً لجانب الضعف في المرأة يجب على الرجل - دينياً واجتماعياً - أن يكون لطيفاً في معاملته إياها، وساختار لك مظاهر ل لهذا اللطف، هما:

- ١- المحافظة على شعورها.
- ٢- تحمل أذها.

(ب) ونظراً لحدة عواطفها وبعض نواحي النقص فيها يجب أن يكون موجهاً لها ومراقباً لتصرفاتها، لأن زلتها ستلتصق به حتماً، ضرورة كونه عضواً في أسرة هي أيضاً عضو فيها، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر:

- ١- تعليمها.
- ٢- الغيرة عليها ومراقبة سلوكها.
- ٣- تأديبها عند المخالفة.

(ج) ونظراً لكونها أجنبية في النسب عنه، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته، فلا ينبغي أن يكون موقفه منها موقف الوصي من القاصر، على الصورة التي هي امتداد للزواج بسلطة، الذي تلوثت به العصور المظلمة، فقد عفى الإسلام على هذه المعاملة الشاذة، ومنع الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية في التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة - من بيع وشراء وهبة وخلافه، وحرم على الزوج أن تتدبر يده إلى ما يخصها، إلا بطيب نفسها ورضاهما، ومن هنا ينبع حق المحافظة على مالها.

(د) ونظراً لكونها منقوله من عش إلى عش، ومن جو إلى جو آخر ينبغي أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به في كنف والديها، فيكون لها أنيساً ومسلياً بكل ما يشرح صدرها، وينسيها غربتها، ويعودها العيش في عشها الجديد، وهذا ينبع لها حق تسليتها.

(هـ) ونظراً لكونها زوجة طلبت للمتعة وجب عليه تحقيقاً لهذا المعنى

أمران:

- ١- إعفافها بال المباشرة الجنسية.
- ٢- العدل في القسم إن اجتمعت عنده زوجات.

(و) ونظراً لكونها شريكه له في بناء الأسرة، ومساعدة له على الحياة يجب أن يكون هناك تفahم على الوسيلة التي يتحقق بها هذا الفرض، وهذا يعطيها حق المشاورة.

(ز) ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية، مطيبة له فيما يريد منها، لأنه سعى إليها محتاجاً لها، وجب عليه أن يكافئها على ذلك بأمور ثلاثة:

- ١- الإنفاق عليها.
- ٢- الوفاء لها.
- ٣- الإحسان في تطليقها عند الاستغناء عنها.

وبهذا التنظيم يتجمع لها ثلاثة عشر حقاً، أعتقد أنها هي أهم الحقوق الواجبة لها على الزوج، وما عدتها يندرج فيها، أو ليس له من الأهمية ما لهذه الحقوق، والآن نشرع في الكلام على كل حق منها بالتفصيل في الفصول الآتية، وسيكون في كثير منها تفريعات لازمة لتفصيل الموضوع حقه إن شاء الله.

\* \* \*

# الفصل الأول

## الحافظة على شعورها

الحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة، يعبر عنها أحياناً بحسن الخلق، الذي هو أعم منها وأشمل، فهو ينتهي بآثاره ومظاهره، إلى حيث تنتهي كلمة «المعروف» في قوله تعالى ﴿وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وفي قوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولكنني أقصد بهذا العنوان بعضاً من مظاهر حسن الخلق والمعروف، التي تتصل بضعف المرأة وجوانب الخير فيها. ومن أبرز هذه المظاهر ما يأتي:

١- صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً، كقصر ودمامة وغيرهما، أم خلقية لها دخل فيها، كتباطؤ في إنجاز عمل، أو عدم إتقانه، أو ثرثرة ونحو ذلك، علمًا بأن العيوب الخلقية خاصة كانت مقياس تقديرك لها عندما تقدمت لخطبتها، نزولاً على حكم الحب الذي تمكن من قلبك نحوها، فأعمالك عن كثير مما صرت تعيبها به عند فتور هذا الحب، يقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساوايا

وما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك، وهو رميها بالعيوب – إلى جانب النصوص العامة التي تنهى عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب والاحتقار والسباب وغير ذلك من العيوب الخلقية – قوله ﷺ لمعاوية بن حيّدة، عندما سأله عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup>. ومعنى «لا تقبع» لا تقل:

(١) رواه أبو داود وقال: حديث حسن – الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩، رياض الصالحين، ص ١٤٢.

قبّح الله . وقال الحافظ المنذري بعد ذكر هذا الحديث : أى لا تسمعها المكروه ، ولا تشتمها ، ولا تقل : قبح الله ونحو ذلك .

ومن المكروه الذى ينبغي ألا يسمعها إياه عيب أحد من أهلها بفقر أو جهل أو عدم حسب أو نسب أو دين أو خلق . وقد حدث أن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة قالت لزوجها عقيل بن أبي طالب : تصير إلى وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ « والدها وعمها ، وقد ماتا كافرين » فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فضحك وأرسل ابن عباس « من أهل عقيل » ومعاوية « من أهل فاطمة » ليحكما بينهما ، فوجداهما قد أغلقا عليهما الباب فرجعا<sup>(١)</sup> .

واعيذك بالله أن تستطع في كراهيتك لها ، فتبالغ في رميها بالقبع ، خصوصاً عندما تثور أعصابك ، بسبب تصرفاتها ، أو بسبب آخر ، فتكون كالشاعر الذي هجا أمرأته بقوله :

ووجه كوجه القرد بل هو أقبح	لها جسم برغوث وساقا نعامة
وتعبس في وجه الضجيع وتكلح	وتبرق عينها إذا ما رأيتها
إذا ضحكت في أوجه القوم تسلح	لها مضحك كالحش تحسب أنها
توهنته بباباً من النار يفتح	وتفتح - لا كانت - فما لو رأيتها
تعوذ منها حين يمسى ويصبح	إذا عاين الشيطان صورة وجهها

ذكرها ابن عبد ربه في العقد الفريد<sup>(٢)</sup> ، وزاد ابن قتيبة في عيون الأخبار<sup>(٣)</sup> :

أمامهم كلباً يهروينبح	فما ضحكت في الناس إلا ظننتها
بأى جمال - ليت شعرى - تملح	وقد أعجبتها نفسها فتملحت

(١) تفسير ابن كثير: وإن خفتم شقاق بينهما.

(٢) ج ٢، ص ٧٩. (٣) ج ٤، ص ٣٤.

وقال الشاعر «دعبد الخزاعي» في امرأة كبرت سنها، وقيل: كانت زوجته:

قطاعة للظهر ذات زفير  
والصدر منك كجؤجؤ الطنبور  
في محبس قمل وفي ساجور  
فوق اللسان كلسعة الزنبور

يا من أشبها بحمى نافض  
صدغاك قد شمطا ونحرك يابس  
يا من معانقها ييت كأنه  
قبلتها فوجدت لدغة ريقها

وقال فيها أيضاً:

الام على بغضى لما بين حية  
تحاكى نعيمًا زال في قبح وجهها  
هي الضربان في المفاصل خاليا  
إذا سفرت كانت لعينيك سخنة  
وإن حدثت كانت جميع مصائب  
حديث كقلع الضرس أو نتف شارب  
وتفتر عن قلح، عدلت حديثها،  
وعن جبلى طىًّ وعن هرمي مصر<sup>(١)</sup>

حمى نافض = ذات رعدة. شمطا = شابا. جؤجؤ الطنبور = صدر المزمار.  
ساجور = خشبة توضع في عنق الكلب. الضربان = ألم. سخنة = ضد القرحة. قلح  
= صفرة الأسنان.

٢ - عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات  
هي من صنع الله وحده، قضى بذلك عليها القدر، الذي وقفت حياله مستسلمة،  
وذلك كعقمها، أو مرضها مثلاً. وهذا مظهر للمحافظة على شعورها فوق المظهر  
الأول، وهو الإمساك عن رميها بالعيوب، وكيف تبيح لنفسك النفور منها وهي  
الحريصة على إرضائك والفوز بحبك وتقديرك لها، لكن الأمر ليس بيدها، بل بيد  
من اختار لها هذا الوضع لحكمة قد تخفي على كثير من العقول، لعل منها أن  
يكون ذلك اختباراً لحساسية الإيمان ومدى فهم واقع الحياة.

(١) مجلة مرآة الأمة الكويتية ١٧ / ٤ / ١٩٧٤، بقلم عبد الله ستار فراج.

ولمثل هذه الأمور عنى الشارع بالوصية بها حتى لا تخدم نار الحب الذي هو روح الحياة الزوجية السعيدة، وحتى لا يكون من وراء ذلك فصم عرها الزوجية. يقول لك الدين: انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة. وبكلتا عينيك لا بعين واحدة، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها، فإن العقيم قد تكون عفة اللسان ظاهرة، أو تكون صناعاً ماهرة. ومثل هذه الصفات تفوق الجمال الحسي في وزن المرأة المثالية، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقوله عليه السلام ﴿لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَر﴾<sup>(١)</sup>.

وكلمة «يُفْرِكُ» ماضيها فرك بكسر الراء، ومضارعها بفتحها، ومعناها ببعض، والأسلوب يقصد به النهي، لا الخبر.

قال لقبيط بن صبرة، وكان في وفد بنى المتنفق، يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البداءة - فقال له «فطلّقها إذاً» قال: يا رسول الله، إن لها صحبة، وإن لي منها ولداً، قال «فعظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك» رواه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup>.

وإليك بعض نماذج طيبة في هذا الموضوع:

ذكر الإمام الغزالى في كتابه «الإحياء»<sup>(٣)</sup> أن بعض المريدين تزوج امرأة ذات جمال، فلما قرب زفافها أصابها الجدرى، فاشتد حزن أهلها لذلك، خوفاً من أن يستقبحها زوجها، فأر لهم أنه قد أصابه رمد. ثم أر لهم أن بصره قد ذهب، حتى رفت إليه، فزال عنهم الهم، وبقيت عنده عشرين سنة، ثم توفيت ففتح عينيه، فقيل له في هذا، فقال: تعمدت لأجل أهلها حتى لا يحزنوا. وهذا من نوادر المجاهدين لأنفسهم، المثاليين في تصرفاتهم.

روى ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: بينما عمر بن

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة. (٢) حياة الحيوان الكبير - بهمة -

(٣) ج ٢ . ص ٨٩

الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلاً يطوف وعلى عاتقة امرأة مثل المها، يعني حسناً وجمالاً، وهو يقول:

عَدْتْ لِهَذِي جَمْلَأَ ذُلْوَلَأْ  
أَعْدَلْهَا بِالْكَفِ أَنْ تَمِيلَأْ  
أَرْجُو بِذَاكَ نَائِلَأْ جَزِيلَأْ

فقال له عمر رضي الله عنه: يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك؟  
قال: امرأتي يا أمير المؤمنين، وإنها حمقاء مرغامة أكول قمامنة لا يبقى لها خامة.  
قال له: مالك لا تطلقها؟ قال: إنها حسناء لا تفرك، وأم صبيان لا تترك، قال:  
فشتانك بها<sup>(١)</sup>.

والنهي عن إظهار النفور من الزوجة مما لا سبيل إلى التخلص منه هو امتداد للنهي عن إحدى صوره التي كانت عند اليهود قبل الإسلام. فقد كانوا يخرجون المرأة من المنزل إذا حاضت، لا يقربونها ولا يجتمعون معها، ولا يأكلون مما تعمل شيئاً.

ذكر القرطبي أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر - وهم من قضااعة - نصارى، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض حتى تطهر، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضizin ملك الحضر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذه الأمر، وتبعث على السؤال عنه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى..﴾.

وفي بعض الكتب: كان العرب يقولون، إن الولد الذي تحمل به أمه عقب الحيض مباشرة غير محمود، وقال أبو كبير الهمذاني:

وَمِنْ كُلِّ غُبْرٍ حِيْضَةٌ وَفَسَادٌ مِرْضَعَةٌ وَدَاءٌ مَعْضَلٌ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص. ٢٥٠، العقد الفريد وج ٢، ص ٨٤، وحياة الحيوان - مها، ج ٢، ص ٢٩١.

غُبَّرُ الْحِيْضُورَةِ = جَمْعُ غُبَّرَةِ، وَيَجْمِعُ عَلَى غُبَّرٍ، وَهِيَ آخِرُ الشَّيْءَ<sup>(١)</sup>.

وَفَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَوْلَأَ وَجُوبُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْحِيْضُورَةِ عَلَى هَذِهِ الْصُّورَةِ، حَتَّى جَاءَ أَبُو الدَّحْدَاحَ فِي نَفْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَالثِّيَابُ قَلِيلَةٌ، فَإِنَّ آثِرَنَا هُنَّ هَلْكَ سَائِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ اسْتَأْثِرَنَا بِهَا هَلْكَ الْحِيْضُورَةِ فَقَالَ «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ تَعْتَزِلُوا مَجَامِعَهُنَّ» وَإِلَيْكَ نَصُّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>: عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجْمَعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضُورَةِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضُورَةِ» [البَقْرَةَ: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَّغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسْيَدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشَرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَجْمَعُوهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلُوهُمَا هَدِيَةً مِنَ الْلَّبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

لَقَدْ قَالَ الْيَهُودُ: إِنَّ أَىْ شَيْءٍ تَمْسَهُ الْحَائِضُ يَنْجِسُ، وَيَجْبُ غَسْلُهُ، فَإِنْ مَسَتْ لَحْمُ الْقَرْبَانِ أَحْرَقَ بِالنَّارِ، وَمَنْ مَسَهَا أَوْ مَسَهَا أَوْ مَسَهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَمَا عَجَنَتْهُ أَوْ طَبَخَتْهُ أَوْ غَسَلَتْهُ فَهُوَ نَجِسٌ حَرَامٌ عَلَى الطَّاهِرِينَ حَلٌّ لِلْحِيْضُورَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَقْدَارَ تَحْرِجَهُمْ مِنْهَا فَاقْرَأْ سَفَرَ الْلَّاَوِيْنَ «اصْحَاح١٥» كُلَّهُ، فَفِيهِ حَدِيثٌ طَوِيلٌ عَنِ الدَّمِ، وَفِيهِ أَنَّهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ انْقِطَاعِ حِيْضُورَتِهِ تَقْرُبُ يَمَامَتِينَ أَوْ فَرَخَى حَمَامَ لِلْكَاهِنِ، فَيَعْمَلُ الْكَاهِنُ الْوَاحِدُ ذَبِيْحَةً خَطِيْبَةً وَالْآخِرُ مَحْرَقَةً، وَيَكْفُرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ مِنْ سَيْلِ نَجَاستِهَا.

(١) التَّحْرِيرُ وَالْتَّنْوِيرُ لِمُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاصِمٍ.

(٢) ج٢، ص٢١١.

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ، ص٣٧٧.

(٤) خَطَطُ الْمَرْيَزِيِّ، ج٤، ص٣٧٣.

والمرأة في الهند إذا حملت تنبذ في غرفة ضيقة مظلمة، ولا يقترب منها أحد، لأنها أصبحت نجسة، وتفصيل ما تفاصيله من معاملة شاذة مذكور في بحث الحجاب.

أين هذا من معاملة الإسلام للمرأة لو كانت حائضاً؟ تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع فمي فيشرب. وأتعرق العرق - العظم الذي عليه بقية من لحم - وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على فمي. وتقول أيضاً: قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الحُمْرَة - السجادة - من المسجد» قالت: فقلت: إني حائض، فقال «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم<sup>(١)</sup> وتقول ميمونة أم المؤمنين: كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وكذلك ورد في مسلم مثل هذا عن أم سلمة. قال النموى تعليقاً على ذلك: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعتات، ولا يكره غسل رأس زوجها من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسُورُها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه. اهـ.

أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المثال - الفراش على الحصير - فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر، فمحمول على التنفه والاحتياط، ذكره ابن كثير<sup>(٣)</sup>.

\* تكملاً: لما حاضت عائشة بسرف وهي خارجة للحج، قال لها النبي ﷺ «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»<sup>(٤)</sup>. وفي شرح الشرقاوى على الزبيدي: روى الحاكم بسند صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء

(١) ج ٣، ص ٢٠٩، ٢١٠. (٢) ج ٣، ص ٢٠٦.

(٤) رواه البخاري - الزبيدي، ج ١، ص ١٧١.

(٣) ص ٣٧٩.

بعد أن أهبطت من الجنة أ.ه. وذكر ابن جرير الطبرى بسنده قال : قال أبو زيد بعد ذكر أكل آدم من الشجرة وأن حواء هي التي أغرتة : قال تعالى : إِنَّ عَلَىَّ أَنْ أَدْمِيَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَإِنَّ أَجْعَلُهَا سَفِيهَةً، فَقَدْ كُنْتَ خَلَقْتَهَا حَلِيمَةً، وَإِنَّ أَجْعَلُهَا تَحْمِلُ كُرْهَاهَا وَتَضُعُ كُرْهَاهَا، فَقَدْ كُنْتَ جَعَلْتَهَا تَحْمِلُ يُسْرًا وَتَضُعُ يَسْرًا<sup>(١)</sup>.

وجاء في كشف الغمة للشعراني<sup>(٢)</sup>. كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أخبرني جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمّنا حواء حين دميت ، فنادت ربها : جاءني دم لا أعرفه ، فناداها : لأدمينك وذرتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها ، ولا جعلنه لك كفارة وظهورا ». وجاء هذا الحديث في الجامع الكبير للسيوطى من رواية الدارقطنى في الأفراد عن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وتقديم في بحث الحجاب «ص ٢١» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال الله تعالى لآدم : يا آدم ، ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم ، فقال : يارب زينته لي حواء ، قال : فإنّي عاقبتها بـ لا تحمل إلا كرها ، ولا تضيّع إلا كرها ، ودميتها في كل شهر مرتين ، قال : فرنت - حاضت - حواء عند ذلك ، فقيل لها : عليك الرنة وعلى بناتك . أخرجه أحمد بن منيع . وقال ابن حجر : موقوف صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>.

ويقال : إن حيض حواء كان يوم الثلاثاء . روى عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن يوم الثلاثاء فقال «يوم الدم ، فيه حاضت حواء ، وفيه قتل ابن آدم أخاه» ذكره الدميري ولم يخرجه<sup>(٥)</sup> . ويقال : إن حيض حواء كان غما لقتل ابنها أخيه .

يقول الشرقاوى بعد ذكر حديث الحاكم : ولا ينافي ما روى عن عائشة وابن

(١) أحكام المرجان للمحدث القاضى أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

(٢) ص ٨١ .  
(٣) ج ١ ، ص ٢٥٥ ، برقم ١٦ / ٧٧٤ طبعة الأزهر.

(٤) مادة غراب .

(٥) المطالب العالية ، ج ١ ، ص ٥٩ .

مسعود: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. لأن المراد أن الذى أرسل عليهم ظهوره وطول مكثه، عقوبة لنسائهم. كما روى عن ابن مسعود: كان الرجال والنساء فى بني إسرائيل يصلون جمياً، فكانت المرأة تستشرف إلى الرجل، فألقى الله عليهم الحيض، ومنعهن المساجد<sup>(١)</sup>، وقيل: لأن الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثره عنادهم، ومضى على ذلك مدة، ثم رحمهم الله وأعاد حيض نسائهم، فكان ذلك أول الحيض بالنسبة لمدة الانقطاع. وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه، بمعنى كونه مانعاً. فابتدا بالاسرائيليات. وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض.

هذا وقد روى النسائي أنه عليه السلام قال «إن ابنتى فاطمة حوراء آدمية لم تحيض ولم تطمت» ولذلك سميت الزهراء، أى الطاهرة، فإنها لم تردمأ، لا فى حيض ولا فى ولادة، وكانت تظهر فى ساعة الولادة وتصلى، فلا يفوتها وقت. قاله صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفى والمحب الطبرى<sup>(٢)</sup>.

#### \* عجيبة :

ذكر ابن قتيبة فى كتابه «تأویل مختلف الحديث» أن المرأة الطامث تدنو من اللبن لتسوطه - تخلطه - وهى منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن. وقد تدخل البستان فتضرب بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها<sup>(٣)</sup>.

وجاء فى كتاب «محاضرات الأدباء للراغب الأصبهانى»<sup>(٤)</sup> تعليل لأثر الحسد بالعين بأنه بخار ينفصل من العين والجوف فيدخل فى العيون. ولهذا كره الأكل بين يدى السباع والكلب والستور، بل يرمى لها ليشغلها عن النظر، وقالوا: ومثل تأثير العائن فى العيون نظر الرجل إلى العين الحمراء فتحمر عينه، والطامث تدنو من إماء اللبن لتسوطه فتفسده.

(١) رواه الطبرانى فى الكبير برجال ثقات عن عبد الله «المطالب العالية»، ج ١، ص ١٠٨.

(٢) رسالة الصبان فى آل البيت على هامش مشارق الأنوار للعدوى، ص ١٦٢.

(٣) مرآة النساء، ص ٢٣.

(٤) ج ١، ص ٢٠٠.

ولعل مما يفسر هذه الظواهر ما نشرته مجلة «الحوادث» اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤، ص ٦٩: أن المجلة الطبية البريطانية «ذى لانسيت» أى الموضع، ذكرت القصة التالية:

« وسلم أحد الأطباء باقة زهور، فأمر المريضة بوضعها في الماء، فامتنعت، ثم أرغمتها على وضعها، وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور، وأخبرت المريضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها في الماء، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهي حائض».

والتفسير العلمي لذلك هو أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات. ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة «أوكسيخولسترين». وزعم بعض الأطباء أيضاً أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض، وهي أن جلد الأصابع يكتسّي ببقعة سوداء تحت محبس الزواج (كذا) ولا يلاحظوا أيضاً أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرة للأزهار أيضاً. وصدق الله العظيم ﴿وَيَسَّأْلُنَّكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولعل مما يقرب من هذا ما قامت به جامعة شمال كارولينا الأمريكية من دراسات أثبتت فيها أن الإنسان المدخن يؤثر على الطماطم، فإنه إذا لمس الشمرة أو شجرتها يصيبها بفيروس اسمه «فسيفساء الطماطم» وأعراضه هي: ذبول الأوراق وتغير لونها من الأخضر إلى البني وضعف الشجرة ثم قتل الشجرة نهائياً، وأوصت الجامعة بغسل أيدي العاملين في زراعة الطماطم غسلاً جيداً وتطهيرها قبل لمس الشمر والشجر، مع عدم التدخين نهائياً أثناء عملهم<sup>(١)</sup>.

إن هذا التفسير يوضح لنا معنى الأذى في الحيض الذي ورد في القرآن الكريم. وقد يكون لليهود عذرهم في التحرز من مخالطة الحائض. وإذا كان النبي ﷺ خالفهم وأباح ما عدا النكاح فقد يكون المراد منه عدم إظهار النفور والاحتقار للمرأة في معاشرتهم لها وهي حائض، أو أى شيء آخر.

(١) الإبرام ١٢/١٩٧٤.

جاء في كتاب «عجائب الخلق» للقزويني<sup>(١)</sup>، أن الماء إذا كشفت عن سرتها انقطع السحاب وإذا استلقت في أرض يخاف عليها البرد سلمت من ضرره، وإذا دنت من الرياض والأشجار فسدت، وإذا مرت في المقدمة تصير القثاء مُرّة، وإذا نظرت في المرأة تكدرت، وإذا وطئها الرجل يصير بليداً وينقص من نشاطه وطراوته وحسنها، وإذا مسست المتصروع سكن صرعه، وإذا وطئت سلخ الحية ماتت تلك الحية، وإذا رعت الغنم لم يقربها الذئب، ولو دنا منها يوجع بطنه. وخرقة حيسها إذا شدت على مؤخرة السفينة تؤمن من الريح المخالفة.

هذا بعض ما قيل عن الحيض وأثره، وهو يحتاج إلى تفسير علمي يؤكّد ما أثبتته بعض التجارب أو الملاحظات المتراثة.

٣- من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها، فليس أقتل للمرأة من جرح شعورها في ناحية تظن إن لم تعتقد - أنها تربعت بواسطتها على عرش الجمال أو الكمال.

على أن ذكر محسن النساء يشتد وقوعه إذا كان الخصم هو الضرة التي تنازعها قلب الزوج وماله وجسده، فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبرياتها، فإنه يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه، ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول «إنها كانت وكانت.. وكان لى منها ولد»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي ذلك في الفصل الثاني عشر.

ثم انظر إلى هذه الكلمة الطيبة التي ألقاها عتبة بن أبي سفيان على مسامع عثمان بن عبّاس بن أبي سفيان لما خطب إليه بنته، وكان حدثاً، فأجلسه على

(١) على هامش حياة الحيوان للدميري، ج ٢، ص ٢١٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم - رياض الصالحين، ص ١٦٤.

فخذه وقال له فيما قال: قد زوجتكها وأنت أعز على منها، وهي أصق بقلبي منك، فأكرمها يعذب على لسانى ذكرك، ولا تنهنها فيصغر عندي قدرك، وقد قربتك مع قربك، فلا تبعد قلبي من قلبك<sup>(١)</sup>.

٤- من مظاهر الحافظة على شعورها حفظ سرها، خصوصاً ما كان متعلقاً بالناحية الجنسية، فإنّ الرسول ﷺ تحدث عن ذلك بقوله «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه تم ينشر سرها»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» وفي رواية «إن أعظم»<sup>(٣)</sup>.

يقول النووي في تعليقه على هذا الحديث: فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فاما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا حاجة فمكره، لأنّه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٤)</sup>. وإن كانت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة، بإن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عند الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ «إنّي لافعله أنا وهذه» وقال ﷺ لأبي طلحة وأم سليم «أعرستم الليلة؟» وقال لجابر «الكيس الكيس» والله أعلم.

ومعنى «أعرستم» في هذا الحديث «الوطء» والفعل أعرس. وقيل: إنّ عرس خطأ في إرادة الوطء منه، بل يقصد به النزول آخر الليل للمسافر، وقيل: يجوز أن يقصد بالتعريض الوطء. والحديث متفق عليه عن أنس<sup>(٥)</sup>.

وإلى جانب هذا الحديث في ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين حديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء ووافدتهن، فقد ورد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً

(١) العقد الفريد، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. ويقول الالباني: إنه ضعيف وهو مما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبي داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٤) رياض الصالحين - باب الصبر.

يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرَمَ القومَ - سكتوا -  
فقلت: أى والله يا رسول الله: إِنَّهُمْ لِيَفْعُلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لِيَفْعُلُونَ . قال «فَلَا تَفْعِلُوا،  
فَإِنَّمَا مُثُلُ ذَلِكَ مُثُلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَغَشَّاهَا وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ» رواهُ أَحْمَدُ عَنْ  
شَهْرَ بْنِ حُوشَبَ .

وروى البزار مثله عن أبي سعيد الخدري، قوله شواهد تقويه<sup>(١)</sup>. كما ورد  
عن رسول الله ﷺ أنه قال «السباع حرام»<sup>(٢)</sup>. قال ابن لهيعة: يعني به الذي  
يفتخر بالجماع. وأصل السباع الفخار بكثرة الجماع، وقيل هو الجماع، وقيل  
كثرة «النهاية لابن الأثير» .

ومحل وجوب الستر ما لم يكن هناك داعٍ كما ذكره النووي من قبل، فإنَّ  
امرأة ادعت أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال للنبي ﷺ «إِنِّي لَا نَفْضُهَا نَفْضَ  
الْأَدِيمِ»<sup>(٣)</sup> .

ومما يذكر في هذا المجال من الأمثلة الطيبة أن بعض الصالحين أراد أن يطلق  
امرأته، فقيل له: لم طلقتها؟ فقال: مالي ولا امرأة غيري؟<sup>(٤)</sup> .

وقيل لسليمان، كيف وجدت امرأتك؟ قال: ولمَ أرْخَيْنَا الستِرَّ إِذَا؟<sup>(٥)</sup> .  
كما أن من الأمثلة غير الطيبة ما حديث من مروان بن الحكم مع زوجته  
عاتكة بنت هاشم بن عتبة بن ربيعة أم خالد بن يزيد بن معاوية، فإنَّه قد سبَّ  
ولدَها بها قائلاً: يابن رطبة الإِست . فقال له خالد: أنت مؤمن خائن، وشكاكا لأمه  
ما قال له، فقالت: لا عليك، فإنه لن يعود إِلَيْكَ بِمُثْلِهَا . فلَبِثَ مروان أيامًا، فلما  
دخل عندها قتلتَه خفية<sup>(٦)</sup> . وتفصيل قتله مذكور في «أَسْدُ الْغَابَةِ» ترجمة  
مروان، وأشار إِلَيْها مجملة الدميري في كتابه «حَيَاةُ الْحَيَوَانِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) الترغيب والترهيب، ج ٢، ص ٢٨.

(٢) رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَقَدْ صَحَّحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

(٣) فقه السنة . (٤) الإِحْيَاءُ، ج ٢، ص ٥٢.

(٥) محاضرات الأصبغاني، ج ٢، ص ١٢٤ . (٦) النجوم الظاهرة، ج ١، ص ١٦٩، ١٧٠.

(٧) ج ١، ص ٧٨.

وقيل: اسمها فاختة لا عاتكة. وقيل: إن عبد الملك أراد قتلها، فبلغها ذلك فقلت: أما إنه أشد عليك أن يعلم الناس أن أباك قتلته امرأة، فكف عنها<sup>(١)</sup>.

٥- ومن الحافظة على شعورها نداها بلفظ فيه تكريم، كنداها باسمها الحقيقي، أو بلقب أو كنية جميلة، والعرف له دخل كبير في تحديد هذه النداءات، ولكل عصر لغته، ولكل بيئة تقاليدها، فإن بعض البيئات تستهجن أن تنادي المرأة بلفظ «يا امرأة» والبعض لا يستهجن ذلك أبداً.

٦- ومن ذلك أن يلقى عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها، أو ليطمئنها على أن ما تعرض له من مضائق خارج المنزل لا يؤثر على حبه لها أو احترامه لشعورها، ففي الحديث عن أنس عن النبي ﷺ «يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك ببركة عليك وعلى أهل بيتك»<sup>(٢)</sup>.

٧- وكذلك من الحافظة على شعورها سلوكه الحسن، سواء في التواحي المادية أو المعنوية، فإن الزوجة تحس بارتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له، وتتألم عندما لا يكون كذلك. وهذا باب واسع لا مجال للحديث عنه هنا. وقد قال العلماء: إن ما يسرها أن يكون الرجل معنيا بمحظوظه وهنديه، تسر لرؤيته جميلاً في ذاتياته وأعراضه، والنساء يردن من الرجال ما يريد الرجال منهم من هذه الناحية. وكان الإمام محمد المتفوقي سنة ١٨٩هـ، يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري، فأذرين نفسى كيلا ينظرن إلى غيري. وقال ابن عباس: أحب أن أتزين لزوجتى ، كما أحب أن تتزين لى<sup>(٣)</sup> وقال عمر: تصنعوا لنسائكم ، فإنهن يحببن منكم ما تخبن عنهن<sup>(٤)</sup>. ولهذه النقطة توضيح سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله.

٨- وإذا كان الإسلام ينهى عن جرح شعورها بالقول فإنه ينهى عن ضربها بالأولى كما سيتضح بعد.

\* \* \*

(١) أعلام النساء. (٢) رواه الترمذى وصححه - حسن الأسوة.

(٣) ، (٤) تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٢٤ ، عيون الأخبار، ج ٤، ص ١١ ، وغذاء الالباب، ج ٢، ص ٣٢١ .

## الفصل الثاني

### تحمل أذاهـا

وهذا الخلق أعظم مظهر لحسن عشرتها بالمعروف، وأعلى نقطة تصل إليها رحمته بالجانب الضعيف منها، وكياسته في جانب الحدة والشدة التي تسيطر عليها، فحسن العاشرة له طرفان، طرف سلبي وطرف إيجابي، والطرف السلبي هو الحد الأدنى، أما الإيجابي فهو يتفاوت تدريجاً، فالطرف السلبي إمساك عن إيدائها، وتحمل لأذاهـا، والإيجابي ما يكون وراء ذلك من تسليمة وإنفاق ومشورة وغير ذلك. وهذا التحمل في الحقيقة هو الحك القوى الذي يختبر به مدى ما عند الرجل من ضبط النفس وقوة الإرادة، وتلك هي المحايدة التي تقتضي شجاعة يصمد بها الزوج أمام كل المثيرات.

والأذى الذي ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة، فهما أعز ما يحرص عليه الرجل الحرفي هذه الحياة. وكثير من النساء يندفعن لاتهـ الأسباب، تستفزهنـ كلمة وتشيرـ إـ شـارة، ولو أرادـ الزوجـ أنـ يـنـاقـشـ زـوـجـتـهـ الحـسـابـ، أوـ يـكـيـلـ لـهـ بالـكـيـلـ نـفـسـهـ لـصـرـفـهـ ذـلـكـ عـنـ رسـالـتـهـ الأـصـلـيـةـ، كـرـجـلـ سـلـمـ إـلـيـهـ الزـمـامـ فـيـ دـاـخـلـ الـبـيـتـ وـخـارـجـهـ، ولوـ تـحـكـمـ فـيـ الغـضـبـ وـاستـبـدـ بـهـ حـبـ الـانتـقـامـ لـأـدـىـ ذـلـكـ فـيـ غـالـبـ الـأـحـيـانـ إـلـىـ طـلـاقـهـاـ أوـ اـرـتـكـابـ أـمـرـ شـدـيدـ معـهـاـ.

علىـ أـنـ مـاـ يـخـفـفـ وـقـعـ أـذـاهـاـ عـلـىـ نـفـسـ الرـجـلـ عـدـمـ الغـفـلـةـ عـنـ أـنـ النـسـاءـ قدـ صـبـتـ عـوـاطـفـهـنـ فـيـ قـالـبـ وـاحـدـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ جـوـهـرـهـ وـإـنـ تـغـيـرـ فـيـ شـكـلـهـ أوـ

حجمه، ٣ وهن في ذلك الشكل على درجات، وناهيك بزوجات النبي ﷺ، وقد أحسن اختيارهن، وأدبهن بأدب النبوة، فعندهن من العوامل الذاتية والكسبية ما يرشحهن ليكن مثاليات في كل شيء، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهمسات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجتهم.

لقد كان يتحزبن ضد رغبته في حبه لعائشة، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرب العسل، واجتمعن على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه ﷺ عن حبه الشديد لعائشة، وحملن قرارهن فاطمة بنته لعله ينزل على مقتضاه وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشتراك فيها زوجته زينب، ينهاهن عن إيدائه في حبها، كما هو مفصل في مبحث تعدد الزوجات، على ما رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.

وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه، حتى إذا حلفت قالت: ورب إبراهيم، بدل أن تقول: ورب محمد. وقد تنبه ﷺ لهذا، ولما أخبرها أقرته، كما رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

روى الشیخان<sup>(٣)</sup> أن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا على النبي ﷺ وحوله نساؤه وهو واجم ساكت. فقال أبو بكر: لاقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة - زوجته - سالتني النفقة فقمت إليها فوجأت - كسرت - عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلامهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعأ وعشرين. ثم نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(١) ج ١٥، ص ٢٠٥. (٢) الزبيدي، ج ٣، ص ٢٥٦، ومسلم ج ١٥، ص ٢٠٣.

(٣) البخاري، طبعة الشعب، ج ٧، ص ٣٧، ٣٨، ومسلم، ج ١٠، ص ٨١.

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup> أن عمر رضي الله عنه قال: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبینا أنا في أمر أئتمره إذ قالت لي امرأته: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: ومالك أنت ولما هنا، وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبًا لك يابن الخطاب!! ما ت يريد أن تراجع أنت وإن ابنتهك - حفصة - لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فأخذ ردائی ثم أخرج مکانی حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يابنی، إنك تراجعین رسول الله حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إننا لنراجعه، فقلت: تعلمین أنی أحذرک عقوبة الله وغضب رسوله، يا بنیة لا تغرنک هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله إیاها... وقال: والله لقد علمت أن رسول الله لا يحبک، ولو لا أنا لطلقك.

وفي بعض رواياته أن عمر لما دخل على النبي ﷺ بعد ذلك قال: الله أكبر، والله لو رأيتنا يا رسول الله وكنا عشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا أقواماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فغضبت يوماً على امرأته، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ليراجعونه، وتهجره إحداهم اليوم إلى الليل.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء. فقال عمر: إننا لنجد ذلك، حتى إنني لأريد الحاجة فتقول لي: ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان - في العقد الفريد: قيام بنى عدى - تنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله خلق سارة، فقيل له: إنها خلقت من ضلع. فالبسها على ما كان منها. ما لم تر عليها خربة في دينها<sup>(٢)</sup>.

(١) ج ١٥، ص ٨٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٩٦، العقد الفريد، ج ٣، ص ٢٠١.

وجاء في المطالب العالية<sup>(١)</sup>: أخرج الدوابي عن أبيأسامة، بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسْنَادٍ  
 به، أن عمر سأله جرير بن عبد الله عن معاملته لنسائه، فذكر من غير تهن  
 واتهامهن له إذا خرج لحاجة أنه ذاهب إلى ضرتها. فقال عمر: إن كثيراً منهن لا  
 يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين، ولعل أحدهما يكون في حاجة بعضهن، أو يأتي  
 السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فيتهمنه. فقال ابن مسعود: أما علمت أن  
 إبراهيم خليل الرحمن شكا إلى الله درنا - سوءاً - في خلق سارة، فقال له: إن  
 المرأة كالضلوع، إن تركتها اعوجت، وإن قومتها كسرت، فاستمتع على ما فيها،  
 فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود  
 من العلم غير قليل. اهـ.

ومما حكى أن امرأة رأت على كتف زوجها شعرة سوداء وهو عائد من  
 الخارج، فقالت له في اتهام: لقد كانت رفيقتك الليلة ذات شعرأسود فمن هي؟  
 وفي الليلة التالية وجدت على كتفه شعرة بيضاء، فقالت: لقد كانت رفيقتك  
 الليلة عجوزاً فما هي؟ وفي الليلة الثالثة اجتهد ألا تكون على كتفه شعرة،  
 فقالت له، عندما لم تر أثراً لشعر، لقد كانت رفيقتك الليلة «قرعة». والمغزى  
 أنها متهمة له على أي حال، حتى لو لم تكن هناك بينة أو دليل. ومن الأحاديث  
 في تحمل أذاتها ما رواه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأصحاب السنن  
 الأربعـة من حديث لقيط بن صبرة في وفـد بنـى المـتفـقـ إلىـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الـبـلـىـهـ، حيث قال  
 له: إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البداءة - قال: «فطلـقـهاـ إـذـنـ» قـلتـ:  
 يا رسول الله إن لها صحبة، وإن لي منها ولدا، قال: فعظـهاـ. فـإـنـ يـكـنـ فـيـهاـ خـيـرـ  
 فـسـتـفـعـلـ، وـلـاـ تـضـرـبـ ظـعـيـنـتـكـ ضـرـبـكـ لـأـمـتـكـ» من كتاب حـيـةـ الـحـيـوـانـ الـكـبـرـىـ  
 للدميرى - مادة بهمة .

وقد ذهب رجل إلى عمر يشكـوـ خـلـقـ اـمـرـأـتـهـ، فـوـقـفـ بـبـابـهـ يـنـتـظـرـ خـرـوجـهـ،  
 فـسـمـعـ اـمـرـأـتـهـ تـسـتـطـيلـ عـلـيـهـ بـلـسـانـهـ وـهـ سـاـكـتـ لـاـ يـحـيـرـ جـوـابـهـ، فـاـنـصـرـفـ الرـجـلـ

(١) ج ٢، ص ٢٥.

قائلاً: إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فخرج عمر فرأه مولياً، فناداه وقال: يا هذا ما حاجتك؟ فقص عليه الرجل ما كان. فقال له عمر - ناصحاً - يا هذا إنى أحتملها لحقوق لها على، إنها طباعة لطعامى، خبازة لخبزى، مرضعة لولدى، ويسكن بها قلبي عن الحرام، فقال الرجل: وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: إذاً فاحتملها فإنها مدة يسيرة - يريد مدة الحياة - <sup>(١)</sup>. وقد تقدم لك حديث «لا يفرك مؤمن من مؤمنة..».

وقد بلغ بعض الصوفية أنه تزوج امرأة سيئة الخلق، فكان يصبر عليها، فقيل له: لم لا تطلقها؟ فقال: أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها <sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن العربي أن رجلاً من الصالحين اسمه أبو محمد بن أبي زيد كانت له زوجة سيئة العشرة، تقصير في حقوقه وتجذبها بسنانها، فيقال له في أمرها ويقول في الصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله على النعمة، في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها <sup>(٣)</sup>.

وكانت «زانتيبى» - قد تنطق جزانتيب - زوجة سقراط تكره الفلسفة، جاءه زائر ليتحدث معه فقال له: أخفض صوتك حتى لا تسمعنا زانتيبى فتثور علينا، فإنها تكره الفلسفة، ولعل أساس هذه الكراهة انصرافه عنها بفلسفته وعدم الإحساس باهتمامه بها كزوجة.

دخلت عليه مرة وهو شاخص ببصره إلى السماء وغارق في التفكير فنادته فلم يرد عليها، فأوسعته سبأ وشتماً بصوت عال، فلم يفق من سكرة الفكر إلا عندما سكتت عليه جرة ماء، أتدرى ماذا كان جوابه؟ لقد قال في هدوء: مازلت تبرقين وترعدين فلم تسكنى حتى أمررت <sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة نور الإسلام، عدد رمضان ١٣٦٨هـ. (٢) الإحياء، ج ٣، ص ٨٩.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٩٨. (٤) انظر مجلة العربي، مارس ١٩٧١.

إن الزوج إذا لم يضبط نفسه للمضائقات التي يراها من زوجته قد يؤدى به الغضب إلى إجراء قاس يندم عليه بعد أن تهدأ أعصابه. وفي حادث أوس بن الصامت مع خولة بنت ثعلبة عبرة، فقد أراد منها ما يريد الرجل من زوجته فامتنعت، ولعلها كانت لها وجهة نظر في ذلك، فقال لها: أنت على كظهر أمي، وكان به لم، فندم على ذلك، وكان ما كان مما هو مذكور في أول سورة المجادلة، وهي قصة رواها بأسانيدها أهل السنن<sup>(١)</sup>.

وأرى من الخير إذا رأى الزوج من زوجته ما يغضبه أن يسارع إلى إغلاق باب المناقشة معها، حتى لا تتأزم الأمور، ويساعد على ذلك هجر المكان إلى مكان آخر إلى حين، فإن تغيير الجو يؤثر في تغيير الحالة النفسية. وذلك ما كان يلجم النبي ﷺ والعقلاء من أمته. وقد تقدم لك اعتزاله في المشربية لنسائه، وأخرج الشیخان خبر مغاضبة فاطمة لعلی وخروجه للقیلولة في المسجد، واستعطاف النبي له وتکنیته أبا تراب<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الإسلام يأمر الزوج بتحمل أذى زوجته فإنه ينهى وبالتالي عن ضربها لأسبابه تافهة، أو لأخطاء يمكن إصلاحها بغير هذه الوسيلة، التي هي مظهر من مظاهر التسلط على المرأة والقسوة في معاملتها التي تشتد بصورة بالغة، كما عند سكان هضبة التبت أو همج القدماء من اليونان والروماني، وكانت قريش تمارسه في الجاهلية، كما يحكى عمر في الحديث السابق لرسول الله ﷺ.

والضرب ينفر الزوجة من الزوج، وإذا عرف به الرجل لا ترضى به النساء زوجاً، فعندما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ في خطبة معاوية وأبي جهم لها، قال عن أبي جهم «لا يضع العصا عن عاتقه» وفي رواية «وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»<sup>(٣)</sup>. والحديث بتمامه مذكور في بحث اختيار الزوجين.

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٤٥، الزرقاني على المواهب، ج ٢، ص ٢١٢.

(٢) البخاري - طبعة الشعب، ج ٨، ص ٧٧، والزبيدي، ج ٢١٢، الزرقاني على المواهب، ج ١،

ص ٣٩٥.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، فعن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دِيَاب قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاءَ عَمْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: النِّسَاءُ ذَئْرُنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَ - اجْتَرَأْنَ عَلَيْهِمْ - فَرَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرِبِهِنَ، فَأَطَافَ - أَحَاطَ - بَآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَقَدْ أَطَافَ بَآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيْرٍ كُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَتَظَهَّرُ الْحِكْمَةُ فِي عَدْمِ ضَرِبِهِنَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي جَلْدِ امْرَأَتِهِ جَلْدًا بَعِيرًا، فَلَعْلَهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»<sup>(٢)</sup>. ذَلِكَ أَنَّ الضَّرَبَ يَنْفِرُ الْقُلُوبَ وَيَبْعَدُ بَيْنَ اَنْسَجَامِ الْزَّوْجِ مَعَ زَوْجِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا وَعَنِ التَّمْتُعِ بِهَا، ذَلِكَ التَّمْتُعُ الَّذِي لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِالرَّضَاءِ وَالْقَبُولِ. فَلَيُبِقِّ لِنَفْسِهِ مَكَانًا يَحْتَلُّ بِهِ قَلْبُ زَوْجِهِ، فَلَا يَسْرُفُ فِي ضَرِبِهِا، أَوْ يَتَعَسَّفُ فِي مَوَاحِذِهِا.

وَالضَّرَبُ لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعِينَ وَسِيلَةً لِلتَّأْدِيبِ بَعْدِ إِفْلَاسِ الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى. وَحِينَئِذٍ يَرْخُصُ فِيهِ الشَّرْعُ، عَلَى مَا سَيَّأَتِي بِيَانَهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ تَأْدِيبِهِا. وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَا يَلْجَأُ إِلَى ضَرَبِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ إِلَّا عِنْدِ الْحُرْكَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ خَفِيفًا لِيَنَا كَمَا أَوْصَى، بَلْ كَانَ يَكْفِي غَيْرُهُ عَنْ هَذَا الضَّرَبِ رَحْمَةً بِهِنَّ. أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْخَطَّيْبُ فِي التَّارِيْخِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ جَرِيَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ، حَتَّى أَدْخَلَا بَيْنَهُمَا أَبَا بَكْرَ حَكْمًا، وَاسْتَشَهَدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَكَلَّمِينِي أَوْ أَتَكَلَّمُ؟» فَقَالَتْ: بَلْ تَكَلَّمُ أَنْتَ وَلَا تَنْقُلُ إِلَّا حَقًّا. فَلَطَمَهَا أَبُو بَكْرٌ حَتَّى دَمَ فُوهَا، وَقَالَ: يَا عُدُّيَّةَ نَفْسُهَا، أَوْ يَقُولُ غَيْرُ الْحَقِّ؟ فَاسْتَجَارَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدَتْ خَلْفَ ظَهَرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَمْ نَدْعُكْ لِهَذَا، وَلَا أَرْدَنَا مِنْكَ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن زمعة.

(٢) مسلم، ج ١٧، ص ١٨٨ - رياض الصالحين، ١٤١.

(٣) كشف الغمة، ج ٢، ص ١١٦، ١١٧، وهى قصة طويلة طريفة، وسند الخطيب ضعيف، الإحياء، ج ٢، ص ٤٠.

هذا، وقد قال بعض العلماء: إن المرأة إذا تزوجت أكثر من رجل ودخلت الجنة، فإنها ستكون لا حسنهم خلقاً، وإن خيرت بينهم اختارته، واستأنسوا بحديث رواه الطبراني في الكبير، وهو عن أنس قال: قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ: أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهمَا هى تكون؟ قال: «لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة» (١).

وسيأتي بعد ذلك رأى آخر في هذه النقطة.

\* \* \*

---

(١) الإحياء، ج ٣، ص ٤٥.

## الفصل الثالث

### تعليمها

لست متتحدثاً في هذا الفصل عن تعليم المرأة من حيث كونها امرأة، فقد سبق ذلك في الجزء الثاني من هذه الموسوعة، ولكنني سأمسك من حيث كونها زوجة تحت رعاية زوج وكل إليها إدارة المنزل وتدبير شئونه.

وهذا الحق الواجب لها يشير إليه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. فالرجل ليس مأموراً فحسب أن يقف عند الحدود التي حدّها الله لتكون له وقاية من النار، بل إن أهله من زوجة وولد مشتركون معه في ذلك. ويأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه، وأن يصبر على ما يلاقيه في سبيل تعليمهم من تعب، حتى لو أخره ذلك عن كسب القوت، فإن تعليم الزوج لزوجته واجبها أقوى دعامة ترتكز عليها سعادة الأسرة. لأن الدعامة الروحية أقوى من الدعامة المادية في هذا المجال.

وما دام الزوج مشتغلاً بهذا الحق المقدس فإن الله سيفرض عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب، فالعقاب الحسني لمن عرف الواجب على خير وجه. يقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

إلى جانب أن هذا داخل في عموم الأمر بالتعاون على البر والتقوى الذي قال الله فيه ﴿وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ومهما يكن من شيء، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها، وهو مسئول عنها

بنص قوله ﷺ في حديث المسئولية «.. والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ..»<sup>(١)</sup>.

ولكن أي نوع من العلوم يلقنها، وأى المواد يختارها؟ يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت في إصلاح ما بينها وبين الله فهي في التعاون في إصلاح أية علاقة لها مع غيره أولى، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح – إن صدقت – علاقتها مع زوجها وبيتها. وعلى هذا ينبغي أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى.

على الزوج أن يلقنها العقيدة الصحيحة في الله، مركزاً على ما يمس سلوكيها ونشاطها في الأسرة بوجه خاص. منها على الأمور الخطيرة التي تنزلق إليها النساء، فيعلمها مثلاً أن الذي بيده الأمر كله هو الله وحده، فلا تشرك معه أحداً فيما اختص به سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ يَعْنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وينبهنا إلى أن الله وحده عالم الغيب والشهادة، فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، حتى لا تلتجأ إلى العرافين والدجالين في معرفة حمل أو مستقبل بنت أو ما شاكل ذلك. فإن الله سبحانه أكرم من أن يطلع على غيبه أمثال هؤلاء، وهو سبحانه كما قال ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ \* عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ﴾ [الرعد: ٨، ٩]. والرسول ﷺ يقول: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>. ويقول من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم «ج ١٤، ص ٢٢٧».

(م ٥ - موسوعة الأسرة ج ٣)

أنزل على محمد»<sup>(١)</sup>، ويقول: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٢)</sup>.

على الزوج أن ينبهها إلى أن التمائم والخرزات والأحجبة التي تلجم إليها خرافة لا تتفق مع العقيدة الإسلامية، فإن الله وحده بيده كل شيء، وقد علمنا الوسائل الصحيحة عند طلب خير أو دفع شر، وفي هدي النبي ﷺ غناءً أى غناء عن تلك العظام والصفائح والصلبان. وفي الطلب - بتقادمه - متسع لكل ذي شكайه قد تزيدها تلك الخزعبلات خطراً فوق خطرها. يقول النبي ﷺ «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية «من علق فقد أشرك»<sup>(٤)</sup>، والتميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. ولا تسمى تميمة إذا علقت بعد البلاء لترفعه كما صح ذلك عن عائشة. ودخل عبد الله بن مسعود على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياءً أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن<sup>(٥)</sup>. ينبهها إلى أن الزار الذي تلجم إليه النساء لإخراج الشياطين والأرواح الخبيثة مدرجة تنزلق به المرأة إلى الشرك بالله وتقديس الشياطين والذبح باسمها والاستجابة لوحياً، فإنه لا يدفع الأرواح الخبيثة إلا الأرواح القوية الطاهرة، ولا سبيل إلى إزالة الهواجس والوساوس التي تراكمت على النفوس نتيجة لاختلال الجهاز العصبي إلا تهدئة الأعصاب والعلاج النفسي الصحيح الذي عظمت مدرسته في العصر الحديث.

(١) رواه البزار أبو يعلى بإسناد جيد موقعاً على ابن مسعود.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأبن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما «الترغيب والترهيب»، ج ٣، ص ٢٥٦.

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد عن عقبة بن عامر، والحاكم وصححه.

(٤) الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٩٦، ٩٨.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه - الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٩٧.

على الزوج أن يعلمها الصلاة والعبادات الأخرى، فإن المرأة تميل إلى التهاون فيها بمحنة انشغالها بأعمال أخرى، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها، وما يعبر عنه حديثاً بفقة النساء.

عليه أن يعلمها الواجب عليها له لتوبيه، والحق الذي لها عليه لتعرفه وتطالب به إن قصر فيه. وكل ما يتبع في شعون الأسرة مما يجلب لها الخير. وسترى ذلك كله مفصلاً في الباب الثاني من هذا الكتاب.

هذه الأمور الضرورية التي أوجب الإسلام عليك أن تعلمها لزوجتك تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتسهم إسهاماً كبيراً في إسعاد الأسرة، على أن الإسلام ندب إلى تعليمها أموراً أخرى من قراءة وكتابة وغسل وطهور وخدمة وتربية ...

فإن هذه الأمور ضرورية، وبخاصة للبيت الحديث في المجتمع الجديد. وحسبك أن تعلم أن النبي ﷺ كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة. ففي مسند أبي داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال «ألا تعلمين هذه رقية النمل كما علمتها الكتابة»<sup>(١)</sup>.

فإن لم يكن الزوج عالماً بهذه المسائل سأله المختصين فيها ليعلمها لها، أو يحضر إلى المنزل من يعلمها، كما أحضر النبي ﷺ الشفاء لتعلم حفصة، فإن لم يستطع ذلك كان لها الخروج لتلقي العلم ولو بغير إذنه، وذلك مشروط بعده شروط كلها مذكورة بالتفصيل في بحث الحجاب - (ص ٢٤٢). وانظر في ذلك مانص عليه النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت المرأة في زمان الرسول ﷺ تخرج لتسأله عن الأحكام التي تهمها كما أشرت إليه في خطبة الكتاب. وروى مسلم<sup>(٣)</sup> أن أم سليم سألت

(١) ورواه أبو نعيم وابن منده «الزرقاني على المذهب»، ج ٧، ص ٥١.

(٢) ج ٦، ص ١٧٢، وما بعدها.

(٣) ج ٣، ص ٢١٩.

النبي ﷺ عن الغسل من الاحتلام، فاستنكرت السيدة عائشة سؤالها، لأن ما تراه المرأة في النام كما يرى الرجل هو في الغالب صورة للواقع، فالرؤيا ظل الحقيقة، لأن غالباً من عمل العقل الباطن الذي هو مستودع الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة، فقالت لها: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك!! فرد عليها النبي ﷺ بقوله «بل أنت تربت يمينك». وفي بحث الحجاب مزيد بيان لذلك «ص ٢١٨». فيه أن النساء كن حريصات على أن يكن في مجالس خاصة بهن بعيداً عن الرجال<sup>(١)</sup>، وعند اجتماعهن مع الرجال في صلاة العيد، كما أذن لهن الرسول ﷺ، كن يحظين بنصيب وافر من الموعظة<sup>(٢)</sup>. وفيه غير ذلك كثير مما تهم معرفته في هذا المجال.

\* \* \*

(١) ج ١٦، ص ١٨١.

(٢) رواه البخاري ومسلم - الزبيدي، ج ١، ص ١٧٨، شرح مسلم، ج ٦، ص ١٧٤.

## الفصل الرابع

### الغيرة عليها ومراقبة سلوكها

بعد أن علمها الزوج ما يجب عليها وما يجب لها، يجب عليه أن يراقب تنفيذ هذه التعليمات وما يجب أن تتحلى به من صفات بوجه عام. والذى يدفع إلى هذه المراقبة هو الشعور بخطورة دورها ووضعها كامرأة وكزوجة وكمربيه وك مدبرة. والإحساس بأهمية التوجيهات التي وجهها بها وضرر الإهمال فيها، وهذا الإحساس هو ما يعطى معنى الغيرة.

والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً، وله آثاره الطيبة في صلاح الفرد والمجتمع، وهي تقوم على ركني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشجيع الخير ومحاربة الشر، والنصوص العامة الواردة في ذلك كثيرة، لا داعي لذكرها هنا.

ومسؤولية الزوج في هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسؤوليته العامة كفرد في المجتمع الكبير. فهو في البيت يملك من وسائل تقويم السلوك ما لا يملكه خارج المنزل. لذلك كانت مسؤوليته مضاعفة، تقل الأعذار عند التهاون فيها. وهو المسؤول المباشر كفرد يتعين عليه القيام قبل غيره بهذه المهمة، لا كرجل عادي يكفي أن يقوم غيره بهذا الواجب في المحيط الاجتماعي الواسع.

وقد حذر الإسلام من التهاون في هذا الواجب. ففي الحديث الشريف «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمون الحمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً، الديوث

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمر واللفظ له، والنسائي والبزار والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

والرجلة من النساء ومدمن الخمر»<sup>(١)</sup>. وفسر الديوث بالذى لا يبالي من دخل على أهله<sup>(٢)</sup>. ويعبر عنه أيضاً بلفظ «قندع أو قندوع» بالذال أو بالدال . يقول وهب، مصورة حال الرجل الذى لا يغار على أهله: الرجل إذا رأى على أهله سوءاً فلم يغير على ذلك بعث الله طائراً فيقف على طرف حاجبه الأعلى أربعين يوماً، فإن غار وأنكر طار، وإن لم يغير جاء يضرره بجناحه على عينه، فلو رأى على بطنه أهله رجلاً لم ينكر ولم يغير على ذلك، فذلك القندع الديوث الذى لم ينظر الله إليه<sup>(٣)</sup>.

يقول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب<sup>(٤)</sup> بعد ذكر حديث الديوث: رواته ليس فيهم مجروح . وفي محاضرات الأدباء للأصفهاني<sup>(٥)</sup>: أن امرأة قالت لزوجها: يا ديوث يا مفلس، فقال في برود: واحدة من الله «أى الإفلاس». وواحدة منك، فما ذنبي أنا؟ وكان لرجل امرأة تتكسب وتطعمه، فطلقها وتزوج عفيفة، فلم يجد ما كان يجده، فذكر ذلك لها، فجاء يوماً. فوجد طعاماً وشراباً. فقال: من أين هذا؟ قالت: زارنا فلان فأكل وشرب وجامع وحمل إلينا طعاماً وشراباً وحلواه . وهذا نصيبك منه . فقال: إذا تعاطيت مثل هذا في أيامك وإخباري بتفاصيل ما يجري فإني غير.

ومثل هذه الفكاهات قد تكون من نسيج الخيال، وقد تكون في وسط غير إسلامي، ومهما يكن من شيء فإنها تدل على أن الرجل الذى لا يغار على امرأته يتبدل حسه ولا يبالي ما تفعل، ومثل هذا الرجل موجود في العصر الحديث بكثرة في الأوساط التي يقال إنها راقية، فإن من مظاهر رقيهم عدم الغيرة على الزوجة، فلها أن تراقص غيره أمامه وبإذنه، ولها ما هو أكثر من ذلك.

ولفظ «الرجلة» ضبطها المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»<sup>(٦)</sup> بكسر الجيم ونص على ذلك، وضبطت في بعض الكتب بضم الجيم كأنها تأنيث رجل.

(١) رواه الطبراني عن عمار بن ياسر. (٢) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١٠٤.

(٣) مفید العلوم للخوارزمي، ص ٢١١. (٤) ج ٣، ص ٣٧.

(٥) ج ٢، ص ١٤٠. (٦) ج ٣، ص ١٣٥.

هذا، ولا عذر للرجل في عدم إنكار المنكر إذا وقع وهو غائب لم يشاهده مادام يعلم به. ففي الحديث «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها فكرها - وقال مرة: فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدتها». وقد ذكر عن أبي هريرة أنه قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة ولا يعرفه فيقول له: مالك إلَى، وما بيني وبينك معرفة؟ فيقول له: كنت تراني على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهاني<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا في الأجنبي فكيف فيمن يكون الرجل قواماً عليها ورعاياً لها؟

وقد رأينا أن النبي ﷺ مع حبه لنسائه وحبهن له كان شديد الرقابة عليهم، فيصلح من خطئهن ويقوم من اعوجاجهن، ويؤدب على التقصير مهما كانت منزلة الواحدة منهن عنده. يتصف منها للحق ولو كان في ذلك إغضاب لها. فقد اقتضى من عائشة عندما كسرت صحفة إحدى ضراتها وكان بها طعام، وهو مذكور في بحث تعدد الزوجات، وتعليقًا على هذه الحادثة تحدث العلماء عن حكم مؤاخذة الغيرى، وأن النبي ﷺ عفا عن عائشة في مغاضبتها إياه وفي كل ما يتصل به هو، وذلك لأن القائل «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»<sup>(٢)</sup> وقد قال القاضى عياض: إن مالكا وغيره من علماء المدينة قالوا بسقوط الحد عنها إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، فإن الغيرة فيهن غالباً لفطر محبة الزوج، فيتجاوز عن هفوات المرأة اعتباراً لهذا الحب، إلا أن هذه الغيرة إذا كانت سبباً في ضرر يقع على الزوج فإنها تؤاخذ، ولذلك حكم النبي ﷺ على عائشة بالقصاص عند كسر صحفة ضررتها، فأعطتها صحفتها بدلها، ويراجع شرح النووي على صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩٥، وقال المنذري: ذكره رزين ولم أره، وشرحه الزبيدي على الإحياء ولم يبين درجته.

(٢) أخرجه أبو يعلى بسند لا يأس به عن عائشة - المواهب، ج ١، ص ٢٩٦.

(٣) ج ١٥، ص ٢٠٣.

وعندما اعتل بغير صفة رضي الله عنها وهي في سفر مع النبي ﷺ، وفي إبل زينب بنت جحش فضل، طلب منها بغيراً لها، فقالت: أنا أعطى اليهودية؟ فتركها النبي ﷺ ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، ولا يأتيها حتى يئس منه، كما قال زينب<sup>(١)</sup>. وورد عن عائشة أنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا، تعنى قصيرة، فقال لها «قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لزجته»<sup>(٢)</sup>.

وفي مبحث تعدد الزوجات أن النبي ﷺ لم يطع عائشة عند التخيير، في إشارتها عليه بعدم إخبار نسائه بأنها اختارته، قائلاً «إن الله لم يبعثني معيّنا ولا متعنتا ولكن بعثني معلماً ميسراً»<sup>(٣)</sup>.

(أ) على الرجل أن يراقب زوجته في حقوق الله تعالى، فلا يقرها على ما أرشدتها إليه مما هو مذكور في الفصل السابق، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى، غير ملتفت إلى تعللها بكترة الأعمال المنزلية ومطالب التربية للأولاد وما إلى ذلك، فهـى إن فرطت في حق الله فستفرط في باقـي الحقوق من باب أولى، فإن أقرـها على هذا التهاون كان شـريكـاً لها في الإـثمـ، كما سـبقـ بيانـهـ، وـماـ يـؤـسـفـ لـهـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـزـوـاجـ يـفـرـطـونـ فـيـ أـدـاءـ الـعـبـادـاتـ، فـكـيـفـ يـطـالـبـونـ بـهـاـ الزـوـجـاتـ وـالـأـوـلـادـ؟

إـذاـ كـانـ رـبـ الـبـيـتـ بـالـطـبـلـ ضـارـبـاـ فـشـيـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـلـهـ الرـقـصـ  
إـنـ سـلـوكـ الرـجـلـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ سـلـوكـ الـزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ، كـالـظـلـ الـذـىـ يـحـكـىـ  
صـاحـبـهـ اـسـتـقـامـةـ وـانـحرـافـاـ، وـقـدـ قـالـ القـائـلـ:

مـتـىـ يـسـتـقـيمـ الـظـلـ وـالـعـوـدـ أـعـوـجـ وـهـلـ ذـهـبـ صـرـفـ يـسـاـوـيـهـ بـهـرـجـ؟

(١) رواه أبو داود عن سمية عن عائشة وكذا ابن سعد في الطبقات، الترغيب، ج ٣، ٢٠٤، وقال المنذري: سمية لم تنسـ.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى، وقال الترمذى: حسن صحيح- الترغيب، ج ٣، ٢٠٤.

(٣) رواه مسلم- ج ١٠، ص ٨١، ٩٤.

(ب) عليه أن يراقبها في إدارتها للمنزل ورعايتها شيئاً وتدبير موارده ومصارفه، ولكن يقظاً بصيراً بما يجري حوله، فلا يترك لها الحبل على الغارب تتصرف كما تشاء في الأمور التي تمسه وتنس مصلحة البيت بوجه عام. ولا ينبغي أن يذهب به حسن الظن إلى درجة عدم محاسبتها على ما تفعل وتترك، فإن ذلك ليس من الكيس، كما لا ينبغي أن تذهب به الرقابة إلى حد التدخل في كل شيء مما يكون من اختصاصها بالذات، فإن ذلك يقع في قلبها الشك ويس خصيّتها، فتحس بأنها كمية مهملة، أو قاصر لا تستحق الاستقلال في أي تصرف.

لا ينبغي لك أيها الزوج أن تسيء الظن بكل تصرفاتها، مؤولاً لأعمالها بادئ ذي بدء تأويلاً فيه تهمة، فإن ذلك مدعاة إلى النفور، بعيد عن الحكمة واللباقة في سياسة البيوت.

أحضرك أن تكون كالحارث بن كلدة الثقفي زوج الفارعة بنت همام، فقد ذكر المسعودي في مروج الذهب أنه دخل عليها في وقت السحر فوجدها تتخلل - تخرج فضلات الطعام من بين أسنانها - فطلقها، ولما سأله السبب قال: دخلت عليك في السحر فوجدتك تتخللين، فإن كنت بادرت الغذاء فأنت شرهة، وإن كنت بت الطعام بين أسنانك فأنت قذرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، ولكنني تخللت من شظايا السواك، فتزوجها بعده يوسف بن الحكم الثقفي الذي أولد لها الحجاج<sup>(١)</sup>. وقد ذكرها ابن عبد ربه عن المغيرة بن شعبة مع الفارعة حينما انفلتت من صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

كما أحذرك من التهاون التام الذي يجعلك في نظرها صفرأ على الشمال، تأكل وتشرب كما تأكل وتشرب الأنعام، قانعاً بذلك في مقابل راحتك من هموم الإدارة والمسؤولية المنزلية، لا أريدك كالذى وصفته زوجته الأعرابية<sup>(٣)</sup>،

(١) حياة الحيوان للدميري، ج ١، ص ٢١١. (٢) العقد الفريد، ج ٣، ص ٥.

(٣) الإحياء، ج ٢، ص ٤١.

بقولها: كان ضحوكاً إذا ولج، سكيناً إذا خرج، أكلًا ما وجد، غير سائل عما فقد. فإن هذه صفات النوكى الحمقى، بل التزم الحد الوسط والتدخل المعتدل الذي تشعر فيه المرأة بوجودها وتحترم به شخصيتها، في الوقت الذي تحس هي فيه بأنها مسؤولة ومراقبة، ولو بطريق غير مباشر، فإن حرية العمل مع الإحساس بالمسؤولية هما خير ضمان لاستقامة السلوك وحسن أداء الواجب.

(ج) راقبها في أخلاقها وشرفها، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم، والغيرة في هذا المجال هي التي تبادر إلى الذهن عن إطلاقها، كأنه لا شيء غير العرض والشرف والخلق يستحق الغيرة، والمرأة في هذا المجال يجب عليها ألا تدع فرصة للزوج ليفاخذها على سلوك غير مستقيم، وبيان ذلك مفصل في الباب الثاني.

وعلى الرجل في هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها، فإن في ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن يقذفها بسوء يشين عرضها، كما كانت تفعله الجاهلية مع زوجاتهم البريئات، ليفتدين منهم بما يمكن، وقد قضى الإسلام على ذلك، فحرم قذف المحسنات من النساء حتى لو كن زوجات، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية، دنيوية وأخروية، يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]. ففي هاتين الآيتين عدة عقوبات عند ظهور الكذب في هذا الاتهام الذي لم تقم عليه بينه، وهي:

١- الجلد ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادتهم لأنهم عرفوا بالكذب.

٣- الحكم عليهم بالفسق الذي يذهب بقيمتهم الأدبية، وقد يقصد به اللعن والطرد من رحمة الله.

وقوله تعالى أيضاً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْوا﴾

في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم \* يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم  
وأرجلهم بما كانوا يعملون \* يومئذ يوقيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو  
الحق المبين ﴿ [النور: ٢٣ - ٢٥] .

ففي هذه الآيات عدة عقوبات:

- ١ - اللعن في الدنيا والآخرة، فهو في الدنيا ساقط القيمة، وفي الآخرة مطرود من رحمة الله.
- ٢ - العذاب العظيم، وتفصيله موجود في الأحاديث النبوية، التي منها قوله عليه السلام «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها «قذف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١)</sup>. وقوله «من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفذ ما قال فيه»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عدم تمكنهم من الإفلارات من المؤاخذة يوم القيمة، لأن الشهود متوافرة، وهي أعضاؤهم.
- ٤ - التوفية الكاملة لعقوبتهم دون رحمة وتجاوز عنهم.
- ٥ - ندمهم حين يعرفون الحقيقة، وهي أنهم مؤاخذون على جريمتهم ولات حين مندم.

أما من رمى زوجته بالفحشاء، ولم يستطع أن يأتي بالشهود الأربع، كما نصت عليه الآية، فإن له مخرجاً من تبعه هذا القذف، وهو المعروف باللعن المذكور في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٩] وبعد ذلك يفرق بينهما إلى الأبد.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني بإسناد جيد «الترغيب والترهيب»، ج ٢، ص ١٩.

هذا، وقد نزلت هذه الآيات على إثر حوادث حديث، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وإليك ما لخصته من هذه الروايات:

في شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة عندما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة حدث أن ظهرت حادثة زنى، كان الزانى فيهما واحداً، وهو شريك بن السحماء البليوى، والسمماء السوداء، وأمه كانت كذلك، وأبواه هو عبدة بن الجد بن العجلانى، وقد اتهم بالزنى بامرأة عويمى بن الحارث - أو ابن أشفر - بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلانى، الذى شهد غزوة أحد مع النبي ﷺ، واسمها خولة بنت قيس، وكانت هي زوجها وشريك، بنتى عم عاصم.

كما اتهم شريك بالزنى بامرأة أخرى هي زوجة هلال بن أمية الواقفى، أحد الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، والآخران هما: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع. واختلف فى أى الحادثتين كان أسبق، ولا داعى هنا للاهتمام بتعيين السابق منهما.

وكانت الآية التى تقضى بحد القاذف ثمانين جلدة عند عدم الشهود قد نزلت. وظن الصحابة أنها تشمل الأزواج وغيرهم، فقال سعد بن معاذ - وفي رواية مسلم: سعد بن عبادة - : يا رسول الله، إن وجدت على امرأتك رجلاً أمهله حتى آتى باربعة؟ والله لا أضربنه بالسيف غير مصفح - بفتح الفاء أى مائل - فقال النبي ﷺ «أتعجبون من غيره سعد؟ فوالله لأننا أغير منه والله أغير منى، من أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله».

وجاء فى بعض الروايات - بسند ضعيف - أن رجلاً من الأنصار قال، عند ذكر النبي ﷺ لغيره سعد، إن سعداً غيره، ما تزوج ثيباً قط، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها. كما جاء فى آخر هذه الرواية أن رجلاً قال: علام يغافر الله؟ فقال النبي ﷺ «على رجل جاهد فى سبيل الله يخالف إلى أهله» أى يحل محله عند غيابه، والحديث فيه انقطاع، وبعض رواته ضعيف<sup>(1)</sup>.

(1) المطالب العالية، ج 2، ص 75.

فجاء هلال بن أمية وقدف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء— وهو أخو البراء بن مالك لأمه — فقال له النبي ﷺ «البينة أوحد في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يكرر «البينة أوحد في ظهرك» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله في أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزلت الآية الأخرى الخاصة برمى الأزواج لزوجاتهم ولم يجدوا شهودا، فجمع الرسول ﷺ بين هلال وزوجته في المسجد وكان ذلك ليلة الجمعة كما رواه مسلم، وتلاعنا، فتكلأت المرأة عند الشهادة الخامسة لما وعظت وقيل لها إنها موجبة، أى لغضب الله، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فالتعنت، وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق— في لون بياضه سواد— على النعت المكروه، أى المشابه للزاني، ولم يستطع الرسول ﷺ أن يحدها حد الزنى بهذا التشابه، لأن حكم الله أكبر من ذلك وأحق بالاتباع، ثم كان هذا الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف له أبا<sup>(١)</sup>.

إن الغيرة على العرض ديدن الكرام من الرجال من قديم الزمان، فقد ذكر النبي ﷺ أن داود عليه السلام كانت فيه غيرة شديدة، فكان إذا خرج أغلق الأبواب، فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع، قال: فخرج ذات يوم وغلقت الدار، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار فإذا رجل قائم وسط الدار، فقالت لمن في البيت: من أين دخل هذا الرجل والدار مغلقة، والله لنفتضحن؟ فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار، فقال له داود: من أنت؟ قال: أنا الذي لا أهاب الملوك، ولا أمنع من الحجاب، قال داود: أنت إذا والله ملك الموت، مرحباً بأمر الله، ثم مكث مكانه حتى قبضت روحه<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل الصحابة والتابعون والسلف الصالح أدواراً طيبة في الغيرة على النساء، دلت على قوة إيمان وشدة يقظة وحفظ على العرض. ذكرت الآثار أن

(١) الموضوع ملخص من القرطبي، ج ١٢، ص ١٨٣، والزبيدي، ج ٣، ص ١٩٧، وصحبي مسلم، ج ١٠، ص ١٣١.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة— حياة الحيوان للدميري، ج ١، ص ٥٥٤.

سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبي ﷺ أن يراهن أحد، تقديساً لحرمتهم، وإكراماً لصلتهن به، وقد نزل بذلك الحجاب، على ما هو مفصل في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

قال أبو رافع: كان عمر رضي الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب في الصبح. وكان إذا بلغ «يا نساء النبي» رفع بها صوته. فقيل له في ذلك، فقال: أذكريهن العهد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المثل ضربة قاضية لا ولئك الذين وضعتهم مراكزهم موضع الاحترام من الناس، ومع ذلك ماتت فيهم الغيرة، وخفت صوت الضمير، فسمحوا لنسائهم بمجالسة الأصدقاء وغير الأصدقاء، ومعاقرة الخمور والنزول إلى حلبة الرقص، مستريحين لهذه الأوضاع التي تقضى بها المدنية الحديثة، وتنادى بها المناصب العالية. لا قاتل الله كل ديوث !!

وقد عرف النبي ﷺ في عمر هذه الغيرة، ووقف منها موقف الاحترام حتى في عالم الأحلام، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال «بيانا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: من هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرا» فبكى عمر وقال: أعلىك أغار يا رسول الله<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم ذكر غيره سعد بن عبادة أو ابن معاذ، وكان الحسين بن علي يقول: أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق؟ قبّع الله من لا يغار<sup>(٣)</sup>، وضرب معاذ بن جبل امرأته لأنها نظرت إلى الطريق من كُوّة في بيتها، وأنها أعطت غلامها - أى ملوكها - تفاحة أكلت منها<sup>(٤)</sup>.

فأين من ذلك تلك المظاهر التي عفت على آثار الشرف، وكادت تمحو البقية الباقيّة من الغيرة، تعج بها حفلات أبيحـت، بل نظمت وشجـعت فيها

(١) القرطبي، ج ١٤، ص ١٧٥ . (٢) رواه مسلم، ج ١٥، ص ١٦٣ .

(٣) الإحياء، ج ٢، ص ٤٣ . (٤)

المشاركة في احتساء الخمور من غوان فاتنات مع ذئاب مفترسة ضاربة، وسخت النفوس فيها بالقبلات الحارة والمخاصرة الفاجرة، وما يتبع ذلك عند انطفاء الأنوار، مما نعف القلم عن الخوض فيه، فهو لا يخفى على بصیر!

كان روح بن زنباع يغار على زوجته هند بنت النعمان بن بشير أشد الغيرة فأشرفت يوماً تنظير إلى وفد جذام كانوا عنده، فزجرها، فقالت: والله إِنِّي لَأَبغضُ الْحَلَالَ مِنْ جَذَامَ - قبيلة زوجها - فكيف تخافني على الحرام فيهم؟ وقالت له يوماً: عجباً منك، كيف يسودك قومك وفيك ثلث خصال؟ أنت من جذام، وأنت غيور، وأنت جبان، فقال لها: أما جذام فإِنِّي في أرومتهما، وحسب الرجل أن يكون في أرومته قومه. أما الجبن فإِنَّه مالٍ إِلَّا نفس واحدة، فأنا أحوطها، فلو كانت لي نفس أخرى لجُدْتُ بها، وأما الغيرة فأمر لا أريد أن أشارك فيه. وحقيقة بالغيرة من كانت عنده حمقاء مثلك، مخافة أن تأتيه بولد من غيره فتقذفه في حجره، فقالت:

وهل هند إِلَّا مهْرَة عَرَبِيَّة سَلِيلَة أَفْرَاسِ تَحْلُلُهَا بَغْلٌ  
فِيَنْ أَنْجَبَتْ مَهْرَا عَرِيقَا فِي الْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ

رويَتْ فِي الْقَافِيَّةِ الْأُولَى بِلِفْظِ نَعْلٍ، وَهُوَ الْخَسِيسُ مِنَ الْحَيْوَانِ، كَمَا قَالَ الْدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيْوَانِ، وَقَالَ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ: هُوَ الْفَاسِدُ النَّسْبُ<sup>(١)</sup>. وَفِي النَّجُومِ الْمُزَاهِرَةِ فِي الشَّطَرِ الْأَخِيرِ: فَمَنْ قَبْلَ الْفَحْلِ. وَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَقْوَاءُ<sup>(٢)</sup>. وَقُصْتُهَا سَتَّاً تَتَّمَمُهَا فِي الْبَابِ الثَّانِي.

وَيَعْجِبُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمُوْقَفُ الرَّائِعُ الَّذِي مَثَّلَهُ رَجُلٌ قَاضِيَهُ زَوْجَتَهِ إِلَى الْقَاضِيِّ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ الْخَطْمَى بِالرَّى ٢٨٦هـ، مَدْعِيَّةً عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةً دَرْهَمٍ مَهْرَاً، فَأَنْكَرَ وَأَحْضَرَ شَهْوَدًا، فَأَمَرَ الْقَاضِيَّ بِاستِدْعَائِهَا لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّهُودُ

(١) نور الإسلام «الأزهر» مجلد ٢، ص ٧٢٢، مفہید العلوم للخوارزمي، ص ١٨٦، وقال: إن المرأة من نيسابور، وقال القاضي: اكتبوه وضعوه في باب الفتوى.

(٢) العقد الفريد، ج ٣، ص ١٩٤.

لمعرفتها، فغضب الزوج وصاح: أشهد القاضى أن لها هذا المهر الذى تدعىيه ولا تسفر عن وجهها، فأخبرت المرأة بذلك، فقالت: إنى أشهد الله والقاضى أنى وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه فى الدنيا والآخرة. فقال القاضى: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق. ذكره الحافظ السمعانى فى الأنساب.

وبلغ من غيرة السابقين على نسائهم أنها امتدت إلى ما بعد الموت، فإنه يؤثر عن الحسن بن على أنه كان يغار على امرأته فاطمة بنت الحسين أن يتزوجها بعد موته عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فعند احتضاره قال لبعض أهله: كأنى بعبد الله إذا سمع بموتى قد جاء يتهدى فى إزار له مورد قد أسلبه يقول: جئت أشهد ابن عمى، وليس يريد إلا النظر إلى فاطمة، فإذا جاء فلا تدخلوه. قال: فوالله ما هو إلا أن أغمضوه فجاء عبد الله على تلك الصفة التى وصفها، فمنع ساعة. فقال بعض القوم: لا يدخل، وقال بعضهم: مثله لا يرد. فدخل، فلما سرنا إلى القبر بكت فاطمة وصكت وجهها، فدعا عبد الله غلاماً له، وأمره أن يذهب إليها فيقول: إن ابن عمك يقرئك السلام ويقول: كفى عن وجهك فإن لنا به حاجة، فسكتت، ثم تزوجها بعد.

هذا، وإذا كان الدين يحثك على الغيرة وينجدها، فإنه لا يحب منك أن تفرط فيها، بل ينبغي أن تكون معتدلاً، نزولاً على قول النبي ﷺ «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»<sup>(١)</sup>.

والإفراط في الغيرة يجر إلى أمور، كل منها قبيح، وإليك بعضها:

١- شدة الغيرة تغرى المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف. والشيء إذا زاد عن حدته انقلب إلى ضده. يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة المتنوعة من شدة الكبت بطرق دنيئة، والحوادث شاهد صدق على ذلك. وعلى الرغم من الإيمان

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتبة - الإحياء، ج ٢، ص ٤٢.

بهذه الحقيقة لا تزال عقول فى العصر الحاضر تتمسك بالغيرة الشديدة ادعاء بأنهم يقلدون الرسول وصحابه وكبار القوم من عظماء الإسلام كسلاطين آل عثمان. وقد أشرنا إلى تاريخ الحريم وفهم الناس له خطأ، وما ترتب عليه من أمور غير كريمة، وذلك في بحث الحجاب، ص ٢٦١.

وما يزال يعيش قوم في بعض البلاد الإسلامية بهذه العقلية، فهم يبنون بيوتهم دون نوافذ، خشية أن تمتد الأعين إلى الحريم، ويمعنون المرأة من زيارة أهلها ولو في حلق الليل ودامس الظلام، ويمعنون زيارة الطبيب أو الطيبة للمربيبة، ويفضلون أن تموت غير مأسوف عليها ولا ينظر إليها أجنبي ولو إلى ما أحل الله النظر إليه في هذه الظروف، ولا يجيزون لها أن تحج ولو كانت موسرة، ولا أن تقاضي أمام المحاكم أو يكتب اسمها في السجلات الرسمية عند الولادة والزواج والتحصين ضد الأمراض أو عند الموت أو غيره. إنهم لا يذكرون اسم المرأة ولو بالعنوان العام في حضرة الرجال، والطفلة عندهم لا تخرج من البيت وهي دون الخامسة إلا إذا حلقت شعرها ولبست ملابس الأولاد الذكور. ولا يسمح لآخر بزيارة أخته بعد أن تتزوج، ولا لابن أن ينظر إلى زوجة أبيه، ولا تسمح نفوسهم بادخال مأكولات على شكل خاص، كالبازنجان والخيار إلى البيوت، ولا أن تحلب المرأة الماشية، إلى غير ذلك من المظاهر التي تتنافى مع العقل السليم، ومع الدين الذي باسمه يتعاملون. إن هذه الرجال إذا انفجرت كانت أشد فتكاً من القنبلة، لأنها قوة تركرت وطال تركيزها بهذه العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٢- إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبَّة الاتهام بالسوء، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً، طوعاً أو كرهاً: ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريضة طيبة الانزلاق إلى المهاوى عند سنوح الفرصة، فيكون الرجل هو السبب في اتهام الناس لزوجته بما يحرض بسلوكه معها على ألا يحوم حول حماها شبهة من قريب أو بعيد، يقول على كرم الله وجهه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك.

٣- إن شدة الغيرة تجعل الرجل سبيلاً للظن بزوجته، متشككاً في تصريحاتها ولو كانت بريئة، وسوء الظن منهي عنه بقوله سبحانه **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾** [الحجرات: ١٢]، ويقول النبي ﷺ «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحْسِسُوا...»<sup>(١)</sup> ويأتي في آخر هذا الفصل توضيح حكم الظن.

٤- كما أنها تحمل على التجسس وتلمس خفايا المرأة وكشف عوراتها، والتجسس منهي عنه بالآية والحديث السابقين، وقد حذر منه النبي ﷺ تحذيراً عاماً بقوله «وَلَا تَتَبَعُوا عُورَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ يَتَّبِعُ عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ اللَّهَ عُورَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعُ عُورَتَهُ يَفْضُحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»<sup>(٢)</sup>، وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن طلب عشرات النساء<sup>(٣)</sup>، وهو يعني الحديث الذي ينهى عن طرق الرجل أهله ليلاً.

٥- شدة الغيرة، بما تحمل صاحبها على التجسس، تدفع إلى مغافلة الزوجة في أوقات لا يظن فيها اطلاع على ما استتر من أمورها، وقد نهى النبي ﷺ عن إحدى هذه الصور، وهي الطلاق ليلاً للمسافر، أى دخوله بالليل إذا قدم من سفر. فقد روى مسلم<sup>(٤)</sup> عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، لثلا يخونهم أو يطلب عشراتهم، وروى أحمد بسنده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال قبل دخول المدينة - وقد كانوا في سفر - «لَا تطرقوا أهلكم ليلاً» فخالفه رجال، فسعيا إلى منازلهم، فرأى كل في بيته ما يكره<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ «إِذَا قَدِمْتُمْ لِيَلَّا فَلَا يَأْتِيْنَ أَهْلَهُ طَرْوَأً، حَتَّى تَسْتَحِدُ الْمُغَيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ»<sup>(٦)</sup>. والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها، والاستحداد حلق شعر العانة بالحديدة أى الموسى، وذلك معروف عند الرجال.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر- الترغيب، ج ٣، ص ٩٨.

(٣) رواه الطبرانى- الإحياء، ج ٢، ص ٤٢. (٤) ج ١٢، ص ٤٢.

(٥) الإحياء، ج ٢، ص ٤٢.

(٦) رواه البخارى ومسلم عن جابر (الزبيدى)، ج ٣، ص ٢٥٧، مسلم، ج ١٣، ص ٧١.

٦- وقد تتمادى الغيرة بالرجل فيتفرس المولود ويقارن أعضاءه وسحتنه به أو بأمه، ويتشكل فيه إن كان به ما ليس بهما، وقد حلّ النبي ﷺ مشكلة من هذا النوع، فقد جاء إليه رجل من بنى فزاره - قيل: اسمه ضمضم بن قتادة وترجمته في أسد الغابة - وقال: إن امرأتي قد ولدت غلاماً أسود، وفي رواية: وإنى أنكرته أى كرهته، فقال ﷺ «هل لك من إيل؟» قال: نعم، قال «فما ألوانها؟» قال: حُمر، قال «هل فيها من أورق؟» أى أسود غير صافى السواد، قال: إن فيها لورقاً، قال «فأئنِّي أتاهما ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»<sup>(١)</sup>. ويريد النبي ﷺ بهذا أن يحافظ على العرض مما يشينه من شبهة لا أصل لها، فإن العرض إذا خدش قلًّا أن ترجع إليه سمعته الطيبة الأولى، إن الزجاجة كسرها لا يشعب.

٧- وقد حملت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة، مؤاخذة هي القتل في أبشع صوره، كما هو موجود في بعض البلاد، ولو بحثت عن الحقيقة لوجدتها بريئة عفيفة، ولكن الحدة التي تكيف بها عقل الرجل أعمته عن التتحقق والتثبت الذي أمر به الدين. وهذا هو ذا رسول الله ﷺ عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكت طويلاً يسأل ويثبت من الخادم<sup>(٢)</sup> والضرائر والناس، ولم يصدر في شأنها حكماً على الرغم مما قبيل حتى نزلت براءتها في القرآن الكريم، وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه في مثل هذه الشائعات بقوله ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرٌ وَقَالُوا هَذَا إِفْلَكٌ مُّبِينٌ \* لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٢، ١٣]، ويقوله ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً، واستبعاد هذا الخبر، ولأجل الاطمئنان لابد من وجود شهود أربعة على صدق ما يقال، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، ج ١٠، ص ١٣٣. (٢) يطلق على الذكر والاثني خادم.

عند الله، والواجب أيضاً العمل على عدم تناقل الشائعة والإمساك عن التحدث بها، منعاً لانتشارها، مع احترام من قيل عنه السوء والموازنة بين مقامه وما يشاع عنه.

ـ إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير في طريق الإصلاح، للتنعم بما أحل الله من طيبات، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء في البيوت، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات الخدور، وهو تشدد لا مبرر له شرعاً، فلا بد من الحكمة حتى تسير الأمور في مسارها المعقول، فإن هذا التزمت لا يكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء، كما يقول بعضهم في مؤذن:

لِيَبْتَنِي فِي الْمُؤْذِنِينَ حَيَاَتِي إِنَّهُمْ يَنْظَرُونَ مِنْ فِي السُّطُوحِ  
فَيُشَرِّوْنَ أَوْتَشِيرِ إِلَيْهِمْ كُلَّ عَذْرَاءَ ذَاتِ وَجْهٍ مَلِيعِ

ومن المشهورين قديماً بالغيرة عقيل بن علفة، قيل له: من خلقت في أهلك؟ قال: الحافظين، العرى والجوع، يعني أنه يجيعهن ويعريهن فلا يخرجن<sup>(١)</sup>.

فيما من جرفكم تيار المدنية، الغيرة الغيرة على نسائكم، فإنهن مفتاح كل شر إن أفلت من الرجال زمامهن، ويا من تعيشون في ظلام التقاليد القديمة التي ما أنزل الله بها من سلطان، رفقاً بالقوارير، فإنهن بشر لا حيوانات. على أن الحيوان الأعمى قد أمرتم بإحسان معاملته، فكيف بمن قال الله فيهن **﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [آل عمران: ١٩٥].

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصر كلاطرا في قصد الأمور ذميم

(١) عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٨.

يقول محمد بن عمر للخزيمي :

ما أحسن الغيرة في حينها  
من لم يزل متهمًا عرسه  
يوشك أن يغريها بالذى  
حسبك من تخصينها وضعها  
لا يُطلعنْ منك على ريبة  
وأقبح الغيرة في غير حين  
متبعاً فيها لقول الظنون  
يخاف أن يبرزه للعيون  
منك إلى عرض صحيح ودين  
فيتبع المuron حبل القرىن<sup>(١)</sup>

هذا، وما يساعد الرجل على الاعتدال في الغيرة أمور، منها : ألا يختار زوجته بارعة الجمال، وأن تكون ذات خلق ودين، وقد تقدم ذلك في بحث اختيار الزوجة، كذلك عدم اختلاطها بالرجال بدون ضرورة، وقد جاء في ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة «أى شيء خير للمرأة»؟ فقالت : ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل . فضمنها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض»<sup>(٢)</sup> . وقال على كرم الله وجهه : إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن، اكفف أبصارهن بالحجاب خير لهن من الارتياب ، وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن ، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك فافعل<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً عدم إغراقها بالملتع وبخاصة الملابس التي تغري بخروجهها، وفي كشف الغمة<sup>(٤)</sup> توصية بذلك، كما تقدم في بحث الحجاب قول عمر : أعنوا النساء يلزمن الحجاب<sup>(٥)</sup> .

وما يساعد أيضاً على الاعتدال في الغيرة مراعاة هندسة البناء، حتى لا تتمكن الناس من رؤية النساء داخل المنازل، وكذلك وضع الستر على النوافذ بحيث تمحى الرؤية، وقد كان الصحابة يسدون الكوئ والثقب في الحيطان لعلا

(١) عيون الأخبار، ج ٤، ص ٧٩.

(٢) رواه البزار والدارقطنی من حديث على بسنده ضعيف «الإحياء»، ج ٢، ص ٤٣.

(٣) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠، وقد سبق في ص ٢٠ نسبتها إلى ابن المقفع.

(٤) ج ٢، ص ١٠٧. (٥) ص ١٧٠.

تطلع النساء إلى الرجال<sup>(١)</sup>، وإذا كان ذلك هو السبيل المتعارف عليه في القديم فلا بد من أسلوب مناسب في العصر الحديث.

### \* تكميلة:

حول الحديث النبوى «إياكم والظن...» قال ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية» ظاهره أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لا يجوز. وأولئك بعض العلماء على الحكم في الشرع بظن مجرد بلا دليل، وليس بمتوجه، سوء الظن بال المسلم الذي ظاهره العدالة محظور، والظن المأمور به كشهادة العدل وتحري القبلة وأرش الجنایات، والظن المباح كمن شك في صلاته، إن شاء عمل بظنه وإن شاء عمل باليقين. وحديث «احترسوا من الناس بسوء الظن» المراد به الاحتراس بحفظ المال، مثل أن يقول: إن تركت بابي مفتوحاً خشيت السرقة. انتهى كلام القاضي. والحديث رواه الطبراني في الأوسط وابن عدى عن أنس، وهو ضعيف.

وإذا أريد بسوء الظن الاحتراس واليقظة والتدبر فذلك شيء لا مانع منه، بل جاء مدحه، فقيل: بوحشة الشك ينال أنس اليقين. وقيل: عليك بسوء الظن، فإن أصاب فالحزن، وإن أخطأ فالسلامة. وقوله تعالى «إن بعض الظن إثم» دلالة على أن جلّه صواب، وقال عبد الملك: فرق ما بين عمر وعثمان أن عمر أساء ظنه فأحكم أمره، وعثمان أحسن ظنه فأهمل أمره<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي<sup>(٣)</sup>: وأما سوء الظن فهو عدم الثقة بمن هو لها أهل، فإن كان بالخلق كان شكا يؤول إلى ضلال، وإن كان بالخلق كان استخانة يصير بها مختاناً وخواناً، لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما يراه من نفسه، فإن وجد فيها خيراً ظنه في غيره، وإن رأى فيها سوءاً اعتقده في الناس، وقد قيل في المثل: كل إنسان ينضح بما فيه. فإن قيل: قد تقدم من قول الحكماء: إن الحزن سوء الظن قيل، تأويله قلة الاسترسال إليهم، لا اعتقاد السوء فيهم. اهـ.

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٤٣.

(٢) محاضرات الآدباء، ج ١، ص ١٢.

(٣) ص ١٨٢.

وقد أشار الحديث إلى أن سوء الظن مما يتعرض له كثير من الناس، إلا أنه يجب عليهم إلا يبنوا عليه حقائق، فإنها حينئذ تكون واهية لا أساس لها، فالنتائج التي ليست لها مقدمات، فقال عليهما عليهما «ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد» قيل: فما المخرج يا رسول الله؟ قال «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تتحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»<sup>(١)</sup>. وجاء بلفظ «ثلاث لازمات لأمتى، سوء الظن والحسد والطيرة، فإذا ظننت فلا تتحقق، وإذا حسدت فاستغفر الله، وإذا تطيرت فامض»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «لا تتحقق» لا تبن حقيقة على هذا الظن، ومعنى «لا ترجع» امض في طريقك ولا ترجع عن قصتك لمجرد أنك رأيت شيئاً تشاءمت به، على عادة العرب الذين كانوا عند خروجهم للعمل إذا رأوا طائراً جاء من جهة اليسار تشاءموا ورجعوا إلى بيوتهم، ومعنى «لا تبغ» لا تظلم ولا تشريع في عمل يؤذى من حسدته.

\* \* \*

(١) آخرجه عبد الرزاق بن معمر عن اسماعيل بن أمية مرفوعاً - نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد، بشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، تاليف السفاريني، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) رواه أبو الشيخ والطبراني عن حارثة بن النعمان، وهو ضعيف، وروى عن الحسن مرسلاً-  
الجامع الصغير للسيوطى .

## الفصل الخامس

### تأديبها

ليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن في النصح والتوجيه، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج، فإنهن في ذلك صنفان، صنف صالح وصنف غير صالح، ولكل منها ما يناسبها من معاملة، فمن استجابت أكرمت، فالحسنى للذين أحسنوا، ومن عصت وجب تأديبها بما بينه الله تعالى في القرآن الكريم، ووضّحه رسوله في الحديث الشريف، فإن تعذر الإصلاح تدخل أولياء الأمور في الموضوع. وانتقل العلاج من جهد فردي يقوم به الزوج، إلى جهد جماعي يتولاه الحكام والأمراء وأولياء الأمور بناء على ما يجب على المسلمين من تكافل وتعاون على الصالح العام.

قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا \* وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِنَّ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا ﴾ [ النساء : ٣٤ ، ٣٥ ].

وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تبين فيه رجولته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيتها. فإن وقف من تقصيرها موقف المساالم المتخاذل تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذي فتن به العصريون، أو عدم الإحساس بمسئوليته نحوها، زاعما أنه لن يحاسب على تقصيرها. رتت المرأة في هذا المربع الوخم، ومررت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق.

إن مثلها في هذه الحالة مثل السيل الجارف، لا يجد أمامه عقبة تعوقه أو حاجزاً يصده. فهو ماض في طريقه حتى يأتي على الحرج والنساء، أو مثل النار تشب في الهشيم وقد خلا لها الجو وأتتها الريح ونامت الأعين، فهي لا تتنشى عن ضرائمها حتى تأتي على الأخضر واليابس من الشرف الذي هو كنز الإنسان الغالي وذخيرته الشمينة وعماد حياته الأدبية بل والمادية أيضاً.

لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات، وعلّمها زوجها ما خفي عليها من ذلك، وراقب تنفيذها لهذه الواجبات. فإن قصرت لزمت مؤاخذتها على النحو التالي:

### أولاً - حقوق الله:

إن الحقوق المتمحضة لله كالعبادات واجب عليها أداؤها على كل حال، سواء كانت مربوطة برباط الزوجية أم لا، و موقف الزوج من تقصيرها في هذه الحقوق ك موقفه من أي منكر يقترفه من يدين بالإسلام، بل إن موقفه هنا كزوج أشد، وعلى هذا يسلك معها الخطوة التي بينها الرسول ﷺ في قوله «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>، فبأية وسيلة من هذه الوسائل أمكنه أن يغير المنكر وجب عليه أن يغيره، ومن المنكرات ما يستطيع باليد، كما لو رأها تعلق تميمة أو تجلس إلى كاهنة، أو تتناول طعاماً أو شراباً لم يحله الله، فلا يجوز أن يقف منها موقف المتفرج أو الراضي، مكتفياً بكلمه لينة يقولها، ليظهر بها أنه منكر غير موافق، أو مكتفياً بإنكاره بالقلب راضياً بأضعف الإيمان، لعامل من العوامل كضعف شخصيته أو خوف العواقب المترتبة على ذلك، كسوء خلقها وتطوره إلى كارثة مثلاً، وقد رأيت سابقاً أن عبد الله بن مسعود جذب التميمة التي كانت معلقة في عنق زوجته ونهرها بشدة.

ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها في الصلاة والصيام مثلاً، وكاعتقادها في خرافات وأباطيل لم ت تعد نطاق الفكر إلى العمل. فهو في مثل

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

هذه الحالات يخوّفها عاقبة التقصير والاعتقاد الباطل، مهدداً لها بما يستطع من أنواع التهديد إن ظن أن في ذلك فائدة، كهجر وعدم استجابة لرغباتها الكمالية التي لم تفرضها عليه الواجبات الزوجية. قال الإمام الغزالى : وكذا إذا كانت تاركة للصلوة، فله حملها على الصلاة قهراً<sup>(١)</sup> . لكن رأى صاحب «الفروع» أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على هذه الحقوق المتمحضة لله تعالى، فذلك من اختصاص الحاكم. وقد مر أن النبي ﷺ نصّح زوجته التي عابت ضرّتها صفية، وأمر بتعويض الصحفة التي كسرتها عائشة، و جاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي<sup>(٢)</sup> أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلّ احتمل إلا يحل له الإقامة معها.

وإذا تغير المنكر باللسان فبها ونعمت، وإن لم يبق إلا الإنكار بالقلب، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يؤثر في الحق الواجب عليه نحوها، وذلك كعدم المbasطة معها، وعدم إمتاعها بالكماليات. وهذا أمر يجب أن يسلكه الزوج معها ليبرهن على أن قلبه منكر لعصيّانها. فإن الراضى بالمعصية شريك فيها، والمساعد عليها بالسکوت والإقرار كالمباشر لها، غير أن هذا المسلك لا يحتم عليه أن يفارقها بالطلاق، فهو صاحب الشأن في ذلك، لأن الرجل يمسك الزوجة الكتابية، على الرغم من عقیدتها الباطلة، وليست المسلمة العاصية بأسوأ منها، مهما بلغت الحال.

### ثانياً: الحقوق الزوجية:

الحقوق الزوجية ليست متمحضة للزوج، فيها حق الله تعالى، وهذه الحقوق قد عرضت بعرض الزواج، وتزول بزواله، وستأتي مفصلة في الباب الثاني، والتقصير في هذه الحقوق يسمى نشوزاً، وقد قال الفقهاء: إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار في البيت تترتب عليه آثار، من أشدّها سقوط نفقتها، وسقوط حقها في القسم مع الزوجات اللاتي يشاركنها الحياة الزوجية.

(٢) ص ٧١٦

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٤٥

وقد بينَ الله سبحانه في الآيتين السابقتين موقف الرجل من المرأة الناشرة، التي تظهر علامات نشورها بمثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين، والتباطؤ في تنفيذ رغبته، أو القيام بها متكرهة، فإن ظهرت هذه الأمارات وعظها ونصحها بما يجعلها تصلح من سلوكها، فإن تحقق له نشورها وإصرارها على المعاملة الشاذة سلك معها الطريق التي بينتها الآية الكريمة، وهي: الوعظ والهجر والضرب.

وقد رأى بعض العلماء أنه لا يجوز استعمال الوسيلة التالية إلا إذا لم تفلح السابقة، لكن بعضهم أجاز له ما يشاء منها، سواء في ذلك العموم البدلي والشمولي، فله أن يختار أيها يصلح، وله أن يستعملها كلها في وقت واحد إن عرف أن ذلك هو الطريق النافع، فلكل امرأة ما يناسبها. وإليك تفصيل هذه الطرق:

## \* الوعظ:

الوعظ هو تخويفها عاقبة العصيان في الدنيا بمثيل سقوط حق النفقه والقسم، وارتباك الحياة الزوجية، وأثر ذلك عليها وعلى الأولاد وعلى المجتمع، وفي الآخرة بالعذاب الذي أعده الله للعصاة. كما يرغبها في الطاعة ببيان آثارها الدنيوية والأخروية، وسيأتي توضيح ذلك في الباب الثاني.

وقد نصّح العلماء أن يلتزم الزوج حد العفة في القول والأدب في النصّح، والحكمة التي يصل بها إلى قلب المرأة، ولا يجعلها تصر على العناد والماكيرة. وإلى جانب الهدى الإسلامي العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يشير إلى ذلك قوله عليه السلام في الحديث الذي سيأتي قريباً «ولا تفبح» أى لا تقل لها: قبح الله، أو لا تقل لها قولًا قبيحاً. سواء أكان ذلك في مقام عيّبها أم في مقام توجيهها.

ولا بأس من الالتجاء إلى من يساعدك على التأثير عليها من يثق في إخلاصه وكفايته مثل هذه المواقف، كما استعان النبي ﷺ بآئي بكر عند مقاولته لعائشة، وقد سبق هذا الحديث.

إلى جانب هذا الأمر بالوعظ في الآية الكريمة جاء الأمر به في الأحاديث النبوية وفي فعله ﷺ وفعل أصحابه، وقد تقدم أمره للقيط بن صبرة، أن يعظ امرأته البذيئة، كما تقدم وعظه لعائشة عندما عابت صفية، وكذلك زجر عمر لزوجته التي تدخلت فيما ليس من شأنها.

ولا يقولن قائل؛ إن نصح النبي ﷺ لعائشة ليس في مخالفته منها له في الحقوق الزوجية، بل مخالفته تتعلق بغيره، وهي صفية. ذلك لأن نصحها في الأمور التي تتعلق به يكون من باب أولي. بل إن هذه الحادثة تتعلق به أيضاً، لأن توفير الهدوء النفسي للزوج واحترام شخصيته باحترام زوجاته، من حقوق الزوجية.

#### \* الهرج :

المراد بالهرج في المضاجع، الذي فسر بأمور ثلاثة:

(أ) هجر الاتصال الجنسي حتى لو كان نائماً معها في فراش واحد أو حجرة واحدة، وهذا تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبير.

(ب) هجر فراشها، ولو كان معها في حجرة واحدة.

(ج) هجر حجرتها، فلا يكون اتصال جنسي ولا نوم في فراشها أيضاً.

وعلى التفسير الأول لا يكون الهرج مفيداً إذا كان نشوز المرأة بامتناعها عن تمكينه من نفسها، فذلك يتفق وهوها، وهو يساعدها بذلك على النشوز. أما إن كان نشوزها بغير ذلك فهو مفيد، لأن فيه إيلاماً، حيث يكون قريباً ومنتعاً عنها، والمنوع الغائب أقل وقعاً على النفس من المنوع الحاضر.

أما التفسير الثاني، وهو هجر الفراش فقط مع الوجود في حجرتها، فهو يفيد إذا كان النشوز بالامتناع عن المتعة، والتقصير في الحقوق الأخرى، لأن بعده عنها في المضاجعة يوميًّا إلى احتقارها وامتهانها وتناسي وجودها والخط من شأنها.

والتفسير الثالث أشد إيلاماً، ففيه مع الامتناع عن المتعة نفور شديد ووحشة كبيرة، تحسها إذا خلا فراشها، وخلت حجرتها من يؤنسها. ولا يتحمل

ذلك إلا قلة نادرة من النساء اللاتي يكن في مرحلة من العمر يكثر منها فيها النشوز. أما المتقدمات في السن فلا يشعرن بهذه الوحشة، وهن مع ذلك في سن يقل أو يندر فيها النشوز. ومهما يكن من شيء فإن للزوج أن يتصرف في الهجر بما يراه مناسباً للمقام.

ودليل الهجر مع الآية قول النبي ﷺ «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا...»<sup>(١)</sup>. والعوانى جمع عانية، وهى الأسيرة. شبهت المرأة في دخولها تحت حكم زوجها بالأسير، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذى يبين عدم طاعتھا.

ومن الأدلة أيضاً على الهجر فعل النبي ﷺ، فقد هجر زوجاته في حادث التخيير كما سبق، وهجر زينب عندما عابت صفية، وروى ابن الجوزى أن النبي ﷺ أرسل إلى زينب بهدية، فردها، فقالت التي هو في بيتها: لقد أقمأتك - احتقرتك - إذ ردت عليك هديتك، فقال ﷺ «أنت أهون على الله أن تقمئنني» ثم غضب عليهن كلهن شهراً. ذكره ابن الجوزى في الوفاء بدون إسناد. وجاء في الصحيحين عن عمر: كان أقسم لا يدخل عليهن شهراً، من شدة موجدهم عليهن، كما جاء في رواية من حديث جابر، فاعتزلهن شهراً بسبب غضبه عليهن ثابت<sup>(٢)</sup>.

وليس للهجر أجل معلوم كما تبين من هجر النبي لزوجاته، والمدار فيه على القدر الذي يؤثر على المرأة حتى تطيع. والمراد به الهجر في المضاجع فقط على النحو الذي سبق، وذلك لقصر النبي ﷺ إياه على البيت في حديث معاوية بن حيدة، الذي سيأتي بعد، وفيه «ولا تهجر إلا في البيت» قوله تعالى «وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» لا يفيد القصر.

(١) رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الإحياء، ج ٢، ص ٤٦.

أما الهجر في الكلام فممنوع فوق ثلات ليال، لحديث البخاري ومسلم عن أبي أيوب في ذلك، ولحديث أبي داود الذي فيه «فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار»<sup>(١)</sup>.

ولكن قال العلما: إن تحريم الهجر بالكلام فوق الثلاث، محله إن كان ذلك لحظ نفسه، أما إن كان لعصيانها لله ولإصلاح حالها فهو كهجر المبتدعين والفاسين، يجوز إلى غير نهاية محدودة. ودليله هجر النبي ﷺ وهجر أصحابه لكتاب بن مالك وصاحبيه المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر، وكهجر الصحابة بعضهم لبعض. قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق: وإذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء، فإن النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر أباً له إلى أن مات<sup>(٢)</sup>.

هذا، والهجر عقوبة أدبية، وقد تكون مناسبة للزوج في علو مكانه، وللزوجة في دقة إحساسها وتأنّها من هذه المعاملة، وأحوال الرجال والنساء تختلف في ذلك. ويعجبني في هذا أن كسرى أنوشروان غضب على بعض مرازبته - رؤساء الجيش - فقال: يُحَطُّ عن مرتبته ولا ينقص من صلته، فإن الملوك تؤدب بالهجران ولا تؤدب بالحرمان<sup>(٣)</sup>.

### \* الضرب :

الطريقة الثالثة في التأديب هي الضرب، والضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاة، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته، فلا ينبغي أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهدیب، وضرب المرأة الناشر هو آخر مراحل التأديب، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر، فهو - كما يقال - آخر الدواء الكى، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم «الماسوشيزم».

(١) رواه النسائي عن أبي هريرة بإسناد على شرط البخاري ومسلم «الترغيب»، ج ٣، ص ١٨٩.

(٢) «الترغيب»، ج ٣، ص ١٩١. (٣) زهر الآداب للحضرى، ج ١، ص ٢١٠، طبعة الحلبي.

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة، قول النبي ﷺ وفعله، أما قوله فقد سبق في حديث عمرو بن الأحوص وحديث إيس بن عبد الله، فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، تحقيقاً للمعاشرة بالمعروف، ولكنهن أسان استعمال هذا الحق، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبي ﷺ فرخص في ضربهن، غير أن الرجال أساءوا أيضاً استعمال هذه الرخصة، فشكاهن النساء إلى النبي ﷺ، فبین أن الذين يضربوهن ليسوا من خيار المسلمين. فكأنه يريد منهم عدم الالتجاء إليه إلا عند الضرورة.

وأما فعله ﷺ فيدل عليه حديث عائشة معه ليلة البقاع. وخلاصته: أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليلاً خفية من حجرة عائشة، وذهب إلى البقاع. فذهبت وراءه، فرأته قد قام فأطّال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات. قالت: ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهروي فهرولت، فأحضر فأحضرت - أي عدا فعدوت - فسبقته، فدخلت فدخل، فقال «عائش، مالك حشياً رابية؟» قلت: لا شيء قال «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبر» قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فلهدنى في صدرى لهدة أوجعتنى، ثم قال «أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله»<sup>(١)</sup>، وحشياً، مقصور، ومعناه أصابك الحشا، وهو الربو والتهميغ الذي يعرض للمسرع في مشه والمجد في كلامه. ورابية أي مرتفعة البطن. ولهدنى أي دفعنى، أو ضربنى بجُمْع كفه في صدرى، ومثله: لهدى، أو لهزنى، أو لكرنى.

غير أن الضرب لم يكن من عادته ﷺ، ففي الحديث «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط:

(١) رواه مسلم، ج ٧، ص ٤٢. (٢) رواه مسلم، ج ١٥، ص ٨٤.

١- أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم، كما قاله الجويني وغيره، بمعنى أن يكون متعيناً للتأديب لا يفيد فيه غيره، فإن ظن عدم فائدته كان متنوعاً، لأنه عقوبة مستغنى عنها، ويعد ظلماً، والظلم حرام بالنصوص الكثيرة.

٢- أن يكون غير مبرح، وفسر المبرح بأنه ما يعظم الله عرفاً، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئاً فاحشاً من باب أولى، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً، لا يكسر عظماً ولا يشوه خلقاً، ويكون مفرقاً على الجسم لا مجتمعاً، يحصل بشيء خفيف كدرة ومنديل ملفوف، لا بسوط أو خشبة، فالمراد ليس بالإيلام الجسدي، بل بالإيلام الأدبي والتحمير، كالحيوان الذي يساق بالضرب. والدليل على منع الضرب المبرح النص عليه في حديث عمرو بن الأحوص المتقدم «واضربوهن ضرباً غير مبرح» وحديث لقيط بن صبرة «ولا تضرب ظعينتك ضربك لأمتك» وحديث عبد الله بن زمعة «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه» وهو ما يفيده قوله «ولا تقبّح» في حديث معاوية بن حيدة، على ما فهمه بعض الشرائح.

ولو تعدد في ضربها فتلت عضو من أعضائها فعليه الضمان، كما ذكره القرطبي<sup>(١)</sup> ويكون حراماً لخالفته الأحاديث.

٣- أن يكون الضرب في غير الوجه، بدليل النص عليه في حديث معاوية ابن حيدة المتقدم، حين سأله النبي ﷺ عن حق المرأة على الرجل، حيث قال «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(٢)</sup>. ذلك أن الوجه معرض للتشويه أكثر من غيره، لما فيه من الأعضاء والمناطق الحساسة الكريمة والهامة، فلو خالف وضرب الوجه كان حراماً لخالفته لنص الحديث . ومثل الوجه الموضع الخطرة.

وهنا نتوجه إلى الناس بالنصح بعدم التطفل بسؤال الرجل عن سبب ضربه لزوجته، فربما كان ذلك أمراً يستحيا منه، ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه،

(١) ج ٥، ص ١٧٢ . (٢) رواه أبو داد بإسناد حسن - رياض الصالحين، ص ١٤٢ .

قال ﷺ «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته»<sup>(١)</sup>، وعن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ «لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر...» ونسى الثالثة<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد قال القرطبي في تفسيره لآيات التأديب من سورة النساء<sup>(٣)</sup>: أعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحةً إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتها بآزواجهن بمعصية الكبائر وولي الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جواز ضرب النساء من أجل امتناعهن على آزواجهن في المبايعة، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المبايعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خويزمنداد: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدب الرفيعة العدل، وأدب الدنيئة السوط، وقد قال النبي ﷺ «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله» وقال «إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه، وقال بشار: الحر يُلْحِي والعصا للعبد. يلْحِي أى يلام. وقال ابن دريد: واللوم للحر رادع. والعبد لا يردعه إلا العصا. اهـ.

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال «أنفق على عيالك من طولك، ولا

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة - غذاء، ج ٢، ص ٢٣٢، وذكره القرطبي عن عمر، ج ٥، ص ١٧٣، رياض الصالحين، ص ١٥، رواه أبو داود عن عمر.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه «تفسير ابن كثير - واضر بوهن».

(٣) ج ٥، ص ١٧٤، ١٧٣.

ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله<sup>(١)</sup>، وروى مثله عن ابن عمر، قال في مجمع الزوائد: وإسناده جيد، ثم قال الشوكاني: فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق. ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به، ويكون سبباً لتركهم للآداب المستحسنة، وتخليقهم بالأخلاق السيئة<sup>(٢)</sup>.

وروى هذا الحديث بلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم» رواه الطبراني عن ابن عباس، وقد تقدم.

وليس المراد به- إن صاحب الحديث- الحث على الضرب والإرهاب، بل المراد  
الرجل على اليقظة وعدم التهاون في الخروج على الآداب.

ومن هذا العرض لموضوع الضرب يعرف أنه لا يرخص به إلا عند اللزوم، وما جاء من الدعم له فالمراد به إذا كان لغير حاجة، كالأشياء التافهة، أو كان ضررًا لا تجتمع فيه الشروط المذكورة.

جاء في تقرير للباقوري وصلاح سالم عن جنوب السودان<sup>(٣)</sup>، أن ملك قبيلة الشلوك يقدسه الناس لدرجة العبادة، ويطلقون عليه اسم «مك» وله زوجات تبلغ الخمسين، ومن تقاليده لا يجلس أحد ورأسه مرتفع عنده ولا يحاكم، وله وحده من بين الشلوك أن يضرب زوجته، فتتقدم منه وترکع على قدميه ليلهب ظهرها بالسياط.

هذا، وقد جاء في كتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عودة<sup>(٤)</sup> ما ملخصه:  
أن المرأة تؤدب على المعااصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم والخروج بغير  
إذنه وتبذير ماله، وله تعزيرها على ترك فرائض الله، كترك الصلاة، ولا تضرب  
لخوف النشوز قبل إظهاره، فهو -أي الضرب- لإظهار النشوز فعلاً.

(١) رواهُ أَحْمَدُ عَنْ مَعَاذَ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الطَّبْرِيُّ فِي الصَّفِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ «لَا تَرْفَعِ الْعَصَمَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) نيل الاوطار، ج٦، ص٢٢٤، ٢٢٥. (٣) آخر ساعة ١٢١/١/١٩٥٣.

. ٢٢٤، ٢٢٥، ج ٦، ص ٢) نيل الاوطار،

(٤) ج١، ص١٥، وما بعدها.

والتأديب بالضرب لأول عصيان قال فيه مالك وأبو حنيفة: إن الضرب لا يكون لأول معصية، بل يكون لتكرارها والإصرار عليها، فإذا عصت للمرة الأولى وعظامها، وإن عادت كان له أن يهجرها، فإن عادت كان له أن يضربها. والدليل على ذلك هو ما تفيده الواو من الترتيب في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. ويترتب على هذا الرأي أن الرجل لو خالف الترتيب فضرب أولاً يعاقب هو، وكذلك لو ضربها على المعصية الثالثة دون أن يسبق ذلك هجر وعظ.

والرأي الثالث للشافعى وأحمد أنه من حقه ضربها، سواء تكررت المعصية أم لا، وسواء سبق ذلك وعظ وهجر أم لم يسبق، فالواو عندهم لمطلق الجمع لا للترتيب.

وحل الضرب ألا يكون مبرحاً: يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى لحماً، أو هو الذى لا يسوء الجسم ولا ينهر الدم، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، ويشرط ألا يكون على الوجه والموضع الخطرة كالبطن وأن يكون بقصد التأديب، وألا يسرف فيه، وأن يكون مما يتعارف عليه فى التأديب.

وهذا كله إذا كانت عقوبة لم تبلغ السلطات العامة، وإن كانت السلطة هي صاحبة الاختصاص إذاً، فلا يجوز للرجل أن ينفرد هو بتأديب الزوجة عليها.

وقالوا فى جواز الضرب: يشترط ألا يغلب على ظنه أو يعتقد أن التأديب لا فائدة منه، وإن كان عبثاً.

\* تنبيه:

التأديب بوجه عام، وبالأساليب المذكورة بوجه خاص، لا يسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، وأن يكون موفياً لها جميع حقوقها المشروعة. فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بصلاح نفسه. وهنا ننوي على أولئك الأزواج المقصرين فى مطالب الزوجية، ثم يفرضون أنفسهم حكاماً

مستبدین، إن قصرت الزوجة في بعض حقوقها عليها حاسبها الحساب العسير، وهذه وحشية لا تصلح معها الحياة الزوجية.

فإن كان مقصراً في حقوقها وجب إصلاحه. قال العلماء: لو آذتها بشتم بدون سبب، ونصحته فلم ينتصح كان لها أن تستعين على تقويمه ولو بالقاضي، ولو أن ينهاه فقط، ولا يجوز أن يعزره، لأن التعزير يوجب الوحشة بينه وبين زوجته، فلو تكرر الشتم كان له أن يعزره، ولكن محل ذلك إذا طلبت هى تعزيره.

جاء في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب»<sup>(١)</sup>: لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقسم ونفقة ألممه القاضي توفيقه إذا طلبت، لعجزها عنه. فإن أساء خلقه وأذتها بضرب أو غيره بلا سبب نهان عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق لتعديه عليها.

وإنما لم يعزره في المرة الأولى، وإن كان القياس جوازه إذا طلبت، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهي، لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره. اهـ.

هذا، وإذا كان لم يؤذها، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شيء عليه، لكن يسن لها استعطافه بما يجب، كاسترضائه بترك بعض حقوقها له، أو بوسيلة أخرى ترى أنها تلين قلبه، ولباقية المرأة لها دخل كبير في ذلك. وفي مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، في سبب نزولها، أنها قالت: الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى في حل. وكانت هذه المرأة هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خديج، روى الترمذى عن

(١) ج ٢، ص ١٤٥.

ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة. فنزلت الآية.

وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها شابة، فآثار الشابة عليها، أى بالحب والميل، لا بالنفقة والقسم، فناشدها الطلاق، فطلقتها واحدة، ثم راجعها مرتين، وهو على حاله في محبة الشابة، فقال لها أخيراً: إن شئت استقررت على ما ترين، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فامسكتها على ذلك، ولم ير رافع إثماً عليه حين قررت عنده على الأثرة. رواه معمر عن الزهرى بلفظه ومعناه، وزاد: فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه ﴿وَإِن امرأة خافت...﴾<sup>(١)</sup>

إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج، فالقوامة له عليها، لا لها عليه. ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقد تقدم ذلك في بحث الحجاب، (ص ٨٨).

وملخص القصة أن سعد بن الربيع، أحد نقباء الأنصار، نشزت امرأته حبيبة بنت زيد، فلطمها، فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ، وقال له: قد لطم كريمتي. فقال النبي ﷺ «لتقتض من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتض منه، فقال النبي ﷺ «ارجعوا، هذا جبريل أتاني»، فأنزل الله ﷺ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ فقال النبي ﷺ «أردنا امرأ، وأراد الله امرأ، والذى أراد الله خير». وقيل: نزلت في جميلة بنت أبي وفى زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وقيل، فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع، وكانت له زوجتان.

وهذا حكم سليم، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين، وأى امرأة متحضرة لا تطالب أبداً بهذا الحق.

(١) تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٤٠٤.

هذا في حكم التقصير الذي يعرف من أحدهما، أما إذا قال كل منهما: إن صاحبه متعد عليه، فقد قال الخطيب في الإنقاذ<sup>(١)</sup>.

وإن قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال الواقع بينهما بشقة يخبرهما، ويكون الثقة جارا لهما، فإن عدم أسكنهما بجنب ثقة، ليتعرف حالهما، ثم ينهى إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتهر الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكما من أهلهما.

قال تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

والحكمان لهما صفة الوكالة في التطليق وقبول العوض من جهته، والاختلاع من جهتها كما قال بعض العلماء، وقال البعض الآخر: لا تعطى لهما هذه الصفة، فهما حكمان لا وكيلان. والخلاف في ذلك ومناقشته مبسوط في كتب الفقه. انظر كتاب «زاد المعاد» لابن القيم.

ونتوجه إلى الحكمين بالنصح بالإخلاص لله في هذه المهمة، وبذل ما في وسعهمالتقريب الشقة وإزالة أسباب الخلاف، والله يعينهما على مهمتهما ما داما بهذه الروح الخالصة والنية الحسنة «إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما» وقد أوفد عمر رضي الله عنه حكماً في مثل هذه الحالة فرجع بدون جدوى، فعلاه بالدرة وأمره أن يرجع ويحسن نيته، تاليا عليه هذه الآية، فوفقاً لله في مهمته<sup>(٢)</sup>.

وهذا محمول على أن ضمير «يريداً» راجع إلى الحكمين، وعليه ضمير «بينهما» يجوز عودته إلىهما، أي يوفق الله الحكمين في مهمتهما، أو إلى الزوجين، أي يوفقاًهما الله في حياتهما المستقبلة بعد هذا النزاع، وحمل بعض العلماء الضمير الأول على الزوجين، وعليه فيجوز حمل الضمير الثاني على الحكمين أو على الزوجين. وكل حسن، تحتمله الآية. ويفيده الواقع، وسيعالج هذا الموضوع أيضاً في بحث الطلاق.

\* \* \*

(١) الإنقاذ، ج ٢، ص ٤٥.

(٢) الإحياء، ج ٢، ص ٤٥.

## الفصل السادس

### الحافظة على مالها

بينت في بحث الحجاب مدى احترام الإسلام ل الإنسانية المرأة بمثل إعطائها حق التملك والتصرف الحر فيما تملكه، مثلها في ذلك مثل الرجل «ص ٣٩٠» كما أشرت إلى الوضع المهين الذي كانت عليه في الشرائع الأخرى، وذكرت أن التشريعات الحديثة لم تعطها هذا الحق، إلا منذ فترة وجيزة، واستشهدت على ذلك ب المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي، وتقدم في هذا الكتاب ما نقلته عن مجلة الأمل<sup>(١)</sup>.

لقد كانت المرأة في الجاهلية ليست أهلاً للتملك ولا للميراث، بل كانت هي نفسها تورث، طمعاً فيما قد يكون زوجها خلفه من مال، أو طمعاً في افتداء نفسها من ولها بما يطلب من مال، فقد ذكر المفسرون في سب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] - كما سبق أن أشرت إليه في بحث الحجاب - «ص ٣٩١» أن الرجل كان يرث زوجة قريبه إن توفي عنها، وذلك بإلقاء ثوب عليها أو على خبائثها، فيصير أحق بها، إن شاء تزوجها بغير صداق، لأن مورثه أصدقها من قبل، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ المهر كلها، أو عضلها لتفتدي بما ورثته أو تموت هي حتى يرثها، وذلك كله إذا لم تسرع هي باللحاق بأهلها قبل إلقاء الثوب عليها، وإن كانت أحق بنفسها، واستمر ذلك حتى توفي

(١) تراجع مجلة الأزهر، عدد شوال ١٣٧١هـ، كتاب مركز المرأة وقانون حمورابي، ص ٨٩، وما بعدها.

أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الانصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقيل : قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها، يضارها بذلك لتفتدى بما ورثت، فاتت كبيشة رسول الله ﷺ وقصت عليه هذا الخبر، فنزلت الآية المذكورة .

وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته، وحرم عليه أن تمتد إليه يده مهما كان مصدر تملكها له وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين :

(أ) تقرير مبدأ الحرية لها في التملك والتصرف، ووقف الأطماع والخيل الأثيمة التي كان الزوج يحوكها ليستولى على ثروتها، كما كانت تفعله الجاهلية، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة، على ما هو مبين في الجزء الرابع من هذه الموسوعة، من حرصه على زواجها ليستولى على مالها، أو عدم دفع صداقها، وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [ النساء : ١٢٧ ].

وكان من مظاهر هذه الحيل «العضل» وهو إمساك المرأة على هون، لتفتدى نفسها منه، فإن أبى طلقها رجعياً، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها، وهكذا، وقد نهى الله عنه بقوله ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْجُلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ [ البقرة : ٢٣١ ]. والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء، وبقوله في آية أخرى سبق ذكرها ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ ﴾ [ النساء : ١٩ ]. وقد نسخ مضمون الاستثناء، فإن العضل منهى عنه في كل الأحوال. وبقوله ﴿ وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ البقرة : ١٠٤ ] .

[٢٢٩] ، أى لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إلىه شيئاً مما أخذته منه ، بمحض اختيارها ، ولا حرج عليه في قبول ذلك ، كما اختلعت جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التي أصدقها إياها ، فرددتها عليه ، لأنها كرهت الإقامة معه خشية أن تقع فيما يقتضي الكفر بالله أو الكفران لعشرته ، وقد أذن النبي ﷺ لها في ذلك ، بهذه الآية الكريمة ، كما هو موضح في بحث الطلاق<sup>(١)</sup> .

وعندما حرم الإسلام على الزوج التعدى على مالها ، نبه بنوع خاص على المهر الذى هو مظنة الطمع ، لأنه هو الذى دفعه ، فقد يجول بخاطر بعضهم أن المرأة استمتعت بالزواج كما استمتع الرجل ، فماى معنى لهذا الصداق ، وبأى وجه استحقته ؟ فيحتال على استرداده كله أو استرداد بعضه ، أو إسقاط ما ثبت في ذمته ، ولم ينس أن الإسلام جعل الصداق نحلة منه ، تطيباً لنفسها التي أذلتها بافتراسه لها ، وقد كانت الحرية كل الحرث على ألا تتمدد إلى حمى بعضها أية ماسة حتى بالقولية البسيطة ، بله اليد وغيرها ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مَيْنَاقًا غَلِيلًا ﴾ [النساء: ٢١، ٢٠] . والافضاء هو الجماع أو الخلوة المفضية إليه ، والميثاق الغليظ هو ما أخذه الله على الرجال من إمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، وقد أسنن أخذه إلى النساء مجازاً ، لعلاقة السببية ، وقال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْئًا مَرِيْئًا ﴾ [النساء: ٤] ، وتحريم التعدى عليه مأخذ بطرق المفهوم ، فمنطق الآية أن أخذه جائز عند طيب أنفسهن ، ومفهومها أنه لا يجوز عند عدم طيب أنفسهن ، وذلك هو التعدى .

وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى ، ويقول

(١) الزبيدي ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

الرسول ﷺ «أيما رجل تزوج امرأة على ما قبله من المهر أو كثراً ليس في نفسه أن يؤدى إليها حقها، خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها، لقى الله يوم القيمة وهو زان»<sup>(١)</sup>.

(ب) والغرض الثاني من تحريم مال الزوجة على الزوج، رفع قيمته وتمكيل رجولته وتحقيق قوامتها عليها، فإن الله قد جعله سيداً، والإنسان عبد عند الإحسان، إن امتدت يده إلى مالها منت عليه، وحاولت أن تعيش ما أخذه منها في تدلل وشطط، وتقدم عليه، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه، وغريزة الإعجاب بما فيها من انفعال الرهو طبع عليها كل إنسان، فكيف إذا وجد ما يقويها ويبهرها في أعظم صورة؟

والرجل، بعنوان الرجلة، وبوصف أنه زوج، يجب عليه أن يحافظ على هذه المنحة التي منحها الله له، ولا يكون سبباً في نزع هذا الشرف منه أو تشويه جماله، وقد رأينا أن الخلق العربي الذي صقلته تعاليم الإسلام السامية يأبى على صاحبه أن يكون أسير زوجته في هذه الناحية المادية، فإن بعض الصحابة كان في حالة فقر شديد يستحق معها أن يأخذ من الزكاة، وكانت زوجته ذات ثراء وجبت فيه الزكاة، والرجل مع ذلك عف النفس لم يحتل أبداً، ولم يطبع يوماً أن يلوث يده ونفسه بشيء من مال الزوجة، وفيه تلويث لرجولته ومرعوته وكرامته، وفيه مخالفة لأمر الله له بالتعفف عن مالها، وقد أرادت الزوجة أن تعطيه من الزكاة بعد استفتاء رسول الله ﷺ، وعرضت عليه أن يذهب هو إليها لسؤاله عن حكم صدقة الزوجة على زوجها، فأبى كل الإباء أن يسعى في طريق فيه نفع له، خوفاً على كرامته العربية التي زادها الإسلام قوة، وقال لها: اذهبى أنت إلى رسول الله ﷺ واسأليه.

ذلك هو عبد الله بن مسعود مع زوجته زينب، وإليك هذه القصة:

(١) رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ميمون الكردي عن أبيه – الترغيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ج ٣، ص ٧.

روى البخارى ومسلم عن زينب الثقفيه امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ « تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأنه فاسأله ، فإن كان ذلك يجزيء عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل أئتيه أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال رسول الله ﷺ « من هما »؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ « أى الزيانب هى »؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ « لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة »<sup>(١)</sup> .

هذه التربية الإسلامية وضع أساسها رسول الله ﷺ قبل البعثة وبعدها ، فإنها كان تاجراً في مال خديجة عندما اشتد الحال على ذويه ، ولكن تلك التجارة لم تكن استغلالاً فيه منه ، بل كان على وجه القراض أو المضاربة ، وهي العمل في مال الغير على نسبة معينة من الربح ، وفيه تظهر الحدارة والذكاء والأمانة ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك وفي غيره خير مثال .

وسيأتي في بحث الطلاق بيان الحالة التي يجوز للرجل فيها أن يأخذ من مال زوجته وهي حالة الخلع !

\* \* \*

(١) رياض الصالحين ، ص ١٥٦ .

## الفصل السابع

### تسليتها

هذا الحق للزوجة، كما قدمنا، تعويض لها عن غربتها، وإناس لها بعد بُعدها عن أبوتها وذويها، وتهيئة نفسها أن تالف العش الجديد الذي لم تعرفه من قبل، وهذا أمر لازم لها بشدة في الأيام الأولى لزواجه حتى تتكيف مع الجو الجديد، وهنا تظهر شخصية الرجل المرحة وتسفر عن وجهها أخلاقه الكامنة في نفسه.

ولهذا الإناس مظاهر كثيرة، تجده منه أشياء فوق ما هو موجود في العهود السابقة، فلكل زمان ما يناسبه، ولكل بيئه ما يتفق معها، غير أن هناك بعض المظاهر التي تكاد توجد في كل بيئه وعصر، منها:

#### ١- المزاح والملاطفة:

وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به، وهو سنة مأثورة عن النبي ﷺ، إلى جانب ما تشهد به الطبيعة وبيوكته الواقع.

وهذه الملاطفة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل، وقد تحدث الإمام الغزالى في كتابه الإحياء<sup>(١)</sup> كما تحدث عنه كتب الأدب القديمة، ونقلت منه طرفاً كثيرة، وكذلك الكتب والمؤلفات الحديثة<sup>(٢)</sup>.

(١) ج ٣، ص ١١٠.

(٢) العقد الفريد، ج ١، ص ٢٠٥، ٢٠٦، ج ٢، ص ١٠٤، زهر الآداب للحضرى على هامش العقد، ج ١، ص ١٦٥ - ١٧٨، ج ٢، ص ٧٧ - ١٧٥، مجلة الهلال، عدد ١٤ من السنة الرابعة، مجلة السينما، مجلد ٤ عدد ١٠، معرض الإسلام، ج ٢، ص ٣٤.

(أ) ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا تعرقت عرقاً، أى أخذت بفمها اللحم الموجود على العظم، أخذه النبي ﷺ فوضع فمه على موضع فمها، كما رواه مسلم<sup>(١)</sup>، كما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب<sup>(٢)</sup>.

(ب) وثبت أنه كان يتكمىء في حجرها وهي حائض<sup>(٣)</sup>، كما كان يقبلها وهو صائم، كما رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>. وروى أنه كان يمس فمها وهو صائم، كما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة. وقد اختلف في مصدع والاحتجاج به، وقد تفرد بعبارة «يمس لسانها» محمد بن دينار أحد رواته. وجاء في زاد المعاد لابن القيم<sup>(٥)</sup>، روى أبو داود في سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمس لسانها، ويدرك عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملاعبة قبل الملاعبة.

وقد تعلق الظاهرية بحديث أبي داود وجعلوا تقبيل المرأة سنة للصائم، وأنه من القرب. لكن الجمھور كرهها، وحرمها الشافعى، لأنها مظنة الإنزال أو الجماع. وردوا على الظاهرية بما صرحت به عائشة في رواية البخاري ومسلم بلفظ «وكان أملككم لأربه». والأرب روى بفتح الهمزة والراء، وروى بكسر الهمزة، ومعنىه الحاجة، وقيل معناه عند كسر الهمزة الفرج وهو الذكر، والمراد من ذلك كله أن النبي ﷺ كان أضيّط الناس لشهوته.

(ج) سُئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟ فقالت: كان ألين الناس بساماً ضحاكاً، كما رواه ابن سعد وغيره<sup>(٦)</sup>.

(د) عندما تزوج جابر ثيباً قال له النبي ﷺ «هلا بکرا تلاعبها وتلاعبك» كما رواه البخاري ومسلم، وقد سبق ذكره في بحث اختيار الزوجين.

(١) ج ٣، ص ٢١١، ٢١٠، وتفسير ابن كثير، ص ٣٧٩ والموهاب اللدنية، ج ١، ص ٢٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم، ج ٣، ص ٢١١.

(٤) مسلم، ج ٧، ص ٢١٨ والموهاب ج ١، ص ٢٩٦. (٥) ج ٣، ص ١٤٧.

(٦) الزرقاني على الموهاب، ج ٤، ص ٢٦٢.

(هـ) عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدُنْ، فقال للناس تقدموا، فتقدموا، ثم قال «تعالى حتى أسبقك» فسابقته فسبقته، فسكت عنى حتى حملت اللحم وبذلت وسمنت، خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس «تقدموا» ثم قال «تعالى أسبقك» فسبقني، فجعل يضحك ويقول «هذه بتلك» رواه أحمد واللفظ له، وروى بعضه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح<sup>(١)</sup>.

(و) ذكر ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ كان يتکىء في حجر عائشة ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وربما كانت حائضاً، وذكر أنهم تدافعا في بعض المرات عند خروجهما من المنزل، وأن عائشة كانت إذا هويت شيئاً لا ضرر فيه وافقها عليه.

فجعل هذه النصوص وما يماثلها تخفف من تزمرت أولئك الذين حسبيوا أن الحياة كلها جد، وأن الأخلاق التي يظهر بها أمم المجتمع هي التي تعامل بها المرأة. فها هؤلا رسول الله ﷺ وتلك سيرته مع أزواجه،وها هؤلا زيد بن ثابت الذي كان من أفكه الناس إذا خلا بأهلة، وأذمتهم إذا كان في القوم<sup>(٣)</sup> وحسبك قول النبي ﷺ «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهلة». رواه الترمذى والحاكم وصححه عن عائشة. وقال الترمذى: حديث حسن. وروى قريباً منه ابن حبان في صحيحه، والترمذى عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>، قوله أيضاً «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتل جواز متكبر» رواه البخارى ومسلم من حديث جارية بن وهب الخزاعى<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أبي داود «لا يدخل الجنة الجواز ولا الجعozri»<sup>(٦)</sup>. وفسر الجواز بالجماع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين، كما فسر العتل بالغليظ الجافى، والجعozri فسر بأنه الشديد على أهله المتكبر في نفسه.

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٢) أسد الغابة - ترجمته.

(٣) رياض الصالحين، ص ١٣٢.

(٤) ج ١، ص ٣٨.

(٥) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٨.

(٦) الترغيب، ج ٣، ص ٢٢٣.

إن الرجل القوى الشجاع، على الرغم من شجاعته وقوته، تنفر منه المرأة إن لم يغير من طبعه، ويلبس لها ثوباً آخر غير ما يلبسه في ساحة القتال ومع الرجال، وقد تقدم في بحث الحجاب قول معن بن زائدة:

نَحْنُ قَوْمٌ تَذَبَّبُنَا الْحَدَقَ النُّجْلُ      عَلَى أَنْنَا نَذِيبُ الْحَدِيدَا  
وَتَرَانَا عِنْدَ الْكَرِيْهَةِ أَحْرَارَا      وَفِي السَّلْمِ لِلْفَوَانِي عَبِيدَا

ذكر الأ بشيئي في كتابه «المستطرف من كل فن مستطرف»<sup>(١)</sup> أن رجلاً من بنى سعد مرت به جارية اسمها «سكة» وهي لأمية بن خالد بن عبد الله بن أسد، ذات ظرف وجمال، وكان شجاعاً فارساً، فلما رأها قال: طوبى لمن كان له امرأة مثلك!! ثم أتبعها رسولاً يسألهما: أللّك زوج، ويدركه لها، وكان جميلاً. فقالت للرسول: وما حرفته؟ فأبلغه الرسول ذلك، فقال: ارجع إليها وقل لها:

وَسَائِلَةُ : مَا حَرَفْتِي ، قَلْتُ حَرَفْتِي      مَقَارِعَةُ الْأَبْطَالِ فِي كُلِّ شَارِقِ  
وَضَرَبَيْ طَلَا الْأَبْطَالِ بِالسِّيفِ مُعْلَمَا  
إِذَا زَحْفَ الصَّفَانِ تَحْتَ الْخَوَافِقِ  
إِذَا الْقَوْمُ نَادُونِي : نَزَال ، رَأَيْتِنِي  
أَمَامَ رَعِيلَ الْخَيْلِ أَحْمَى حَقَائِقِي  
أَصْبَرَ نَفْسِي حِينَ لَا حُرَّ صَابِرٌ      عَلَى أَلْمِ الْبَيْضِ الرَّقَاقِ الْبُوَارِقِ

فلحقها الرسول وأنشدها ما قال، فقالت له: ارجع إليها وقل له: أنت أسد فاطلب للك لبؤة، أو إني ظبية أحتاج إلى غزل، فلست من نسائك، وأنشدها تقول: **أَلَا إِنَّمَا أَبْغِي جَسْوَادًا بِمَالِهِ**      **كَرِيْمًا مَحِيَّا كَثِيرَ الصَّدَائِقِ**  
**فَتِيْهِ هَمَهِ مَذْ كَانَ خُودَ خَرِيْدَةَ**      **يَعْانِقُهَا فِي الْلَّيْلِ فَوْقَ النَّمَارِقِ**

وجاء في كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة: أن الجارية كانت لأمية بن عبد الله بن خالد بن أسد، وأن الذي خطبها هو ثيامة العوفى، ولما سألت ابن أخيه الذي خطبها عن حرفته قال له عمه: قل لها.. [الأبيات فيها بعض خلاف بين المصدرين].

(١) ج ٢، ص ١٨٧.

وقد مر عدم قبول المرأة خالد بن صفوان، على الرغم من حسبيه وغناه.

إن تلك الممازحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضيع به وقت الزوج سدى، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول ﷺ في قوله «كل شيء يلهم به الرجل فهو باطل، إلا رميته بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملعبته لامرأته، فإنهن من الحق» رواه أحمد عن عقبة بن عامر، وذكره البغوى في مصابيح السنة، وأصحاب السنن الأربع، قال العراقي: وفيه اضطراب<sup>(١)</sup> وفي رواية عن عطاء بن رباح «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو له أو سهو، إلا أربع خصال، مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه لفرسه، وملعبته أهله وتعلمه السباحة» رواه الطبراني بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>. وروى أن النبي ﷺ قال «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكتفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما»<sup>(٣)</sup>.

هذا، وإذا كان الدين يحثك على ملاطفة أهلك فإنه ينبغي لا يجرك هذا إلى الإفراط فيه، فاستبق لنفسك مهابة في نظرها واحتراماً لشخصيتك بقدر، ولا يفلت منك الزمام فتكبوبك الفرس الجموح، وتقدمت كلمة الشافعى فيمن إذا أكرمتهم أهانوك.

## ٢- المبيت معها :

إن النوم مع الزوجة في بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس في شعورهم الخاص، أو في نظرتهم إلى الزواج، أو في اتباع العرف السائد في البيئة أو العصر، غير أنه لا يختلف في أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبها، خصوصاً في الأيام الأولى للزواج. أمر يدعوه إلى الطبيع، وتأنس به النفس، وهو أدعى لذهاب وحشتها، وأشد جذباً لقلبها. وبعد مدة من مبدأ

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٢٥٢. (٢) الترغيب، ج ٢، ص ١٠١.

(٣) رواه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعى في تاريخه عن أبي سعيد، وهو ضعيف كما قال الالباني على الجامع الصغير.

الزواج قد يقرر كل منهما ما يراه، مساعدًا على دوام وفاقهما وانسجامهما، وكثير من العصرىين يرى أن اختصاص كل منهما بفراش يحافظ على دوام الشعور الطيب بينهما. وذلك لأن النوم مظنة لإظهار أمور أو وقوع أحداث اضطرارية لا يحب أحدهما أن يطلع عليها الآخر، أو تصدر منه، أو لأن دوام المضاجعة قد يورث الملل، و يجعلها مألفة ليست لها جاذبيتها كما كانت في الأيام الأولى، وهذه الفكرة ليست حديثة بل قديمة.

ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار<sup>(١)</sup> وابن الجوزي في «آداب النساء»<sup>(٢)</sup> أنه روى عن عامر بن الظرب، وكان من حكماء العرب، أنه قال لزوجته: مرى ابنتك أن تكثر من استعمال الماء، فإنه أطيب الطيب، وألا تكثر من مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذا مل القلب، ولتحبب سوأتها منه. ويعلق ابن الجوزي على ذلك بقوله: وهذا عين الصواب. فإن الفرج مستقبح الصورة من الزوجين، والاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة، فلهذا ينبغي لهما جميعا الحذر من ذلك، ولهذا نرى الأكابر ينامون منفردين، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه مالا يصلح.

ولكن ما رأيك فيما ورد أن النبي ﷺ كان ينام مع زوجاته؟ ذكره صاحب المواهب اللدنية<sup>(٣)</sup>، وقد علق عليه النووي بقوله: وهو ظاهر فعله الذي واظب عليه، مع مواظبيه على قيام الليل، فينام مع إحداهن، ثم إذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وأداء حقها من عشرتها بالمعروف. وقد علم من هذا أن اجتماع الزوج مع زوجته في فراش واحد يراعى فيه مقتضى الحال، فإن كان ذلك في وقت يحتاجان فيه إلى الألفة كان خيراً، ولكن لا يلزم منه الجماع. وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجئه فيستدفيه بي، فأضمه إلى، وربما كنت لم أغتسل بعد، فإذا دفعته قمت

(١) ج ٤، ص ٧٦.

(٢) غذاء الألباب، ج ١، ص ٨٠.

(٣) ج ١، ص ٢٩٥.

فاغتسلت، رواه أبو داود. وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض ما يدل على نومه عليه مع زوجاته حتى في وقت الحيض في لحاف واحد، وروى أبو داود عن عائشة: كنت أنا ورسول الله عليه نبيت في الشعار الواحد وإنى حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يَعُدْه<sup>(١)</sup>.

### ٣- عدم السهر خارج المنزل :

لا ينبغي أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو البعد عنه، وكذلك عدم تناول الطعام دونها، إلا لحاجة، فإننا نعلم أثر ذلك في نفسية الزوجة، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلظى ب النار الوحشة والانتظار، وهي أحوج ما تكون إلى من يؤنسها في هذا الوقت الذي يركن فيه كل حبيب إلى حبيبها، والأنس الذي يقصده من السهر مع رفقاء هو بعينه ما يشعر به قلبها، وتميل إليه نفسها، فليكن كل منهما مؤنس لصاحبه، يسمر معه في براءة ومتعة حلال، فالسهر في البيت معها يوفر عليه ماله وصحته، ويوثق العروة التي تربط بين قلبيهما، ويشيع في الأسرة جو الألفة والثقة، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة، يجعل الطعام أهناً وأمراً، وهو في الوقت نفسه أوفر، ولا معنى لغذاء البدن إن لم يكن هناك غذاء للروح، الذي يسهل سبيله بالاجتماع بين القلوب الحبيبة والآنفوس الموليفة.

يقول عليه فيما يرويه مسلم عن جابر «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»<sup>(٢)</sup>. وفي بحث منزلة المرأة في غير الإسلام مظاهر تدل على احتقار المرأة وعدم تناول الطعام مع زوجها، وهو نابع من عدم اعتبارهم لأهليتها في مثل هذا التكريم.

في صحيح مسلم بشرح النووي أن جاراً فارسيًّا للنبي عليه كان طيب المرق، فصنع له طعاماً ودعاه ليأكله، فعرض عليه النبي عليه دعوة عائشة معه، فرفض الرجل عدة مرات، ورفض النبي وبالتالي الإجابة بدونها، فدعاهما وذهبا

(١) تفسير ابن كثير، ج ١١، ص ٣٧٩ . (٢) ٢٢، ص ٢٢ .

معاً إلينه . قال العلماء: إن النبي ﷺ أراد أن تكون عائشة معه لمشاركه الطعام لإنحساره بجوعها ، وكان الرجل يريد توفيره للنبي ﷺ وحده ، لأنه قليل لا يكفي غيره<sup>(١)</sup> .

#### ٤- التزاور:

التزاور ذو شقين ، الأول السماح للغير زيارتها في بيتها ، والثاني السماح لها بزيارة الغير في بيته ، ولا شك أن التزاور بوجهه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية ، وهو مطلوب للشرع ، جاء الحث عليه في نصوص كثيرة من أقوالها ، أن النبي ﷺ قال «إن رجلاً زار أخاً له في قرية ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال: أين ترید؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا ، غير أني أحببته في الله ، قال: فإن رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»<sup>(٢)</sup> ، والمدرجة هي الطريق ومعنى «تربُّها» تقوم بها وتسعى في صلاحها . وقال أيضاً «من عاد مريضاً أو زار أخاً في الله ناداه مناداً طبت وطاب مشاك ، وتبؤت من الجنة منزلة»<sup>(٣)</sup> . وقال أيضاً «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتى للمتحابين في ، وللمتجالسين في ، وللمتزاورين في ، وللمتباذلين في»<sup>(٤)</sup> .

وهذه الزيارة مسنونة للرجال والنساء ، ولا شك أن التزاور بين المرأة وغيرةها ، وبخاصة مع بنات جنسها ، يدخل الأنس على نفسها ، وسماح الزوج به من العاشرة بالمعروف .

وفي الشق الأول من التزاور يأتي الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة<sup>(٥)</sup> وفيه: وكانت تأتيني صواحبى ، فكُن ينقمعنـ يختفينـ من رسول الله ﷺ ،

(١) ج ١٣ ، ص ٢١٠ . (٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه ، وابن حبان فى صحيحه عن أبي هريرة .

(٤) رواه مالك بـإسناد صحيح وابن حبان عن معاذ بن جبل .

(٥) ج ١٥ ، ص ٢٠٤ .

فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّ بهن إِلَى - يرسلهن - . وسياطى حديث الجاريتين المغنيتين عندها .

وفي الشق الثاني يأتى إذنه ﷺ لأزواجه بزيارة أهلهن وكان الصحابة والتابعون على ذلك، وهو معروف .

غير أنى أتبه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع في ذلك، من جهة العورات والخلوات والكلام وما إلى ذلك مما سبق تفصيله في بحث الحجاب، كما أتبه على أن يكون الوسط الذى يزور وسطاً يغلب عليه الخير والأمن، فإن زيارة الأشرار كميكروب المرض يعدى بسرعة، والطبع سراق، والتقليد غريزة في النفس، والاستهواء له قوته، ومجال الجاذبية في عدوى الأخلاق واسع .

والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية لعرفة الأسرار، وعن الأمور المنزلية وما يجري منها مع من فيها، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح، أو الإغراء، وقل أن يقصد منه استفاده خبرة، أو تجربة تصلح بها الحياة الزوجية، وكم من مشكلات حديث أو تعقدت بسبب هذه الزيارات، وحسبك دليلاً على ذلك - بعد دليل الواقع - حديث أم زرع، الذي وصفت فيه كل امرأة زوجها بما تتشوف النساء لعرفته، ولطرافة هذا الحديث أنقله لك من صحيح مسلم <sup>(١)</sup> .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

قالت الأولى: زوجى لحم جمل غث، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل . والمراد أنه قليل الخير لعدة وجوه، منها كونه كلام الجمل لا كالضأن، وأنه مع ذلك غث مهزول ردىء، وأنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بشقة شديدة . وقيل: إن معناه أنه يترفع ويتكبر، ويسمو بنفسه فوق موضعه كثيراً، أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء خلقه . ومعنى: لا سمين فينتقل،

(١) ج ١٥، ص ٢١٢ .

تقلله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يرغبون عنه لرداهته. وفي رواية: فينتقي،  
أى يستخرج نقيه، وهو المخ.

وقالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إنى أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر  
عجره وبجره. والمراد أن خبره طويل لا يستطيع حصره، أو تخشى ذكر عيوبه  
فيطلقها، أو تخشى أن يطلقها فتركته، وأرادت بالعجز والبجر عيوبه الباطنة  
وأسراره الكامنة. وأصل العجز أن ينعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من  
الجسد. والعجز نحوها، إلا أنها في البطن خاصة.

وقالت الثالثة: زوجي العَشَنْقُ، إن أنطق أطلق، وإن أسكط أغلق. والمعنى  
أنه ليس فيه إلا طوله الذي لا فائدة فيه، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكتُ  
علقني، أى تركني لا عزياء ولا مزوجة.

وقالت الرابعة: زوجي كَلَيلٌ تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة. وهي  
تمدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة، لا حر مفرط، ولا برد مفرط، ولا أخاف  
غائلةً لكرم أخلاقه، ولا يسامني ويميل صحبتي.

وقالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما  
عهد. تمدحه بكثرة النوم في منزله، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى، فهو  
كالفهد في كثرة نومه، وعند خروجه كالأسد شجاعه، فهو بين الناس أو عند  
الحرب كالأسد.

وقالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع  
التف، ولا يولج الكف ليعلم البث، اللف في الطعام الإكثار منه، مع التخليل من  
صنوفه. والاستفاف في الشرب استيعاب جميع ما في الإناء، مأخوذ من الشفافة،  
وهي ما بقى في الإناء من الشراب. ولا يولج الكف ليعلم البث، قيل: مدح بأنه  
لا يتحسس العيب الذي كان بجسده لمرؤته، لأن البث هو الحزن. وقيل ذم له  
بأنه يلتف في ثيابه عند النوم، ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب، فالبث هو  
محبتها الدُّنُوُّ منه.

وقالت السابعة: زوجي غياباء أو عياباء طباء، كل داء له داء، شَجَكْ أو فَلَكْ، أو جمع كَلَّا لك والغياباء أو العياباء هو الذي لا يلقي، أو العَنَّى الذي تعبيه مباضعة النساء وقيل: الغياباء مأخوذ من الظلمة، والمراد نقل روحه، وقيل: من الغي، أى كثرة الشر أو الخيبة؛ وأما طباء فمعناه المطبقة عليه أمره حمقاً، ومعنى شَجَكْ جرح رأسك، وفَلَكْ كسرك وضربك. ومعنى كل داء له داء، اجتمعت فيه أدوات الناس.

وقالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرب، والمسْ مسَّ أرنب، أى طيب الريح، وقيل: كناية عن حسن الخلق ولين الجانب.

وقالت التاسعة: زوجي رفيع العماد طويل النّجَاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. ت مدحه برفعة شأنه كعماد البيت، أو كرمه لمعرفة الناس كبيته العالى، وطويل القامة لطول حمائل سيفه، وهو كريم لكثرة رماد ناره التي يطبخ بها للضيوف، أو توقد لهداية الضيوفان، والناد المنتدى ومجلس القوم. وقرب البيت منه دليل الكرم.

وقالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، فإذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. والمعنى أن إبله كثير باركة بفنائه لِكِرام الضيوف بنحرها ولبنها، والضرب بالعود وبالشراب، فإذا سمعت الإبل ضرب المزاهر أيقن أنهن سيدبحن للضيوفان.

وقالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحني إلى نفسى، وجدنى فى أهل غنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبع، وأرقد فاتصبح، وأشرب فأتقنح، أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رذاح، وبيتها فساح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسلسل شطبة، ويشبّعه ذراع الجفرة. بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائتها وغيط جارتها. جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تب ث حديثنا تبثيأ،

ولا تنقت ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب  
تمض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهددين، يلعبان من تحت خصرها  
برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً، ركب شرياً، وأخذ  
خطياً، وأراح على نعماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، قال: كلّي أم زرع،  
وميرى أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال لى رسول الله ﷺ «كنت لك كائي زرع لام زرع» كان  
هؤلاء النسوة من خثعم من قبائل اليمن، اجتمعن في قرية هناك، وجاءت  
أسماؤهن في كتاب «المبهمات» للخطيب البغدادي من طريق غريب جداً،  
وليس هناك كبير فائدة في معرفتهن، ومع ذلك فقد قيل: إن اسم الثانية عمرة  
بنت عمر، والثالثة حني بنت نعب، والرابعة مهدد بنت أبي مرزمه، والخامسة  
كبشة، وال السادسة هند، والسابعة حني بنت علقمة، والثامنة بنت أوس بن عبد،  
والعاشرة كبشة بنت الأرقم، والحادية عشرة أم زرع بنت أكهل بن ساعد<sup>(١)</sup>.

ومعنى أناس حرك، مأخوذ من النّوس وهو الحركة من كل شيء متدل.  
والقرط في الأذن يعطى هذه الحركة، وقولها: وملا من شحم عضدي، كناية عن  
السمنة من طيب الأكل. ومعنى بجحني فرّحني أو عظّمني. وهذا يشعر بأنها  
عظيمة في نفسها. والغنية تصغير غنم، والشق أى الجبل، وهو كناية عن قلة  
غنمهم، أو معنى الشق شطف العيش، والصهيل صوت الخيل، والأطيط صوت  
الإبل، ودائن مأخوذ من دوس الزرع في البيدر، ومعنى منق مأخوذ من تنقية  
الحب من القشر، والمراد بذلك أنها كانت في وسط قوم فقراء فجعلها بين قوم  
أغنياء لهم خيول وإبل ومزارع، ومعنى أتصبح أنام الصبح فلا أستيقظ مبكرة،  
لأنّ الخدم سيكفونني العمل، ومعنى أتقنح أرتوى جداً.

والعكوم أوعية الطعام والأمتعة، ورداح معناها عظيمة، ومنه المرأة الرداع

(١) بلوغ الأدب، للآلوزي، ج ٢، ص ٤٣، شرح الزبيدي، ج ٣، ص ٢٤٤، شرح النووى على  
صحيح مسلم، ج ١٥، ص ٢١٢.

عظيمة الأكفال، ومعنى فساح واسع، والمسل بمعنى المسلح المؤخوذ من غيره، ومعنى شطبة ما شطب من جريد النخل وهو السعفة، والمراد مهفهف خفيف اللحم، وهو مدح. ومعنى تنقث تفسد. فهى أمينة لا تفسد الطعام، والتعشيش الكناسة، فهى نظيفة لا تترك القمامنة فى البيت، والشرى الفرس الفائق السريع، والخطى رمح منسوب إلى قرية الخط بساحل البحر عند عُمان والبحرين. والرائحة ما يروح من النعم والعبيد.

وفي تأثير الزيارات سبق قول عمر بن الخطاب فى نساء قريش، حيث كانوا يغلبونهن فلما هاجروا من مكة إلى المدينة تعلم نساؤهم من نساء أهلها اللائى يغلبن أزواجهن، وكان من أثر هذا مراجعتهن لأزواجهن فيما يريدون.

#### ٥- اللهو :

من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البريء حتى تنشط للقيام بمهام بيتها وينشرح صدرها، وهذا أمر يقره كل عقل، لأنه من اللوازم للبشر، والإسلام لا يعارضه، بل ينظمها، وسيأتي الدليل على ذلك.

ولعلك فى شوق إلى معرفة حكم الشرع فى وسائل الترفية الآتية: المذيع، التلفاز، الخياله والمسرح، الألعاب، الحفلات، لعب الورق والشطرنج، التزه، الموسيقى، الرقص.

#### (أ) المذيع أو الراديو<sup>(١)</sup> :

تسلية ثقافية شاعت بين الناس فى جميع الأوساط، وما ينقله لنا هذا الجهاز هو بضاعة متنوعة، ولكل واحد ذوقه فى الاختيار والاستمتاع، وليس

(١) ماركونى «١٨٧٤ - ١٩٣٧ م» مخترع اللاسلكى، سجل اختراعه فى إنجلترا فى يونيو ١٨٩٦، حيث توصل إلى نقل إشارات إلى مسافة ٢ كم، ثم زادت إلى ٥٥ كم سنة ١٨٩٧، وفي ١٢/١٠/١٩١٢ م أمكن الاتصال عبر المحيط الأطلسى بوساطة اللاسلكى، وكان ماركونى أول من قدر إمكان الراديو فى الاتصالات - «كتاب كيف نعيش اليوم» وعرفت أول إذاعة فى العالم العربى بإنشاء محطة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ م.

هناك شك في فائدة استماع القرآن والأحاديث الدينية والثقافية بوجه عام، ما دام الغرض سليماً، والقصد كريماً في إذاعتها واستماعها، وما دام الأثر طيباً.

والموسيقى الخالصة التي لا يصحبها غناء كثرت فيها الأقوال تحليلًا وتحريمًا، وتفصيل ذلك يطول، ويمكن الرجوع إليه في كتاب السمع من إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، وفي كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم، وكتاب كف الرعاع لابن حجر الهيثمى، وغذاء الألباب للسفارينى وغيرها من الكتب، وقد لخصت ذلك في فتوى جمعت مع عدة فتاوى لى في كتاب «الإسلام ومشكلات الحياة».

وأشير هنا إلى ما رجحته من هذه الآراء - تبعاً للإمام الغزالى - وهو أنها حلال في حد ذاتها، لأنها أصوات صناعية حسنة كالأصوات الطبيعية للبلبل والعصافير، أو الأغصان والأوراق عند حفيظ الريح. والمنهى عنه ما صاحبه محرم، كأن تكون طابعاً لمجالس الخمر وما إليها، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة للزنى، وكل حرام له حريم ينسحب عليه حكمه، فما دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها، ما لم يُلْه الاستماع إليها أو عزفها عن واجب فتحرم، أو تصير ديدناً فتكره، ضئلاً بالوقت الذهبي أن يصرف في غير عمل إيجابي مفيد.

والغناء شيء محظى إلى النفس طبعاً، والعالم كله يغنى، حتى الطيور، وما أحلى غناء بعضها، وهو من ضمن متع أهل الجنة، فقد صر أن نساء الجنة سيفنن لأزواجهن، كما رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمر بسند قال فيه الألبانى على الحامع الصغير، إنه صحيح. ونصه: «إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط، وإن مما يغنين: نحن الخيرات الحسان، أزواج قوم كرام، ينظرن بقرة أعيان. وإن مما يغنين به: نحن الحالات فلا يمتنه، نحن الآمنات فلا يخفنه، نحن المقيمات فلا يظعنها»<sup>(١)</sup>.

والغناء لا تحبه النفس إلا إذا كان يؤدى بلحن ذى إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذى نبرات محببة، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تناول بالكسب، ولذا كان المشهورون بجودة الغناء قليلين، أو من الندرة بمكان.

(١) الترغيب، ج ٤، ص ٢٠٠.

ولما كان من متع النفس جاءت الشرائع توصى بحسن استغلاله، وخلاصة حكم الإسلام فيه - كان نشرته مستقى من المراجع المذكورة - أن ينظر إلى موضوعه والأسلوب الذي يؤدي به والجو الذي يقال فيه والأثر الذي يتربى عليه. فإن خلت كلماته عن محرم كفحش أو طعن في مقدس مثلاً، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدياً، ولم يصاحب محرم من كشف ما أمر الله بستره أو تناول لمنهى عنه، وليس له تأثير سيئ على السامعين، ولم يله عن واجب ولم يتخذ ديدنا فلا حرج في أدائه والاستماع إليه.

وقد وضحت كل ذلك بالأمثلة في الفتاوى التي أذاعتها ونشرتها بأكثر من وسيلة، وتعرضت للشبهات التي تذرع بها من حرمونه على الإطلاق، فأجابت عنها بما ذكره الغزالى الذي بحث الموضوع كفقية أصولى صوفى فيلسوف، فيرجع إليه في كتابه «الإحياء». وذكرت أن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة، والحرمة فيه عارضة، ويراجع ذلك في بحث الحجاب (ص ١٦٢).

هذا هو الحكم في أداء الأغانى والاستماع إليها، أما إذا داعتها فرأى من الحكمة ديناً وخلقًا ووطنية أن تمنع ما أختل فيه شرط من الشروط السابقة، فضرره أكبر من نفعه وهو مفصل في الجزء الرابع من هذه الموسوعة عن منهج الإسلام في تربية الأولاد.

قال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(١)</sup>: واجتاز العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهو روایة عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشيعة كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجوزون بهذا الحديث - حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة والنبي سامع - وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والخذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيل. وذكر أن القاضي «عياض» قال: إنهمما ليستا

(١) ج ٦، ص ١٨٢.

بمغنيتين، أى ليستا من يتغنين بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعریض بالفواحش والتشبیب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغنا فيه الزنى.

### (ب) الخيالة والمسرح:

المكان الذى يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حيًّا فهو المسرح، وإن كان مصورةً فهو السينما، أو الخيالة. فإذا تمضي الحضور لجنس واحد، كما في بعض الدور التي يخصص فيها وقت للرجال وآخر للنساء، فينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء في مادته وأسلوبه وأثره، أما أن كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستر حرم، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما ذكرناه في بحث الحجاب، ينظر إن ذهبت الزوجة بدون إذن زوجها حرم، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة، وكذلك مع الرفقة المأمونة، كما تقدم تفصيله في الجزء الخاص بالحجاب.

والملحوظ. الآن أن دور اللهو لا تتحترم هذه الآداب، واتخذت ذريعة لاصطياد الفرائس والعبث وقت الوقت، والحلال بين والحرام بين، وقد قلل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز، ودخولها كل البيوت أو أكثرها، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمة.

### (ج) الحفلات:

الحفلات اجتماعات لآية مناسبة، والحكم عليها هو الحكم على ما يجرى فيها، فإن كان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور، سواء شارك الإنسان في هذه الأمور أم لم يشارك، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له، وقد تقدم في الجزء الأول من هذه الموسوعة حكم الوليمة وإجابة الدعوة إليها وما قد يكون هناك من حرم. وإن لم يكن في هذه الحفلات محرم في الموضع والشكل فلا بأس من حضورها، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات في أنواع الترفيه السابقة.

#### (د) لعب الورق والسيحة والنرد والشطرنج والدمينو وغيرها<sup>(١)</sup>:

أو في كلام في هذه الأمور موجود في كتاب «الزواجر» لابن حجر الهيثمي، وكتاب نيل الأوطار للشوكاني، وحياة الحيوان الكبير للدميري «عقرب» وفي تفسير القرطبي لآية ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ من سورة يونس: ٣٢

وهنالك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار،

(١) المراد بالورق ما يسمى بالكتوشينة، ويقول عنها «مستر ماسون»: يخشى أن يكون أصل اختراعها غير معروف كبقية أنواع التسليات، فقد نسبت مرة للصين، وأخرى للبراهمة في الهند، وأخرى لمصر، وأخرى للعرب، لكن الشواهد في الصين تدل على أنها كانت معروفة عندهم منذ ٩٠٠ سنة. غير أن الهند ترجم أنها كانت معروفة عندها منذ بدء التاريخ. وهناك في متاحفهم أوراق تدل على ذلك. وزعم بعضهم أنها عرفت في أوروبا في القرن الثالث عشر. غير أن كتاب ذلك العصر لم يشيروا إليها، وقد وجدت مؤلفات في خزانة «شارل السادس» ملك فرنسا سنة ١٣٩٢، تدل على أن أوروبا إذ ذاك، والرسوم التي على «الكتوشينة» كانت ثابتة لم تتغير، غير أن عدد الأوراق كان قد يزيد على ٥٢ ورقة المعروفة اليوم «برنامج: لكل سؤال جواب في إذاعة لندن ٩/٩/١٩٥١».

ويقول «سعيد عبد الغنى» أهرام ١٥/٣/١٩٦٩: إن أوراق اللعب ظهرت في إسبانيا سنة ١٦٠٠، وفي إنجلترا سنة ١٨٠٠، وفي المانيا وفرنسا سنة ١٣٢٩، وذلك حين كلف الملك «شارل السادس» أحد مشاهير الفن إذ ذاك «جاكرمين جريجوفير» بأن يرسم أوراقا فاخرة للعب، ليتسامر بها مع مدعويه، وظهرت أوراق اللعب في الصين سنة ١٢٠٠، أيام الامبراطور سون هو».

وكانت الأوراق الهندية مكونة من ١٢٠ ورقة مستديرة والصينية من ٣٠ واليابانية من ٣٤ ولم تكن من بين الأوراق صورة «الملكة» لأن التقاليد إذ ذاك كانت تمنع رسم صورة امرأة. وأوراق اللعب الأوروبية كانت تتكون من ٧٨ ورقة، بينها صورة فتاة أطلقوا عليها اسم «الملكة» ثم اختصرت إلى ٥٢ ورقة واستمرت على ذلك منذ ٥٠٠ عام، وكان رسم الأوراق يتم باليد، فلما انتشرت صعب الرسم، ففكروا في الرسم على ألواح خشبية وطبعها على الورق. ثم استخدمت هذه الطريقة الخشبية في طبع الصور المقدسة ثم الكتب، وظهر بها أول كتاب في أوروبا سنة ١٤٢٠، ثم جاء التفكير في تجزئة الحروف الخشبية، ثم جمعها عند اللزوم لطبع أي كتاب، وكانت الفكرة لزوجة «يوهان جوتبرج» مخترع الطباعة في المانيا.

ويقول سعيد عبد الغنى في المصدر السابق: إن «السيحة» لعبة مصرية قديمة، والفراعنة هم مصادرها، والدمينو ظهرت في الصين في تاريخ قريب من ظهور الكوشينة، وكانت الدومينو منتشرة بين الأسكيمو، يراهنون فيها على زوجاتهم، وكان عدد القطع في تلك الفترة عام ١١٢٠ يتراوح بين ٦٠، ١٨٤ قطعة، بينما كان عددها في الصين ٣٢ قطعة.

أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة، أو ترتب عليها ضياع واجب، أو ضرر أياً كان هذا الضرر.

والنرد المعروف بالطاولة<sup>(١)</sup> ورد فيه قول النبي ﷺ «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في دم خنزير»، ورواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وقال النووي في التعليق عليه: قال العلماء: النرد شير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، و«شير» معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزى من أصحابنا: يكره ولا يحرم<sup>(٢)</sup>.

وجاء فيه أيضاً حديث «من لعب بند أو نرد شير فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك عن أبي موسى الأشعري، واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولم يقولوا: أو نرد شير، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، أى الشيixin البخارى ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الترغيب والترهيب<sup>(٤)</sup>: قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا الأجمع على تحريمه.

أما الشطرنج<sup>(٥)</sup> فقد قال النووي فيه: وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام،

---

(١) جاء في المصدر السابق أنه لعبه قديمة جداً، فقد وجدت طاولة مع الزهر وأحجارها في حفريات بابل، وعرفها الإغريق والرومان، ثم انتشرت في أوروبا في القرن العاشر.

(٢) ج ١٥، ص ١٥. (٣) تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٣٨. (٤) ج ٤، ص ٤.

(٥) قيل: اخترעה حيكم هندي ليعظ الملك وحاشيته بالحسنى عن اللهو، وطلب مخترعه من الملك مكافأة أن يوضع في المربع الأول حبة قمح ثم تضاعف في الثاني ويتضاعف المضاعف في الثالث، وهكذا، فعجز عن ذلك بعد استهزاء، لأن الخبراء وجدوا أن الناتج كوم قمح مكعب طول ضلعه ٦٠ ميلاً، ويزعم الإغريق أن اليونان هم الذين وصفوه في حروب طروادة وهو تعصب منهم.

وجاء في تفسير القرطبي «ج ٨، ص ٣٣٩»: أن امرأة كان لها ابن ملك أصيبي في حرب دون أصحابه، فقالت: كيف يكون هذا؟ أرونيء عياناً، فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك.

اه. انظر كتاب كف الرعاع لابن حجر الهيثمي، ففيه كلام كثير عن أصله. وحكمه.

ويقول سعيد عبد الغنى «أهرام ١٥/٣/١٩٦٩»: إن أحد ملوك الهند القدامى طلب من حكمائه لعبه تشغل أمه عن حزنها على آخر له مات من الهم بعد أن اغتصب العرش منه، فابتكرروا الشطرنج، ثم انتقل منهم إلى فارس، ومنها إلى الأندلس، ثم إلى أوروبا.

وقال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير، وقادسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ- بعد ذكر حكم النرد- : واختلفوا في اللعب بالشطرنج، فذهب بعضهم إلى إباحته، لأنه يستعان به في أمور الحرب، ومنهم سعيد بن جبير والشعبي، ولكن بشروط ثلاثة، عدم القمار، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش، وكرهه الشافعى تزيها. وذهب جماعات من العلماء إلى تحريم كالنرد. وقد ورد في الشطرنج أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً. اهـ<sup>(٢)</sup>.

هذا، ومن تطرف الباحثين في النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين- علماء التوحيد والكلام- النرد مجبر والشطرنج معتزل، فال الأول مجبر بحظه، والثانى مختار بفعله<sup>(٣)</sup>.

#### (هـ) التلفاز<sup>(٤)</sup>:

التلفاز «التليفزيون» أى الرؤية من بعد، جهاز حديث يزيد على المذيع

(١) مسلم، ج ١٥، ح ١٥٠ . (٢) الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٤ .

(٣) مختارات الأدباء للأصفهانى، ج ١، ص ٤٤٨ .

(٤) أول مخترع له هو جون لوچى بيرد ١٨٨٨ - ١٩٤٦م «برزليوس» عنصر «السلنيوم» وهو العنصر الأساسى فى اكتشاف التليفزيون، ثم جاء بعده «جوزيف مائى» الذى اكتشف أن من خصائص عنصر السلنديوم تحويل القوة الكهربائية، وبهذا يمكن نقل الصور بوساطة التيار الكهربائى، هذه هى المرحلة الأولى، أما الثانية فقد بدأت سنة ١٨٨٤ مع اختراع اسطوانة «نيبيكوف» التى يمكنها تقسيم الجسم إلى عناصر تكون فى مجموعها صورة، كما يمكن تحويل كل عنصر بوساطة إشارة كهربائية تنقله عبر الأثير. وفي سنة ١٩٢٦م توصل جون لوچى بيرد إلى وضع أول تصميم عملى للتليفزيون. وفي سنة ١٩٢٩م اتفقت هيئة الإذاعة البريطانية مع بيرد على إجراء تجارب إرسال، ثم توقفت لظروف الحرب العالمية الثانية، ثم استأنفت بعدها «القبس - عبد العزيز صفر ١٩٧٥/٢/٢٩» وكان أول بث فى القاهرة فى ٢١ يوليو ١٩٦٠م، توفي «بيرد» فى ١٤ يونيو ١٩٤٦م «أهرام ١٩٨٦/٦/١٢».

«الراديو» أنه ينقل الصوت والصورة معاً، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد في أثراها، وهنا يثار سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن من يبدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله بسترها.

وقد تحدث الفقهاء عن حكم النظر إلى المرأة في المرأة، أي صورتها المنعكسة فيها، هل يعطى حكم النظر إليها أولاً، ووضاحه الكمال بن الهمام، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى له نشرت بمجلة نور الإسلام «الأزهر» عام ١٩٣٢ م في المجلد الثالث ص ٤٩٢. ثم قال ما نصه:

والذى تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذریعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة، وهو الوقوع في المعصية الكبرى، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطه المرأة بقصد الشهوة غير جائز، لأنه ذریعة إلى محرم، وكل ما كان كذلك فهو حرام، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطه المرأة. اهـ.

وبهذا يعلم أن النظر إلى كل ما يفتن ويدعو إلى السوء حرام، وقد يختلف الناس في ذلك.

#### (و) التنزه:

المراد بالتنزه الخروج من البيت لمشاهدة الطبيعة والتتمتع بالهواء الطلق والمناظر الجميلة، وقد يكون لزمن قصير يطلق عليه عرفاً اسم «فسحة» أو لزمن طويـل فيطلق عليه عرفاً اسم «رحلة».

ولاشك أن التنزه فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسام. وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً في أصله، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف، وبحسب الإجراءات والممارسات التي تتم به، فما دام القصد حسناً فالعمل حسن، فالاعمال بالنيات، وما دامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه. ومن حدود الشرع ستر ما أمر الله بسترها، والتزام الحجاب بكل مقوماته على النحو الذي تقدم ذكره في البحث الخاص به، وكذلك عدم التقصير في واجب له

أو للزوج أو للبيت أو المجتمع، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

#### (ز) الرقص :

الرقص حركات اختيارية لأعضاء الجسم قد تنظمها نغمات موسيقية، وهو يدخل بعض النشاط على الجسم والنفس. وقد تكون له تعبيرات تختلف باختلاف الشعوب. وهو في أصله لا يوجد نص يمنعه، لكن يعرض له المنع، إذا خالقه منع أو ترتيب عليه منع، ومن المنع كشف ما أمر الله بستره عن أعين الأجانب، والله به على شكل يؤدى إلى التقصير في واجب أو مهم. وأخطر أنواعه ما كان جماعياً مختلطًا لا تلتزم فيه حدود الشرع والأدب.

هذا في ممارسته، أما مشاهدته فلا مانع منها أيضًا ما لم يكن فيه محرم كاطلاع على عورة أو إلهاء عن واجب مهم. أو تأثير سبيء أياً كان نوع هذا التأثير، فمن القواعد التشريعية «لا ضرر ولا ضرار».

#### (ح) الرسم والتصوير :

من وسائل تسلية المرأة في بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامدة كالأشجار والورود والبيوت مثلاً. وكذلك إذا كان موضوعه حيًا كالإنسان والطير والحيوان، مadam ذلك نقشًا غير مجسم على ما اعتمدته العلماء، ولا يقصد به تعظيم يؤدى إلى فتنة في الدين، على ألا تكون المناظر الإنسانية عارية أو مغربية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها. وبشرط ألا يلهي ذلك عن واجب أو مهم، أو يصحبها منع، وفي هذا الموضوع بحث طويل نشرته في كتابي «الإسلام ومشكلات الحياة» وهو مجموع فتاوى نشرتها في المجالات الإسلامية المشهورة.

#### ٣- تكميلة :

من الشواهد التي تشهد بجواز التمتع بالحلال البريء ما ورد عن عائشة

رضي الله عنها، قالت: دخل على أبو بكر رضي الله عنه، وعندي جاريتان من جواري الأنصارى تغنىان بما تقاولت به الأنصار يوم «بعثات». قالت: وليستا بمعنietين، فقال أبو بكر: أبزمور الشيطان فى بيت رسول الله؟ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، وفي رواية: إنهمما تغنىان وتضربان - أى بالآلة موسيقية كالدف - ورسول الله ﷺ، مُسَجِّى بشوبه، وكان ذلك فى أيام منى، وفي رواية: فلما غفل غمزتهما، فخرجتا<sup>(١)</sup>. وفي بعض الروايات: وحول وجهه.

والجاريتان قيل: إن اسمهما حمامه وزينب، وهما لعبد الله بن سلام، وقيل: إن إحداهما لحسان<sup>(٢)</sup>. وبعاث اسم حصن للأوس، وقيل: موضع في ديار بني قريظة، وكان موضع الواقعة بين الأوس والخزرج، بسبب قتل أوس حليفاً للخرج، ودامت الحرب بينهما مائة وعشرين سنة، آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد، وقيل: بخمس سنوات، وانتصر فيه الأوس برياسة حضير والد أسيد<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاز الرسول ﷺ هذا الغناء لأن له مناسبة طيبة، وهي العيد مظهر الفرح والسرور، فيجوز في كل مناسبة في هذا النوع، كلقاء الإخوان وقدوم الحاج والختان والميلاد وغيرها. ويلاحظ أنه غناء خال من الفحش والخنا وما لا ضرر فيه علىخلق والدين. ولذلك منع النبي ﷺ الجارية التي كانت تُغنى غداة بني بالربيع بنت معوذ، عندما قالت: وفيها نبى يعلم ما في غد. «راجع الجزء الأول من موسوعة الأسرة، ص ٤٩٢».

يقول الشيخ أحمد حسن الباقوري<sup>(٤)</sup>: إن تحويل وجه النبي ﷺ عن الجاريتين لم يكن من أجل كراهيته للغناء، فإن تحويل الوجه لا يمنع الصوت من

(١) رواه مسلم، ج ٦، ص ١٨٢ - ١٨٤.

(٢، ٣) الزرقاني على المawahib اللدنية، ج ٨، ص ٢٤٦.

(٤) الأخبار ٢٩ / ١١ / ١٩٧٠.

أن ينال سمعه الشريف، ويُعَلَّل التحويل بعدم إرادة النظر إلى الأجنبية، وإن كان النحوى يُعَلَّل بالإعراض عن اللهو، وحتى لا تستحبى الجاريتان<sup>(١)</sup>. ويقول الباقيورى: لا يراد من مزماراة الشيطان وصف الغناء بذلك إنما يراد به إثارة الفتنة بيوم بعاث، ولكن النبي، ﷺ، نبه إلى عدم خوف الفتنة، لأن ذلك كان فى منى. اهـ.

كما يشهد لجواز إمتاع المرأة بمشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة على النحو الذى وصفناه ما ورد عن عائشة أيضاً<sup>(٢)</sup>، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبسة وهم يلعبون، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربية - الحبطة للعب - الحديثة السن. وفي رواية: فـإِمَّا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ «تَشْتَهِيْنَ تَنْظَرِيْنَ»؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَأَقَامْنَى وَرَاءَهُ، خَدِيْنَ عَلَىْ خَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ «دُونَكُمْ يَا بْنَى أَرْفَدَةَ» - لَقْبُ الْحَبْسَةِ - حَتَّىْ إِذَا مَلَّتْ قَالَ «حَسْبُكَ»؟ قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ «فَادْهَبِي».

وجاء في الجامع الصغير للسيوطى قوله «خذوا يا بني أرفة، حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة»، رواه أبو عبيدة في الغريب، والخرائطى في اعتلال القلوب عن الشعبي مرسلاً، وهو ضعيف، وجاء في رواية أحمد عن عائشة أن هذا القول كان تعليقاً على الغناء حين قال لأبى بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء «دعهن يا أبى بكر فإنها أيام عيد، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحـة»<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ في الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحـة»<sup>(٤)</sup>.

وروى الترمذى والنسائى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا

(١) مسلم، ج ٨، ص ١٨٣. (٢) مسلم، ج ٦، ص ١٨٤، ١٨٥.

(٣) الإسلام، مجلد ٤، عدد ٢٣، بقلم عبد الرحمن خليفة.

(٤) فقه السنة، ج ١، ص ٣٢٤.

لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن - تلعب وترقص - والصبيان حولها، فقال «يا عائشة، تعالى فانظرى» فجئت فوضعت لحبي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي «أما شبعت؟» قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر، قالت: فارفض الناس عنها. فقال رسول الله ﷺ «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قالت: فرجعت<sup>(١)</sup>. وجاء مثله عن البغوى في مناقب عمر.

وفي هذه الواقعة جاء في السنن الكبرى للنسائي أنها قالت له: لا تعجل لا تعجل. وجاء في هذا الحديث قوله لها «يا حميراء» وسنه صحيح<sup>(٢)</sup>.

ولفظ «دونكم» يفيد الاغراء والاستزادة، وكان لعب الحبشه بالبقاء الحراب وتلقها، كما ورد في رواية أبي سلمة ويعطي بن عبد الرحمن بن حاطب<sup>(٣)</sup>. وجاء في المطالب العالية لابن حجر<sup>(٤)</sup> أن عائشة كانت تتفرج على «الدركلة» وهي ضرب من لعب الصبيان، وقيل: هو الرقص.

ما أروع هذه المواقف التي فيها تقرير لسماحة الإسلام وتجاوبه مع الفطرة في اعتدال، وفي قول النبي ﷺ لها «تشتهين تنظرین» وقولها «فأقدروا قدر الجارية العربية» بيان للعطف الذي يجب أن يكون عند الزوج نحو زوجته، وبخاصة إذا كانت في ظروف مثل ظروف السيدة عائشة رضي الله عنها.

ومن من الناس يفهم هذه الميول في المرأة في هذه السن وفي هذه الحال، كما يفهم النبي ﷺ الذي قال لعائشة يوماً «ما هذا؟» قالت: بناتي. قال «ما هذا الذي أرى في وسطهن؟» قالت: فرس، قال «ما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال «فرس له جناحان؟» قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان ابن داود خيل لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه<sup>(٥)</sup>.

(١) أكام المرجان للشبلاني، ص ٢١٣. (٢) العراقي على الإحياء.

(٣) صفوۃ التضویف للمقدسی. (٤) ج ٤، ص ١٢٨.

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة، وذكر جزء منه في غذاء الألباب، ج ٢، ص ١٧٩. رواية عن أحمد.

والبنات صور وتماثيل من قماش ونحوه تعمل للأطفال للعب بها، ولا بأس بها تمريناً على مستقبل البنات الذي ينتظرن بالزواج، وهو مستثنى من حمرة التمثال. يقول النووي بعد ذكر حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، قال القاضي: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها، لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهم وأولادهن. قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن. وروى عن مالك كراهة شرائهن. وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوى المروءات عن تولى بيع ذلك، لا كراهة اللعب. قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن. وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهى عن الصور. هذا كلام القاضى <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح مسلم، ج ١٥، ص ٤٠٢.

## الفصل الثامن

### إعفافها

تقتضي المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسي، فإن من المقصود الأساسية للزواج، إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسي ومباعدة النشاط العام، تحصين الفرج وتسكين الشهوة، وإعفاف النفس عن التطلع إلى المتعة المحرمة.

ولما كانت المرأة مخلوقاً بشرياً كالرجل، ركبت فيها الشهوة كما ركبت فيه<sup>(١)</sup>. وكانت هي مثله في الحاجة إلى الإعفاف وتلبية نداء الغريزة، وقد تكون هي في بعض الأحيان أشد حاجة إلى ذلك، إذا توافرت لها الراحة الجسمية والنفسية في المنزل، وكان الرجل في الوقت نفسه مشغولاً مرهقاً بهموم الحياة الثقيلة وتبعاتها الجسمية، التي لا تدعه يهناً براحة جسمية أو فكرية في كثير من الأحيان حتى يفكر في الاتصال الجنسي. وقد تقدم في بحث الحجاب بيان مدى ميل كل من الرجل والمرأة إلى الآخر، فيرجع إليه.

وقد جاء في مجلة الدكتور<sup>(٢)</sup> أن مرد شوق المرأة إلى الرجل إفراز المادة الجنسية التي تكون في فترة معينة من الشهر، عند إفراز البوياضة، وهي مرة واحدة في الشهر، يفرزها كل من المبيضين بالتناوب، وفي هذه الفترة يشتد ميل المرأة

(١) جاء في كشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٢: قيل لما أهبط الله آدم من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع في الجنة، فكان كل واحد ينام وحده، حتى أتى جبريل إلى آدم وأمره أن يأتيها وعلمه كيفية ذلك، فلما حدث ما أمره به سأله كيف وجدت امرأتك؟ قال: صالحة إن شاء الله. وروى هذا على أنه حديث عن على مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا أعرف سنته.

(٢) عدد ٤٩ في يونيو ١٩٥١ م.

إلى الرجل، ثم يفتر بعد ذلك، أما الرجل فإفرازه كثيرة، ولذلك يكون مستعداً وبرغبة في كثير من الأحيان. اهـ.

وكيف نوفق بين هذا وبين ما روى «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياة». (كشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٢)، ولا أعرف له سندأ.

ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها، وإن كان الحياة يمنعها أن تطلبها وتصرح به، كاحديث الذى رواه الديلمى «الحياة عشرة أجزاء، تسعه فى النساء وواحد فى الرجال» وقد تقدم فى بحث الحجاب. اللهم إلا فى حالات نادرة لها عوامل قوية، وما أثر فى ذلك:

١- روت عائشة أن امرأة رفاعة القرطى جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فبَتْ طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الشوب. فقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>. وامرأة رفاعة اسمها تيمة أو أميمة أو سهيمة، والزبير بفتح الزاي. وهدبة الشوب طرقة الذى لم ينسج، مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار<sup>(٢)</sup>.

وجاء في بعض الكتب أن أبا بكر رضي الله عنه كان جالساً وهذه المرأة تشكو للنبي ﷺ حالها مع الزوج الجديد، وأن خالد بن سعيد بن العاص كان جالساً على باب الحجورة لم يؤذن له، فطقق خالد يتاذى ويقول: ألا تزجر هذه عما تجاهر به الرسول؟<sup>(٣)</sup>.

٢- روى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد -

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق، والزبيدي ج ٣، ص ٢٦٠.

(٣) محاضرات الأدباء للأصبهانى، ج ٢، ص ١٣٣.

أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرا - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه.

إن المزينة لم تشك من أبي ركانة جَبَأً أو عُنْةً، فقد أنتج من زوجته السابقة ذرية، ولكنها تشكوك منه ضعفاً لا يستجيب لنداء شهوتها القوية في أيام زواجهما الأولى على الخصوص، ولذلك أخذت النبي ﷺ حمية، خشية أن تكون دعواها على أبي ركانة قادحة في نسبة أولاده إليه، فأراد أن يتحقق من غرضها في الشكوى ويحدد موضوعها، فدعا ببركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه «الاترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا من كذا وكذا»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فعلم أن المرأة ما شكت منه إلا ضعفه فقط، ومثلها في شبقها تكون مصدر رهم وتعب لزوجها، الذي لن ترضي عنه حتى ترضي شهوتها، فاستحسن النبي ﷺ أن يفرق بينهما<sup>(١)</sup>. فقال لعبد يزيد «طلقها» ففعل، ثم قال «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته...».

٣- ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أنكحنى أبي امرأة ذات حسب، وكان يتعاهد كنْته - امرأة ولده - فيسألها عن بعلها، فتقول له: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه - لم يكشف سترأ، عبرت به عن عدم الجماع - فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ قال «القني به» فلقيته به، فقال «كيف تصوم»؟ قلت: كل يوم - قال «وكيف تختتم»؟ قلت: كل ليلة - يقصد بالختم قراءة القرآن - وفي رواية «ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال «فلا تفعل، صم، وأفطر، ونم وقم، فإن لجسديك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»<sup>(٢)</sup>.

٤- أخرج البخاري عن وهب بن عبد الله قال: أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء - اسمها خيرة - مبتذلة -

(١) رياض الصالحين، ص ٨٥، ٨٦.

(٢) زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٠ .

غير معنية بهندا منها – فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال له : كل ، فإني صائم . قال : ما أنا بأكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم فقال له : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلّيا جمِيعاً . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال عليه الصلاة والسلام « صدق سلمان » <sup>(١)</sup> .

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخطب وتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت على يوماً فقلت : أمشهد – زوجك حاضر – أم مغيب – زوجك غائب ؟ فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان فقال « يا عثمان تؤمن بما نؤمن به » ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال « مالك بنا » <sup>(٢)</sup> . فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التي نؤمن بأنها حق لها ، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفي غيره .

٦- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة والشعبي ، وذكر الزبير بن بكار عن محمد بن معن الغفارى أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ، فقال له كعب الأسد <sup>(٣)</sup> يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو

(١) المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢) رواه أحمد عن عائشة بسند رجاله ثقات « نيل الأوطار » ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ – طبعة بيروت وفى رواية : يا عثمان ، إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أقما لك فى أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم الله وأحفظكم لحدوده لأننا (أحمد في مسنده ٢٢٦/٦) – صفة الصفوة لابن الجوزي ، ص ٤٥٢ .

(٣) في أسد الغابة : كعب بن سور الأزدي – مجلد ٤ ، ص ٤٧٩ ، وفي المغني مع الشرح الكبير (ج ٨ ، ص ١٤٠) رواها عمر بن شبه في كتاب قضاء البصرة من وجوه إدناه عن الشعبي .

زوجها في مباعدته إياها عن فراشه . فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب: على زوجها ، فأتى به فقال له: إن امرأتك هذه تشکوك ، قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا ، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده الْهَيْ خَلِيلِي عَنْ فَرَاشَى مَسْجِدِه  
فاقض القضا كعب ، ولا تردد  
فلست في أمر النساء أحمده  
نهاره وليله ما يرقده  
فقال زوجها:

أني امرؤ أذهلنی ما قد نزل  
زهّدَنِي فِي فَرْشَهَا وَفِي الْحَجَلِ  
وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفِ جَلَلِ  
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّولِ  
فقال كعب:  
إن لها عليك حقاً يا رجل  
تصيبها في أربع لمن عقل  
فأعطها ذاك ودع عنك العلل .

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاثة ورابع ، فلذلك ثلاثة أيام وليلياتهن ، تَعْبُدُ فِيهنْ ربك . فقال عمر: والله ما أذري من أى امرأتك أعجب؟ أمن فهمك امرهما ، أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة<sup>(١)</sup> .

والحجَل جمع حَجَلَة ، وهي بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور  
«غرفة النوم» .

٧- جاءت امرأة من طيء ، من بني سبسب ، يقال لها: أم يعلى ، إلى على ومعها زوجها ، وشكت له أنه لا يأتيها وهي تريد الحمل منه ، فقال الرجل: ما ترى عليها من نعمة؟ قال - وهي في هيئة حسنة - فقال له: لا ، ولا من السحر حيث

(١) تفسير القرطبي ، ج ١٩ ، ص ٤٨ ، المستطرف ج ١ ، ص ٩٦ ، السيوطي في تاريخه ، ص ٩٦ .

يتحرك الشيخ. قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، وأقبل عليها،  
فقال لها: اصبرى حتى يفرج الله<sup>(١)</sup>.

٨- يروى كهؤس الهلالى عن عمر، أن امرأة جاءت تشكو له أن زوجها قد  
كثر شره وقل خيره، فقال لها: من زوجك؟ قالت: أبو سلمة. قال: إن ذلك لرجل  
له صحبة، وإنه لرجل صدق، واستشهد على ذلك برأى جالس عنده. ثم أمره أن  
يستدعيه، فقعدت المرأة خلف عمر قبل أن يحضر زوجها، فلما حضر وسأله  
عمر: ماذا تقول هذه الحالسة خلفي؟ قال: ومن هذه؟ قال: امرأتك.. تزعم أنك  
قد قل خيرك وكثر شرك. قال: بعسما قالت، إنها لمن صالح نسائها، أكثرهن  
كسوة وأكثرهن رفاهية بيت، ولكن فحفلها بكىء - الشاة أو الناقة التي قللَّ لبنتها  
- يزيد أن زوجها لا يستطيع الجماع. فقال عمر للمرأة: ما تقولين؟ قالت:  
صدق. فقام إليها عمر بالدرة، فتناولها بها، ثم قال: أى عدوة نفسها،  
أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه، فقالت: يا أمير  
المؤمنين، لا تعجل، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبداً. ثم أمر لها بثلاثة أثواب  
وقال لها: خذى هذا بما صنعت بك، وإياك أن تشکى هذا الشيخ. قال: فكأنى  
أنظر إليها قامت ومعها الثياب، ثم قال لزوجها: لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها  
أى تسيء إليها، فقال: ما كنت لافعل فانصرف. ذكره في المطالب العالية بإسناد  
لا يأس به<sup>(٢)</sup>.

٩- شكت امرأة زوجها إلى عمر - فقلت: ما معه ما مع الرجال. قال  
عمر: أسمع ما تقول، قال: يا أمير المؤمنين معى ما يمسك العاتق، ويحنك  
الثائق. قال: ومن يعلم ذلك؟ قال: عشيرتى، فسألهم، فقالوا: ولدَ له، فقال:  
انطلق بامرأتك. قاتلتك الله، ما تزيدين إلا أن يكون معه مثل العير - الحمار -  
وفي رواية: يا أمير المؤمنين، أما ما يكفى العاتق ويفتق الثائق فمعى، وأما مثل  
العير فليس معى. قال: انطلق، فإن هذا أمر أحب إلى إحداهن من الجنة<sup>(٣)</sup>.

(١) المطالب العالية، ج ٢، ص ٣٨ وسكت البوصيري عن تخرجه. (٢) ج ٢، ص ٣٨.

(٣) مفيد العلوم للخوارزمي، ص ٢١١.

إن الإسلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بعدهم عن النساء هو من تمام الزهد، وأن إتيانهن يضيع وقتاً هو أحوج إليه في العبادة، وكيف يضيعون حقاً للمرأة إن لم يكن شرعاً فهو حق طبيعي كحقها في الحياة؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير في أوامر الدين؟ قال حنظلة بن الريبع الأسيدي - أحد كتاب رسول الله ﷺ - لقيني أبو بكر رضي الله عنه، فقال: نكون عند رسول الله ﷺ يذكينا بالجنة والنار كائناً رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ غافسنا الأزواج والأولاد والضيغات نسيينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكينا بالنار والجنة كائناً رأى العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا عالجنا ولا عيناً - الأزواج والأولاد والضيغات نسيينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة «ثلاث مرات» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ومن أئس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أفتر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟» أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية، فجعله من القربات، شأنه في ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرهما، فمن أبى ذر أن

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رياض الصالحين، ص ٨٦.

ناسا قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال «أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيبة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة. وفي بعض أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيني أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

والبعض هو الفرج أو الجماع، والماباح يكون طاعة بالنية، لو نوى بال مباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفافها، كما ذكره النووي، وقد سبق حديث «كل شيء يلهم به الرجل فهو باطل، إلا رميء بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعتته لامرأته».

إن التقصير في هذا الحق – وهو إعفاف الزوجة – له أضرار جسيمة، فهو يورث كراحتها لزوجها، وعدم إخلاصها في أداء واجبها نحوه، واستشرافها للذلة التي قد تطلبها من غيره، والتفكير في الخلاص منه، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابه، فالغريرة الجنسية أقوى الغرائز في سلوك الإنسان أو من أقوىها، والويل لمن لم يتتبه إليها، ولا أهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانته الرجل بالأدوية والمقويات الحلال التي تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق، كما ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup> وشرع للمرأة عند التقصير في هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن الزوج جبأ أو عنة، كما جعل من السنة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين في السن حتى يوجد بينهما انسجام.

ولكن إلى أي حد يجب على الزوج أن يعطي زوجته هذا الحق؟  
جمهور الفقهاء قالوا: إن إعفاف الزوجة بال مباشرة الجنسية واجب، وقال الشافعى فى المشهور عنه: أنه غير واجب، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب

(١) ج ٣، ص ١٢٤.

(٢) ج ٧، ص ٩١.

عليه . وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب ، قيل : تجب المباشرة مرة واحدة ، وهى التى يتحقق بها الإحسان ، وقيل : فى كل أربع ليال مرة ، وقيل : فى كل طهر مرة ، وقيل : فى كل أربعة أشهر مرة .

وإليك بعض النقول فى ذلك :

قال ابن تيمية فى كتابه «السياسة الشرعية»<sup>(١)</sup> : ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء ، وقد قيل : إنه لا يجب ، اكتفاء بالباعث الطبيعى . والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنن والأصول ، وقد قال النبي ﷺ عبد الله ابن عمرو رضى الله عنه ، لما رأه يكثر الصوم والصلوة «إن لزوجك عليك حقا» . ثم قيل : يجب عليه وطئها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : يجب وطئها بالمعروف على قد قوته وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك . وهذا أشبه .

وجاء فى «المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup> أن الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن به عذر ، وبه قال مالك . وعلى قول القاضى : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار ، وقال الشافعى : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر حقوقه . فعلى الأول لا يحق أن يتركه أربعة أشهر ، فإن أصر على تركه وطالبت المرأة فرق القاضى بينهما ، وظاهر قول الخنابلة أنه لا يفرق بينهما لترك الوطء ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وجاء فى تفسير القرطبى<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ قوله : ثم عليه أن يتوكى أوقات حاجتها إلى الرجال ليعرفها ويفنيها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضاجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتقوى شهوته حتى يعفها .

والقول الذى لا يلزم الزوج ب المباشرة زوجته لا يقف أمام قول الجمهور بوجوب ذلك . أما عدد المرات وتحديد الفترات فالاوفق أن يترك ذلك للزوج

(١) ص ١٧٧ طبعة الشعب . (٢) ج ٨ ، ص ١٤١ ، معجم المغني طبعة الكويت ، ص ٧١٥ .

(٣) ج ٣ ، ص ١٢٤ .

والزوجة، من حيث وجود الداعي إليه وعدم المنع منه. فقد امتنع النبي ﷺ عن قربان نسائه شهراً كما تقدم في الهجر عند التأديب. وقد تشتد إليه رغبة بعض الأزواج إلى الحد الذي تتأذى منه المرأة، كما حكى الخوارزمي<sup>(١)</sup> أن امرأة شكت إلى عبد الله بن الزبير كثرة جماع زوجها لها، فأمره بالحد من ذلك، فقال له الرجل: ألم تعنى عما أحله الله لي؟ قال: نعم إذا أسرفت.

وبهذه المناسبة أخرج الترمذى حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة فحرمت على اللحم، فأنزل الله ﷺ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ** [المائدة: ٨٧].

وينبغي لا تزيد الفترة على أربعة أشهر، وهى المدة التى ضربها الإسلام للمولى من أمراته، أى الذى يحلف لا يقربها، قال تعالى **لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فإنه يطالبه بعد هذه المدة بأحد أمرتين، الأول الفيءى الرجوع عن يمينه وذلك بالوطء، والثانى التطليق. بل جعل أبو حنيفة الأشهر الأربعة أجلأ لوقوع الطلاق، تطلق المرأة بمجرد انتقامتها إن لم يطأها الزوج، وقد كان أجل الإيلاء فى الجاهلية سنة وسبعين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البىهقى<sup>(٢)</sup>.

وما يؤيد ذلك تلك القصة التى حدثت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ذكرها القرطبى فى تفسيره<sup>(٣)</sup> وكذلك ابن كثير فى التفسير<sup>(٤)</sup> وابن الجوزى فى سيرة عمر<sup>(٥)</sup> والسيوطى فى تاريخ الخلفاء<sup>(٦)</sup>:

(١) مفيد العلوم ص ٢١١. (٢) بلوغ المaram، ص ٢٣٠.

(٣) ج ٣، ص ١٠٨.

(٤) ج ١، ص ٣٩٤، نقلأ عن موطاً مالك وغيره عن عبد الله بن دينار.

(٥) ص ٥٩. (٦) ص ٩٦.

وهي أن عمر رضي الله عنه خرج ذات ليلة يطوف المدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً<sup>(١)</sup> إذ مر بامرأة من نساء العرب، مغلقاً عليها بابها وهي تقول:  
 تطاول هذا الليل تسرى كواكبه وأرقني أن لا خليل للاعبه  
 بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه  
 لطيف الحشا لا تجتلوه أقاربها  
 لينقض من هذا السرير جوانبه  
 بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه  
 وأكرم بعلى أن تناول مراكبه  
 الألعاب طوراً وطوراً كأنما  
 يسرّ به من كان يلهمه بقربه  
 فوالله لو لا الله تخشى عواقبه  
 ولكنني أخشى رقيباً موكلًا  
 مخافة ربى والحياة يُصدُّنى

وفي رواية ابن جرير التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أنه قال لها:  
 وما لك؟ قالت: أغزت زوجي منذ أشهر وقد أشتقت إليه، قال: أردت سوءاً؟  
 قالت: معاذ الله!! قال: فاملكي عليك نفسك، فإنما هو البريد إليه، وقد سأله بنته  
 حفصة عن المدة التي يمكن المرأة أن تكتها بدون الرجل، فقالت: ثلاثة وإلا  
 فأربعة أشهر، وروى أنه بعث إليها من تؤنسها حتى يحضر زوجها، كما أعطاها  
 كسوة ونفقة، وأمر ألا يغيب الجند عن أهله أكثر من أربعة أشهر.  
 وذكر هذه القصة أيضاً أبو الوليد في شرحه على الموطأ المسمى بالمنتقى،  
 كما ذكرها ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير «ج ٨، ص ١٤٠»، وجاء فيها أن  
 حفصة قالت لعمر: خمسة أشهر ستة أشهر.

---

(١) هذا الطواف يسمى بالعسس والشريطة، وكان يقصد به تتبع أهل الريب، وأول من عس بالليل عبد الله بن مسعود، أمه أبو بكر أن يعس في المدينة، خرج أبو داود عن الأعمش بن زيد قال: أتى عبد الله بن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنما قد نهينا عن التجسس، ولكن أن يظهر لنا شيء نأخذ به. وذكر الشعلبي عن زيد بن وهب أنه قال: قيل لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عتبة تقطر لحيته خمراً؟ فقال: إنما قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء نأخذ به. وكان عمر يتولى في خلافته العسس بنفسه ومعه مولاه أسلم، وكان ر بما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف «خطط المقريزي، ج ١، ص ٣٦٢».

ونقل صاحب كتاب «أعلام النساء» عمر كحالة، أن امرأة يزيد بن سنان أنفذ عبد الملك بن مروان زوجها في بعث، فسمعها الليل تقول:

تطاول هذا الليل والعين تدمع وأرقني حزني فقلبي موجع  
فبت أقاسي الليل أرعنى نجومه وبات فؤادي عانيا يتضرع  
إذا غاب منها كوكب في مغيبه تحت عيني آخرًا حين يطلع  
إذا ما تذكرت الذي كان بيننا وجدت فؤادي للهوى يتقطع  
وكل حبيب ذاكر لحبيبه يُرجى لقاء كل يوم ويطمع  
فذا العرش فرج ما ترى من صباتي فأنت الذي ترعى أموري وتسمع

فأمر عبد الملك ألا يزيد بعث على ستة أشهر.

هذا، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق، بل قد يمتنع على الرجل أن يقربها فيها، وذلك كما في الحالات الآتية:

١- أن يكون بأحدهما مرض مُعد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه، فإن الطب والشرع يمنعان من المعاشرة في هذه الحالة، قال تعالى ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني بسنده حسن<sup>(١)</sup>.

٢- أن تكون المرأة حائضًا أو نفاساء، فلا حق لها في الوطء، بل يحرم على الرجل أن يباشرها. ووطء الحائض محرم في الشرائع السماوية. فعند اليهود- كما سبق ذكره- حرام «انظر سفر اللاويين، الإصلاح: ١٥» فكله أو أكثره حديث عن نجاسة الحائض، وكل ما يتصل به ووجوب الغسل منه. وال المسيحيون- على الرغم من كون إنجيلهم لا ينقض هذا الحكم بل يقره، وعلى الرغم من أن جميع أحكام التوراة يجحب العمل بها عندهم، لأن عيسى عليه السلام صرّح بأنه ما جاء لينقض الناموس الإسرائيلي، بل جاء ليكمله، كما جاء في إنجيل متى، الإصلاح الخامس: ١٧، ١٨- على الرغم من ذلك لا يرون في وطء الحائض إثماً.

(١) الأذكار للنحوى، ص ٤٠٧.

وهو محرم بإجماع المسلمين، ومن اعتقاد حله كان كافراً، لأنه أحل ما أجمع على تحريمه، قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهُرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقد أمر الله باعتزال النساء، أى عدم جماعهن فى المحيض، والمحيض هو مكان المحيض أى الفرج، أو وقت المحيض أى مدة وجوده، ووقت ذلك الاعتزال بتطهير المرأة منه، وكذلك نهانا عن قربانهن فى هذه المدة، والقربان أعم من الجماع، وهو يصور بثلاث صور، لكل منها حكمها :

(أ) أى يباشرها بالجماع فى الفرج، وهو - كما قدمنا - حرام بإجماع الفقهاء، وجاءت بذلك نصوص القرآن والسنن. أما القرآن فقد مرت الآية به، وأما السنن فقد روى أصحاب السنن الأربع وأحمد عن أبي هريرة قوله ﷺ « من أتى حائضاً أو امرأة في ذيها أو كاهنا فصدقة فقد كفر بما أنزل على محمد » (١).

قال النووي (٢) : قال أصحابنا : ولو اعتقاد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً، أو جاهلاً لوجود المحيض، أو جاهلاً تحريمه، أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالمحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعى على أنها كبيرة وتحجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعى، أصحهما، وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجمahir السلف، أنه لا كفارة عليه. والقول الثاني وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وروى عن بعض السلف .

(١) زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٨، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٢، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٨٦، وضعفه.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٠٤.

واختلف في مقدارها، فقيل: دينار أو نصفه، وقيل: دينار في أول الدم ونصف في آخره، على اختلافهم في الحال المقتضية له. روى أبو داود والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال «إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار» اهـ.

وجاء قريب منه في شرح مسلم للنحو<sup>(١)</sup>. والحديث رواه عن ابن عباس  
أحمد وأهل السنن - كما جاء في تفسير ابن كثير «ص ٣٧٩» ولم يصح رفعه  
عند القائلين بعدم الكفارة، وال الصحيح أنه موقوف، وعليه كثير من المحدثين.  
وتوسيع ذلك في الجامع الكبير للسيوطى<sup>(٢)</sup>.

(ب) أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غير ذلك. وهو حلال باتفاق العلماء ونقل بعضهم الإجماع عليه.

(ج) أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفي ذلك ثلاثة أوجه ل أصحاب الشافعى، أصحها عند جماهيرهم أنه حرام، وعليه مالك وأبو حنيفة، وقيل: يكره ذلك كراهة تنزيه، وعليه أحمد، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل، لحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٣)</sup>. وقيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ضعفاً أو ورعاً جاز، وإلا فلا، وهو حسن. ففى صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت إحدنَا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأزر فى فور حيضتها - أى معظمها ووقت كثرتها - ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ والإرب - بكسر الهمزة - العضو وهو الفرج. وبفتح الهمزة والراء الحاجة وهى الجماع. وفي رواية ميمونة: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض.

والمباشرة بغير الوطء، مع الخلاف في ذلك، فيها مندوحة لمن اشتد شبقه وخف

(١) ج ٣، ص ٢٠٥ . (٢) ج ١، ص ٣٠٧ ، طبعة مجمع البحوث.

(٣) رواه مسلم عن أنس، ج ٣، ص ٢١١. (٤) ج ٣، ص ٢٠٣.

على نفسه من حبس الماء. وقد قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»<sup>(١)</sup> لا يجوز قولاً واحداً أن يجامع الحائض، بل يلجأ إلى إفراغ مائه باستمنائه بيده أو بيده زوجته أو بمبادرتها فيما دون الفرج لا غير. اهـ. ومثل هذا يقال فيمن غاب عن زوجته مدة طويلة، فلما حضر وجدها حائضاً أو نفساء.

هذا، ووقت تحرير المباشرة الجنسية هو مدة الحيض، وبعد انقطاع الدم إلى أن تغسل الحائض، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، بدليل الآية، ففيها أن غاية الاعتزال والمنع من القربان هو التطهر، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام حلّ وطؤها في الحال. وإنما فلابد من الاغتسال، أو مضى وقت صلاة بعد الانقطاع، قاله الكرخي، ونقله عنه الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين.

أما الأضطجاع مع الحائض في ثوب واحد فجائز، لحديث مسلم عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب. وجاء مثله عن أم سلمة، وقد تقدم ذلك<sup>(٢)</sup>. وذلك بشرط أن يكون بينهما حائل يمنع تلاصق البشرتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحرمه، أو يمنع الفرج فقط على رأى من لا يحرم إلا الوطء. وأما مخالطة الحائض في أكل وشرب وغيرهما فجائز لا كراهة فيه كما سبق توضيحه في الفصل الأول.

وقد ورد أن النبي ﷺ نام على فخذ عائشة وهو مكشوف، ففي سنن أبي داود عن عمارة بن غراب أن عممة له حدثته أنها سالت عائشة قالت: إِحْدَانَا تَحِيْضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلَزْوَجَهَا فَرَاشٌ إِلَّا فَرَاشٌ وَاحِدٌ، قالت: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قال أبو داود: تعنى مسجد بيتهـ - فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ «ادْنِي مِنِي» فَقَلَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ «وَإِنَّكَ لَأَكْشَفِي عَنْ فَخْذِي» فَكَشَفَتْ فَخْذَهُ، فَوَضَعَ خَدَهُ وَصَدَرَهُ عَلَى فَخْذِي، وَحَنَّيَتْ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَىءَ وَنَامَ ﷺ. ذكره ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>، وذكره البخاري في كتابه «الأدب المفرد».

(١) ج ٢، ص ٩٦. (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٠٦. (٣) ج ١، ص ٣٧٨.

وحكمة تحريم قربان الحائض هي، كما ذكرها القرآن الكريم، أن الحيض أذى، وقد أمر الله الرجال بمراعاة ذلك، ولم يوجه الخطاب صراحة للنساء، إما لأنهن داولات في عموم الخطاب كما في أساليب أخرى، حيث يوجه الخطاب للرجال ويكون الحكم عاماً لهم وللننساء، وإنما لأن الرجل لا يشعر بالألم المرأة الحائض، فهو يريدها وهي منصرفه عنه، مشغولة بألامها، وقل أن تفكر في القربان في هذه الفترة.

والآذى شرحه الأطباء<sup>(١)</sup>، فذكروا أنه يكون للمرأة ويكون للرجل. ففي المرأة: التهاب المهبل، نمو نتوءات على جدرانه وهي مؤلمة، التهاب الجهاز التناسلي وهو يسبب العقم، والتهاب المهبل يسبب التهاب الغشاء المخاطي للمثانة، حيث تشعر المريضة بميل إلى التبول مع قلة ما ينزل منه، الجماع يحمل الميكروبات إلى داخل المهبل، وربما يسبب امتناع الحيض، وكذلك يسبب الحيض اضطراب الأعصاب.

وفي الرجل يسبب الجماع في الحيض: الالتهاب في أعضاء التناسل، وامتداد الجراثيم إلى داخل القناة البولية، وقد تصيب المثانة والحالبين، وربما يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والخصية، وتوضيح ذلك كله يرجع فيه إلى المختصين. هذا، وقد جاء في كتاب «آكام المرجان في غرائب الأحكام وأحكام الجان» للمحذث الشبلي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ ص ٧٧ عن ابن عباس أن الله عز وجل ورسوله ﷺ نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهي حائض، فإذا أتاهها سبقة إليها الشيطان فحملت فجاءت بالخث. كما ذكره الطرطوسى في كتابه «تحريم الفواحش»

٣- ومن الأحوال التي لا يحق للمرأة فيها أن تطالب بالجماع أن يكون أحدهما في صيام واجب، فيحرم على كل منهما أن يطلبه، كما تحرم الإجابة

(١) الدكتور عبد العزيز اسماعيل «مجلة الازهر»، مجلد ٦، ص ٤٧٦، «الدكتور محمد وصفى» «مجلة الإسلام»، مجلد ٣، عدد ٢٥، ٢٦، «الدكتور حامد الغواوى» «الفقة الميسرة».

إليه. أما الصوم التغافل فلا يمنعها من طلبه إن كانت صائمة لكن ليس على الرجل إجابتها لو كان صائماً، فهو أمر متروك لاختياره، إن شاء أجاب وبطل صومه، لأن إبطال صوم التطوع لا حرمة فيه، وكذلك الجماع لا كفارة فيه أيضاً، وإن شاء امتنع حفاظاً على صومه، أما إذا طلبه هو منها وكانت صائمة صوم التطوع، لزتمتها إجابتة، فهي واجبة وصومها مندوب، والواجب يقدم على المندوب، كما سيجيء في الباب الثاني من هذا الكتاب.

٤- كذلك لو كانت مُحرمة بحج أو عمرة، ليس لها الحق في الوطء، بل يحرم أن تكن زوجها منها، وكذلك إن كان هو محرماً فلا حق له في مطالبتها به، ويحرم عليه إجابتها لو طلبت، كما يحرم عليه الوطء ابتداء دون مطالبة منها، لأن الجماع يفسد الإحرام كما هو معلوم.

٥- إذا كانت الزوجة مريضاً، فإن وطأها يسمى الغيل، أو وطء الغيلة وكانت العرب تمنع عنه، لتأثيره السيء على صحة المرأة وصحة الرضيع، ولذلك كانوا يطلبون لأولادهم مريض غير أمها لهم، وأقره النبي ﷺ أولاً، ثم رجع عنه، عندما علم أن فارس والروم لا يضرهم ذلك.

وقد وضحت هذا كله في الجزء الرابع من هذه الموسوعة، وله توضيح أيضاً في كتاب «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>، وكتاب «مفتاح دار السعادة»<sup>(٢)</sup> كلاهما لابن القيم. والنهاي عن وطء الغيلة للتذرية لا للتحريم، وذلك لعدم استغناه الرجل عنه مدة إرضاع الطفل التي قد تتدحر حولين، ولأنه الضرر منه على المرأة والولد غير متيقن، فلا مانع من ثبوت حق المرأة فيه مدة قيامها بالإرضاع.

#### \* تنبه هام:

موضع إعفاف المرأة بالوطء، هو القبل أى الفرج، لأنه محل الحرج والنسل الذي هو أهم مقاصد النكاح، ولأنه موضع اللذة الطبيعية للمرأة، أما الوطء في

(٢) ج ٢، ص ٢٨٥.

(١) ج ٤، ص ١٨.

الدبر فلا يحصل به إحسان ولا إعفاف. وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث، منها:

١- قوله عليه السلام «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس. قال ابن حجر فى «بلغ المرام»: هذا الحديث أعلم بالوقف. وروى مثله أحمد وابن ماجه كما فى زاد المعاد<sup>(١)</sup> ونيل الأوطار<sup>(٢)</sup> وتفسير ابن كثير<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله «إن الله لا يستحب من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وفي بعض الروايات التعبير بالخشوش والماش، جمع محسنة وهى الدبر، بدلاً من الأدبار. رواه ابن ماجه واللطف له، والنسائى بأحاديث أحدتها جيد عن خزيمة بن ثابت، كما ذكره فى زاد المعاد<sup>(٤)</sup>، ورواه أحمد والترمذى وحسنه، كما ذكره فى نيل الأوطار<sup>(٥)</sup>، وقال: ليس لعلى بن طلق رواية عن النبي غيره. وأخرجه ابن كثير فى تفسيره<sup>(٦)</sup>، وقال: إنه موقوف<sup>(٧)</sup>.

٣- قوله «ملعون من أتى امرأة في دبرها» رواه أبو داود عن أبي هريرة، وقد أعله ابن حجر أياضاً بالإرسال، ذكره فى زاد المعاد<sup>(٨)</sup>، وفي نيل الأوطار<sup>(٩)</sup> وابن كثير فى التفسير<sup>(١٠)</sup> وذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطى.

٤- قوله «من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر» رواه البىهقى، وهو موقوف على أبي هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول، كما فى تفسير ابن كثير<sup>(١١)</sup> وفي نيل الأوطار<sup>(١٢)</sup>

٥- سمي رسول الله عليه السلام إتیان المرأة في دبرها اللوطية الصغرى، كما رواه

(٢) ج ٦، ص ٢١٢ - ٢١٤.

(٤) ج ٣، ص ١٤٨.

(٦) ج ١، ص ٣٨٥.

(٨) ج ٢، ص ١٤٨.

(١٠) ج ١، ص ٣٨٦.

(١٢) ج ٦، ص ٢١٢، ٢١٣.

(١) ج ٣، ص ١٤٩.

(٣) ج ١، ص ٣٨٥.

(٥) ج ٦، ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٧) ج ١، ص ٣٨٧.

(٩) ج ٦، ص ٢١٣ - ٢١٤.

(١١) ج ١، ص ٣٨٧.

البزار وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح<sup>(١)</sup> وأعمله النسائي<sup>(٢)</sup>، وروى موقوفاً على عبد الله بن عمرو كما في تفسير ابن كثير<sup>(٣)</sup>.

٦- قوله ﷺ «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً فِي دِبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البيهقي عن أبي هريرة، وقال الألبانى على الجامع الصغير: إنه صحيح.

٧- عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لقى الله عز وجل، وعظنا فيها وقال «من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً حشر يوم القيمة وريحه أنتن من الحيفة، يتاذى به الناس حتى يدخل النار، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار، ويشد عليه مسامير من نار». قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتلب، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده<sup>(٤)</sup>.

إِزاء هذه النصوص وغيرها حكم العلماء بحرمة إتيان المرأة في دبرها، وذكر ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد، ج ٤» أنه من الكبائر، ويعذر فاعله، وقيل: يكفر كفارة إتيان الحائض، وقيل: لا، وللمرأة حق الفسخ به. ثم تحدث عن اللواط بال الأجنبية، فقال: قيل حد هذه حد الزنى، وقيل: القتل، وإن كان بغلام فالقتل، نص عليه أحمد في إحدى روايته، وفي الرواية الثانية، حد الزنى كقول مالك والشافعى، وذلك بناء على حديث «اقتلو الفاعل والمفعول به» الذي رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وحسنه الترمذى<sup>(٥)</sup>، وتوضيح ذلك مذكور في الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وأفاض ابن القيم في زاد المعاد في بيان أوجه التحرير، وبين أن الله إذا كان قد حرم الوطء في القبل لعارض من الأذى وهو الحيض، فتحريم ما به الأذى دائمًا، وهو الدبر، أولى، وأن للمرأة حقاً في الوطء، وهو لا ينقضي بالوطء في

(١) زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٨، ونيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٣.

(٢) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٤. (٣) ج ١، ص ٣٨٥.

(٤) زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٩. (٥) زاد المعاد، ج ٣، ص ٢٠٩.

الدبر، فليس فيه لذتها الطبيعية بل فيه ضررها، وأن الدبر لم يهياً للوطء فالعادلون عن الفرج إِلَيْهِ خارجون عن حكمَ التشريع.

كما أن الطب قد أثبت ضرره بالرجل، لأن فرج المرأة له خاصية استفراغ ماء الرجل ليستريح منه، وليس الدبر كذلك، كما أثبت ضرره بالمرأة لأنه شيء غير طبيعي لم تخلق له، وهو من الأسباب الكبرى لزوال النعمة وحلول النقمَة، فالقائم به ملعون بنص الحديث، وما الخير في حياة لعنها رسول الله؟

هذا، وقد اشتبه على بعض الناس قوله تعالى **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، فأخذوا منه جواز إِتيان المرأة في أي موضع كان استناداً من التعميم بقوله «أَنَّى شَتَّمْ» ونسبوا ذلك إلى بعض السلف.

والجواب أن لفظ «أَنَّى» يطلق على معانٍ ثلاثة: أين ومن أين وكيف. والمعنى الثالث هو المقصود هنا، فالنعمان في الحال لا في المكان. والذى يعين ذلك هو السنة الصحيحة التي جاءت مفسرة للآية، وأسباب النزول تساعد على فهم المراد منها، فإن أهل الكتاب كانوا يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون هو أيسير للمرأة، وكانت قريش والأنصار تشرح أو تشرخ النساء على أقفائهن، فعِبَاب اليهود عليهم ذلك، فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحوال، فأنزل الله هذه الآية **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾**، وفي لفظ مسلم «إِن شاء مُجَبِّيَةٌ وَإِن شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٌ»— والمجبوبة هي المنكبة على وجهها— غير أن ذلك في صمام واحد» والصمام الواحد هو الفرج، وهو موضع الحُرث والوليد<sup>(٢)</sup>.

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. فقال «وما الذي أهلكك» قال: حولت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى**

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٦. (٢) المرجع السابق، زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٨.

شِئْتُمْ》 أقبل وأدبر، واتق الحيضة والدبر<sup>(١)</sup> رواه أحمد والترمذى، وقال: حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارمى فى مسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول فى الجوارى، أي حمّض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وإسناده صحيح<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشافعى بسند وثيق رحاله أن رجلاً سأله النبى ﷺ عن إتیان النساء فى أدبارهن، فقال «حلال» فلما ولى دعاه وقال: «كيف قلت»، فى أى الحرتين أو فى أى الحرتين أو فى أى الخصافتين؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم، أم من دبرها فى دبرها فلا، إن الله لا يستحبى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن<sup>(٤)</sup>.

ولعل هذا موضع الغلط فيمن نسب حله إلى بعض السلف، فقد يكون النقل مبتوراً، أو مفهوماً على غير وجهه الصحيح. قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾ فقال: تأتىها من حيث أمرت أن تعزلها، يعنى فى الحيض.

يقول ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان»<sup>(٥)</sup>: إن بعض الناس صنف كتاباً فى إتیان المردان واستفراش النساء، وقال فى أثنائه: باب فى المذهب المالكى، وذكر فيه الجماع فى الدبر من الذكر والإثاث. وذكر ابن القيم أن سبب الغلط أنه قد نسب إلى مالك رحمة الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته فى دبرها. وهو كذب على مالك وعلى أصحابه، فكتبهم كلها مصراحة بتحريمها، وجعلوا الباب واحداً، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة.

وجاء فى كتاب «حسن الأسوة»<sup>(٦)</sup>: روى عن مالك حله - أى إتیان المرأة

(١) زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٩. (٢) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٦.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٨٢. (٤) زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٩. (٥) ص ٢٩٩.

(٦) كتاب «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة» تاليف السيد / محمد صديق حسن خان بهادر ملك باهربال بالهند، دعنته إلى تأليفه صاحبته وعييته تاج الهند «نواب شاه جيهران بيكم» صاحبة الولاية فى مملكة باهربال منذ سنة ١١٣٠هـ، طبع فى القدسية سنة ١٢٠١ - المكتبة الازهرية.

فى دبرها— وفى أسانيده ضعف. روى القول بحله عن بعض السلف، وليس فى أقوال هؤلاء حجة البتة. ولا يجوز العمل بقولهم، لعدم إتيانهم بدليل. فمن زعم أنه فهمه من الآية فقد أخطأ، فقد فسرها لنا الرسول وأكابر الصحابة. ومن زعم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها، فليس فيه ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، بل الذى تدل عليه أنه حرام، حتى ولو كانت الآية نازلة بهذا السبب، فهى لا تدل إلا على التحرير. اهـ.

وحاء فى كتاب «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» للراغب الأصفهانى<sup>(١)</sup> قول مالك بجواز إتیان المرأة فى دبرها، وقالت عائشة: إذا حاضت المرأة حرم الحجران، فدل على أنهما كانا حلالين قبل الحيض، قال همام القاضى:

ومنذورة جاءت على غير موعد	تقنصلها والنجم قد كاد يطلع
فقلت لها لما استمر حديثها	ونفسي إلى أشياء منها تطلع
أبينى لنا: هل تؤمنين بمالك	فإنى بحب المالكية مولع؟
فقالت: نعم إنى أدين بدينه	ومذهبه عدل إلى ومقنع
فبتنا إلى الإصباح ندعو بمالك	ونؤثر فتياه احتسابا ونتبع

[هذا كلام أدباء لا يتخذ حجة، وهم مغرمون بنقل أمثال هذه الغرائب على أنها فكاهة، وليس دليلاً شرعياً].

هذا، وقد جاء فى كتاب «الختصر النافع فى فقه الإمامية»<sup>(٢)</sup> طبعة وزارة الأوقاف المصرية:

إن الوطء فى الدبر فيه روایتان، أشهرهما الجواز مع الكراهة. وجاء فى كتاب «بطلان عقائد الشيعة» للشيخ محمد عبد الستار التونسي، رئيس منظمة أهل السنة بباكستان<sup>(٣)</sup>، بعض نقول عن كتاب الاستبصار للطوسى<sup>(٤)</sup>

(١) ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) ص ٨٣.

(٣) ص ١٧٢.

(٤) ج ٣، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

أن ذلك حلال، ومن استدلالهم عليه قوله تعالى ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وذلك إذا لم يكن طلبه الولد، بل التمتع، وكذلك قوله تعالى حكاية عن لوط ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ فقد علم أنهم لا يريدون الفرج. وعلق صاحب الاستبصار على خبرين ورد فيهما المنع من اللواطة بالنساء فقال: فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة، لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً... ويحتمل أيضاً أن يكون الخبران ورداً مورداً التقية، لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(١)</sup>: إنه نقل عن الشافعى حله. وقد دارت بينه وبين غيره مناقشات في هذا لم يسلم فيها دليلاً من حرمته، ثم قال الشوكاني: إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة في دبرها، ثم قال: إن الرافضة جوزوه مع الكراهة، وهذه إحدى مسائلهم التي شذوا فيها، ثم قال: وقد حكى الإمام المهدى في البحر عن العترة جمياً وأكثر الفقهاء أنه حرام. ثم نقل عن مالك الجواز وإن رجع متأخراً أصحابه عن حله وأفتوا بتحريمه.

وأشار ابن كثير في تفسيره إلى افتراه هذا القول على مالك، حيث قال بعضهم: إنه موجود في كتاب السر، لكن أكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عنه<sup>(٢)</sup>، وقال المناوى في شرح الجامع الصغير: وما نسب إلى مالك في كتاب السر في حل دبر الخليلة أنكره جمجم.

هذا، وقد جاء في شرح الزبيدي لـ«أحياء علوم الدين»<sup>(٣)</sup> ما خلاصته: قرأت في كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبرى ما نصه: واجتذبوا في إتيان النساء في أدبارهن، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، فقال مالك: لا بأس بأن يأتى الرجل أمراته في دبرها كما يأتيها في قبلها، حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

(١) ج ٦، ص ٢١٤، ٢١٥، ٣٨٤، طبعة الشعب.

(٢) ج ٥، ص ٣٧٥.

(٣) ج ٥، ص ٣٧٥.

وقال الشافعى : الإٰتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإٰتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنّة . قال : وأما التلذذ بغیر إِيلاج الفرج بين الاليتين فى جميع الجسد فلا بأس به ، سواء فى ذلك من الأمة والحرّة ، ولا ينبغي لها تركه لإِصابة ذلك .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إٰتيان النساء فى الأدبار حرام .

(أ) وعلة من قال بقول مالك : إِجماع الكل إن النكاح قد أَحَلَ للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك ب كذلك لم يكن القبل بأولى فى التحليل من الدبر .

(ب) وعلة من قال بقول الشافعى :

١- من الخبر ما حدثنى به ... عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال «محاش النساء حرام ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» .

٢- ومن الاستدلال أن الكل مجتمعون قبل النكاح أن كل شيء منها حرام ، ثم أختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ، ولن ينتقل الحرم بِإِجماع إِلى تحليل إِلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنّة أو إِجماع أو قياس على أصل مجمع عليه ، فما أجمع منها على التحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والإٰتيان فى الدبر مختلف فيه ، فهو على التحرير المجمع عليه . اهـ .

\* تحرير مذهب مالك :

ما نسب إلى مالك فهو صحيح ، لكن رجع متأخراً أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريميه ، إلا أن مذهبه الجواز ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : نص فى كتاب «السر» عن مالك على إِباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب . وقال القاضى عياض ، كان الإمام القاضى أبو محمد الأصيلى يجيزه ويدعى فيه إلى أنه غير حرام . وضيق فى إِباحته محمد بن سُحنون ومحمد بن شعبان ، ونقلأ ذلك عن جمع كثير من التابعين . وفي كلام ابن العربي والمازرى ما يومنىء إلى جواز ذلك أيضاً .

وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ،

ولا ثبت الرواية فيه لأنها من الزلات. وذكر الخليلى فى الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه. وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكاره ذلك، وتکذیب من نقله عنه. والله أعلم.

### \* تحرير مذهب الشافعى :

قال الرافعى : وحکى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء، والطيسى أنه حلال. قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول بذلك في القديم، أما الجديد فالمشهور أنه حرم، وحکى الماوردي في «الحاوى» وابن الصباغ في «الشامل» عن الأصم تکذیب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه إلى الشافعى، وقال : بل نص الشافعى على تحريمها. قال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لتکذیب إياه، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى، أخرجه أحمد بن أسامه بن أحمد بن أبي السمع المصري عن أبيه.

وفي مختصر الجوينى أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قوله، وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع. وهذا أولى من إطلاق الربيع تکذیب محمد بن عبد الحكم، فإنه لا خلاف في ثقته وإمامته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التي وقعت له بطريق المراقبة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم في المراقبة يتقلد القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلة إلى أن ينقطع خصمه. وذلك غير مستنكر في المراقبة. اهـ.

بعد هذا السرد الطويل للنقول والأقوال نخرج بحکم على إتيان الزوج زوجته في دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربع، والشيعة الإمامية هم الذين قالوا بأنه حلال مع الكراهة. وقد تقدم قول الشوكاني<sup>(١)</sup> : إن أحاديث الباب وإن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً، ويعلم منها حرمة إتيان المرأة في دبرها.

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٤، ٢١٥.

## \* من آداب الاتصال الجنسي :

يقول داود الأنطاكي في تذكرته<sup>(١)</sup> : إن الجماع أشهر الأسماء بهذا الفعل، وألفاظه في لغة العرب تزيد على المائة، وهو عبارة عن نفس الفعل، والباه هو القوة عليه، والإمعاظ هو انتفاخ العروق ولو عن مرض، والجماع يكون دواء من أمراض كثيرة، كالجنون والبرسام والاختناق والصرع، خصوصاً إذا حصل ما يوجب إنزال الماء إلى الأوعية، كتذكاري واحتلام لم يكتمل، وكان الشباب في عنفوانه والبدن خصباً، واشتدت الدواعي بلا موجب يشيرها، كتقبيل وعناق . فإن تركه حينئذ يoccus في الأمراض العسرة البرء، ولا أصح في ضابط الحاجة إليه من هذا . ويكون داء يهيج نحو الرعشة والمفاصل والنقرس والحكمة إلى غير ذلك . وكل بشروط تتعلق بالفاعل والمفعول والكمية والزمان، ما تقدم أو تأخر على نفس الفعل من الأسباب .

وجاء فيه : الجماع بعد السمك يورث الجنون، وبعد اللبن يورث الفالج، وبعد لحم الجزور والبقر والعدس يوجب الدوالى والنقرس والمفاصل، وبعد نحو الباذنجان يورث الأختلاط المختربة، وبعد القرع والفواكه يudo الضرر فيها على المرأة دون الرجل لبرد الماء عنها وقبل الفطور يoccus في الرعشة ويندفع هذا كله غالباً إذا لم يتحتاج في الفعل إلى حركة عنيفة، كالتطابق في سرعة الإنزال، أو قضاء وطهه إذا لم يطلب لها ذلك .

ومن الكتب المساعدة عليه : إرشاد الليبي، ورجوع الشيخ إلى صباح، والوشاح، وشقائق الأترج ... وتقديم في بحث الحجاب شيء عن كتاب : رجوع الشيخ إلى صباح وأنه من تأليف ابن كمال باشا، ويعرف أيضاً بكتاب النفراوى .

وهذه بعض الآداب الدينية :

١- يسن عند الاتصال التستر وعدم النظر إلى الفرج في كل من الزوجين، وتوضيحة مذكور في بحث الحجاب .

(١) ص ٢، ص ٦٤، طبعة صبيح .

٢- يسن أن يقول قبل الجماع ما جاء في الحديث الشريف «لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال: «اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان». رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، ورواه مسلم أيضاً، «ج ١٠، ص ٥»<sup>(١)</sup>. وجاء في كتاب «آكام المرجان» ص ١٧٧ عن مجاهد قال: إذا جامع الرجل ولم يسمّ أنطوى الجن على إحليله فجامع معه، فذلك قوله تعالى «لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان» نقله ابن حجر في «تهذيب الآثار».

وجاء في كتاب «مفید العلوم»<sup>(٢)</sup>: أن من أراد أن يرزق بولد فليقرأ عند الجماع «قل هو الله أحد» ثم يقول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولد أسميه محمداً أو أحمداً، ليرزقه الله ولداً، ويقول: إنه م التجرب، جربه جماعة كثيرون فصح [لا أعلم مدى صحة ذلك وإن كان الدعاء بوجه عام غير محظوظ، بل مندوب إليه، وقد يجيب الله هذا الدعاء. انظر بحث حقوق الأولاد].

٣- من تمام الأنس وكمال المتعة أن يقدم الرجل شيئاً من المزاح والملاءبة قبل المباشرة، لتهيئاً نفس الزوجين لها، فإن الخيل تشرب بالصفير كما قالت عائشة بنت طلحة<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر طبيعي لا يحتاج إلى دليل خاص يثبته أو يؤكد، ولا يتنافي أبداً مع وقار الزهاد، ولا يجرح تعبد المتعديين، فقد كان النبي ﷺ يلاعب زوجاته ويقبلهن ويمضي لسان إحداهن، كما سبق ذكره، وأشار على جابر بزواجه البكر ليلعبها وتلابعه، كما سبق أيضاً ذكره، وكذلك تقدم حديث استثناء ملاعبة الرجل أهله من اللهو الباطل، وذكر عن جابر بن عبد الله حديث ضعيف «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيساً» كما ذكر عن أنس حديث ضعيف

(١) الأذكار للنبووي، ص ٢٨٢، الزبيدي، ج ٣، ص ٢٤٢، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٨٩.

(٢) ص ٨٥.

(٣) جاء في المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠، أن امرأة دخلت على عائشة بنت طلحة فقبل لها هي مع زوجها في الخلوة الخاصة فسمعت أصواتاً لم تسمعها من قبل ولما قالت لها: ما ظننت حرّة تفعل مثل هذا، فقالت: إن الخيل تشرب بالصفير.

أيضاً وقيل إنه منكر «لا يقع أحدكم على أمرأته كما يقع العير - الحمار - ول يقدم بين يدي ذلك رسولا : القبلة والكلام»<sup>(١)</sup>.

٤ - عليه أن يتلوخى أوقات حاجة المرأة إلى المعاشرة ليعرفها ويفنیها عن أفكار غير طيبة، كما ينبغي أن يتحرى أوقات راحتها وقبولها لذلك، وأن يترك لها فرصة للراحة إن كانت متعبة جسماً أو نفسياً، وهذا شيء لا يحتاج إلى نص يدل عليه. ومع ذلك هناك أقوال مأثورة فيه، كما جاءت الوصية بعدم التنحى عنها إلا بعد قضاء حاجتها منه كما قضى حاجته منها، من ذلك حديث رواه أبو منصور الديلمی في مسند الفردوس يقول «ثلاث من العجز في الرجل: أن يلقى من يحب معرفته، فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبة، وأن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته، وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيّبها قبل أن يحدّثها ويؤانسها ويضاجعها، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه» قال العراقي عن هذا الحديث: إنه منكر<sup>(٢)</sup>. وحديث رواه أبو يعلى عن أنس «إذا جامع أحدكم أهله فليُصْدِّقْها، فإن سبقها فلا يُعْجِلْها حتى تقضى حاجتها» قال البوصيري والهيثمي: فيه راو لم يُسم<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه راو لم يُسم أو ضعيف أو متروك<sup>(٤)</sup>.

٥ - هناك وصية قديمة منسوبة إلى الإمام على كرم الله وجهه تقول: لا تكثروا الكلام عند الجماع، فإن منه يكون الخرس والفأفة في الولد. وجاء مثلها في مسند الفردوس عن أبي هريرة، وحكم عليها ابن الجوزي بالوضع<sup>(٥)</sup>. ومن الوصايا: ليغط أحدكم رأسه ومؤخرته، ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر، ولا في شدة حر ولا برد، ولا هو يدافع الأخشين، فمنه يكون الحصباء،

(١) زاد المعاد - الجماع، الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث، ج ١، ص ٣١٥، الإحياء ج ٢، ص ٤٦.

(٢) الأحياء، ج ٢، ص ٤٦.

(٣) المطالب العالمية، ج ٢، ص ٣٠.

(٤) الجامع الكبير للسيوطى، ج ١، ص ٤٩٢، ٤٩٣، طبع مجمع البحوث.

(٥) المصدر السابق.

والبواسير، وليرجع أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن، فمن ذلك يكون اليرقان، وفي عقب الافتصاد والاحتجام، وشرب الدواء، فإنه يورث مرض السل والغشاوة في العين. ومنها عدم الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام، ونسب إلى معاوية أنه قال: نهيت أن آتى أهلى غرة الهلال<sup>(١)</sup>. ومثلها ما جاء في كتاب «مفید العلوم»<sup>(٢)</sup> من كراهة الجماء في أول ليلة من الشهر وأخره وليلة النصف، لأن الشياطين تنتشر في هذه الليالي، وتحضر وقت الجماع. ويقول: إنه مروى عن على ومعاوية وأبي هريرة.

هذه أقوال قد تكون نتيجة تجارب، وهي بدون سند لأصحابها فلا تلزم، والإخبار عن الشياطين من الغيب الذي يحتاج إلى نص قوى في دلالته وثبوته، مع ملاحظة أن بعض التجارب قد تكون صحيحة. وإن لم يظر لها تفسير علمي وقتذاك، وجاءت الأبحاث الحديثة تثبتها أو تحاول إثباتها، فلا ينبغي أن نبادر بإنكارها، كما لا يجب علينا أن نصدقها حتى تثبت بالطرق الموثوقة. وقد تقدمت صورة من هذه المحاولات في بيان آثار الحيض.

٦- هناك حديث يقول «رحم الله من بكر وابتكر، وغسل واغتسل» رواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث أوس بن أوس، وحسنه الترمذى<sup>(٣)</sup> أخذ منه بعض العلماء ندب الجماع ليلة الجمعة أو يومها، مفسراً «غسل» بتشديد السين بحمل أهله على الغسل، ولكن روى الحديث بتخفيف «غسل» وهو من غسل الثياب ونحوها، وذلك كله من أجل النظافة لحضور صلاة الجمعة، لكن الاستدلال به على المباشرة الجنسية لهذه المناسبة ليس بقوى.

٧- من الوصايا عدم الإكثار من الجماع. وعدم تكلفه ما دام لا تدعوه إليه ضرورة، فالإفراط فيه ضار، كالإفراط في كل شيء، وليس عليه دليل بخصوصه، فيكفي النهى بوجه عام عن الإلقاء إلى التهلكة، وعن الضرر والضرار. ونشير هنا إلى ما سنفصله في بحث حقوق الأولاد، مع عدم المبالغة في خفاض البنت، حتى

(١) كشف الغمة للشعراني، ج ٢، ص ١٠٣. (٢) الإحياء، ج ١، ص ٨٥. (٣) الإحياء، ج ١، ص ١٦٢.

(٤) موسوعة الأسرة ج ٣

تعتدى حساسيتها، ولا تكلف الرجل عنك، وفي زاد المعاد لابن القيم وصايا نافعة في هذا المقام<sup>(١)</sup>.

- ٨ - يسن أن يغتسل عقب كل جماع. يقول ابن القيم: إن ذلك فيه من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحمل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزى إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول الطهارة التي يحبها الله - ما هو من أحسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه<sup>(٢)</sup>.

وكان النبي ﷺ يحافظ عليه، كما جاء عن أبي رافع مولاه أنه ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا، فقلت: يا رسول الله، لو اغتسلت غسلاً واحداً!! فقال «هذا أطيب وأظهر» رواه أبو داود في سننه<sup>(٣)</sup>. وإن كان عليه الصلاة والسلام يكتفى أحياناً بغسل واحد، لبيان الجواز وعدم الوجوب، فعن أنس أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولو أراد العود إلى الجماع قبل الغسل من الأول فليتوضاً، فقد روى مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً»<sup>(٦)</sup>.

هذا، ويوصى الختصون بأن يكون الاستحمام بغير الماء الساخن، لأنه يؤثر على الحيوية الجنسية، فكثرة الحمامات الساخنة، وكذلك الملابس الدافئة تقلل من حيوية الحيوان المنوي<sup>(٧)</sup>، وقد قامت جامعة «جالفستون» بولاية تكساس بأمريكا بإجراء عدة تجارب على عدد من الرجال وضعوا في حمام بخار لمدة نصف ساعة يومياً على مدى ثمانية عشر يوماً، فاتضح لهم أنهم فقدوا خصوبتهم لمدة

(١) ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) المربع السابق.

(٣) زاد المعاد، ج ٣، ص ١٤٧.

(٤) كتاب ماري ستوري في المسألة الجنسية في الحياة الزوجية، ص ٨٣، ٨٤.

سبعة وستين يوماً بعد التجربة، وعرض العالم اللندنی (ج. نیتشار) عدداً من الرجال لدرجة حرارة ما بين ١٠٥، ١٢٠ فهرنهیتية داخل حمامات، فاتضح له أن حمامات المياه الساخنة تتلف حيوية الرجل وتسلبه نشاطه، وتضعف مقاومته للأمراض، وقد تفقد رجولته مؤقتاً<sup>(١)</sup>.

٩- يسن ألا ينام بعد الجماع إلا بعد أن يغتسل، فقد سأله رسول الله ﷺ: أينما أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» رواه البخاري، وكذلك رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وعن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، فإنني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل» رواه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>.

وهناك توصية عامة بالمسارعة إلى الاغتسال من الجنابة، وكرامة التأخير ومباغة الأعمال قبل أن يتظاهر، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا تقربهن الملائكة: جيفة الكافر، والتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ» يقول الحافظ المنذري: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة، دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال. وروى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ «لا تدخل الملائكة بيته في صورة ولا كلب ولا جنب» وروى البزار بإسناد صحيح عن أبي عباس قال «ثلاثة لا تقربهم الملائكة، الجنب والسكران والتضمخ بالخلوق». وكان هذا الحديث بمناسبة أن النبي ﷺ رأى عمار بن ياسر متضمخاً بالزعفران، وهو لا يليق بالرجال، فحثه على إزالته. وابن الأثير في النهاية حمل التنفيض من عدم غسل الجنب على من يتعد ذلك فيكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه. اهـ.

\* \* \*

(١) جريدة القبس، ٢/١٠/١٩٧٥.

(٢) رواه البخاري، وكذلك رواه مسلم، ج ٣، ص ٢١٦.

(٣) مشارق الأنوار للعدوى، ص ٩.

## الفصل التاسع

### العدل في القسم بين الزوجات

لا تحدث هنا عن تعدد الزوجات من حيث مشروعيتها وما اشترط له فذلك له مبحثه الخاص به. وإنما الحديث عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد، حتى يستطيع أن يجد الجبو الملائم والسكن المنشود، وتستطيع الأسرة بشركائهما المتعددين أن تؤدي واجبها المطلوب.

وأول ما أنبه عليه في هذا المجال هو العدل. والعدل بوجه عام مطلوب في كل الحالات، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر، وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته. ومن الأدلة على طلب العدل والعنابة به هنا:

١- أن الله سبحانه جعله شرطاً لجواز الإقدام على التعدد، فهو من الأهمية بالقدر الذي جعل الشرع ينبه إلى مراعاته قبل التفكير في زواج امرأة أخرى مع الزوجة الأولى، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثَلَاثَ وَرَبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. فالآلية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعاً من التعدد.

٢- حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات فقال «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل» رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

٣- ما كان يفعله النبي ﷺ مع زوجاته من مراعاة العدل والحرص عليه، والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٤٤.

وحوادثه في ذلك كثيرة منها:

(أ) روى أصحاب السنن عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جمِيعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو في نوبتها، فيبيت عندها، وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن<sup>(١)</sup>.

(ب) روى البخاري عن أنس: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قيل: أو كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين<sup>(٢)</sup>. وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدي، ولا يتعين حملها على القوة الجنسية، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدنو من كل امرأة من غير مسيس، وأن ذلك كان في أكثر الأيام فهل هناك من البشر من يطيق ذلك؟ وأين الوقت الذي كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين؟ وابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر، فهل تكفي هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة؟ وينص على أن الطواف كان لاستقراء أحوالهن، أى الاطمئنان عليهم قبل أن يبيت عند صاحبة النوبة.

ذكر ابن العربي أن النبي ﷺ كانت له القوة الظاهرة على الخلق في الوطء، وكان له في الأكل القناعة، ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتيادية، كما جمع له الفضيلتين في الأمر الشرعية، حتى يكون حاله كاملاً في الدارين. اهـ.

قال القسطلاني<sup>(٣)</sup>: روى أنه ﷺ قال «أتاني جبريل بقدر، فأكلت منها، فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع» رواه ابن سعد مرسلاً، وروى من حديث أئمَّة هريرة: شكا رسول الله ﷺ إلى جبريل قلة الجماع، فتبسم جبريل حتى تلألاً مجلس رسول الله من بريق ثنایا جبريل، فقال: أين أنت من أكل الهريرة، فإن فيه قوة أربعين رجلاً؟ ومن حديث حذيفة بلفظ «أطعمني جبريل الهريرة أشدُّ بها ظهري، وأنقوي بها على الصلاة» رواه الدارقطني. ومن حديث جابر بن سمرة

(١) زاد المعاد: ج ١، ص ١٩٠.

(٢) الزبيدي، ج ١، ص ١٦٧.

(٣) المواهب: ج ١، ص ٢٧٥.

وابن عباس وغيرهم، ولكنها كلها واهية، بل صرخ الحافظ بن ناصر الدين في جزء له سماه «رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة» بأنه موضوع.

(ج) حافظ عليه الصلوة والسلام على العدل بينهن حتى في أيام مرضه، فيروى ابن سعد في الطبقات أنه كان يطاف به محمولاً في ثوب أثناء مرضه في كل يوم وليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن<sup>(١)</sup>. وأخرج البخاري ومسلم أنه كان يلقي أللأً في هذه الجولات، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة، اشتياقاً لنوبة عائشة، فعرفت زوجاته رغبته – وقد عرضتها عليهن فاطمة – فأذنَ له أن يمرُّ في بيت عائشة<sup>(٢)</sup>.

(د) كان إذا مال إلى واحدة في غير نوبتها مرّ عليهم جميعاً، حتى يتحقق العدل<sup>(٣)</sup>.

(هـ) أخرج مسلم عن أنس أن زوجاته كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع و ذلك عندما كان عنده تسع فقط<sup>(٤)</sup>.

(و) كان يحافظ على شعورهن وهن مجتمعات بعضهن مع بعض في بيت صاحبة النوبة، فلا يولي غير صاحبة النوبة اهتماماً، أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليها. ففي صحيح مسلم عن أنس أنه كان في بيت عائشة صاحبة النوبة، وهن مجتمعات هناك، فجاءت زينب فمد يدها إليها، فقالت عائشة: هذه زينب، فكف النبي يده فتقاولتا حتى استخبتا – تسابتا – وأقيمت الصلوة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: أخرج يا رسول الله إلى الصلوة، وأحث في أفواهن التراب، فخرج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت عائشة: الآن يقضى النبي صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي صلاته أتتها أبو بكر فقال لها قولًا شديداً، وقال أتصنعين هذا؟<sup>(٥)</sup>.

(١) ج ١٠، ص ٤٦، زاد المعاد، ج ٤، ص ١٩.

(٢) ج ٢، ص ٣٢.

(٣) ج ١٠، ص ٤٦.

(ز) كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فائيتهن خرج سهمنها خرج بها، كما رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، ولم يختر من يشاء منهن، محافظة على شعورهن. وإليك هذه الحادثة الطريفة، كما رواها الشیخان:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفلة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفلة لعائشة: ألا تركبين بعيري وأركب بعيري فتنظرين وأنظري؟ قلت: بلى. فركبت عائشة على بعيري حفلة، وركبت حفلة على بعيري عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفلة فسلم، ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت. فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يارب سلط على عقراً أو حية تلدغنى، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

وعن عائشة أيضاً ما ملخصه: أنها خرجت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، ومعه نساؤه، وكان متاعها فيه خف - خفة - وكان على جمل ناج - سريع - وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثقال - بطيء - (ثقال بالفاء أو بالقاف) يتبطأ بالركب. فقال النبي ﷺ «حولوا متاع عائشة على جمل صفية، ومتاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب» تقول عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا عباد الله! أغلبت هذه اليهودية على رسول الله؟ قالت: فقال رسول الله «يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل.. فقلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله؟ فتبسم وقال «أفي شك أنت يا أم عبد الله؟ فأعادتها مرة ثانية، وقالت: فهلا عدلت.. وسمعها أبو بكر - وكان فيه غرب، أى حدة - فلطم وجهها، فقال النبي ﷺ «مهلا يا أمبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ فقال ﷺ «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلىه». قال الهيشعى: فيه ابن اسحق، مدلس<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيدي، ج ٣، ص ٢٥٣، مسلم، ج ١٥، ص ٢٠٩. (٢) المطالب العالية، ج ٢، ص ٢٠.

وابن اسحاق صاحب السيرة اختلف رجال الحديث في قبول روایاته في المغازى ورفضها.

هذا، وقسم النبي ﷺ بين زوجاته فيه خلاف بين وجوبه عليه وعدم وجوبه. فقال كثير من العلماء، منهم مالك وابن الجوزى والاصطخري: لم يكن واجباً عليه، والمشهور عند الشافعية وأكثر العلماء الوجوب، ويحاجب عن الأحاديث التي كان يطوف فيها على نسائه في اليوم الواحد أنه كان باستطاعتهن، أو كان الدوران في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن<sup>(١)</sup>، وكان حرصه على العدل تنفيذاً لأمر الله تعالى، ولتقتدي به الأمة، فإن التهاون فيه له ضرره الكبير. والعدل المفروض يكون في النفقة وفي المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية، والعدل في النفقة سيكون الحديث عنه بالتفصيل عند ذكر حق الإنفاق، والمهم هنا هو الحديث عن المبيت، فالزوج لابد أن يسوى بين زوجاته فيه، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوي، أو بحسب رضاهن، وإن كن يحرصن على المساواة حتى لو لم يتبعها شيء من المتعة، فيكفي إدراهن أنها أخذت حقها ولو بالأنس العام، وقد رأيت حرص النبي ﷺ على هذه التسوية بين زوجاته.

ولا يلزم من المبيت الجماع، فإن ذلك راجع إلى أمرین، الاستعداد الجسمى، والاستعداد النفسي. فقد يكون الزوج متعباً أو مريضاً لا يستطيع المباشرة الجنسية، وقد يكون مرهقاً نفسياً، أو غير ميال إليها، فلا يستطيع ذلك.

فإذا امتنع عنها ينظر إلى الباعث على امتناعه، فإن كان لعنة فيسولوجية أو نفسية لا يستطيع معها المباشرة فهو معذور، أما إن كان مستطيناً ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت استطاعته. فإن أدى الواجب عليه منها لم يبق لها حق، ولا تلزمها التسوية، وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة به<sup>(٢)</sup>.

ولا تجحب التسوية في الحب القلبي، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد

(١) شرح ثلاثيات أحمد للسفاريني، ج ١، ص ٣٥٧. (٢) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٩٠.

بقوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
الْمُيْلِ فَتَذَرُّو هَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] ، فالتعبير بالميل في الآية يناسب أن  
يراد به الميل القلبي ، ويوضحه قول النبي ﷺ «اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا  
تلمنى فيما تملك ولا أملك» فالذى يملكه هو النفقه والبيت ، والذى لا يملكه  
هو الحب القلبي . أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> .

ورأى بعض المفسرين أن هذه الآية يراد بها عدم القدرة على العدل في  
النفقات حتى مع الحرص عليه ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، لأن العدل التام الذي لا  
مطعن فيه أبداً غير ممكن . فإن مقادير الطعام وألوان الكساء وأنواعها ومعرفة  
أذواقهن فيها ، وملحوظة المكانة الاجتماعية لكل منهم كالغنية والفقيرة ،  
والاطمئنان إلى رضا كل واحدة عن نصيبها يجعل العدل المطلق صعباً . ولكن  
ما في الإمكان هو المطلوب ، على ما فيه من تقصير يغتفر ، ولهذا جاء النهي عن  
كل الميل ، لا عن أي ميل ، فإن ذلك غير مستطاع . وحديث الرسول ﷺ في الميل  
القلبي يرجع حمل الآية عليه .

ـ وختام الآية بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً  
رَّحِيمًا﴾ يعني : إن تفعلوا ما فيه الصلاح في قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله  
به ، وحسب ما أذاكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف ، وتكونوا في ذلك  
مراقبين لله خائفين من تبعه التقصير ، فإن الله يتتجاوز لكم عن بعض ما يقع من  
قصير غير مقصود به الإضرار ، أو لم تستطعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه  
الهنات رحيم لا يكلفكم ما لا تطيقون .

وما يدل على أن الحب ليس في القدرة على العدل فيه ، وأنه هبة من الله  
تعالى ، أن النبي ﷺ وسلم عبّر عنه في حق خديجة بقوله «إنى قد رزقت حبها»  
كما سبق ذكره ، والرزق يناسب دائماً أو في الغالب إلى الله تعالى ، ولذلك جاء  
التعبير عنه بصيغة المجهول ، وكذلك رفضه ﷺ ما طلبه زوجاته من عدل في حب

(١) زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ج ٤ ، ص ١٩ ، تفسير القرطبي ، ج ٤ ، ص ٣١٧ .

عائشة، وأرسلن بذلك فاطمة إلينه حيث قالت له: إن أزواجهك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقال لها «أى بنية، ألسنت تخبرين ما أحب»؟ فقلت: بلى، قال «فأحببى هذه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال العلماء: لا تجب التسوية في النظرة إليهن، فإنها من لوازم الحب والإعجاب، غير أنى أرى أن هذه في استطاعة الرجل، ويمكّنه التحكم فيه، ولو بقدر، فإنه أمر ظاهري تشاهده النساء، أما الحب القلبي فأمر باطن لا يشاهده، وإن شاهدن آثاره.

ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة في المبيت إلا برضاهما، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لאי سبب آخر فلا بأس، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبيين بدلاً من نصيب واحد، وقد يكون بغير إعطائه لواحدة، فيسقط حقها هي فيه فقط.

يقول النووي: يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها من شاء. وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح. وللواهبة الرجوع متى شاءت<sup>(٢)</sup>، ودليل هذا التنازل ما يأتي:

١- جاء في الصحيحين أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي عليه صلوات الله عليه يقسم لعائشة يومين<sup>(٣)</sup>، وكان سبب التنازل خشية طلاق النبي لها لكبر سنها، روى الترمذى بسند حسن عن ابن عباس وأبو داود والحاكم عن عائشة، أن سودة خشيت أن يطلقها عليه، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، وجعل يومي لعائشة، ففعل، ففعلت. فأنزل الله ﷺ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح علىيهما أن يصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير<sup>هـ</sup> [النساء: ١٢٨].

(١) ج ١٥، ص ٢٠٥. (٢) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٤٨.

(٣) ج ١٥، ص ٤٨.

وجاء في الزرقاني على المواهب<sup>(١)</sup> أن ابن عبد البر عن عائشة: لما أستنَت سودة هم عليه السلام بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وأنت في حل مني، فأنَا أريد أن أحشر في زمرة أزواجك، وإنِي قد وهبت يومي لعائشة، وإنِي لا أريد ما تريده النساء، فأمسكها حتى توفي.

وقيل: سبب همه بطلاقها خوفه من ظلمها في حقها في العاشرة لكبر سنها، وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه عليه السلام بعث إليها بطلاقها، ثم ناشدته فراجعها، فهو - زيادة عن إرساله وغرابته كما قال ابن كثير - فيه نكارة لا تخفي<sup>(٢)</sup>.

والصلح المذكور في الآية هو على هبة نوبة سودة لعائشة، وتطبيقاً لذلك يجوز أن يكون التصالح على شيء آخر. ومنه إيشار الزوجة الجديدة على الزوجة القديمة، كما حدث لرافع بن خديج الأنباري، من أصحاب النبي عليه السلام، حيث كانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثارها عليها، فناشدته الطلاق، فطلاقها تطليقة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق، فقال لها: ما شئت، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. فقالت: لا، بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحاً، ولم ير رافع عليه إنما حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة، فيما أثر به عليها. ذكر هذا الخبر ابن كثير في تفسيره للآية، وهو يحتاج إلى إثبات يعتمد عليه، وهل كان إيشار رافع الصحابي للشابة فيما يجب عليه العدل فيه، أو في الحب القلبي فقط دون أن تكون له مظاهر تجعل القديمة تطلب الطلاق لعدم تحملها؟ الأمر يحتاج إلى بحث، وما ثبت عن الرسول عليه السلام فيه الكفاية.

٢ - ورد أن النبي عليه السلام كان قد وجد على صفيحة في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله عنِّي وأهب لك يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة

(٢) محسن التأویل للقاسمي « وإن امرأة خافت...».

(١) ج ٢، ص ٢٢٩.

إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفيه، فقال: «إليك عنى يا عائشة، فإنه ليس يومك» فقالت: ذلك فضل الله يؤتى من يشاء، وأخبرته الخبر، فرضي عنها. وكانت تلك الهبة لليلة واحدة ويوم واحد<sup>(١)</sup>.

هذا، وهناك بعض الحالات التي لا تلزم فيها التسوية في القسم، وذلك بين البكر والثيب عند الزواج بجديدة منهما، ففي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أنس أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة، ثم قسم. قال خالد - أحد الرواة - ولو شئت لقلت: إنّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. وهذا الذي قاله خالد قد جاء مصراً به عن أنس كما رواه البزار من طريق أبوب السختياني<sup>(٣)</sup>.

وفي مسلم أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ فدخل عليها، أقام عندها ثلاثة ثم قال «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة لنسائي». ولمسلم في لفظ آخر: لما أراد أن يخرج أخذت بشوبه، فقال «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاثة». ومعنى ليس بك على أهلك هوان. لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حملك شيء، فالمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ، كما قاله القاضي عياض.

ويرى الأحناف أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شيء من هذه الأيام، اللهم إلا القسم العادي، وحجتهم في ذلك تساوى الزوجتين في الزوجية، فلا مبرر لتفصيص الجديدة بزيادة، ولكن يرد عليهم بالأحاديث، وبأن كل جديدة لها هذا الحق، فهن متساويات فيه ولا ظلم عليهن. والجديدة ينبغي أن تستقبل استقبلاً خاصاً لتهيئة نفسها للعش الجديد.

هذا، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزجاجات،

(١) زاد المعاد، ج ١، ص ٣٩، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٣٠٥.

(٢) مسلم، ج ١٠، ص ٤٥.

(٣) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٩.

(٤) ج ١٠، ص ٤٣، ٤٤.

وتحاشوا بسبب ذلك ما يترتب على الظلم من هزات في الأسرة والمجتمع، فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال: كانت لى امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل، ذكره الألوسي في تفسيره<sup>(١)</sup> وخافوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يلتزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتهن، فقد ورد أن معاذ بن جبل - الذي قال: من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء - ماتت له امرأتان في الطاعون، فأأسهم - أقرع - بينهما، أيهما تدل في القبر أولاً. ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## الفصل العاشر

### مشاورتها

المشورة في حد ذاتها أمر هام لكل إنسان يريد أن يحيا حياة طيبة، فالمشكلات كثيرة، وقد تخفي وجوه حلها على الكثير من الناس. بحيث لا يستطيع الرأي الفردي أن يهتدى إليها، فيكون من الحكمة اللجوء إلى الآراء الأخرى التي يأنس الإنسان في أصحابها الخبرة والمحصافة، والله در القائل:

رأى كالليل مُسْوَدٌ جوابه      والليل لا ينجلِّي إِلَّا بِإِصْبَاح  
فاضمِّن مصابيح آراء الرجال إِلَى      مصباح رأيك تزداد ضوء مصباح  
ومن استشار قلًّا أن يخيب له سعي، وإن كبابه جواد الحظ وجد من يعذرها،  
ويرثى له ويقف بجواره، لأنَّه رمى بآخر سهم في كنانته، ولجأ إلى كنانتة الآخرين،  
ومسئولية الخطأ ستكون موزعة بينه وبين غيره، فيخف حملها ويجهون وقعاها،  
كما قال الشاعر:

وأكثر من الشورى فإنك إن تصب      تجد مادحا، أو تخطيء الرأى تعذر  
ومشكلات الحياة الزوجية كثيرة، وتباعاتها جسمية، ومسيرتها الطويلة  
تعترضها عقبات لا محالة، فلابد من التشاور لحل ما أشكل، وإزالة العقبات  
أو اتقائها، والرجل والمرأة شريكان فيما يصيب الأسرة من خير وشر، ومن هنا نرى  
أنَّه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه، ويتعالى عن استشارة زوجته،  
وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية.

لقد ذهب بعض المترمذين إلى إهمال رأى الزوجة إهمالاً تاماً، لأنَّها في نظره  
ليست أهلاً للاستشارة، وآثر أن يعيش مستبداً يملك كل الزمام بيده، وما على

الروجة إلا أن تطيع طاعة عمياً، وتنفذ كل ما يريد. وهذه النظرة امتداد للنظرية القديمة التي تحدثنا عنها في البحث الخاص بالحجاب، وهي قائمة على الاستغلال السيء لقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وذهب بعض آخر إلى إشراك المرأة مع زوجها في كل شأن من الشئون، حتى التي لا تتصل بحياة الأسرة، وتعدي ذلك الأمر حده حتى تملص الزوج من المسئولية، وآخر أن يعيش شخصاً عادياً في المنزل، يجري عليه ما يجري على أي فرد فيه، فصارت المرأة ممثلة للسلطة التشريعية، وهو المنفذ لما تقرره، بل تماطلت حتى استأثرت هي بالسلطتين معاً، فاستولت على إبراد الزوج، ووضعت بنفسها مشروع الميزانية المنزلية، ونفذته كما تريد. لا يهمها بعد أن تغطى المصروفات، أو تلجأ إلى الاحتياطي حتى تأتي عليه أيضاً.

يقول «جون بلوomp»: إذا قالت لك زوجتك: إنك تفرط في التدخين فاعلم أنها اشتريت شيئاً لم يكن ينبغي لها أن تشتريه، معنى هذا أنها تبدأ بندنك في بعض تصرفاتك الكمالية حتى لا ت تعرض أنت عليها وتنقدها في شيء كمالى، أو أنها اشتريت شيئاً من الكماليات وحتى لا يؤثر على ميزانية البيت توصى زوجها بعدم الإفراط في التدخين، حتى يتتوفر ثمن هذا الشيء، أي أنها تؤثر هوها على هواء، وتحرمه من شيء يرى فيه لذته من أجل لذتها هي.

والذى حدا بهؤلاء إلى سلوك هذا المسلك:

(أ) إما تأثرهم بالتغيرات الفكرية الحديثة في إعطاء المرأة حقوقها، واحترامها في المجتمع العصري احتراماً يجعلها مساوية للرجل في كثير من الحقوق إن لم يكن في جميعها.

(ب) وإنما تملصهم من لوم ينصب عليهم منها لو أخطأوا أحدهم في أمر استبد برأيه فيه، وكثير من هؤلاء الرجال ليس لهم من الرجولة إلا اسمها، فهم أضعف من أن يقفوا أمام رغباتها، أو يعترضوا سلطانها الذي تعدد حدوده الطبيعية والاجتماعية والدينية.

(ج) وإنما ميلهم إلى الراحة الفكرية والنفسية، وإلقاء تبعة الحياة الزوجية كلها على عاتق المرأة، ليخلو له الجو في حياته الخارجية، ولا يعترض تيار لذاته شيء من مشكلات الحياة المنزلية، وتغالي هؤلاء فجعلوا الزوجة مستشارهم الأول في كل شئون الحياة، لأنها جديرة بذلك في المجتمع العصري الحديث.

وكلا النوعين من الأزواج على خطأ عظيم، فالآولون قد فرطوا في حق التشاور، ونظروا إلى المرأة بمنظار قاتم، كأنها متمحضة للشر ولا خير فيها، لكن المرأة – كما قدمنا في هذا البحث – ليست بهذه الصورة، وفيها من نواحي الخير نصيب، وقد يكون لها نظر تحمد عليه، أو رأي صائب يلجم إلية، على الرغم مما بيننا وبين المختصون من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة، فقد أمر النبي ﷺ أن يستشير أصحابه، وهم أدنى منه نظراً وفكراً، قال تعالى «وشاورهم في الأمر» وقد حمد لصفية رأيها في عدم بنائه عليها وهي في الطريق منتصراً من خيبر، خوفاً عليه أن يبغته اليهود وهو قريب منهم، كما رواه ابن سعد<sup>(١)</sup>، وقد سبق ذكره في الجزء الأول من هذه الموسوعة، وكذلك استجواب لرأي أم سلمة في أزمة الحديبية، فقد روى البخاري وغيره من الثقات أنه ﷺ لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحللو من إحرامهم بالنحر والحلق، ويرجعوا إلى المدينة، لأنهم أحصرروا عن إتمام النسك، فعز عليهم أن يرجعوا من غير فتح، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ، على غير عادتهم، انتظاراً منهم لوحى قد ينسخ ما كان، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذي اضطروا إليه، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكى إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره، فقالت: يا رسول الله، لا تلهمْ فِإِنْهُمْ قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح، ثم قالت: يا نبى الله، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تنحر بذنك وتدعوا حالتك في حلفك، فخرج وفعل ذلك، فقاموا ونحرموا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً.

(١) الزرقاني على المواهب، ج ٣، ص ٢٥٩.

وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة، وسداد رأى أم سلمة، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة. واستدرك بعضهم عليه ببنت شعيب ومشورتها على أبيها استئجار موسى فإنه القوى الأمين<sup>(١)</sup>.

وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبي ﷺ، عندما جاءه في الطريق إلى فتح مكة ليسلم، فأعرض عنده، فقالت للنبي ﷺ: لا يكن ابن عملك أشقي الناس بك، فقبل إسلامه، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة، لا من الهوى والشهوة.

والتاريخ مليء بآراء بعض النساء في مسائل هامة أصابت فيها، فامرأة فرعون أشارت بعدم قتل موسى عندما التقotope من اليم ﴿لَا تقتلوه عسى أَن ينفعنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩]. وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من أية امرأة ﴿هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ [القصص: ١٢]. وبليقيس عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولي الرأي لاستشارتهم ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهِّدُونَ﴾ [النمل: ٣٢]، ولما فوضوا الأمر إليها قالت ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥].

كما يحكى لنا القصص العربي أن بهيسة بنت أوس بن حارثة عندما تزوجها الحارث بن عوف لم توفق على بنائه عليها في محلة أهلها، أو في الطريق، بل حتى في محلته هو إلا إن أصلح بين الفتترين المتقاتلين، وكان لذلك أثره الحميد. والحكاية مذكورة بالتفصيل في بحث اختيار الزوجين في الجزء الأول من هذه الموسوعة.

وقد ذكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأى غير راشد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك، فقال له عثمان: دعها فإنها أنسج لى منك.

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠٨.

فالرجل، وإن كان صاحب اليد الطولى فى الإنفاق على الأسرة، لا ينبغي أن ينسى أن بينه وبين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً أن يتعاونا على خيرها وعلى خير المجتمع كله، فليشارك معه شريكه فى تحمل تبعات الأسرة، ولعل لها بعض الصواب فى ناحية من النواحى كما سبق ذكره.

والبعض الآخر مفترط فى إعطاء المرأة كل الزمام، وفي ذلك خطر جسيم ببنائه فى مقدمة هذا البحث فى القاعدتين الأولى والثانية، فلن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، كما سبق بذلك الحديث. وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قوله عليه السلام «.. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنىاؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها» قال الترمذى: حسن غريب، أى رواه راو واحد فقط <sup>(١)</sup>.

ويعجبنى فى هذا المقام ما ذكرته كتب الأدب <sup>(٢)</sup> أن صياداً أتى «أبرويز» بسمكة فأعجبه حسنها، فأمر له بأربعة آلاف درهم، فخطأته زوجته «شيرين» فقال لها: ماذا أفعل؟ فقالت: إذا جاءك فقل له: أذكراً كانت أم أنثى؟ فإن قال لك: ذكر، فاطلب منه الأنثى، وإن قال لك: أنثى، فاطلب منه الذكر، فلما أتاه الصياد سأله، فقال: كانت أنثى، فقال: اثنى بذكرها، فقال: عمر الله الملك، كانت بكرأ لم تتزوج، فقال «زه» - علامة استحسان - وأمر له بثمانية آلاف درهم، وقال: اكتبوا في الحكمة: الغدر ومطاوعة النساء يؤديان إلى الغرم الثقيل. والحق الذى يفهم من روح الإسلام، وتدل عليه طبيعة الحياة الزوجية، أنه لابد أن تكون هناك مشاورة بين الزوجين فى شئون الحياة الزوجية بالذات، وذلك لأمور:

(أ) إنها أمر يقتضيه عقد الشركة بينهما، والرئيس لا يستأثر بالرأى وحده، والذى يملك منها أسمها أكثر من الآخر لا ينبغي أن يهمل شريكه إهتماماً كلياً، فإنه سيناله من هذه الشركة ربح أو خسارة ولو إلى حد ما.

(١) المستطرف، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ١٩٠.

(ب) المرأة أدرى بكثير من مصالح المنزل، خصوصاً من الناحية المادية، في المصارف والتنظيمات وما إليها، وذلك لشدة التصاقها به.

(ج) الأذواق مختلفة في المأكل والملبس، فلا يجوز إرغامها على طعام أو كساء لا تألفه ولا تستسيغه ولا تحبه.

(د) الاستشارة لها تأثير كبير في سعادة الأسرة، لأمور ثلاثة، الأول أن الزوجة تشعر بوجودها كشخص له قيمة، وتحس بمركزها الأدبي واحترام الزوج لها، وهذا يؤثر في نفسها من ناحيتين، الأولى أنها بالحياة المنزلية، وسرورها بعشعها الجديد، والثانية إخلاصها في العمل الذي كان نتيجة رأيها، واجتهاهادها في تلافى الخطأ الذي يترتب على وحي مشورتها، وفي ذلك خير للمنزل لا يستهان به.

والثاني أن الرجل الذي أخذ رأى زوجته يفلت من اللوم الذي يوجه إليه، ويخفف التبعة المترتبة على الخطأ الذي اشتركت المرأة في رسم الطريق إليه عن قصد أو غير قصد.

والثالث أن كلاً من الطرفين يلتمس العذر للآخر، وينظر إليه نظرة المشفق الرأى، لا الشامت الفرح، وهذا الشعور المتبادل يؤدي إلى هدوء الحياة الزوجية، ويفسح لها الطريق حتى تصل بسلام إلى ما تريده من خير، بعيداً عن الشجار والصخب واللوم والتقرير.

وما يدل على استشارة المرأة في الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتافق عليه الزوج والزوجة في الطفل الذي يكون بينهما عند إرادة فطامه فقال - ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 223]. فإن حياة الطفل تتعلق بهما معاً، فالرجل عليه الإنفاق، والمرأة عليها الإرضاع والرعاية، ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6].

وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين، فإلى أي حد تكون المشورة؟ لا ينبغي أن

يساء استعمال هذا الحق حتى لا تقع الأخطاء التي تترتب على النظرتين مختلفتين اللتين أشرنا إليهما، بل لابد أن يكون لرأى الزوجة مجال لا تتجاوزه حتى لا يجر وراءه الخطر.

فهى تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير فى شئون المنزل، من جهة المال والنظام، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميوله، لأنها أعرف بذلك من الزوج، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها فى هذا المجال دون رأيها فى المجال السابق، وعلى هذا يحمل زجر عمر لا مرأته عند إشارتها عليه فى أمر أحد الولاة، قوله: خالفوا النساء، فإن فى خلافهن البركة، وهو معنى المثل الصينى: انصت إلى زوجتك ولا تصدقها<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو بكر رضى الله عنه: ذلٌّ من أنسد أمره إلى امرأة<sup>(٢)</sup>. وتقديم فى هذا البحث قول على فى الخذر من النساء، وعدم سماع النبي ﷺ لرأى عائشة فى تقديم غير أبىها فى الصلاة بالناس، وفي عدم إخباره باقى نسائه باختيارها له قوله «إن الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثنى معلماً ميسراً».

وجاء فى كتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة قول الشاعر:

شیئان یعجز ذو الریاضة عنہما رأی النساء وامراة الصبيان  
اما النساء فمیلهم إلى الهوى وأخو الصبا یجري بغير عنان  
وذلك بمناسبة تحکم أم الامیر «نوح» فيه وفي شئون الدولة فى فارس فى  
القرن الرابع الهجرى، قاله ابن الأثیر فى تاریخه «الکامل».

\* \* \*

(١) نشرة وزارة الأوقاف رقم ٥٤. (٢) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠.

## الفصل الحادى عشر

### الإنفاق عليها

الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط، وجوبها، الترغيب فيها، وقتها، سقوطها، أنواعها، مقدارها، حكم العجز عنها، والعدل في توزيعها.

وهذا الحق الثابت لها على الزوج إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة، فهو حق إنساني تقضى به الحياة الاجتماعية للبشر، ذلك أن جهة الاختصاص في كفالتها قد انتقلت من الآبوبين إلى الزوج، الذي قطعت نفسها من حياة أهلها لمعنته وتوفير السكن والراحة له، فليست لها فرصة تكسب منها قوتها أو تحصل على حاجتها، فليكن من منطق الحياة أن تكافأ على ذلك بما تكافأ به خدمات أخرى أقل منها شأناً. ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق، وتناولته من عدة وجوه، نورد بعضها فيما يلى:

#### ١- وجوب النفقة:

أمر الله برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم، وأوصى به النبي ﷺ في عدة أحاديث، سيأتي كثير منها في موضعه فيما بعد.

فمن القرآن الكريم:

\* قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، والإنفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره.

\* قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]

[٢٢٨] ، والضمير في قوله ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية.

\* قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لُتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُتُمْ فَسْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ \* لينفق ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِينِفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]. وهو حديث عن نفقة المطلقات في العدة، وأولى بها من كانت في العصمة.

\* قوله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ، وقوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، والنفقة أول ما يدخل في المعاشرة بالمعروف.

ومن الحديث :

\* قوله ﴿فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ﴾ في حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» رواه مسلم<sup>(١)</sup> وفي رواية الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وهو حديث حسن صحيح، ولاشك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة<sup>(٢)</sup>.

\* قوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تهجر إلا في البيت» وهو حديث حسن رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

\* قوله في التحذير من التقصير في هذه النفقة «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه مسلم في صحيحه بمعناه، قال «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عنم

(٢) رياض الصالحين، ص ١٤١.

(١) ج ٨، ص ١٨٤.

(٣) رياض الصالحين، ص ١٤٢.

يملك قوله <sup>(١)</sup> والذى يُملك هم العبيد والإماء، فنفقتهم واجبة على من يملكونهم، ومثلهم في ذلك الزوجة والأولاد فنفقتهم على الزوج والآباء.

\* قوله في التحذير أيضاً من التقصير فيها وفي غيرها «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن <sup>(٢)</sup>.

## ٢- فضلها :

لقد سما الله بهذه النفقة إلى درجة عظيمة، فوعدها أجراً كبيراً، ترغيباً للرجل في الحافظة عليها، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في الصدقة، كما يلى :

(أ) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تصدقوا» قال رجل: عندي دينار، قال «تصدق به على نفسك» قال: عندي دينار آخر: قال «تصدق به على زوجتك» قال: عندي دينار آخر، قال «تصدق به على ولدك» قال: عندي دينار آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي دينار آخر، قال: «أنت أبصر به» رواه أحمد والنسائي، رواه أبو داود، ولكنه قدم الولد على الزوجة، ويمكن الميل إلى تقديم الزوجة برواية حديث جابر أن النبي ﷺ قال لرجل «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلتك، فإن فضل شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي. وهذا محمول على أن الأهل يراد به الزوجة، أما إن أريد به الزوجة والولد فهما سواء في درجة الإنفاق، ويرجع هذا الرأي رواية أبي هريرة السابقة، مرة بتقديم الزوجة، ومرة بتقديم الولد <sup>(٣)</sup>.

(ب) حديث سعد بن أبي وقاص الطويل، وفيه «إإنك لن تنفق نفقة

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ١٦.

(١) رياض الصالحين، ص ١٤٦.

(٣) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٤٠.

تبغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضع في في أمرأتك» رواه البخاري  
ومسلم<sup>(١)</sup>.

(ج) حديث «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار  
تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته  
على أهلك». رواه مسلم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

(د) حديث «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحسبها كانت له صدقة»  
رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود البدرى، أى كان له ثواب الصدقة<sup>(٣)</sup>.

(ه) حديث «كل ما صنعته لأهلك صدقة» رواه الطبرانى بسند رجاله  
ثقات، والنسائى وأبو يعلى، وجاء فى رواية لأبى يعلى أن الحديث قيل بمناسبة  
شراء عمرو بن أمية مِرْطًا غالى الثمن، وقال لعثمان بن عفان، أو عبد الرحمن بن  
عوف، اللذين لم يشترياه، لغلاء ثمنه، وقد سألاه ماذا فعلت به؟ قال «تصدق  
به على سخيلة بنت عبيدة «امرأته». فتعجب أن تكون هديته لأهله صدقة،  
فروى هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقد أجاز الشرع للزوج، بل قال بعض العلماء أوجب، أن يسأل الناس إن  
عجز عن الكسب، وذلك لينفق على نفسه وأهله، ودليله ما رواه ابن حبان فى  
صحيحه والطبرانى عن ابن عباس من خروج عمر وأبى بكر والرسول ﷺ وهم  
جياع، والتوجه إلى بيت أبى أىوب الانصارى والأكل عنده وفيه أن النبي ﷺ  
أخذ رغيفاً وقطعة لحم وقال لأبى أىوب «أبلغ بها فاطمة، فإنها لم تره منذ  
أيام»<sup>(٥)</sup>.

وعلق بعض العلماء<sup>(٦)</sup> عليه بقوله: إن التكسب ولو بالسؤال واجب عليه  
لزوجته وأصوله وفروعه، ومندوب لذوى رحمه، فإن نفقتهم واجبة عليه إن كان

(١) رياض الصالحين، ص ١٤٦.

(٢) المطالب العالية، ج ٢، ص ٨٢.

(٣) رياض الصالحين، ص ١٤٦.

(٤) الترغيب، ج ٣، ص ٥٦.

(٥) الشيخ محمد فرج السنهورى فى بعض اذاعاته.

غنىًّا، لا إن كان قادرًا على الكسب كالواجب السابق، ومباح وهو للإدخار وأمور الدنيا.

وجاء في تفسير ابن كثير<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ ذهب إلى فاطمة وهو جوعان، فلم يجد شيئاً، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض المغارات، فاستدعته وقدمت له هذا وأكلوا جميعاً كما أكلت زوجاته، رواه أبو يعلى عن جابر. وفي سنته عبد الله بن لهيعة.

### ٣- متى تجب؟

لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكن الزوجة نفسها منه، أو استعدادها للتمكين، أو امتناعها منه لعذر، كعدم إيفاء معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية.

### ٤- متى تسقط؟

إن نفقة الزوجة تجب ما دامت هناك زوجية حقيقة أو حكمًا بالطلاق، وما دام الغرض من الزواج متحققًا، ولذلك تسقط هذه النفقة في الأحوال الآتية:

#### ١- النشوز، ويتحقق بأحد أمرين:

(أ) امتناعها عن تمنع الزوج بها ولو بغير جماع، إن لم يكن هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع، كالحيض والصوم الواجب والإحرام.

(ب) خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج، وتسقط النفقة مدة النشوز، فإن عادت إلى الطاعة عادت النفقة، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاها، ولو أذن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تجبه سقطت نفقتها.

#### ٢- انفصام الحياة الزوجية:

فلو حلّت عقدة النكاح فللمرأة وضع آخر، وهو: إن طلقت طلاقاً رجعياً

(١) ج ٢، ص ٢٩.

فحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة العدة، سواء في ذلك المرأة الحامل والسائل أى غير الحامل، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتْهُنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةَ مُبَيِّنَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا \* فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١، ٢]. وقال بعد ذلك ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقد ذكرت ذلك فاطمة بنت قيس، محتاجة على رفض روايتها لحديثها الآتي بعد.

وإن طلقت طلاقاً بائناً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تنقضى عدتها بوضع الحمل، بدليل الآية السابقة، وحملها بعضهم على الرجعية، لأن الآيات من أول السورة في سياق واحد، وإن كانت حائلاً، أى غير حامل، فلها المسكن فقط دون النفقة، كما ذهب إليه الشافعى ومالك، وأوجب فقهاء الكوفة السكنى والنفقة، وهو مروى عن عمر وابن مسعود، لإطلاق الآية، ولم يحكم بعض العلماء لها بشيء من نفقة أو مسكن، استناداً إلى حديث فاطمة بنت قيس، الذى اختلف العلماء كثيراً فى استنباط الحكم منه، ولطراحته ساقصه عليك ملخصاً من عدة روايات مسلم.

وذلك أنها كانت متزوجة من أبي عمرو بن حفص بن المغيرة الخزومى، الذى خرج مع على إلى اليمن، فأرسل إليها، وهو غائب، بتطليقة كانت بقيت من تطليقها، وبعث إليها وكيلين بذلك، هما الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، ومعهما نفقة هي خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير، فسخطت ذلك وامتنعت عن الاعتداد فى منزلهم، فقال أهلها: والله مالك علينا من شيء، فشدت ثيابها عليها وأتت رسول الله ﷺ فقال «كم طلفك؟»؟ قالت: ثلاثة، قال «صدق، ليس لك نفقة» وفى رواية «إلا أن تكوني حاملاً».

وكان خالد بن الوليد قد ذهب مع نفر إلى رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة

وسألوه عن هذا الحكم ثم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم أرسل إليها أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، وأمرها أن تعتد في بيت ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم. قائلًا «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» فانطلقت إليه، وكان قد قال لها «إذا حللت فاذنني» فلما حللت ذكرت له خطبة معاوية بن أبي سفيان وأئى جهم إياها، ثم زوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد بعد أن امتنعت، فوجدت فيه خيراً.

هذا حديث فاطمة بنت قيس الذي يجكم بأنها ليست لها نفقة ولا سكن، وقد عارضه كثيرون، منهم عمر الذي قال عندما سمعه: لا نترك كتاب الله وسنةنبيه لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت، وحكم بالسكنى والنفقة لإطلاق الآية. كما طعن فى هذا الحديث عائشة. وقال: إن النبي ﷺ لم يحكم بخروجها من مسكن أهل زوجها إلا لأنها كانت بذيئة اللسان، وبأن المكان الذى كانت فيه موحش وخشي عليها منه.

وقد رد ابن القيم هذه العلل الرافضة لحديثها، بأن المرأة تقبل روايتها كالرجل، وأن فاطمة كانت من أحفظ النساء لحديث رسول الله ﷺ، ومنه حديث الدجال الطويل، وأن النساء جائز على الناس جمیعاً، ومنهم عمر الذي نسى وذكرته المرأة في مسألة المهر، ونسى تیمم الجنب. وقال ابن القيم: إن حديث فاطمة مخصوص لعموم القرآن، ولا مانع منه. وكذب افتراء أنها بذيئة اللسان، لأن النبي ﷺ لم ينهاها عن ذلك. اهـ. ولا داعي للإطالة في هذه المسألة الخلافية، ف محلها كتب الفقه.

إذا كان الفراق بالموت فحكم النفقة مذكور في مبحث الطلاق الذي سيأتي بعد.

#### ٥- بيت الطاعة:

هناك وضع شاذ تُلْجأُ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء، وهو ما يسمى ببيت الطاعة، فالرجل

يعد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه، بل ولا يرضى لابنته أو أخته أن تسكن فيه، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية، وذلك كله من أجل أن تفتدى الموعودة نفسها بما تستطيع أن تفتدى به ليطلقها زوجها، إن الله سبحانه يقول «أسكنوهن من حيث سكنتم» أى في مسكن يليق بوسطكم لا تشمئزون منه لو وضعتم فيه «من وجدكم» أى على حسب طاقتكم ومتناسباً مع وضعكم الاقتصادي يساراً وإعساراً، «ولا تضاروهن» بهذه المعاملة القاسية «لتضيقوا عليهم» السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإنسان الذي كرمه الله.

إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى آثار هذه المعاملة الوحشية من نفسها، وما معنى الحياة الزوجية مع التفور؟

يقول الشيخ محمد فرج السنهورى فى تقرير قدمه لرئيس لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرئاسة الجمهورية سنة ١٩٦٥ م: إن سوق الزوجة إلى بيت الزوجية جبراً وبقوة الشرطة لا خير فيه لاستقامة الحياة الزوجية، وأنه كثيراً ما يؤدى إلى اتهامات باطلة وارتكاب جرائم، وإنه وضع ينافي الكرامة الإنسانية... فلا يجوز تنفيذ أحكام الطاعة على الزوجات جبراً بقوة الشرطة، وأنه يكفى في مثل هذه الأحوال أن تعامل الزوجة بآثار نشوزها، وأن من حق الزوج أن يطلب التفريق بينه وبينها، مع إلزامها بآثار ذلك المادية متى استحکم الشقاق بينهما (ص ٢٢).

وكان ذلك على أثر البحث في تعديل القوانين، حيث كان في القانون المصري رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩: تنص المادة ٣٤٥ على القضاء للزوج بطاعة زوجته، مع تنفيذ ذلك قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل، كما تنص المادة ٣٤٦ على إعادة تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة مادامت زوجة.

## ٦- أنواع النفقة :

النفقة المستحقة للزوجة قسمان، نفقة عارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة، وأخرى لازمة مؤبدة مادامت الحياة الزوجية: فمن القسم الأول:

(أ) **نفقة الإرضاع**: ذكر العلماء أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدتها «اللبأ» وهو اللبن الأول الذي يدر بعد الولادة، وكان مختزناً أيام الحمل، ماله من الفائدة الصحية العظيمة للطفل، وأما إرضاعه غير اللبأ فليس بأمر محتم على الزوجة، بل لها الخيار بين أن ترضعه وأن تلتزم له من يرضعه، ولو أرضعته هي بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجراً فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية، وذلك لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها، وغذاؤها العادى لا يكفيها المزاولة هذه العملية الجديدة، فهذا الأجر كأنه نفقة على الرضيع لتغذيته، بل هو كذلك.

غير أن مطالبتها بالأجر محله إن لم تكن تطعم كفايتها مع الزوج، بما في ذلك ما تتطلبه الزيادة للرضاعة، وهذا القدر الجديد الذي يفرض لها يجب أن يراعى فيه حال الطرفين، طرف الزوج فلا يرهق به، بل يقدر بما يتناسب مع حاله، وطرف الزوجة فلا تبخس حقها فيه، وتكون لها الأولوية، إذا رأت هي إرضاعه، فتفضل على غيرها، ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة. وهذا ما يفيده قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفْسُ الْأَوْهَمِ وَسَعْهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدَهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ﴾ أي تطلبوا لهم مراضع غير أمهاتهم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية، أي لا مانع أن ترضع المطلقة ولدتها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي في تقدير الأجر ومصلحة الطفل ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ﴾ فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية ﴿فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَ ﴿١﴾ جملة خبرية تتحمل الأمر، وبالنظر إلى خبريتها يكون الرضاع حق لهن يمكن الاستغناء عنه، وبالنظر إلى الأمر يكون واجباً عليهم، وفي ذلك خلاف للفقهاء، وقال الأحناف: إن واجب ديانة ما لم يوجد عذر كمرض، أو كانت ذات ترفة لم يعتد العرف أن ترضع كما قال المالكية، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له.

والأحناف يقولون: يجب عليها بالقضاء، إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مريضاً، وإذا لم يوجد غيرها من يصلح للرضاع «أحكام الأسرة» للدكتور محمد شلبي، ص ٧٣٨، ٧٣٩.».

(ب) المتعة: المتعة حق لكل مطلقة في فرقة هي ليست سبباً فيها، وهي لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتَعْوِهْنَ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقال: ﴿فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِحْكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص، بل يترك الأمر فيها للقاضي، ويراعى فيها حال الزوج من يسار وإعسار، كما تنص عليه الآية الكريمة، واستحب الشافعية إلا تنقص عن ثلاثة درهماً، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وقتذاك، وهي تتغير كما هو معروف<sup>(١)</sup>.

وشرعت المتعة تطبيباً لخاطر المرأة التي لم توفق في زواجها، والتي لا ذنب لها في هذه الفرقة، فهي كشهادة بأن الطلاق ليس لجرح فيها، وفي ذلك ما فيه من صيانة عرضها من أقاويل الناس.

جاء في تفسير القرطبي<sup>(٢)</sup> أن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن

(١) يراجع تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٢٠١. (٢) ج ٢، ص ٢٠٠.

والشافعى وأحمد وعطا وإسحاق وأصحاب الرأى قالوا: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة فى حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إلية فى كل مطلقة وإن دخل بها، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ولا متعة لها، وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة، وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، قال الزهرى: يقضى لها بها القاضى، وقال جمهور الناس: لا يقضى بها لها.

(ج) زكاة الفطر: أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة، كما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد، وهى تابعة للنفقة تسقط بسقوطها، أما أبو حنيفة فلا يوجبها على الرجل، لكن لو تبرع بها عنها أجزاء ولو كان ذلك بغير إذنها.

(د) نفقات أخرى: هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة، كالأشياء التى تطلبها الحامل فى فترة الوحم، على ما رأى الشافعية، وكذلك حلوى العيد، والمناسبات المشروعة، لأنها من المعاشرة المعروفة.

ذكر الشيخ عوض فى حاشيته على شرح الخطيب «الإقناع» لمن أبى شجاع فى فقه الشافعية: أنه يجب عليه لها الدخان والقهوة وفطرة العيد وسمكه، والبيض فى خميس البيض، والكشك فى أربع أيام. اهـ. لكن فى النفس من بعض هذه الأمور شيء، لأن مثل الدخان له أثره على الجنين - وربما لم يكن معروفاً أيام الشيخ عوض - والبيض والكشك فى المناسبتين المذكورتين لا أصل لهما فى الإسلام، وينبغي أن تربى المرأة على الوقوف عند حد الدين. والغريب أنه قال بعد ذلك: لا يجب لها عليه الحلبة مع العسل عند الولادة<sup>(١)</sup> مع أن ذلك ألزم لصحتها من البيض والكشك السابق ذكرهما، ولعله كان ينظر إلى العرف والعادة ويرى أن ذلك من المعاشرة المعروفة.

---

(١) طعام النساء يسمى عند العرب: الخرس.

وقياساً على وجوب ما تطلبه الحامل أثناء الوحم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض، فإن المرض له دخل كبير في التأثير على متعه بها، وعلاجها من العاشرة بالمعروف، وللفقهاء في ذلك اجتهاد، وفقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به. وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منعه على الزوج متعه وما يلزمها، وما تقوم به المرأة من واجبات الأسرة، ومثل الشافعية قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه، لأنها من كمال متعته بها ومن العاشرة بالمعروف، تلك العاشرة التي تدخل العرف فيها إلى حد كبير، فالشافعية يقولون: إن الواجب عليه هو ما كان للنظافة لا للزينة. ومثلوا للأول بالمشط ودهن الشعر وما يزيل القدر من صابون ونحوه وما يزيل الرائحة الكريهة منها، وكذلك أجرا الحمام للغسل من الحيض. ومثلوا للثانية بالكحل والطيب والخضاب وكل ما تزين به. لكنهم قالوا: لو أحضرها لها لوجب عليها استعمالها<sup>(٣)</sup>.

والحنابلة قالوا في أدوات النظافة كما قال الشافعية، وفي الزينة قالوا: الخضاب إن لم يطلبه الزوج منها فلا يلزمها، وإن طلبه فهو عليه، والطيب الذي يقطع الرائحة الكريهة ويعد دواء للعرق يلزمها، وما يراد به التلذذ لا يلزمها<sup>(٤)</sup>.

وفي القانون المصري للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٤/٢ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف<sup>(٥)</sup>. وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تقدير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، مادة ٤<sup>(٦)</sup>.

(١) الإقناع للخطيب، ج ٢، ص ١٩١.

(٢) معجم المغني، طبعة الكويت، ص ٩٧٠.

(٣) الفتاوى الإسلامية، مجلد ٤، ص ١٣٨٧.

(٤) الفتاوى الإسلامية، مجلد ٥، ص ١٩٣٨.

والقسم الثاني من النفقة، وهو النفقة الدائمة يتمثل في: إِخْدَامَهَا وِإِسْكَانَهَا وَكَسْوَتَهَا وِإِطْعَامَهَا، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

\* **الإِخْدَامُ**: الإِخْدَامُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِخَدْمَةِ الْزَوْجَةِ لِزَوْجِهَا سِيَّاسَتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي حَقْوقِ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجِهِ. غَيْرُ أَنَّ أَجْمَلَ هَذَا مَا يَتَصَلَّبُ بِوَاجْبِ الرَّجُلِ لَهَا، وَهُوَ: إِنْ كَانَتْ مِنْ وَسْطِ تَخْدِيمِ فِيهِ عِنْدَ أَبِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ لَهَا خَادِمًا، لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفْقَةُ الْخَادِمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَخْدِيمِ نَفْسِهَا عَادَةً فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَأْجِرَ خَادِمًا وَتَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْزَوْجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ - الْأَحْنَافُ - وَمَالِكُ وَاللَّيْثُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَنَاكَ حَالَاتٍ لَا تَمْكِنُهَا مِنْ خَدْمَةِ نَفْسِهَا كَمْرَضٌ وَنَحْوُهُ فَعَلِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْضُرَ لَهَا مِنْ يَخْدُمُهَا.

هَذَا، وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ لَجْنَةِ الْفَتْوَى بِالْأَزْهَرِ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْفَحَامِ، فَتْوَى مُأْخُوذَةٍ مِنْ مَذَهْبِ الْمَالَكِيَّةِ، وَمُلْخَصُهَا:

- ١- إِنْ كَانَتِ الْزَوْجَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْقَدْرِ وَالشَّرْفِ الْلَّاتِي جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُنْ لَا يَتَوَلَّنِ الْخَدْمَةَ بِأَنفُسِهِنْ فِي بَيْوَتِهِنْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْزَوْجِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا خَادِمًا أَوْ أَكْثَرَ بِحَسْبِ مَا يَلِيقُ بِهَا، مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ.
- ٢- إِنْ كَانَ الْزَوْجُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا يَلِيقُ بِهِمْ عَادَةً أَنْ تَقُومُ زَوْجَاتِهِمْ بِخَدْمَةِ الْمَنْزِلِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا خَادِمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ فَقِيرَةٌ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا خَادِمٌ.
- ٣- إِنْ كَانَ الْزَوْجُ فَقِيرًا لَا يَتِيسِرُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِزَوْجِهِ خَادِمًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتَحْضَارُ خَادِمٍ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ شَرِيفَةً، وَيَجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ الْقِيَامُ بِالْخَدْمَةِ بِحَسْبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.
- ٤- إِنْ كَانَ الْزَوْجُ مُوسِرًا وَيُسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَ لِزَوْجِهِ خَادِمًا وَلَكِنْ لَمْ تَجْرِي الْعَادَةُ بِأَنْ يَكُونَ لِمُثْلِهِ وَمُثْلِ زَوْجِهِ خَادِمًا فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ بِنَفْسِهَا بِحَسْبِ الْعَادَةِ،

وحيثما تجب عليها الخدمة كما في الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزوجها لا غير أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم<sup>(١)</sup>.

(ب) الإسكان: لم يرد في إسكان الزوجة نوع معين، اللهم إلا في حق المطلقات ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَكُم﴾ [الطلاق: ٦] وقياساً عليه أو تعقيراً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه، وهو من المعاشرة بالمعروف، التي يلتجأ إليها في كل ما لم يرد تحديده.

وهنا ننبه إلى شطط بعض العرائس في وجوب البحث عن مسكن فاخر تباهي به، حتى لو كان فوق طاقة العريض، أو السكن في حي خاص أو في مدينة خاصة، فكل ذلك شطط لا يساعد على الهناء الزوجية. كما ننبه الرجل أيضاً إلى عدم تقتيره وقناعته بمسكن بسيط لا يوفر للزوجة والأولاد راحتهم، فمادامت عنده سعة فلينفق من سعته، والقصد في كل الأمور خير، فلا إسراف ولا تقتير.

(ج) الطعام والكساء: لم يرد في القرآن الكريم تقدير محدد لها، لا في الكم ولا في الكيف، فالآيات التي سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان. ويعبر عنهما في بعض الآيات بقوله تعالى ﴿لِينْفَقُ ذُو سَعْتَه﴾ وبقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِم﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما في الأحاديث فقد ورد فيها التقدير تارة بعنوان المعروف، كما سبق في حجة الوداع، وتارة بأن يكون مما يأكله الرجل ويلبسه، كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في نسائلنا؟ قال «أطعموهن مما تأكلون، واسوهن مما تلبسون» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> كما قال في حق الرقيق «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» رواه أبو داود عن أبي ذر<sup>(٣)</sup>. وورد تارة بالكافية والمعروف، كما في حديث هند، الذي رواه

(١) مجلة الأزهر، مجلد ١٠، ص ٣٤٥.

(٢) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٤٤، الترغيب، ج ٣، ص ٨، عن معاوية بن حيدة بمعناه.

(٣) الترغيب، ج ٩، ص ٨٥، رياض الصالحين، ص ٤٩٤.

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>). فعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفي، ويكتفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك».

## ٧ - مقدار النفقة:

الناظر إلى النصوص المتقدمة يرى أن مرد تقدير النفقة هو المعروف ولو لم يرد نص عليه لرجعنا إليه، فكيف وقد أمرنا به على وجه صريح؟ وهذا المعروف هو ما يليق بوسط المرأة وأمثالها، ووسط الرجل كذلك، إلى حد الكفاية، وذلك شيء غير محدود، ويختلف باختلاف الناس واختلاف الظروف الزمانية والمكانية، والذى ترمى إليه الشريعة، وتفتضيه المعاشرة بالمعروف أن يكون ذلك بحيث لا يوجد تاماً ظاهراً له ما يبرره لو قصر فيه، وهذا يقتضى أن تراعى ظروف الأحوال الجوية واختلاف الفصول بالنسبة للكسوة، وتراعى الطباع والأمرجة بالنسبة للطعام. وكذلك تراعى المناسبات كالمواسم والأعياد، وأن يكون نوع مأكولها من نوع مأكوله، لا ينفرد عنها بنوع آخر في حضرتها أو في غيبتها مع علمه أن ذلك يؤلمها، اللهم إذا كان هناك ما يدعى إلى ذلك.

وهناك نص لابد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقة، للاستفادة منه هنا وفي غير هذا الموضوع، وهو قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧]، قوله ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وهذه الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسط في الإنفاق، فلا تقتير ولا إسراف، ذلك أن التقتير على الزوجة، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذي لا يتناسب مع

(١) الربيدي، ج ٣، ص ٩٤، مسلم، ج ١٢، ص ٧.

المعروف، له أثره السيء على نفسها، فهو يضر صحتها. وهي أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها في خدمته، وإلى تناقلها عما يطلب منها عمله. وكلما اشتد التقصير فكرت في الخلاص منه بآية وسيلة، وكثرت شكوكها وبشت آلامها، وفي ذلك تشويه لسمعته. وإن استحکم الأمر، وتجمعت السحب القاتمة في أفق حياتهما الزوجية التي تنذر بمطر غزير من الآلام حاولت المجالس العرفية والمحاكم المختصة أن تتحيّها عن الجو حتى تعود المياه إلى مجاريها، ويعيش الزوجان بعد ذلك في سلام، ولكن كل ذلك يتطلب جهداً كبيراً ما أغنانا عنه لو التزمنا الحدود. ومن المؤثر أن الربيع بنت معوذ بن عفرا شكت زوجها، لأنّه، كما تقول، يُقلّ عليها الخير إذا حضرها، ويحرّمها إذا غاب عنها، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها، فاختلعت منه أمّا عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>.

والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة، فهو يغرّيها بالتدليل، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التي لا تنتهي، والنساء ليس هناك حد يقفن عنه، ورحم الله عمر بن الخطاب الذي قال: أكثروا لهن من قول لا، فإن «نعم» تغريهن على المسألة<sup>(٢)</sup>.

والواقع يشهد أن المرأة تفضل المسرف على المقتدر، متغاضية عن كثير من الاعتبارات الأخرى، تذكر الكتب أن المغيرة بن شعبة خطب هو وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى شاباً جميلاً، فأرسلت إليهما أن يحضرانها، فحضرها، وجلست بحيث تراهما وتسمع كلامهما، فلما رأى المغيرة ذلك الشاب وعاين جماله علم أنها تؤثره عليه، فأقبل على الفتى وقال: لقد أوتيت جمالاً فهل عندك غير هذا؟ قال: نعم، فعدد محسنه ثم سكت، فقال له المغيرة: كيف حسابك مع أهلك؟ قال: ما يخفى على منه شيء، وإنني لأستدرك منه أدق من الخردل. فقال المغيرة: لكنني أضع البدرة في بيتي، فينفقها أهلى على ما يريدون.

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٠٤.

(٢) المستطرف، ج ٢، ص ١٩٠.

فلا أعلم بمنفاتها حتى يسألونى غيرها. فقالت المرأة: لهذا الشيخ الذى لا يحاسبنى أحب إلى من هذا الذى يحصى على مثقال الذرة، فتزوجت المغيرة<sup>(١)</sup>.

ولئن كانت نظرة هذه المرأة حكيمه لأنها تناسبها، فإن بعض النساء لهن مقاييس أخرى تملّيها عليهن ظروف خاصة يرجع إليها في مبحث اختبار الزوجين في الجزء الأول من هذه الموسوعة.

إن الإسراف يجعل من العسير على المرأة أن تتحمل الصدمة لو تنكر لها الدهر، وذلك ما يكون في الغالب. وهنا يفكر الرجل في الحصول على المال من أي طريق كان، ليحافظ على المستوى الذي كان فيه. لا يبالى إن كان الطريق مشروعاً أو غير مشروع. فهمه الأول هو تغطية المصاريف ومواجهة الأعباء الثقيلة التي لم ي العمل لها حساباً من قبل. فهو يختلس ويخون ويحتال للحصول على المال. والنتيجة الحتمية لذلك هي خراب الدين والدنيا معاً. والزوجة المدللة الناعمة لا يهمها المصير الذي ينتهي إليه مطيتها الذلول. في الحديث «يأتي زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده، يعيرونها بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق، حتى يورده ذلك موارد الهمكة» رواه البيهقي عن أبي هريرة بسند ضعيف<sup>(٢)</sup>.

والحوادث المؤلمة خير شاهد على ذلك، ورحم الله المرأة الأولى التي كانت توصى زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت، فتقول له: اتق الله وإياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار<sup>(٣)</sup>.

والإسراف، وبخاصة في الملابس والزينة، يوحى للمرأة بعرض فتنتها على الناس، لتحوز الإعجاب بما تملك، ولتباهي بمركزها ومنزلتها في نظر زوجها على الأقل، وذلك له آثاره السيئة التي نرى شواهدها في دور السينما والمسارح والحفلات والمتزهات والمصايف في داخل البلاد وخارجها، والله در عمر الذي

(٢) الإحياء، ج ٢، ص ٥٤.

(١) المستطرف، ج ٢، ص ٧٧.

(٣) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣.

قال : أعروهن يلزم من الحجال . وقد تقدم ذلك . وما أصدق من قال : استعينوا على النساء بالعرى ، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج ، وقد تقدم في الجزء الثاني من هذه الموسوعة .

هذا هو الإنفاق وهذا حده كما ورد في النصوص ، يحكمه العرف وحسن العشرة وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه . وأما الشافعى فقال : إن النفقة محدودة مقدرة معلومة وهى في الطعام مُدُّ بالنسبة للزوج المعاشر ، ومُدُّان للمسؤل ، ومُدُّ ونصف بالنسبة للمتوسط . وقد استند في هذا إلى آثار وردت عن السلف . لكن لو تأملناها لوجدنا أن تقديرها تقريبي وردت به روايات مختلفة ، فالحق هو اللجوء إلى المعروف الذى نص عليه القرآن والسنة .

وإذا كانت النفقة مقدرة بما يطيقه الزوج حسب يساره وإعساره ، فالمرأة كثيراً ما تقيس حالها بحال امرأة أخرى ، وتمد عينيها إلى ما متعت به زوجة رجل مسؤول ، فتطلب من زوجها زهرة الحياة الدنيا ، حتى لا تخجل إذا جمعتها المجالس مع من تفوقها زينة . إن المرأة تطلب وتلح . والرجل لا يجد سعة ، فما موقفه في هذه الحالة ؟

هل يرفض ويقطع عليها خط الرجعة ، ويستعمل الشدة ليقفها عند حدتها ، أو يحاول أن يحقق رغبتها فيلتجأ إلى ما يلتجأ إليه المسرفون ؟

رأينا في الآثار الإسلامية طريقاً رسمه الشّرع لمرور هذه الأزمة بسلام . فقد أباح للرجل أن يعد زوجته بإحضار ما تريده ، وينبئها وهو العازم على عدم التنفيذ حتى تهدأ ثورتها وتشوب إلى رشدتها . وخير له أن يفسح الطريق لهذه العاصفة الهوجاء من أن يعترضها فربما أودت بهناءه وراحته . ومثل هذا الوعد الكاذب مرخص فيه لهذه الظروف التي ينظر فيها إلى نتائجها ، فالغاية هنا تبرر الوسيلة ، عند الاضطرار أو الحاجة الملحة ، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط : ولم أسمعه - أى النبي ﷺ - يرخص في شيء مما يقول الناس - أى الكذب - إلا في

ثلاث، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولو كان الرجل لبقاً وتمكن الدين من نفسه لاستطاع أن يحول مجرى تفكير المرأة من هذه النواحي إلى ناحية الدين، ويحبب إليها القناعة، ويبصرها بالمستقبل الذى ينتقل إليه كل شيء حاضر، كما انتقل أمس إلى اليوم، وما إلى ذلك من الأمور التى تُنزل على النفوس الثائرة بربداً وسلاماً.

وهذه هي الطريقة التى لجأ إليها الرسول ﷺ في فض أزمة نفسية سببها ضيق ذات اليد عن استكمال متع الحياة. ولطرافة هذه الواقعه وعلاجها سأقصها عليك كاملة، كما جاءت بها عدة روايات:

روى أحمد، واللّفظ له، والبخاري ومسلم وأبو داود عن على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم - جلد - حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين. فقال على لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم: والله لقد سَنَوْتُ - استقيت من البئر كالسانية أى الناقة التي تسحب الدلو من البئر - حتى اشتكت صدرى، وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبنى فاستخدميه - اطلبى منه خادماً - فقالت: وأنا والله طحنت حتى محلت يداى - تقيحت - وفي رواية أنها أيضاً استقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وأنها كنست البيت حتى اغترت ثيابها. فأتت رسول الله ﷺ، فقال «ما جاء بك أى بنية»؟ قالت: جئت لأسلم عليك. واستحيت أن تسأله ورجعت. فقال على: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله. [وفي رواية أنها وجدت عنده حُدثاء فرجعت. وأتتها النبي من غد، فسألها عن حاجتها، فسكتت، فحدثه على بذلك] فأتيا جميعاً النبي ﷺ فقال على: يا رسول الله لقد سَنَت حتى اشتكت صدرى، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى محلت يداى، وقد جاءك الله بسبى وسعة،

(١) رياض الصالحين، ص ١٣٠.

فأخذمنا، فقال «والله لا أعطيكم وأدأعُ أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم» فرجعوا. فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطت رءوسهما تكشف أقدامهما، وإذا غطت أقدامهما تكشفت رءوسهما، فثارا - قاما - فقال «مكأنكمما» وفي رواية: فقعد بينما حتى وجدت برد قدميه على صدرى، ثم قال «ألا أخبركم بخير ما سألتمنى»؟ قال: بلى، قال «كلمات علمنيهن جبريل» فقال «تسبحان الله في دبر كل صلاة عشرة، وتحمدان عشرة، وتكبران عشرة، فإذا أويتما إلى فراشكما سبّحا ثلاثة وثلاثين، واحمدا ثلاثة وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين»، وفي رواية «فتلك مائة، فهو خير لك من خادم» قالت: رضيت عن الله ورسوله. وفي رواية: ولم يُخدمهما. قال على: فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. قال: فقال ابن الكوا: ولا ليلة صفين؟ قال: قاتلوكم الله يا أهل العراق، ولا ليلة صفين<sup>(١)</sup>.

لا يليق بنا أن يمر هذا الحديث دون أن نجتلى منه بعض العبر والمثل الرائعة، والسياسة الحكيمة الرشيدة التي كانت طابع العصر الإسلامي الأول:

- 1 - زوجة مثالية شغلت كل وقتها وجميع أعضائها بعمل نافع مفيد، ففى رواية بلال لما مرّ عليها، وهى تطحن والحسن يبكي، وأراد أن يتولى هو إحدى المهمتين، إنها شغلت يدها بالرحي، ورجلها بمداعبة ولدها، ولسانها بذكر الله، وقلبها بالتفكير فى مهمتها، وعينها بالبكاء من خشية الله.
- 2 - تواضع على وفاطمة بنت رسول الله فى مزاولة الأعمال المنزلية، والتعاون المشترك على تحمل أعباء الحياة، يسّنون حتى يشتكي ظهره، وتسنون فاطمة وتكتنون وتطحن حتى تشتكى أعضاؤها.

(١) الترغيب والترهيب، ج ١، ص ١٦١، ج ٢، ص ١٨٢، زاد المعاد، ج ٤، ص ٣٢، البخارى، ج ٥، ص ٢٤، مسلم، ج ١٧، ص ٤٥.

٣- حياء فاطمة أن تسأل أباها شيئاً قد ينقدها الناس عليه، إذ كيف تختص بشيء دون سائر أفراد الرعية، وكثير منهم يشتكي مما تشتكي هى منه، ويريد ما تريده.

٤- شدة اهتمام النبي ﷺ بالفقراء، وجعلهم من العناية في المرتبة الأولى التي يؤثرهم فيها على بضعته وأحب الناس إلى قلبه، وهو نموذج رائع لما يسمى في العصر الحديث بالمسؤولية والضمان الاجتماعي.

٥- القضاء على الحسوبية، والنعي على الاستثناءات التي هلكت بها قرون كثيرة.

٦- البساطة في جهاز بنت النبي ﷺ، والاقتصار منه على الضرورة، خصوصاً في الوقت الشديد الذي بدأ المسلمون يقيمون فيه دولتهم في المدينة، عقب هجرتهم إليها مباشرة.

٧- اللجوء إلى الدين والتعزى به عن الدنيا وزهرتها، وتفريغ القلب من الهموم، لينام الإنسان وقد زالت من نفسه الصور القاتمة التي انطبع في مخيلته طول النهار، وفي ذلك راحة للقلب والجسم، وصفاء النفس من الهموم.

٨- رضا النفوس الخيرة بإرشاد الدين وقبول توجيهه، والحرص على تنفيذه «رضيت عن الله ورسوله، والله ما تركتهن منذ سمعتهن».

وفي هذه الحادثة كثير غير ذلك لا يتسع له المجال.

ومثل هذه الحادثة التي عولجت فيها الأزمة بصرف نظر المرأة إلى ما هو أهم، ما سبق ذكره في الجزء الثاني من هذه الموسوعة، من رواية الطبرى، أن سلمة بن قيس كان أمير جيش. فأرسل رسوله إلى عمر، فوجده يطعم الناس ويرعاهم. ثم دخل بيته، ومعه رسول سلمة، فطلب طعاماً من أم كلثوم زوجته، وبينهما ستر - فأخرجت خبزاً بزيت ومعه ملح، فقال: ألا تخرجين لتأكلين معنا؟ قالت: أسمع حسَّ رجل، لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني، كما كسا ابن جعفر

امرأته، وكما كسا الزبير امرأته، وكما كسا طلحة امرأته، قال عمر: أما يكفيك  
أن يقال: أم كلثوم بنت على وامرأة أمير المؤمنين عمر؟

هذا، ويحمل برقيق الحال أن يقلل من الاختلاط بالأوساط التي تفوقه، وأن  
يحول بين المرأة والتقليد الضار، وأن يقلل الحديث معها عن المودات والمتكررات  
وأصناف الأطعمة التي رآها أو تناولها في ضيافة ونحوها، حتى لا تستشرف  
نفسها إلى ما يتحدث عنه. وكل زوج أدرى بالأسلوب الذي يتبعه حتى يتغلب  
على الأزمات.

#### ٨- العجز عن النفقة:

لو فرض أن الزمان تنكر للرجل، وقلبت له الأيام ظهر المجنّ - الترس الذي  
يتقى به في الحرب - فأشعر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحد الأدنى  
الذي تصعب الحياة بالنزول عنه، فماذا يكون الحل؟ هل يفرض عليها أن تتجزع  
معه هذه الكؤوس المريمة، وترضى بهذا الضيق وهي حبيسة البيت، أو يعطيها  
الفرصة لتخرج إلى الحياة العملية لتكسب قوتها، أو تحل عقدة زواجهما حتى  
تتخلص من هذه الحياة، أملاً في ظل آخر تأوى إليه، وهل إذا كانت موسرة مع  
إعسار زوجها نكلفها الإنفاق عليه، أو نمهد لها السبيل للانفصال عنه، وهل إذا  
كان الزوج مستطيناً أن ينفق لكنه يمسك إضراراً بها، ولا تستطيع هي أن تصل  
إلى حقوقها منه بنفسها أو بالجهات المسئولة، هل لها أن تطلب فسخ العقد أو تقيم  
على الضيم؟؟؟

هذه الأسئلة تمثل صوراً من المشكلات التي تتعرض لها الحياة الزوجية،  
وتغض بها المحاكم، وكل إنسان يتوق إلى معرفة الحل الذي جاء به الدين لعلاج  
هذه المشكلات، فنقول:

ذكر ابن القيم هذه الصور بعنوان «إعسار الزوج» وذهب في معالجتها  
مذاهب شتى، وأوفى في بحثه على الغاية، ولكن سلخص مضمون ما قال،  
محيلاً من أراد الزيادة إلى كتابه «زاد المعاد».

فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تَطْعُمَنِي وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقْنِي» قَالُوا لِأَبِي هَرِيرَةَ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلِفْظِ «أَمْرَاتِكَ تَقُولُ: أَطْعُمْنِي وَإِلَّا فَأَرْقَنِي».

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعْوُلُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ بَعْدَ رَوْاْيَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تَطْعُمَنِي وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقْنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعُمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعُمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟

اَخْتَلَفَتْ اَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي عَلَاجِ هَذِهِ الْمُشَكَّلَةِ، فَقَيْلٌ: يَجْبَرُ الرَّوْجَ عَلَى طَلاقِهَا عِنْدِ اِعْسَارِهِ اَوْ اِمْتِنَاعِهِ، وَقَيْلٌ: يَؤْجِلُ شَهْرًا، ثُمَّ يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْحَاكمُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ. وَقَيْلٌ: تَخِيرُهُ اِنْ شَاءَتْ اَقَامَتْ، اِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. لَكِنَّ هُوَ طَلاقٌ اَوْ فَسَخٌ؟ قَيْلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا، لَكِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ رَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكمِ لِيَطْلُقَ، اَوْ يُثْبَتِ اِعْسَارُهُ اَوْ فَسَخُهُ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فَسَخٌ، لَكِنَّ تُرْفَعَ يَدُهُ عَنْهَا لِتَكْتَسِبَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاْيَتَانِ، إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ - أَنَّهَا تَخِيرُ بَيْنِ الْمَقَامِ مَعِهِ وَبَيْنِ الْفَسَخِ، فَإِنْ اَخْتَارَتِ الْفَسَخَ رَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكمِ، فِي خِيَرِ الْحَاكمِ بَيْنِ أَنْ يَفْسَخْ عَلَيْهِ اَوْ يَجْبَرْهُ عَلَى الطَّلاقِ، اَوْ يَأْذِنَ لَهَا فِي الْفَسَخِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَيْسَ لَهَا فَسَخٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكِنَهُ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهَا لِتَكْتَسِبَ، لَأَنَّ حَبْسَهَا مَعَ دَمَنَ النَّفَقَةِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُوْسَرَةً، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا يَدٌ مَا دَامَ لَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا.

وَعَدَمُ الْفَسَخِ مَرْوَى عَنِ الْحَسِينِ. وَرَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهَا تَسْتَأْنِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَرَوَى عَنِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِجْرَاءَتِهِ اَوْلَاهَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَثَانِيَهَا أَنَّهُ أَمْهَلَ النَّوْجَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَثَالِثَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ يَشْكُو زَوْجَ ابْنَتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّوْجُ:

أنكحنى وهو يعلم أن ليس لى شيء، فقال عمر: أنكحته وأنت تعرفه؟ قال: نعم، قال: فما الذى أصنع؟ اذهب بأهلك.

وقد ذهب بعضهم إلى حبسه إن أعسر، وهو رأى باطل، فكيف يجرع الكأسين، الفقر والحبس؟ وما الذى أفادته الزوجة من حبسه؟ وذهب آخرون إلى وجوب إنفاقها عليه إن استطاعت، وعليه ابن حزم.

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر جمیعاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وليس في الآية تعرض للتفرق. وكذلك احتجوا بحدث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول عليه الصلاة والسلام يطلبون منه ما ليس عنده، ودخول أبي بكر وعمر، واستئذانهما الرسول في عقاب بنتيهما ونزول آية التخيير، كما تقدم ذلك بوضوح في الفصل الثاني.

قالوا في هذه الحجة:

(أ) من الحال أن يلجأ هؤلاء الصحابة إلى معاقبة بناتهم لأجل المطالبة بحق ثابت لهن، والرسول يقرهن ويسكت.

(ب) وكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح لعدم ما ليس لها طلبه؟

(ج) المعسر قد أمر بإنظاره إلى اليسار، وغاية الأمر في النفقة أن تكون ديناً على رأى من قال بأنها تملיך لا تسقط بمضي المدة، فكيف إذا كانت إمتاعاً يسقط بالمضي كما ذهب إليه الآخرون؟ فنقول للزوجة: انتظري إلى الميسرة، أو تصدقى برأيده من دينه، ولا حق لها فيما سواهما.

وكذلك احتجوا بأنه كان في الصحابة معسرون كثيرون، ولم تتمكن امرأة أحدهم من الفسخ، بل لم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار، وهي التي كانت تطلب الفسخ لأشياء أخرى، كمن اشتكت ضعف زوجها عن أداء

واجب المتعة، لأن ما عنده مثل هدية الشوب - امرأة رفاعة القرظى، والمزنية التي تزوجها أبو ركانة وقد تقدمت - أولئك هن نساء النبي ﷺ لم تطلب واحدة منهن الفسخ حتى بعد أن خيرهن، فقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واختارن واحدة منهن نفسها فذهبت، وكان ألبته، قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الضحاك العامرية، رجعت إلى أهلها. وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها، وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقط بعد ذلك البعروتقول: أنا الشقية<sup>(١)</sup>، وفي تعين القائلة لذلك وسببه خلاف كبير ذكره الزرقانى على المواهب<sup>(٢)</sup>.

- والعسر واليسير مطيان للابتلاء، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه أمرأته لعَمَّ البلاء، ولصارت الفرقة بآيدي النساء. ومن ذا الذي لم تصبه عسرة في حياته؟ وقالوا أيضاً: هل لو تعذر الاستمتاع بها لمرض وأعسرت بجماعها يمكن الزوج من الفسخ؟ كلا، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسارها بالوطء، فكيف تمكّن هي من الفسخ لإعساره بالنفقة؟ وقد ردَّ مالك - وهو القائل بالإمداد ثم الفسخ - على هؤلاء استشهادهم بعصر الصحابة، بأن الزواج في أيامهم كان روحياً أكثر منه مادياً، وكان الدين مسيطرًا على النفوس، حتى طلبت الزوجة أن يكون صداقها تعليمها سورةً من القرآن. أما الآن فالزواج دنيوي أكثر منه دينياً، فلا تكلف المرأة بالانتظار، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

قال ابن القيم في ختام بحثه: والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال، ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفایتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها. اهـ. وأنا أميل إلى هذا القول، ضاماً إلى القول الثاني للشافعى، وهو أن ترفع يده

(٢) ج ٧، ص ٢٥٣ - ٢٦٥.

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٦٨.

عنها لتكلّس، وتبقى على عصمتها، ولها أن تمنع عن تكينه من التمتع بها كما قال أبو حنيفة، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه أرى أنها تخير بعد ذلك في البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها في الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة. والله أعلم.

#### ٩- العدل في توزيع النفقة :

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوى بينهن في النفقة كما سبقت الإشارة إليه. فإن تمييز إحداهن يوجد من المتابع ما يشغل فكره، وينغص عليه حياته، وكما قلنا سابقاً: إن الضرة تود من صميم قلبها أن تكون عند الزوج في مرتبة أعلى من الأخرى، فهي تقبل العدل بينها وبين ضرتها على مضض. فما بالك لو كانت في منزلة أدنى منها؟ إنها لا تسامح معه في الشيء الضعيف مهما بلغت قيمته، إن اختلاف لون ثوبها عن لون ثوب الأخرى ستبني عليه نتائج لا تنتهي، وستتسلسل الأفكار وتتدافع، وتبديء وتعيد، وهو في الواقع لا يساوى ذلك كله، لكن الظروف لها دخل كبير في أفكار الإنسان وتكييف ميوله واتجاهاته ونظراته.

إن الحبة ستبني منها قبة بل قباباً، والمقدمة العقيمة ستنتج، وستكون نتائجها - على الرغم من عقمهها - ذات أثر خطير، إنها ستتظر إلى الزوج دائماً بالمنظار الأسود القاتم، وستفسر كل حركة من حركاته - بل النفقات - بما يشعل النار بينها وبين الأخرى - أو على الأصح - بما يزيدها اشتعالاً، فهي دائمة الاشتعال. وفي الوقت نفسه لو ميزها بشيء تافه حتى لو كان خارج دائرة النفقة، ستستغله استغلالاً قوياً في إظهار منزلتها عنده، بل إنها ستدعى زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم يخص به ضرتها، لتجوّج نار الغيظ في قلبها، ولذلك حذر النبي ﷺ هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير.

فعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني لى ضرة، فهل

على جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال النبي ﷺ «المتشبّع بما لم يعط كلبس ثوب زور» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. وقال النووي في تفسير هذا الحديث: المتشبّع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناه هنا أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليس حاصلة، ولا يلبس ثوب زور، أي ذو زور، وهو الذي يزور على الناس، بأن يتزيأ بزى أهل الزهد والعلم أو الشروءة، ليغتر به الناس، وليس هو بتلك الصفة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

فليحذر الزوج كل الخدر من عدم التسوية بينهن، غير متأثر بجمال إحداهن أو غناها أو نسبها أو كونها جديدة، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التي تشرد بسببها أسر كثيرة.

\* \* \*

(١) رياض الصالحين، ص ٥٦٧.

(٢) في معجم المغنى لابن قدامه، ص ٩٩٩: ليس على الزوج التسوية في النفقة والكسوة بين نسائه إذ قام بالواجب لكل منهن.

## الفصل الثاني عشر

### الوفاء لها

الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بمحاجبات العهد والميثاق بين شخص وآخر، ومنه الوفاء لله بعبادته وحده، لأنه أخذ علينا العهد ألا نعبد غيره، والوفاء من المسلم لأخيه المسلم بمقتضى عهد الإيمان الذي جعلهم إخوة، ومنه الوفاء بين الصديقين، نزولاً على حكم الصدقة، وهكذا.

والوفاء الصادق يقتضى أن يبذل الإنسان غاية جهده، بحيث يكون عند حسن الظن به في القيام بواجب العهد والميثاق. ومن أهم الوثائق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجته، كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِنَّا مِنَّا غَلِظًا﴾ [النساء: 21]، وكما يقول النبي ﷺ «أَخْدَنُّمُوكُمْ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلِلُكُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الميثاق يقتضي أن يخلص الزوج لزوجته في معاشرتها بالمعروف كما أمر الله، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء، وهذا الحق يعتبر صمام الأمان للحياة الزوجية، يحفظ قوة الحب كامنة في القلب، وتتوثق به العروة التي ربطت بين القلوبين اللذين تعتمد عليهما الحياة السعيدة، وهو يرمي إلى مكافأتها على تعلق قلبها به وعشرتها له، مكافأة يكون الباقي عليها شعوراً داخلياً نبيلاً، فوق تلك المكافآت الظاهرة التي تقتضيها المعاشرة بالمعروف.

والعاشرة بالمعروف معنى واسع، شامل لعدة صور ومظاهر تقدمت نفصيلاتها، وهي إما أن تكون معاملات ظاهرية ليس للقلب عليها تأثير كبير، وإما أن تكون باعث وجданى شريف. والمعنى القلبى في النوع الأول لا يؤثر

(١) رواه مسلم، ج ٨، ص ١٨٣.

عليه تأثيراً يذكر، فالإنفاق والمشاورة وتحمل الأذى.. كل ذلك يتحقق على أي حال، سواء أصُبَغ بالصبغة القلبية الوجданية أم كان معاملة ظاهرية، أما الوفاء وهو النوع الثاني من المعاملات فهو مظهر لحركة باطنية هي حركة القلب بالتقدير والاحترام والمكافأة على جميل حياة سعيدة قضتها مع زوجته الوفية التي كانت له سكناً وعوناً. وعلامته أن يستمر حتى بعد الرافة<sup>(١)</sup>.

وقد ضرب رسول الله ﷺ في هذه الناحية مثلاً أعلى، شأنه في كل خلق نبيل، وهذا الخلق له عدة مظاهر، منها:

١- دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكتوت عليه، والتماس المعاذير ما أمكن لأمور قد تكون في نظر الناس نُبُواً عن الخطوط المستقيمة التي رسمتها الأوضاع للسعادة الزوجية، ولكن الزوج يراها واهية، فهو رب الدار، وهو بداره أدرى، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان في غيبة الزوجة، فإن الدافع إليه يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق، مصبوغاً بصيغة الحب القوي الكامن في القلب.

ومن أمثلة ذلك في حياة النبي ﷺ دفاعه عن صفيحة عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة يئست منه بعدها، لأنها عابتها أيضاً، وقد تقدم ذلك. وكذلك عندما رأت عائشة صفيحة في أول زواجه، سأّلها «ماذا رأيت يا عائشة»؟ قالت: رأيت يهودية، فقال «لا تقولي ذلك، فإنها أسلمت وحسن إسلامها»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج الترمذى عن صفيحة قالت: دخل على النبي ﷺ وأنا أبكي، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا: نحن أكرم على رسول الله منها، نحن أزواجه وبنات عمّه، فقال «ما يبكيك»؟ فذكرت له ذلك، فقال «ألا قلت: وكيف تكونان خيراً مني وأبى هرُون وعمي موسى، وزوجي محمد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحياء، ج ٢، ص ١٧٤.

(٢) رواه عطاء بن يسار - الزرقاني على المواهب، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٣) المرجع السابق.

وكذلك أخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال: اجتمع نساء النبي ﷺ عنده في مرضه الذي توفي فيه، فقالت صفية: إني والله يا نبي الله لوددت أن الذي بك بي، فغمز بها أزواجه. فبصريهن، فقال «مضمضن» قلن: من أى شيء؟ قال «من تغامزكن بها، والله إنها لصادقة»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم نهيه ﷺ نساء عن إيدائه في حب عائشة بقوله «لا تؤذوني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكן غيرها»<sup>(٢)</sup>. ويتصل بالدفاع عن زوجته ثناؤه عليها وإبراز ميزاتها، كما هو ظاهر في دفاعه عن عائشة وصفية، وكما سيأتي في دفاعه عن خديجة.

٢- ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعوه لذلك، وهذا التعلق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج، أو غير مشروعة كالحب والخالطة، والناحية الثانية محظورة على الرجل حتى لو كان غير متزوج، مادام يحيط بهذا التعلق، ما يحظره الدين، من نظر واحتلاط وخلوة ونحوها، وهو محظور من باب أولى على المتزوج، لأن مصلحة الأسرة في تركيز عواطف الزوجين في بؤرة واحدة، ليتم الارتباط وتقوى العروة، فإن حرارة الحب لو انخفضت عن معدلها المطلوب بدأت السعادة تهجر هذا الجو الذي لا تتحمل برونته، وذهبت إلى جو آخر تلائمها حرارته، وتنسجم فيها مع مقررات الشرف والدين، وفي الحديث الشريف «لا يبيقن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» رواه مسلم عن جابر<sup>(٣)</sup> يعني إلا أن يكون زوجها أو محراً لها.

وقد ضعف وازع الدين في نفوس بعض الناس، فرأوا أن يوزعوا عواطفهم على مناطق مختلفة، واتخذوا المعشوقات نزولاً على تقاليد الحياة العصرية في الاحتكاكة في الحفلات والشوارع والملاهي والأعمال. وساعدتهم على ذلك النظر بعين الرضا أو السكتوت، إلى هذه العلاقات التي تنشأ بين الجنسين تحت عين

(٢) رواه البخاري.

(١) المرجع نفسه.

(٣) ج ١٤، ص ١٥٣.

الآباء، وفي حماية القانون، وتشجيع الجمهور الذي يحب أن يصطاد الواحد فيه كما يصطاد غيره، فيسكن عنه كما سكت هو. وقد خربت بيوت كثيرة من جراء هذا التقليد القذر، فالزوجة إن كانت على شيء من الدين والغمة تجرعت كؤوس الهموم المريرة غصصاً، تتنفس فيما بينها أحياناً بشكاة لوالديها أو لمن يهمه الأمر، وتنتهي الحال غالباً بانفراط عقد " الزوجية إذا لم يرجع هذا الخائن عن موارد التهلكة. وما أتعس هذه البائسة التي يقول على لسانها أحد الشعراء:

وعشت يريني الحب أنك حافظ عهودي وأن الخلد بعض الذي أبغى  
 فلما رأيت الوجد يفتال مهجتى وأيقنت أني من غرامك في سجن  
 مضيت إلى غيري جهاراً وختنى فمن أى وحل صيغ طبعك خبرنى

وإن كانت الزوجة قد لررت معه في قرن - القرن جراب السهام - واحد، وتشبعت بما تشبع به زوجها من المبادىء، لا تقنع بعش تأوى إليه، بل يهزمها الشوق إلى التنقل والتجدد، إن كانت كذلك ستتخد لها من تشاء من الأصدقاء والأحبة، تحت سمعه وبصره كصدى لسلوكه هو، وكإجابة على تحديه لها، وهنا يكون الخراب أسرع إلى الأسرة من السبيل إلى منحدره، فقد تعاون على هدم السعادة الزوجية معولان خطيران، يكفى أن يطير بها من أساسها معول واحد. والطامة تكون أكبر لو كان بين الزوجين القدرين أطفال تنطبع في أذهانهم هذه الصور المخزية على أنها شيء عادي، فتكبر وتتضخم كلما تقدم الزمن حتى تصير حقائق مؤلمة عندما ينزلون إلى الميدان بأول خطوة يضعونها فيه، وهم في سن المراهقة بخطورتها المعروفة.

ذكر ابن عبد ربه في كتابه «العقد الفريد»<sup>(١)</sup> ونقلها الأ بشيهي في كتابه «المستطرف من كل فن مستطرف»<sup>(٢)</sup> أن البعث قد ضرب على رجل همداني من أهل الكوفة، فخرج إلى أذربيجان [في المحسن والأضداد للبيهقي أنه خرج مع قتيبة بن مسلم إلى خراسان، وخلف امرأة يقال لها هند] فاقتاد جارية [اسمها

(١) ج ٣، ص ٢٠٠ .

(٢) ج ٢، ص ١٨٧ .

حبابة كما في محاضرات الأدباء للأصفهاني، أو جمانة، كما في المحسن والأضداد، واقتاد أيضاً فرساً يقال له الورد كما ذكره الأصفهاني [١] وكان ملكاً بابنة عمه التي سماها الجاحظ في المحسن والأضداد هندا. فكتب إليها ليغیرها،  
أى يبعث في قلبها الغيرة:

**ألا أبلغوا أم البنين بأننا غنينا وأغنتنا الغطارة مرد  
بعيد مناط المنكبين إذا جرى وببيضاء كالتمثال زينها العقد  
فهذا لأيام العدو وهذه حاجة نفسي حين ينصرف الجند**

– في عيون الأخبار لابن قتيبة<sup>(١)</sup>: صنهاجية بدل كالتمثال –

فلما ورد كتابه قرأته وقالت: يا غلام، هات الدواة، فكتبته إليه تحييه:  
**ألا أقره منا السلام وقل له: غنينا بفتیان غطارة مرد  
بحمد أمير المؤمنين أقرهم شبابا وأغزاكم خوالف<sup>(٢)</sup> في الجند  
إذا شئت غناني غلام<sup>(٣)</sup> مرجل  
وإن شاء منهم ناشيء مدد كفه  
فما كتموا تقضون من حاج أهلكم  
شهوداً قضيناها على النأي والبعد  
فعجل علينا بالسراح فإنه مُنانا ولا ندعوك لك الله بالرد  
فلا قفل الجند الذي أنت فيهم وزادك رب الناس بعضاً إلى بعد**

فلما ورد كتابها لم يزد على أن ركب فرسه وأردد الجارية ولحق بها، فكان أول شيء بدأ به لها بعد السلام أن قال: بالله هل كنت فاعلة؟ قالت: الله أجل في

---

(١) ج ٤، ص ٤٨.

(٢) في عيون الأخبار «حواقل» جمع حوقل وهو الرجل المسن.

(٣) في عيون الأخبار «رفل» وهو طويل الذيل من الناس.

(٤) في المحاضرات للأصفهاني، الشطر الثاني: إلى كفل ريان أو كعثب نهد. والكعبث هو الفرج، نهد أي بارز. وفي عيون الأخبار بدل كيد كتد وهو مجتمع الكتفين، وفي المستطرف عُكُن بدل كبد، وهي ثنية البطن – المستطرف، ج ٢، ص ١٨٧، والمحسن، ج ٢، ص ٢٧.

قلبي وأعظم، وأنت في عيني أذل وأحقر من أن أعصي الله فيك، فكيف ذقت طعم الغيرة؟ فوهد لها الجارية وانصرف إلى بعثه.

وجاء مثل هذا عن نعمان بن عدی بن نضلة، الذي كان أول وارث لأول مورث في الإسلام حيث توفي والده في الحبسنة فورثه هناك، وقد استعمله عمر على «ميسان» ولم يستعمل من قومه غيره، ولم تخرج معه امرأته إلى مقر عمله<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الأحداث ترينا بصورة واضحة النتيجة الحتمية لميل الزوج إلى أخرى، سواءً كان ذلك في حلال أم حرام، وأمثالها كثيرة لم يكتب، ولم ينشر. والناحية الأولى، وهي التعلق بأخرى بوسيلة مشروعة، ينظر فيها إلى الباعث عليه، فإن كان مجرد شهوة دفعته إلى تنويع الطعام الذي يتناوله، مأخذًا بجمال أو غيره من المغريات، مع أن زوجته مستعدة لأداء ما يتطلبه الزواج من متعة ونسل، فذلك جحود ما بعده جحود، وإزراء كبير بمقام زوجته، وجرح كبير لشعورها، وقدح سافر في أهليتها فيما ضمت بسببه إليها الزوجة الأخرى، ولا يعترض على هذا بجواز تعدد الزوجات فإن الداعي إليه على عهد الرسول والصحابة كان داعياً قوياً. مع محافظتهم الكاملة على الحقوق المشروعة لكل زوجة، كما هو مفصل في مبحث تعدد الزوجات.

ولعل في موقف النبي ﷺ من على رضي الله عنه، عندما نهى إليه أنه خطب جويرية بنت أبي جهل، ما يوضح ذلك المعنى، وكذلك في مدحه لموقف أبي العاص من زينب في الوفاء بعدم التزوج عليها، كما يقضي به العرف الذي كان على أساسه زوجه الرسول منها.

أخرج الشیخان البخاری ومسلم وغيرهما عن المسور بن مخرمة أنه سمع النبي ﷺ على المنبر يقول «إن بنى هاشم بن المغيرة استاذنوني في أن ينكحوا

(١) حياة الحيوان الكبیر للدمیری - صاجة.

ابنتهم – ابنة أبي جهل – على بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني مارابها، ويؤذيني ما آذها» وفي رواية أن على بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل، وعند فاطمة بنت النبي ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت أباها فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لاتغضب لبناتك، وهذا على ناكح ابنة أبي جهل، قال المسور: فقام النبي ﷺ، فسمعته حين تشهد قال «أما بعد، فإنك حلت أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني، وإنما أكره أن يفتنواها، وإنما لا أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإنما والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً» فترك على الخطبة.

ولأجل هذا أباح الشرع أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، وجاء في ذلك حديث عام رواه الشیخان «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللت به الفروج»<sup>(١)</sup>. وإن كان هناك داع كعقم الأولى أو مرضها مرضًا يحول دون التمتع بها، فليترفق بها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لها حق السبق في الحب والعشرة، ولا ينبغي أن يميل إلى الثانية كل الميل فيذر الأولى كالمعلقة، ويحاول أن يقوم بالإرشادات التي تقدمت فيما يجب على المتزوج بأكثر من واحدة.

٣- ومن الوفاء عدم تطليقها بغير سبب معقول، ككبر سنها أو مرضها أو فقرها أو تغير مركزه الاجتماعي. فليس من الوفاء أن تقطف زهرتها يانعة نضرة، ثم تتركها هشيمًا تذروه الرياح، ولا يعترض على هذا بهم النبي ﷺ بطلاق سودة لكبر سنها، فإن الرواية الصحيحة أنه لم يطلقها ولم يهم بطلاقها، بل إنها هي التي خشيت أن يطلقها، ظانة أن الرسول كغيره من الناس، فعرضت عليه التنازل عن ليلتها لتعيش سعيدة وتموت سعيدة بالانتساب إليه، وقد مر بذلك.

وهذا ما تشير إليه حادثة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة سنة ست عام الحديبية، وهي مفصلة في بحث الطلاق<sup>(٢)</sup>. فقد

(١) صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢٠١.

(٢) الزرقاني على المواهب، ج ٢، ص ٢١٢.

قالت للرسول ﷺ أثناء مجادلتها في هذا الظهور: إن شبابها ولّى وما لها قد نفد، وأهلها قد فقدوا، وقد نثرت له بطنها ثم يعمد بعد ذلك إليها فيطلبها. ومن أجل هذا نهى الإسلام عن الزواج بشرط طلاق الأخرى. ففي مسند أحمد «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين «لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ ما في صحفتها، فإن لها ما قدر لها»<sup>(٢)</sup>.

وفي معنى التطليق تغيير معاملته لها على خلاف عادته السابقة معها، وقد يحصل هذا من قوم لا خلاق لهم، أرادت لهم الظروف<sup>(٣)</sup> أن يكونوا في وضع اجتماعي لا تتناسب معه زوجته التي كان قد تزوجها فقيرة تتناسب فقره، إنه الآن يرى أن هذه الفقيرة قد ذي في عينه، أو شبح يخيفه إن جمعته المجالس مع قوم سكروا بخمر الاستقرارية والكبرياء، فنسوا أوضاعهم الأولى، وتنكروا لماضيهم الذي على أنقاضه وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن:

إِنَّ الْكَرَامَ وَإِنْ أَيْسَرُوا ذَكْرَهُمْ مِنْ كَانَ يَأْلَفُهُمْ فِي الْمَنْزِلِ الْخَشْنِ

وكم من هذه الزيجات المغرضة تأتى بنتيجة عكسية، على خلاف ما كان يتوقعه من فتاة أحلامه، وذلك جزاء على سوء قصده ولوثة نيته.

٤ - ومن الوفاء امتداد الحب أو التقدير للزوجة إلى ما بعد موتها، كما حزن النبي ﷺ على خديجة، وسمى عام وفاتها عام الحزن، ولذلك عدة مظاهر، منها:  
 (أ) أن يكرم صديقاتها. فقد ورد أن النبي ﷺ أكرم عجوزا دخلت عليه، فقيل له في ذلك، فقال «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن كرم العهد من الدين». رواه الحاكم من حديث عائشة، وقال: صحيح على شرط الشيفين، وليس له علة<sup>(٤)</sup>، وورد هذا الخبر بلفظ آخر، أن النبي ﷺ قال لها «من أنت؟»

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٢، عن عبد الله بن عمرو. (٢) المرجع السابق عن أبي هريرة.

(٣) إسناد الإرادة للظروف ليس إسناداً حقيقياً بل مجازياً، فالمريد لكل شيء هو الله سبحانه، لكنه تعبير جار على الألسنة، ومع ذلك فالأخشن عدمه وقد كتبته لأنبه عليه.

(٤) الأحياء، ج ٢، ص ١٦٥.

فقالت: جُثَامَةُ الْمَزَنِيَّةُ، فَقَالَ «أَنْتَ حُسَيْنَةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ، كَيْفَ حَالُكُمْ، كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا»؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، فَلَمَّا خَرَجَتْ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالُ؟ قَالَ «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا...»<sup>(١)</sup>.

وورد في الصحيح عن عائشة: كان عليه السلام إذا ذبح الشاة يقول «أرسلوا إلى أصدقاء خديجة» وفي بعض الروايات: وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة<sup>(٢)</sup>. وروى ابن حبان عن أنس: كان النبي عليه السلام إذا أتى بالشيء يقول «اذهبوا إلى بيت فلانة، فإنها كانت صديقة لخديجة»<sup>(٣)</sup>.

(ب) ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها، فقد روى المستغفرى عن عائشة: قدم ابن خديجة يقال له: هالة، والنبي عليه السلام قائل - مستريح وقت القليلة ما بين الظهر إلى العصر - فسمعه فقال: «هالة هالة». وروى الطبرانى عن هالة بن أبي هالة أنه دخل على النبي عليه السلام وهو راقد، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال «هالة» ثلث مرات<sup>(٤)</sup>. [يؤخذ من هذا أن هالة ذكر لا أنتى لقول عائشة: ابن. ولهذا ذكره صاحب الإصابة في الرجال. ومشى الشامى على أنه أنتى كما في الزرقانى على المواهب، ج ٣، ص ٢٢٠، وذكر الزرقانى، ص ١٩٦، ومسلم في صحيحه، ج ١٥، ص ٢٠٢، أن هالة هي أخت خديجة، وكانت صحابية، واستأذنت على النبي عليه السلام فعرف استئذان خديجة، فارتاع وقال «هالة» كما أخرجه البخارى أيضاً عن عائشة. وذكر الزرقانى «ج ٣، ص ٢١٩» أن هالة اسم لأم خديجة: هالة بنت عبد مناف أم فاطمة والدة خديجة].

ونبه هنا من يقل أو ينعدم عطفه على أولاده أو أقارب زوجته المتوفاة، تحت تأثير التياترات التي تنحدر من زوجة جديدة، فتنه حبها، وأثرت عليه همساتها السحرية، فإن الخضوع لهذه التأثيرات كان سبباً في تشرد عدد كبير

(١) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام، ص ١٥٣. (٢) الزرقانى على المواهب، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الزبيدي، ج ٣، ص ٩٤.

من الأطفال الذين لم يجدوا في والدهم الظل الذي يفيئون إليه بعد أن حرموا  
عطف الأم الرءوم.

والحقيقة أن الشخص إذا أحب إنساناً أحب كل شيء يتصل به، فهو يهش  
لذكر اسمه، أو رؤية شبهه أو صديقه، أو أي شيء له أدنى علاقة بحبيبه، حتى  
النسم الذي يأتي من ناحية الديار، أو الطير الذي يروح أو يغدو إلى حيث  
الحبيب، يقول الشاعر:

رأى المجنون في البداء كلبا فجر عليه بالإحسان ذيلا  
فلاموه على ما كان منه وقالوا: لم منحت الكلب نيلا؟  
أجاب: دعوا الملام فإن عيني رأته مرة في حي ليلي<sup>(١)</sup>.  
ويقول مجنون بنى عامر:

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا<sup>(٢)</sup>  
ولعل ما يشبه هذا تعليق صورة الزوجة المتوفاة، فإن له تأثيراً كبيراً على  
بعض الزوجات، إلا أن العاقلة يجب أن تفهم أن زوجها وفي، وسيكون لها بعد  
موتها كما كان لسابقتها إن أحسنت عشرتها.

(ج) ومنها الثناء على الزوجة والدعاء والاستغفار لها، فقد كان عليه يكثراً  
من ذكر خديجة حتى غارت عائشة، كما غارت حين كان يسر لرؤيه هالة،  
ويروى مسلم<sup>(٣)</sup> أنها قالت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء  
الشدقين، هلكت في الدهر، فأبدللك الله خيراً منها؟ وورد في الصحيح عن  
عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي عليه ما غرت على خديجة رضي  
الله عنها، وما رأيتها قط، ولكن كان الرسول يكثراً ذكرها، قالت: قلت: قد

(١) المواهب اللدنية، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢) الإحياء، ج ٢، ص ١٤٥.

(٣) ج ١٥، ص ٢٠١.

رزقك الله خيرا منها، وفي رواية أحمد والطبراني: قد أبدلك الله بكبيرة السن حدثه السن، فغضب غضباً شديداً ثم قال «لا والله مارزقني الله خيرا منها، آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتنى حين كذبنا الناس، وأعطتنى مالها حين حرمنى الناس» زاد الطبراني «وآوتني إذ رضى الناس، ورزقت مني الولد إذ حرمت منه»<sup>(١)</sup>، واشتد الغضب بالرسول حتى قالت عائشة: اللهم أذهب غيظ رسولك، وأقسمت ألا تذكرها بعد هذا إلا بخير، رواه أحمد والطبراني<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بهذا زيارة قبرها، كما روى عن النبي ﷺ أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة، بالنجون ليلاً، ويكت هناك طويلاً<sup>(٣)</sup>.

(د) ومن الوفاء إيفاد وصيتها من بعدها، فذلك أمر مطلوب بين كل شخصين، فما بالك بصديقين، بل وما بالك بزوجين؟ غير أننا رأينا وصايا غريبة يتقبلها أحد الطرفين قبولاً حسناً دليلاً على الإخلاص والوفاء، ولكن الإسلام وقف من هذه الوصايا موقف الحكم العدل. فما كان منها يعارض المقصود الأصلي من الزواج لا يكون من الوفاء تنفيذه، بل عدم التنفيذ يكون هو الوفاء، لأن الإسلام يأمر به، لقد أوصت فاطمة علياً أن يتزوج بعدها أمامة بنت أختها زينب، ففعل، وليس في تنفيذ هذه الوصية ضرر، وقالت «أم مبشر» التي خطبها النبي ﷺ: إن زوجي شرطت له ألا أتزوج بعده، فأبطله النبي، لأن شرط ليس في كتاب الله. أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن جابر<sup>(٤)</sup>.

وكان هذا من النبي ﷺ، لأن في الالتزام بالوصية تعطيلاً لحركة النسل وإخساب الحياة، وربما خيف على المرأة الفتنة، لكن لو كان في التنفيذ مصلحة جاز الالتزام بالوصية، وقد يكون مستحبأ، كما إذا تأيمت من أجل رعاية أيتام، لو تزوجت لأهملوا، فقد جاء في الحديث «أنا وأمرأة سفيعاً الخدين كهاتين يوم القيمة» وأوْمأ بالوسطى والسبابة «امرأة أيمت من زوجها ذات منصب وجمال،

(١) الزرقاني، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٢) الزرقاني، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٣) نساء النبي لبنت الشاطئ، ص ٤٢.

(٤) نبيل الأوتار، ج ٦، ص ١٥٤.

وحبسن نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا» رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشعري<sup>(١)</sup> وأخرجه البخاري في كتابه «الأدب المفرد».

ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت: قلت لأبي سلمة: بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها، فتعال أعاهدك إلا تتزوج بعدي ولا أتزوج بعدهك. قال: أتعطيني؟ قالت: ما سألك إلا لأعطيك، قال: فإذا أنا مت فتزوجي. ثم قال: اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يحزنها ولا يؤذيها، فلما مات قلت: من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة؟ فلبيث ما لبست، فجاء رسول الله عليه وخطبها<sup>(٢)</sup>.

#### \* تنبية:

يظن بعض الناس أن من الوفاء للزوجة إلا يتزوج الرجل بعدها، وهذا شلل حركة الإنتاج، يبطله عمل الرسول عليه والصحابة، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوى عدة الوفاة الواجبة على المرأة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يصح له، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة، وهذا زعم باطل لا أساس له في الدين، فقد عقد النبي عليه على سودة وعائشة في شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفية الباردة في شهر رمضان لعشر خلون منه، كما ذكره الدمياطي والواقدى<sup>(٣)</sup> وتزوج على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال<sup>(٤)</sup> وتزوج أحمد بن حنبل في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله، وقال: أكره أن أبيت عزيماً<sup>(٥)</sup> وسعيد بن المسيب زوج تلميذه عبد الله بن أبي أوفى ابنته، وذلك ثانية يوم توفيت فيه زوجته، وقصتها مذكورة في بحث اختيار الزوجين، وغير هؤلاء كثيرون يبادرون بالزواج ويخشون الموت وهم في حال العزبة.

(١) زاد المعاد، ج ٤، والترغيب، ج ٣، ص ١٤٤. (٢) الزرقاني، ج ٣، ص ٢٤١.

(٣) الزرقاني، ج ٣، ص ٢٢٦، ٢٣٠.

(٤) إمامية على بين العقل والنقل لحمد جواد مغنية ص ١٥٥، ١٥٦.

(٥) أعلام النساء لعمر كحالة.

وزعم آخرون أن على الرجل أن يحد على امرأته كما تحد هي عليه، فيلبس ملابس الإحداد، ويعيش في حال كثيبة وهيبة رثة، كما تفعل النساء. وهذا أمر حظره الشرع، لأنه لا يليق بالرجل الذي خلقه الله على وضع يتحمل فيه الصدمات ويواجه الأزمات، فهل يخشى عليه بعد موتها أن يضيع فلا يجد من يعوله أو يعول أولاده؟ وما شرع الإحداد للمرأة إلا مراعاة لعواطفها الرقيقة وإحساساتها المرهفة، التي لا تقوى على مواجهة هذه الصدمات، فشرع لها الإسلام هذه الرياضة التدريجية لتنسى أو تتناسى العهد القديم الذي فقدته، ويخف ألم الوحدة التي يطول أمدها حتى تزول بزوج جديد.

ولهذا رأينا كتب الأدب طافحة بمراثي الزوجات للأزواج، وهي مرات تمثلت فيها قوة الصدمة وصدق الشعور وحسن تصوير العاطفة، ولكن مراثي الأزواج للزوجات قليلة، وإن وجدت فهي دون الأولى تصويراً وقوة، يقول البحترى:

**ولعمرى ما العجز عندى إلا أن تبيت الرجال تبكي النساء**

ومن رثى زوجته فأجاد محمود سامي البارودى «١٨٣٨ - ١٩٠٤» حين

نعيت إليه وهو في منفاه، فقال فيما قال:

كانت خلاصة عدتي وعتادي	يا دهر فيم فجعلتني بحليلة
بالنفس عنك ل كنت أول فاد	لو كان هذا الدهر يقبل فدية
أسفا لبعنك أو يلين مهادى	هيئات بعدك أن تقر جوانحى
وإذا أويت فأنت أول فكرتى	فإذا انتبهت فأنت آخر زادى

ومن يذكرهم التاريخ في الوفاء شاه جيهان زوج أرجمان ممتاز محل، الذي بني لها قبراً يعد من أعاجيب الدنيا «انظر بحث الحجاب، ص ٥٥١» وصار هذا القبر رمزاً مقدساً لنساء الهند بالذات.

\* \* \*

## الفصل الثالث عشر

### الإحسان في تطليقها

هذا الحق مذكور بالتفصيل في بحث الطلاق، وهو آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعي إلى تطليقها، فإن النفس الكريمة الأصيلة إذا صحبت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسماً فيها الخير والشر، كان من الوفاء عند افتراقها من صاحبها أو شريكها أن يكون ذلك في جو إنساني مؤدب، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجوه الإحسان موضحة في بابها، وتعجبني هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التي ذكرها الأصحابي في محاضراته<sup>(١)</sup>، حيث يقول: طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها: اسمعى وليس من حضر، إني والله اعتمدتك رغبة، وعاشرتك محبة، ولم يوجد مكانى منك زلة، ولم يدخلنى منك ملة، ولكن القضاء كان غالباً. فقالت المرأة: جوزيت من صحوب خيراً، فما استربت حَبْرُك، ولا شكوت خيرك. ولا تمنيت غيرك، وليس لقضاء الله مدفع، ولا من حكمه منع، ثم تفرقا.

معنى استربت = شكت، والحَبْر = النعمة.

وسائل أحد المتصوفة: لم طلقت امرأتك؟ قال: لقد كانت زوجتي ولم أفسح سرها، فكيف وقد صارت زوجة غيري؟ وكل منهما لا يعدم سبباً للفراق ولو كان مختلفاً. فكل واحد له عيوبه

(١) ج ٢، ص ١٢٨

المستورة لا يعرفها الناس إلا عند التنازع، فلا ينبغي لأحدهما أن يكشف ستره غيره.

تزوج قتادة ابنة يزيد الحنفي، فلما أصبح طلقها، فرأته جالساً عند يزيد بن المهلب فقالت فيه:

حلفت فلم أكذب وإلا فكل ما ملكت لبيت الله أهديه حافيه  
لو ان المنايا أعرضت لا قتحمتها مخافة (فيه) إن فيه لداهيه  
وكيف اصطباري يا قتادة بعدها شمنت الذى من فيك أدمى سماخيه  
فما جيفة الخنزير عند ابن مغرب قتادة إلا ريح مسك وغاليه<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(٢) أعلام النساء لعمر كحالة.

## الباب الثاني

### في حقوق الزوج على الزوجة

#### المقدمة

##### \* أولاً - نداء إلى المرأة :

قامت المرأة الشرقية في القرنين الأخيرين بحركة نسائية تقلد بها الحركة القائمة في الغرب، تبغي بذلك كسر الأغلال التي قيدتها زمناً طويلاً، وإسكات الرياح الهائجة التي عصفت بكرامتها في القرون الخالية، وكان لهذه الحركة في العالم الغربي والغربي تاريخ وخطوات وضحتها في بحث «الحجاب» وبيّنت الآثار السيئة التي ترتبّت على جموع المرأة وتجاوزها الحدود المنشورة، وسوء استغلالها لحقوقها التي نالتها وكان من أهم هذه الآثار ارتباك الحياة الزوجية التي انعكست آثاره على الحياة العامة، ولو نظرنا نظرة إجمالية إلى الحركة النسائية في أي بلد إسلامي لوجدنا أن أهم مطالب المرأة هو فسح المجال لها لتساوي الرجل في تقلد المناصب الحكومية ومبشرة النشاط الاجتماعي السياسي في كل ميادينه.

ودفع الشطط بكثير منهن ومن يشجعونهن إلى التهجم على النصوص الدينية والإلحاد في تأوليهما للتفق وأغراضها، مع أن هذه النصوص هي لصالحها في الحقيقة، جاءت لتصون هذه الجوهرة الشمينة، وتحفظها من أن تلتلت في سوق المروضات كالسلع التي تقلبها الأيدي وتساوم على شرائها، وقد بيّنت موقف الشرع من هذه المطالب، وذكرت أن الإسلام ضمن لها حقوقاً لو أنصفت هي لتمسكت بها، وحافظت عليها، ونفذتها بجملتها، ولكنها جهلت دينها فتطلبت حقوقاً من مصادر أخرى، ولو فهمت ما جاء به الدين نحوها لعافت

على نصوصه تستوحى منها نظاماً لسلوكها، ولكنها في جهلها بذلك على ما يقول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمة      قرب الشفاء وما إليه وصول  
والماء فوق ظهورها محمول      كالعيس في البيداء يقتلها الظما

أيتها المرأة:

ها هودا منزلك، توأّي فيه كل ما تثنين من المناصب والأعمال، أظهرى فيه براعتك وقدرتك في توفير الأمان والاستقرار له إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الأمان والنظام.

أظهرى فيه ثقافتك وتوجيهاتك التربوية إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب التربية والتعليم. أظهرى فيه ذكاءك وحسن تدبيرك ونظرك الثاقب في المجال الاقتصادي إن كنت تتطلعين إلى أحد المناصب المالية والاقتصادية.

أظهرى فيه حسن رعايتك ومقدار ذوقك في تنظيمه وتنسيقه وصيانته من غزو الأمراض وعلاج الحالات الطارئة إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب الصحة والنظام.

أظهرى فيه عقلك الواسع وقدرتك الجدلية واستنباط الحقائق وحل المشكلات إن كنت تتطلعين إلى أحد مناصب القضاء والنيابة والتشريع.

وهكذا يمكنك أن تشفى حاجة نفسك إن شغلت بهذه المهام الخطيرة، التي هون حظرها عليك غشاوة الهوى وقصر النظر وبهرج التقليد:

كشعون رب السيف والمزراق      في بيتهن شعونهن كثيرة  
أيتها المرأة:

انظرى بعين الفكر إلى تكوينك الطبيعي، وموهبك العقلية والعاطفية، فدعى المحيط الخارجي الواسع لمن سلحه الله بأسلحة أقوى وأشد، واسكرى إنعام الله عليك بحمaitك من هذا الحمل الثقيل، وتوجيه نشاطك إلى هذه المملكة

الضيقـة في حدودـها الواسـعة في آثارـها، إنـها بـيتـك معـهد تـخـرـيـج الأـبطـال إـنـ أـحسـنت التـوـجـيهـ، وـمـصـنـعـ إـنـتـاجـ الأـسـلـحةـ إـنـ أـحـكـمـتـ صـنـاعـةـ الـقـلـوبـ. وـقـدـ أـشـادـ بـخـطـرـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـأـدـبـاءـ، وـصـدـرـتـ بـهـ عـدـةـ شـهـادـاتـ مـنـ كـبـارـ الـقـادـةـ وـعـظـمـاءـ الـمـلـوـكـ، تـقـدـمـ كـثـيرـ مـنـهـاـ فـيـ بـحـثـ الـمـجـابـ.

قالت «مسز روزفلت» لـ«إحدى الشرقيات»: إننا نلغى اسمنا الأول لنحمل اسم زوجنا، فليست لنا حياة مستقلة، ومع ذلك أنت بنا إنتاجاً عظيماً، ولكن أيتها الشرقيات حرية مكفولة فالواجب عليك عظيم، لابد أن تكون المرأة أمّاً لبطل أو زوجة لبطل، فمهما تها خطيرة في هاتين الناحيتين<sup>(1)</sup>.

ارجعى إلى بحث الحجاب وما فيه من شهادات بخطورة مهمة المرأة، وضعيها أمام عينيك، فهى صادرة عن حبٍّ لهم، وساعدى فى تقدم الوطن بإخلاصك فى وظيفتك التى هيأها الله لك، وتناسبٍ مع تكوينك الطبيعى.

ثم أديرى وجهك إلى الناحية الأخرى التى أشرقت منها شمس الحضارة  
الحقة والرقى الصحيح، إلى الإسلام، وضعى يدك على هذا الأثر النبوى، لترى إلى  
أى حد بلغ به تكريم الإسلام لك، ومن أى منبع استقت أفكار القادة والمصلحين  
الإسلاميين، إن الجهاد فى سبيل الله لحماية الحريات والأعراض والعقائد والأموال  
المقدسات أعظم شرف يحمل وسامه المجاهد المخلص. والمرأة فى حسن إدارتها  
للمنزل لا تقل شأنًا عنه فى هذا المجال، فهى التى تشيع الأمن والاستقرار والسعادة  
فى هذا الحمى الذى يسكن إليه الرجل المكافح المجالد، ويأوى إليه زغب الحواصيل  
فى دور التكويرين.

هذا المعنى السامي الكريم جاء على لسان الأمي، خريج مدرسة الورحى، والحاiz لشهادة التقدير بالرسالة العامة، ممهورة باسم مالك الملك العلي العظيم. فقد أرسل السيدات المسلمات نائبة عنهن هي السيدة أسماء بنت يزيد بن

الاهرام (١) ٢١/١١/١٩٥١

(١٥) - موسوعة الأسرة ج (٣)

السُّكُن<sup>(١)</sup> خطيبة النساء، كما لقيت بذلك، لأن لها عدة مقابلات مع الرسول صلوات الله عليه، كما ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>، أرسلنها إلى النبي صلوات الله عليه، فقالت: بآبى أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك. إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم، وأنتم عشر الرجال فضلكم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أشاركم في هذا الأجر؟

فاللتفت النبي صلوات الله عليه إلى أصحابه بوجهه ثم قال «هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا، فاللتفت النبي صلوات الله عليه إليها ثم قال «افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حُسْنَ تَبَاعُلَ المرأة لزوجها – أي قيامها بواجب الزوجية – وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك» ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» وروى البزار مثل ذلك مختصراً. وفي لفظ الطبراني: ثم جاءته امرأة فقالت: إني رسول النساء إليك، وما من امرأة علمت أو لم تعلم، إلا وهي تهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله للجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال «طاعة أزواجهن والمعروفة بحقوقهم، وقليل منك من يفعله»<sup>(٣)</sup>.

(١) شهدت موقعة اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها «أعلام النساء لعمر كحالة» رواه الطبراني عن مهاجر. وقال الهيثمي «ج ٩، ص ٢٦٠»: رجاله ثقات «حياة الصحابة» ج ١، ص ٥٨٢ وهي بنت عم معاذ بن جبل كما في المرجع المذكور. فيه كلام في التشابه بينها وبين الاشهلية في هذه الواقعة، انظر «اسد الغاية» ج ٧ ص ١٨.

(٢) ج ٤، ص ١٦. (٣) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩.

وعن أنس قال: قلن النساء: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل في الجهاد، فهل لنا من أعمالنا شيء ينفع به فضل الجهاد؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم، مهنة إحداكن في بيتها تبلغ به فضل الجهاد» رواه أبو بكر بن شيبة، ورواه البزار أيضاً، قال الهيثمي: فيه روح بين المسمى، وثقة ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدى، وقال أبو بصير: هو ضعيف<sup>(١)</sup> والمهنة هي الحالة، والمهن هو الخادم، ومهن كخدم.

إن إدارة المنزل والوفاء بحقوق الزوجية في حاجة ماسة إلى ثقافة متخصصة، وهذه الإدارة تختلف باختلاف العصور والبيئات، لكل منها ما يناسبها، والمنزل الحديث يستلزم ثقافة ممتازة، نظراً لتنوع مطالبات الحاضر، فهذا تزيد من المرأة أن تكون على بصيرة بفنون التربية ووسائل النظافة والنظام، وبفنون التمريض والإسعافات الأولية لمواجهة الاحتمالات، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه، وكلما كملت المرأة في هذه النواحي انتظمت الحياة الزوجية.

وعلى العكس من ذلك يكون منزل المرأة الجاهلة بهذه الفنون أشبه بالخرابة وسط القصور الراخمة بالحياة والحركة والبهجة والسرور.

والإسلام في تعلم هذه الفنون رحب الصدر من القواعد، ما دام ذلك كله في حدود المشروع، ومن أجل ذلك ندعو البنت في سنها المبكرة إلى التعلم في المعاهد والمؤسسات التي تعنى بال التربية النسوية لتهيئتها للحياة المستقبلة، والغرب قد اهتم أخيراً بهذا النوع من التعليم، وأتت مؤسساته بنتائج طيبة، بل رأينا في بعض دوليات البليطيق «الدانمارك» وزيرة خاصة بالشئون الزوجية.

وهذه كلها، وإن أتت في ظلال الغرب وبوجي من ثقافته، فيها الشيء الكثير الذي لا يرى الإسلام فيه بأساً، بل إن الدين الإسلامي وتأثيرات العرب زاخرة بمثل هذه الأصول القيمة، التي سيأتي تفصيلها فيما بعد، وإليك شيئاً من مأثور العرب في الجاهلية، خاصاً بهذه الثقافة الزوجية:

(١) المطالب العالية، ج ٢، ص ٣٩.

ذكر مؤرخو الأدب العربي<sup>(١)</sup> أن عمرو بن حُجْر خطب إلى عوف بن مُحَمَّد الشيباني ابنته، أم إِياس، فلما كان بناؤه بها خلت بها أمها<sup>(٢)</sup> فقالت: إن الوصية لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ونبهه للغافل، يا بنيه، إنه لو استغنت المرأة عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتها إليها كنت أغنى الناس عن الزواج، ولكن الرجال خلقوا للنساء، كما هن خلقن للرجال، أى بنيه، إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى بيت لم تعرفيه، وقررين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً.

أما الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن تواتر الجوع ملهمة، وتغليس النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرقاء على حشمه وعياله، وملأك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير، وأما التاسعة والعشرة فلا تعصنَّ له أمراً، ولا تُفْسِنَّ له سراً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشلت سره لم تأمني غدره، ثم إِياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً، واعلمي أنه لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك.

وقد ذكر الغزالى<sup>(٣)</sup> مثل هذا عن أسماء بن خارجة الفزارى وهو ينصح ابنته عند الزواج، إذ قال: إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء، وكوني له مهاداً يكن لك

(١) العقد الفريد، ج ٣، ص ١٩١، المستطرف، ج ٢، ص ١٨٤، مجلة العربي، مايو ١٩٧٢،

عيون الأخبار، ج ٤، ص ١٧.

(٢) الإحياء، ج ٢، ص ٥٤.

(٣) أمامة بنت الحارث.

عماداً، وكوني له أمة يكن لك عبداً، لا تلحفى به فيقل لك<sup>(١)</sup>، ولا تباعدى عنه فينساك، إن دنا منك فاقربى منه، وإن نأى عنك فابعدى عنه، واحفظى أنفه وأذنه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً.

قيل إن هذه النصيحة عندما زفت إلى الحاج، وأسماء هذا رجل وليس امرأة، وهو القائل لأمها :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب  
ولا تنقرينى ندرك الدف مرة فإنك لا تدرىن كيف المفيف  
فإنى رأيت الحب فى الصدر والأذى إذا اجتمعوا لم يلبث الحب يذهب<sup>(٢)</sup>  
وقد وصف أعرابى المرأة السوء بعدة أوصاف تدل على معرفة وخبرة واسعة  
بطبائع النساء، فقال كما في «المستطرف من كل فن مستطرف للأ بشيهى»<sup>(٣)</sup> .  
ـ شرهن التحيفة الجسم، القليلة اللحم، المحياض المراض، المصفرة الميشومة،  
والعسرة المبشومة، السلطة البطرة النفرة، السريعة الوثبة، كأن لسانها حربة،  
تضحك من غير عجب، وتبكي من غير سبب، وتدعوا على زوجها بالحرب،  
أنف فى السماء واست فى الماء، عرقوبها حديد، منتفرخة كالوريد، كلامها  
وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات وتفشى السيئات، تعين الزمان على  
بعها، ولا تعين بعلها على الزمان، ليس فى قلبها عليه رأفة، ولا عليها منه  
مخافة، إن دخل خرجت وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكى وإن بكى  
ضحك، كثيرة الدعاء، قليلة الإرقاء، تأكل كما، وتوسع ذما، ضيقه البع،  
منهوكة القناع، صبيها مهزول، وبيتها مزبول، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي  
بالجماع، بادية من حجابها، نباحة عند بابها، تبكي وهى ظالمة، وتشهد وهى  
غائبة، قد دلى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور  
وعظام الأمور.

(١) يعني لا تكثري النوم معه في لحاف واحد فيكرهك ويلك، هذا إذا كانت النساء في «تلحفى» مفتوحة، أما إن كانت مضمونة فالمراد لا تكثري سؤاله، والأولى أولى لمناسبة ما بعده.

(٢) منبر الإسلام، جمادى الآخرة ١٣٨٨هـ. (٣) ج ٢، ص ١٨٩.

## \* ثانياً - القواعد الأساسية لحقوق الزوج :

إن حق الزوج على زوجته خطير، والقصیر فيه عوائقه وخيمة في الدنيا والآخرة على السواء، فبعد أن كان ببرها بوالديها مفتاحاً لدخول الجنة أصبح الآن بعد زواجهما رضاه هو أساس دخولها الجنة، فعن حصين بن محسن أن عمته له أتت النبي ﷺ فقال لها: «أذات زوج»؟ قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه»؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال «فكيف أنت فإنك جنتك نارك»<sup>(١)</sup>.

وحق الزوج مقدم على حق والديها، كما سيأتي في حديث البزار، وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ببرأة الشيخ عبد المجيد سليم<sup>(٢)</sup>.

كما أن طاعتها وعبادتها لربها لا تقبل حتى تطيع زوجها وتوفيه حقه، وسيأتي دليلاً، وهذا المعنى يكاد يجمع عليه كل العقلاة، حتى من لا يدينون بدين سماوي، إن المرأة اليابانية تتعلم منذ الطفولة أن الرجل هو أهم شيء في حياتها، وأن زوجها هو فردوسها الوحيد، تتعلم أن الجنة والنار لا يعرفهما إلا الرجال فقط، وأن جنة المرأة الحقيقية هي رضاء الرجل عنها، ونارها هي سخطه عليها، تتعلم أيضاً أن أمامها ثلاثة أبواب تدخل منها الجنة، الباب الأول هو طاعة الأب وذلك قبل الزواج، والباب الثاني هو طاعة الزوج، والباب الثالث هو طاعة الأم لأنها إذا ترملت، لأنها تعتقد أن طاعة ابن الزوج طاعة للزوج، ومن هنا نعرف السر في أن المرأة اليابانية أحقر النساء على سعادة زوجها، ولا يستطيع أن يباريها في ذلك نساء العالم<sup>(٣)</sup>.

روى ابن ماجه وابن حبان عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا»؟ قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتمهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفهم، فأردت أن أفعل ذلك بك، قال «لا تفعل، فإني

(١) رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد - الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩.

(٢) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ١٩٦٢/٨/٥.

(٣) الأهرام، ٥٥٦، ص ١٩.

لو أمرت شيئاً أن يسجد لشئ لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفسي بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألاها نفسها وهى على قتب لم تمنعه<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب أم هانىء بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله: إنى قد كبرت ولى عيال، فقال رسول الله ﷺ «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحنانه على طفل، وأرعاه على زوج فى ذات يده» فخافت أم هانىء أن تقصير فى حق زوجها لكبر سنها ولوجود أطفال معها، فآثرت العزبة، ومدحها النبي ﷺ. وقد ذكر ابن منده وغيره أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج سودة القرشية، وكانت لها أولاد، فقالت: إنك أحب البرية إلى، وإن لى صبية وأكره أن يتضاغوا عند رأسك، فقال النبي ﷺ «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحنانه على ولد فى صغره، وأرعاه لبعل فى ذات يده»<sup>(٣)</sup>. وأورد هذه القصة ابن عبد ربه<sup>(٤)</sup> فقال: إن علياً عرض على الرسول ﷺ زواج اخته أم هانىء، فخطبها النبي ﷺ، فقالت: والله لهو أحب إلى من سمعى وبصرى، ولكن حقه عظيم وأنا مؤتمة - أى ذات أيتام - فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامى، وإن قمت بأمرهم قصرت عن حقه، فقال النبي ﷺ هذا الحديث، والحديث عنها طويل فى الزرقانى على المواهب<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة قالت: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى فتاة أخطب. فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» قالت: أفلأتزوج؟ قال «بلى، تزوجي فإنه خير» رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة، دون قوله «بلى فتزوجي فإنه خير» قال العراقي: ولم أره من حديث عائشة<sup>(٦)</sup>.

(١) الزرقانى على المواهب، ج ٥، ص ١٠٤ . (٢) شرح التنووى، ج ٦، ص ٨٠ .

(٣) الزرقانى، ج ٣، ص ٢٦٩ .

(٤) ج ٣، ص ١٩٣ .

(٥) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣ .

(٦) ج ٣، ص ٢٦٩ .

جاء في «المطالب العالية»<sup>(١)</sup> أن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي أبنت أنت تتزوج، فقال لها «أطيعي أباك» كل ذلك ترد عليه مقالته، فقالت: والذى بعثك بالحق لا تتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على امرأته، فقال لها «لو كان به قرح أو ابتدر منخره دماً أو صديداً، ثم لحسه بلسانك ما أديت حقه» فقالت: والذى بعثك بالحق لا تتزوج أبداً، فقال «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البزار، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الهيثم: رجاله رجال الصحيح، وهو مروي عن أبي سعيد وعن جعفر بن عون.

وإذا كان حق الزوج بهذه الخطورة فإنـى سأضع بين يدي المرأة بعض القواعد الأساسية في معاملتها لزوجها ورعايتها لأسرتها، تتفرع عنها الحقوق التي سأفصلها في الفصول الآتية:

١- المسئولية المنزلية يقع جزء كبير منها على عاتق الزوجة، بل قد تفوق مسئوليتها في بعض النواحي مسئولية الزوج، لأنـها تكون بالمنزل أشد اتصالاً وأكثر معرفة، وهي بالأطفال أصدق وأعرف بعيلـهم من أبيـهم الذي يمضـى أكثر وقتـه خارجـ البيت لـكـسبـ الـقوـتـ.

ولا يمكن للمرأة أن تهرب من هذه المسئولية، فهي إنـ لم تـكنـ مـباـشرـةـ لـأـعـمالـ الـبـيـتـ فـعـلـىـ الأـقـلـ مـشـرـفـةـ رـقـيـبـةـ شـاهـدـةـ عـلـىـ مـنـ يـقـومـونـ بـهـذـهـ الشـئـونـ مـنـ الخـدـمـ وـغـيـرـهـمـ، وـلـتـعـلـمـ الـمـرـأـةـ أـنـ سـيـواـزـ حـتـمـاًـ بـيـنـ بـيـتـ مـنـظـمـ هـادـيـءـ يـشـيرـ الـبـهـجـةـ فـيـ النـفـسـ، وـيـوـحـىـ بـالـأـمـنـ وـالـطـمـائـنـيـةـ، وـبـيـنـ بـيـتـ تـنـقـبـضـ النـفـسـ لـرـؤـيـتـهـ، وـيـوـحـىـ بـالـقـلـقـ وـالـاضـطـرـابـ، وـيـحـسـ مـنـ فـيـهـ كـائـنـ فـيـ قـبـرـ ضـيـقـتـ عـلـيـهـ جـدـرـانـهـ، أـوـ سـجـنـ أـطـبـقـتـ عـلـيـهـ ظـلـمـاتـهـ، وـأـوـلـ مـاـ يـتـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ هـوـ الـمـرـأـةـ، فـيـنـسـبـ ذـلـكـ إـلـيـهـاـ، إـنـ حـقـاًـ وـإـنـ باـطـلـاـ، وـسـمـعـةـ الـزـوـجـ لـهـاـ مـكـانـتـهـاـ وـخـطـورـتـهـاـ، وـلـهـذـاـ كـانـ مـنـ حـقـهـاـ أـنـ تـسـأـلـ أـوـلـاـ مـنـ الـخـطـةـ الـتـىـ يـحـبـ الـزـوـجـ مـنـهـاـ أـنـ تـسـيـرـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ

(١) ج ٢، ص ٤٦.

تتشرف بعد بالنتيجة التي تترتب على نشاطها، انظر قصة شريح وزوجته التي ستأتي بعد.

٢- الرجل بحكم تكوينه الطبيعي ووضعه الأدبي له القوامة على المرأة، وقد مر توضيح ذلك في بحث الحجاب، فلتعامل الزوجة زوجها على ضوء هذه الحقيقة، فلا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمس قدسيته، ولتعلم أن الرجل الحق لا يقبل أن يهان في هذه الناحية، وأن الرئيس يجب احترامه كيما كانت رئاسته، ففي ذلك نظام البيت وهدوء الحياة والحديث الشريف يقول: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» كما رواه البخاري<sup>(١)</sup> ويكتفى هذه القوامة قوة وعلو شأن الحديث السابق «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. ومن المتابع عند عقد القران في روما أن يأمر القسيس الزوجة بطاعة زوجها. وقد قامت حملة نسائية تطلب حذف هذه الجملة عند عقد القران، لأن عهد سيادة الرجل قد ولى، وأصبح الزواج قائماً على التفاهم<sup>(٣)</sup>. لكن شرع الله لعباده لا يجوز أن يترك من أجل متغيرات جنت البشرية منها ثماراً مرة.

٣- إن الزوجة جعلت للزوج وحده، لا يشركه فيها أحد، والرياسة عليها هي من جهة واحدة فقط، وهي جهة الزواج. وحكمة التشريع في ذلك هي ضمان النظام والإخلاص في العمل، وعدم تنازع جهات متعددة لشيء واحد، ليتمكن تحديد المسئولية، قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَابِكُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لَرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ [الزمر: ٢٩]. ولهذا يجب على الزوجة أن تكون تصرفاتها كلها من أجله هو، لا من أجل غيره، حتى إن الحق المقدس للوالدين لو تضارب مع حق الزوج كان الحكم له، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال

(١) رياض الصالحين، ص ٢٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) الأهرام ١٢/٥/١٩٦١.

«زوجها» قلت: فـأى الناس أعظم حـقاً على الرجل؟ قال «أمه» رواه الحاـكم والبـزار، وإـسنـادـ البـزارـ حـسن<sup>(١)</sup> وصـحـحـهـ الحـاـكمـ وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ، كـمـاـ فـيـ جـمـعـ الجـوـامـعـ<sup>(٢)</sup>.

إن الزوج لا يقبل أن تكون هناك جهة أخرى، مهما كانت صلتها به أو بها، تـنـازـعـهـ هـذـاـ الحـقـ أوـ تـتـدـخـلـ فـيـهـ بـأـىـ قـدـرـ كـانـ، وـلـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ كـلـ خطـوـاتـهـ الـتـىـ يـظـنـ أـنـ فـيـهـاـ مـسـاسـاـ بـهـذـاـ الحـقـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ إـذـنـهـ وـتـحـتـ رـقـابـتـهـ.

٤- من السهل على الزوج إذا لم يلائم الجو الذي يعيش فيه أن يغيره في أى وقت شاء، بما يملكه من حق الطلاق وتعدد الزوجات، وليس ذلك بمبسورة للمرأة، فطريق التغيير صعب، والإجراءات معقدة، وقد ينتهي بها الأمر إلى جو لا يقل في مراته وشدة عن الجو السابق، والمرأة في احتياجها إلى الرجل أشد من احتياجه إليها، فبصرف النظر عن المتعة الجنسية، يمكن للرجل أن يحصل حاجات المعيشة بكده وسعيه، فقد خلق لذلك أصلًا، لكنها، وهي الضعف العاجزة التي لم تخلق للكفاح في تحصيل العيش إلا عند الضرورة، إن انقطعت ولایة الاب عليها ولم تجد زوجاً يكفلها، تعقدت سبل الحياة أمامها، وعزّ عليها كسب العيش من طريق آمن شريف. ومن أجل هذا كان عليها أن تشكر زوجها على حسن عشرته، وألا تجحد معروفة، وأن تعمل جهد طاقتها على جذب قلبه إليها وتهيئة الجو الملائم له، حتى لا يفر إلى عش جديد، ففى يدها مفتاح سعادتها، كما قالت العربية لبنتها: كونى له أمة يكن لك عبداً.

٥- خلق الرجل بطبيعته للكفاح والعمل كما أشرنا من قبل، وهو ما يفهم من قوله تعالى لآدم عليه السلام ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧] ولم يقل فتشقى مع أن النهى موجه إلىهما، فالشقاء له وحده لراحتها هى، والقسط الأكبر من مهام الحياة على عاتقه، وهو فى هذا السبيل يتعرض

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩.

(٢) ج ١، ص ١١٠٦، ورقم الحديث ٣٥٥٩ / ١٢١ طبعة الأزهر.

لعقبات ومتاعب جسمية ونفسية، فلتكن الزوجة له سكنا يسرى عنه ويهدىء من روعه، ويفتح باب الأمل أمامه، ويزيّح كابوس الهم واليأس عن نفسه، لتحقق قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وأن تشاركه وجدانياً فيما ينتابه من هذه الأعراض، ليخفّ وقع الألم على نفسه، وأن تتحمل ما عساه يصدر منه في حال انفعاله من كلمة شديدة أو إشارة مؤلمة، أو نحو ذلك، فهذه كلها متنفس لما يكبت في نفسه من آلام، والمرء لا يحکم عقله دائماً، فللعواطف أوقات تثور وتقوى فيه، ولتدبر المرأة حالها عند انفعالها وتصرفاتها عند غضبها، و موقف الرجل منها في محاولة تهدئتها، ولتعتقد تماماً أنّ أى رجل في الدنيا ليس كما تتصوره هي، فتتى أحلامها ثروة وخلقاً، على ضوء الأشعة البراقية التي انبعثت من معاملته لها قبل أن يضمها إليه، فالرجل بحکم وجوده في معركة الحياة الدنيا معرض لكثير من المؤثرات.

٩- إن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة، إلى جانب مساعدته في تحمل أعباء الحياة وإنجاح الذرية، وهذا ما جعله يسعى راضياً مشوقاً يطلب يدها من أهلها، باذلاً عن طيب خاطر وسخاء نفس كل ما يفرض عليه من أجلها، وبهذا يجب عليها أن تكون رهن إشارته في هذه الناحية بالذات، متولدة إليه بكل ما يمكنها لتدخل السرور على قلبه، من حسن هيئة وظرف حديث وسمو أدب. وألا تدخر وسعاً في معونته على الخير لإسعاده دنيا وأخرى، حتى يستطيع متابعة السير بالحياة الزوجية إلى الأمام.

٧- وأخيراً وليس آخرأ، لتعلم المرأة أن الرجل الذي وهبها قلبه، وانعطف بكليته نحوها حتى أثر ذلك في الواجبات الأخرى المفروضة عليه، يجب أن تهبه قلبها، وتقصر نظرها عليه وحده، وتسلم إليه روحها فتتبادله حباً بحب، ووفاء بوفاء، وهذا الشعور القلبى المنصهر بحرارة العاطفة النبيلة، والمغلف بغلاف النظرة المثالية، موصل جيد بين قطبي الأسرة، يضمن لتيار السعادة أن ينير البيت

كله، ويبعث الحركة والنشاط في جميع جوانبه «كوني له أرضاً يكن لك سماء،  
وكوني له مهاداً يكن لك عماداً».

ولعل ما يشير إلى أهمية الرجل في حياة المرأة ما روى أن «حمنة بنت جحش» جاءها نعى أبيها فقالت: إنا لله. ثم جاءها نعى أخيها فقالت: إِنَّ اللَّهَ، ثُمَّ جاء نعى ابنتها فقالت: إِنَّ اللَّهَ، ثُمَّ جاء نعى زوجها فقالت: واحزناه. ويقال: إِنَّ ذَلِكَ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَوْقِعًا»<sup>(١)</sup>، وَلَا أَعْلَمُ سَنِدًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا حَكْمًا عَلَيْهِ.

وعلى ضوء ذلك جاءت وصية اليابانية لبنتها ليلة الزفاف حيث قالت:  
ضعى زوجك في قدر من العناية، وأحكميه بغضاء الشفقة، وقربيه من نار الحب  
المتأججة الهينة، تحصلى على وجبة شهية لذيدة<sup>(٢)</sup>.

– وعلى ضوء هذه القواعد سأتحدث عن حقوق الزوج على الزوجة محاولاً  
أن أجعلها في المجموعات الآتية: طاعته، الحفاظ على كرامته، الحفاظ على  
شعوره، حسن تدبير المنزل، رعاية الأولاد، الوفاء والإحداد.. وإليك التفصيل..

\* \* \*

(١) مفید العلوم ومبید الهموم للخوارزمي، ص ٢٠٧.

(٢) برنامج صباح الخير بإذاعة القاهرة ١٣ / ٣ / ١٩٧١.

# الفصل الأول

## طاعته

طاعة الزوجة لزوجها واجب عليها بحكم الطبيعة والعقل والدين، وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه، بقدر أكبر مما عندها، على ما شرحتناه في بحث الحجاب، ودولة المنزل لابد لها من ضابط يضبط شؤونها، ومن كبير يرجع إليه، وحاكم يسوس أمرها، ويرشد ضالها ويحميها من السوء، والرجل بذلك أولى.

كما أنه ليس من الإنفاق أن نحمل الرجل مسئولية الإنفاق على البيت وحمايته ثم تهمل المرأة شأنه، لا تستجيب لندائه، ولا تلبى دعوته، فتكون هي سبباً في شقاء من يسعى لسعادتها، والمرأة بحكم تكوينها في حاجة ماسة إلى من يعينها ويدفع عنها ويأخذ بيدها لتساير الحضارة والتقدم.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ويقول ﴿وَأَفْلَقَنَا سَيِّدَهَا لَدَنَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وجاء في التوراة قوله للمرأة: «وهو يسود عليك»<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء هذه النصوص وغيرها مما تقدم توضيحة في الجزء الثاني من هذه الموسوعة يجب على المرأة أن تأتمر بأمر الرجل، وتسارع إلى مرضاته ما أمكنها ذلك، وتضرب عرض الحائط بكل ما يُوحى إليها مما يمس قدسيّة هذا الحق، فلا تلقى بالاً لهمسات والدتها أو قريبتها مثلاً، وكذلك لا ينكبها الطريق ما تراه

(١) سفر التكوين، إصلاح ٣: ١٦.

الزوجة في نفسها من ثراء أو حسب فتُدلّ عليه بذلك، فإن هذا يوجد عقدة نفسية عند الرجل ربما لا تخل، وهنا يكون الشقاء السريع والخراب الأكيد.

هذه الطاعة لها أثراًها بعيد في انتظام سير الحياة الزوجية، وتكون بها الزوجة سكناً أنعم به من سكن، وراحة لا تعدلها راحة، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل في حياته من متاعب، قال تعالى ﴿وَمَنْ أَيَّاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] .. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسر زوجها، وتقوى حرارة حبه لها في قلبه، فيسارع هو وبالتالي إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى، وربما لا ينتظر حتى تطلب منه ذلك، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها، ومسطراً فيها ﴿هَلْ جِزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، «كوني له أمة يكن لك عبداً».

إن الأديان السماوية كلها، بل وغير السماوية أيضاً تحذر المرأة من عصيان زوجها، فالكتاب الهندي القديم «بنج تنترا» الذي يقال: إن كتاب «كليلة ودمنة» مأخوذ منه فيه ما يأتي:

إن المرأة التي تتمتع برضاء زوجها تعطف عليها جميع الآلهة، أما التي تعصي زوجها وتحرم من رضاه فتعذب في نار جهنم خمسة وثلاثين مليونا من السنوات، بعد المسمى التي فوق جسدها<sup>(١)</sup>.

وجاء في بحث قام به جماعة من المهتمين بالدراسة الاجتماعية في جامعة كولومبيا: أن المرأة اليابانية هي أكثر نساء العالم طاعة لزوجها، وذلك راجع إلى العقيدة الدينية البوذية التي تنص تعاليمها على أن الزوجة تتجسد روح زوجها بعد الوفاة، وتعود إلى الدنيا من جديد في هيئة رجل، ويفسر ذلك كثرة حالات الانتحار بين النساء اليابانيات<sup>(٢)</sup>.

(٢) جريدة الشعب: ١٢/٣/١٩٥٨.

(١) مجلة المصور: ٥/٢/١٩٥٥.

ولأهمية هذه الطاعة رتب عليها الإسلام جزاء يعدل جزاء العبادات كالصلوة والحج والجهاد، كما يتبيّن ذلك من حديث أسماء وافدة النساء الذي تقدّم، كما رتب على المعصية عقاباً شديداً، ويتبّين كل ذلك من النصوص التالية:

- 1- حديث أم سلمة عن النبي ﷺ «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>.
- 2- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وحضرت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>.
- 3- حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبتره، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.
- 4- حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرتها، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماليه» رواه ابن ماجه وأحمد، ورواه مسلم بدون قوله «نظر إليها.. إلخ»<sup>(٤)</sup> ويرجع إلى تفسير ابن كثير<sup>(٥)</sup>.
- 5- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وروى الترمذى نحوه من حديث أبي أمامة وحسنه<sup>(٦)</sup>.
- 6- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما،

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩٥.

(٢) ج ١٠، ص ٥٦.

(٣) الترغيب، ج ٣، ص ١٣.

(٤) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩.

(٥) الترغيب، ج ٢، ص ٥.

(٦) ج ١٢، ص ١٤، طبعة الشعب.

عبد أبقي من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» رواه الطبراني  
بإسناد جيد، والحاكم<sup>(١)</sup>.

٧- خرج رجل في سفر وعهد إلى أمراته ألا تنزل من العلو إلى السفل، وكان أبوها في السفل، فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في النزول إلى أبيها، فقال عليه الصلاة والسلام «أطيعي زوجك» فمات. فقال لها «أطيعي زوجك» فدفن أبوها، فأرسل الرسول ﷺ إليها يخبرها «أن الله قد غفر لأبها بطاعتها لزوجها» رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف<sup>(٢)</sup>. كما حكم بضعفه في تعليلات «المطالب العالية»<sup>(٣)</sup>.

٨- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» وورد مثله عن سهل بن سعد، رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وفسر النبي ﷺ شؤم المرأة بأنها تعرف غير زوجها، فتحن إلى الأول، كما رواه ابن عمر وأخرجه الحافظ الدمياطي بسند صحيح<sup>(٥)</sup>. وفسر شؤمها بعدم ولادتها وسلطتها لسانها وتعرضها للريب ولا مانع من إرادة عدم طاعتها، ويراجع توضيحه في «غذاء الألباب»<sup>(٦)</sup>.

٩- حديث عائشة أن أبا هريرة كان يقول: إن النبي ﷺ قال «الشؤم في ثلاثة أشياء، في الدار والمرأة والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول «قاتل الله اليهود»، يقولون: الشؤم في ثلاثة، في الدار والمرأة والفرس» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله، رواه أحمد من طريق أبي حسان، قال البوصيري: رجاله ثقات، ومثله لأبي داود الطيالسي عن مكحول عن عائشة<sup>(٧)</sup>. ويراجع في نيل الأوطار<sup>(٨)</sup>.

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ج ٢، ص ٤٧.

(٤) طبعة الشعب.

(٥) حياة الحيوان الكبري، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٦) ج ٢، ص ١٤١ مادة فرس.

(٧) المطالب العالية، ج ٢، ص ١٩٥.

(٨) ج ٧، ص ٨.

١٠ - حديث قرة أو معاوية بن قرة عن النبي ﷺ «ثلاث من نعيم الدنيا وإن كان لا نعيم لها، مركب وطء، والمرأة الصالحة، والمنزل الواسع» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص التي ستأتي في تمكينه من التمتع وفي غيره من الفضول، وقد تقدم في بحث الإنفاق عليها في الباب الأول أن الشرع أباح لها الكذب في سبيل إرضاء زوجها.

وبلغ من احترام الزوجة في العصر الأول لهذا الحق أن آثرت طاعة زوجها على كل متعة في الدنيا، مهما بلغ حرص بنات جنسها عليها، بل امتد هذا الاحترام إلى ما بعد موت الزوج تقديساً للرابطة السابقة، وخوفاً من أن يكون غرض الزوج في هذا الأمر متداً إلى هذه الفترة.

ومن أعظم ما يؤثر في ذلك ما نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء<sup>(٢)</sup> عن فرات بن السائب قال: قال عمر بن العزيز لأمرأته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان، وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله: اختارى، إما أن تردى حليك إلى بيت المال، وإما أن تأذنى لى في فرافقك، فإنى أكره أن أكون أنا وهو وأنت في بيت واحد، فقالت: لا، بل اختارك عليه وعلى أضعافه. فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين، فلما مات عمر واستخلف يزيد بن عبد الملك أخوها قال لأخته: إن شئت ردته إليك، قالت: لا، والله لا أطيب به نفساً في حياته وأرجع فيه بعد موته.

بل بلغ من حرص المسلمة الأولى على هذا الحق أن نفذته تنفيذاً حرفياً، خوفاً من أن يغير التأويل ما قصد إليه الزوج من الأمر، وهو أشبه بالطاعة العميماء التي يجري ذكرها على الألسنة في العصر الحديث. وإليك هذا المثل الرائع من نساء سلفنا الصالحة الذي وعدتك به عدة مرات.

(٢) ص ١٥٤.

(١) المطالب العالية، ج ٢، ص ١٥٥.

ذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد»<sup>(١)</sup> والأبشيبي في المستطرف<sup>(٢)</sup> عن الهيثم بن عدی الطائی أن الشعبي قال له شريح القاضی<sup>(٣)</sup>: عليك يا شعبي بنساء بنی تمیم، فـإـنـی رأـیـتـ لـهـنـ عـقـوـلـاـ، قال: وما رأـیـتـ من عـقـوـلـهـنـ؟ قال: أـقـبـلـتـ من جـنـازـةـ ظـهـرـاـ، فـمـرـرـتـ بـدـوـرـهـمـ، فـإـذـاـ أـنـاـ بـعـجـوزـ عـلـىـ بـابـ دـارـ، وـإـلـىـ جـانـبـهـاـ جـارـیـةـ کـأـحـسـنـ ماـ رـأـیـتـ منـ الجـوارـیـ، فـعـدـلـتـ فـاسـتـسـقـیـتـ وـمـاـ بـیـ منـ عـطـشـ، فـقـالـتـ: أـیـ الشـرـابـ أـحـبـ إـلـیـكـ؟ فـقـلـتـ: مـاـ تـیـسـرـ، قـالـتـ: وـیـحـكـ، يـاـ جـارـیـةـ أـئـتـیـهـ بـلـبـنـ فـإـنـیـ أـظـنـ الرـجـلـ غـرـیـباـ، قـلـتـ: مـنـ هـذـهـ جـارـیـةـ؟ قـالـتـ: زـینـبـ بـنـتـ جـرـیرـ إـحـدـیـ نـسـاءـ بـنـیـ حـنـظـلـةـ، قـلـتـ: فـارـغـةـ أـمـ مـشـغـوـلـةـ؟ قـالـتـ: بـلـ فـارـغـةـ، قـلـتـ: زـوـجـیـنـیـهـاـ، قـالـتـ: إـنـ کـنـتـ لـهـاـ کـفـءـاـ، وـلـمـ تـقـلـ: کـفـواـ، وـهـیـ لـغـةـ تـمـیمـ، فـمـضـیـتـ إـلـیـ الـنـزـلـ، فـذـهـبـتـ لـأـقـیـلـ، فـاـمـتـنـعـتـ مـنـ الـقـائـلـةـ، فـلـمـ صـلـیـتـ الـظـهـرـ أـخـذـتـ بـأـيـدـیـ إـخـوـانـیـ منـ الـقـرـاءـ الـأـشـرـافـ، عـلـقـمـةـ وـالـأـسـوـدـ وـالـمـسـیـبـ وـمـوـسـیـ بـنـ عـرـفـةـ، وـمـضـیـتـ أـرـیـدـ عـمـهـاـ، فـاـسـتـقـبـلـ، فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ أـمـیـةـ، حـاجـتـکـ؟ قـلـتـ: زـینـبـ بـنـتـ أـخـیـكـ، قـالـ: مـاـ بـهـاـ رـغـبـةـ عـنـكـ. فـأـنـکـحـنـیـهـاـ، فـلـمـ صـارـتـ فـیـ جـبـالـیـ نـدـمـتـ وـقـلـتـ: أـیـ شـیـءـ صـنـعـتـ بـنـسـاءـ بـنـیـ تـمـیمـ؟ وـذـکـرـتـ غـلـظـ قـلـوـبـهـنـ، فـقـلـتـ: أـطـلـقـهـاـ، ثـمـ قـلـتـ: لـاـ، وـلـكـنـ أـضـمـهـاـ إـلـیـ، فـإـنـ رـأـیـتـ مـاـ أـحـبـ، وـإـلـاـ کـانـ ذـلـکـ، فـلـوـ رـأـیـتـنـیـ يـاـ شـعـبـیـ، وـقـدـ أـقـبـلـ نـسـأـوـهـمـ يـهـدـیـنـهـاـ حـتـیـ أـدـخـلـتـ عـلـیـ، فـقـلـتـ: إـنـ مـنـ السـنـةـ إـذـاـ دـخـلـتـ الـمـرـأـةـ عـلـیـ زـوـجـهـاـ أـنـ يـقـوـمـ فـیـصـلـیـ رـکـعـتـیـنـ، فـیـسـأـلـهـ اللـهـ مـنـ خـیـرـهـاـ، وـیـعـوـذـ بـهـ مـنـ شـرـهـاـ، فـصـلـیـتـ وـسـلـمـتـ، فـإـذـاـ هـیـ مـنـ خـلـفـیـ تـصـلـیـ بـصـلـاتـیـ، فـلـمـ قـضـیـتـ صـلـاتـیـ أـتـنـیـ جـوـارـیـهـاـ، فـأـخـذـنـ بـثـیـابـیـ، وـأـلـبـسـتـنـیـ مـلـحـفـةـ قـدـ صـبـغـتـ فـیـ عـکـرـ الـعـصـفـرـ، فـلـمـ خـلاـ الـبـیـتـ دـنـوـتـ مـنـهـاـ، فـمـدـدـتـ يـدـیـ إـلـیـ

(١) جـ٢ـ، صـ١٩٢ـ .

(٢) جـ٢ـ، صـ١٨٤ـ .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، أبو أمية قاضي الكوفة، في عام وفاته خلاف، وهو مذكور في طبقات ابن سعد، قيل: إنه توفي سنة ٧٥هـ، كما في النجوم الزاهرة، جـ١ـ، صـ١٩٤ـ .

ناحيتها فقالت: على رسلك يا أبا أمية، كما أنت، ثم قالت: الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلى على محمد وآلـه، إنى امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك، فبين لي ما تحب فاتـيه، وما تكره فأزدجر عنه، وقالت: إـنه قد كان لك فى قومك منكـح، وفى قومـى مثل ذلك، ولكن إذا قضـى الله أمـراً كان، وقد ملـكت فاـصـنـع ما أمرـك اللهـ بهـ، إـمسـاكـ بـعـرـوفـ أوـ تـسـرـيـعـ بـإـحـسـانـ، أـقـولـ قولـىـ هـذـاـ وـأـسـتـغـفـرـ اللهـ لـكـ ولـكـ.

قال: فأـحـوجـتـنـىـ واللهـ ياـ شـعـبـىـ إـلـىـ الخـطـبـةـ فـىـ ذـلـكـ المـوـضـعـ، فـقـلـتـ: الـحـمـدـ للـهـ أـحـمـدـهـ وـأـسـتـعـيـنـهـ، وـأـصـلـىـ عـلـىـ النـبـىـ وـآلـهـ وـأـسـلـمـ، وـبـعـدـ فـإـنـكـ قدـ قـلـتـ كـلـامـاًـ إـنـ تـشـبـتـ عـلـيـهـ يـكـنـ ذـلـكـ حـظـكـ، وـإـنـ تـدـعـيـهـ يـكـنـ حـجـةـ عـلـيـكـ، أـحـبـ كـذـاـ وـأـكـرـهـ كـذـاـ، وـنـحـنـ جـمـيـعـ فـلـاـ تـفـرـقـىـ، وـمـاـ رـأـيـتـ مـنـ حـسـنـةـ فـاـنـشـرـيـهـاـ، وـمـاـ رـأـيـتـ مـنـ سـيـئـةـ فـاـسـتـرـيـهـاـ، وـقـالـتـ شـيـئـاًـ لـمـ أـذـكـرـهـ، كـيـفـ مـحـبـتـكـ لـزـيـارـةـ الـأـهـلـ؟ـ قـلـتـ: مـاـ أـحـبـ أـنـ يـمـلـئـ أـصـهـارـىـ، قـالـتـ: فـمـنـ تـحـبـ مـنـ جـيـرـانـكـ أـنـ يـدـخـلـ دـارـكـ آذـنـ لـهـمـ، وـمـنـ تـكـرـهـهـ أـكـرـهـهـ، قـلـتـ: بـنـوـ فـلـانـ قـوـمـ صـالـحـوـنـ، وـبـنـوـ فـلـانـ قـوـمـ سـوـءـ، قـالـ:

فـبـتـ يـاـ شـعـبـىـ بـأـنـعـمـ لـيـلـةـ، وـمـكـثـتـ مـعـىـ حـوـلـاًـ لـأـرـىـ إـلـاـ مـاـ أـحـبـ، فـلـمـاـ كـانـ رـأـسـ الـحـولـ جـئـتـ مـنـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ فـإـذـاـ أـنـاـ بـعـجـوزـ تـأـمـرـ وـتـنـهـىـ فـىـ الدـارـ، فـقـلـتـ: مـنـ هـذـهـ؟ـ قـالـواـ: فـلـانـةـ خـتـنـكـ، فـسـرـىـ عـنـىـ مـاـ كـنـتـ أـجـدـ، فـلـمـاـ جـلـسـتـ أـقـبـلـتـ الـعـجـوزـ فـقـالـتـ: الـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ أـمـيـةـ، قـلـتـ: وـعـلـيـكـ الـسـلـامـ، مـنـ أـنـتـ؟ـ قـالـتـ: أـنـاـ فـلـانـةـ خـتـنـكـ، قـلـتـ: قـرـبـكـ اللهـ، قـالـتـ: كـيـفـ رـأـيـتـ زـوـجـتـكـ؟ـ قـلـتـ: خـيـرـ زـوـجـةـ، فـقـالـتـ لـىـ: يـاـ أـبـاـ أـمـيـةـ، إـنـ المـرـأـةـ لـاـ تـكـوـنـ أـسـوـأـ حـالـاـ مـنـهـاـ فـىـ حـالـتـيـنـ، إـذـاـ وـلـدـتـ غـلامـاـ، أـوـ حـظـيـتـ عـنـدـ زـوـجـهـاـ، فـإـنـ رـابـكـ رـيـبـ فـعـلـيـكـ بـالـسـوـطـ، فـوـالـلـهـ مـاـ حـازـ الرـجـالـ فـىـ بـيـوـتـهـاـ شـرـاـ مـنـ المـرـأـةـ الـمـدـلـلـةـ، قـلـتـ: أـمـاـ وـالـلـهـ لـقـدـ أـدـبـتـ فـأـحـسـنـتـ الـأـدـبـ، وـرـضـتـ فـأـحـسـنـتـ الـرـيـاضـةـ، قـالـتـ: تـحـبـ أـنـ يـزـورـكـ أـخـتـانـكـ؟ـ قـلـتـ: مـتـىـ شـاءـوـاـ، قـالـ: فـكـانـتـ تـأـتـيـنـىـ فـىـ رـأـسـ كـلـ حـوـلـ تـوـصـيـنـىـ تـلـكـ الـوـصـيـةـ، فـمـكـثـتـ مـعـىـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ لـمـ أـعـتـبـ عـلـيـهـاـ فـىـ شـىـءـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ،

و كنت لها ظالماً، أخذ المؤذن في الإقامة، بعد ما صليت ركعتي الفجر، و كنت إمام الحى، فإذا بعقرب تدب، فأخذت الإناء فاكتفأته عليها، ثم قلت: يا زينب لا تتحرى حتى آتى، فلو شهدتني يا شعبي وقد صليت ورجعت فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها، فدعوت بالكُسْت والملح، فجعلت أمغث أصبعها، وأقرأ بالحمد والمعذتين، وكان لي جار من كندة يفرغ امرأته ويضربها، فقلت في ذلك:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا  
أضربها من غير ذنب أتت به فما العدل عندي ضرب من ليس مذنبها  
فزينب شمس النساء كواكب فإذا طلعت لم تُبد منهن كوكبا

هذا، ولكن إلى أى حد تطيع الزوجة زوجها، هل الطاعة لها مجال محدود، أو تخطى كل حد فيكون الزوج حاكماً بأمره، والمرأة خادماً منفذة؟ على ضوء الكلام الذى أسلفناه في حق تأديب الزوج زوجته عند خوف النشوز نبحث هنا فيما يجب عليها أن تطيعه فيه، ومهما يكن من شيء فإن مدى الطاعة يمكن أن يكون بالصور الآتية:

(أ) الطاعة في كل ما تؤمر به ما دام الزوج يرى أنه يدخل السرور على قلبه، حتى لو كان هذا الشيء لا يقره الدين، ولا تتوافق عليه التقاليد الكريمة، بل حتى لو كان يحملها ما لا طاقة لها به.

(ب) الطاعة المحددة بحدفين، أن يكون المأمور به في حيز الإمكان والقدرة، وألا يعارض الدين أو التقاليد الكريمة، سواء أكان المأمور به يتصل بالحياة الزوجية أو لا يتصل بها.

(ج) الطاعة في المقدور عليه والذي لا يعارض الدين أو التقاليد، والذي يتعلق بالحياة الزوجية، كالملائكة وتربيه الأولاد وخدمة الزوج وما شاكل ذلك، دون ما يكون له جهة اختصاص أخرى تطلب كالعبادات الخالصة لوجه الله تعالى، وما يخوله لها حرية التصرف.

(د) الطاعة في أمرين اثنين مما تقتضيه الحياة الزوجية، أو مما يتصل بها، وهما ما تسقط بالمخالفة فيهما النفقة الواجبة لها على الزوج، وهم المتعة الحالصة ولزوم البيت، دون غيرهما من الخدمة ونحوها، فذلك تبرع ومعروف، يقول النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عند ذكر غسل السيدة عائشة لرأس النبي ﷺ: وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبع والخبز وغيرها برضاهما، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط.

وفي موضع آخر<sup>(٢)</sup> قال عند التعليق على حديث أسماء بنت أبي بكر في خدمة زوجها الزبير: هذا كله من المعروف والمرءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبع وغسل الشياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة و فعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب شيئاً، تكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته. اهـ.

إن الصورة الأولى لا يقول بها إلا المتحللون من قيود الدين والتقالييد الصحيحة، يريدون أن يشعروا من كأس الحياة المترعة بكل أنواع اللهو والزينة، فترى بعضهم يلزم زوجته أن تغشى معه المجتمعات الصالحة، وتصحبه في كل تنقلاته المرحة الممتعة، بكمال زينتها التي يسعى جاهداً متمنياً في إحضارها لها، حتى يُدلل على الناس بفزاذه المكحول المدلل، وهذا - بالطبع - أمر لا يقره الدين، فلا طاعة لخلق في معصية الحالق، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري، وقد ورد بالفاظ أخرى من طرق صحيحة، مثل «إنما الطاعة في المعروف».

(١) ج ٣، ص ٢٠٩.

(٢) ج ١٤، ص ١٦٤.

وقد أفسدت المدنية المزاج الديني، ونظر هؤلاء إلى الحياة من خلال منظار مزخرف، يريهم الحياة كألوان الطيف التي يرسمها المنشور البلوري، فعندما توجد مصادمات بين زوج من هذا الطراز وزوجة قد تكون محافظه نوعاً على تقاليد الشرف والدين، رأينا تيار الاعتراض عليها شديداً قوياً من قوم كرعوا من كؤوس التمدن الحديث، ويودون أن يترك هذا الصيد الطيب حراً طليقاً من كل قيد لتنهشه سباع البشر الضاربة بالنظارات المغرضة وتقاذفه بالغمزات الدينية، إن لم يكن شيء أكبر من ذلك.

وهذه النظرة تكشف القناع عن قوم نزعت من قلوبهم الرحمة، يعيشون في البيوت كالوحش الكاسرة، يفرضون سلطانهم الذي لا يقره بهذا الشكل دين أو عقل سليم. فيكلفون الزوجة بتنفيذ كل ما يرونه حتى لو كان فوق الطاقة، ومثل هذه الحالة لا تؤدي إلا إلى انفجار قوى يأتى على العقدة الزوجية، وعلى السعادة المرتقبة من الزواج.

والصورة الثانية وهي من طلب الكمال في أرقى أشكاله وصوره للحياة الزوجية، فهى تقضى على المرأة أن تنفذ كل ما يهواه زوجها من كل ممكن لا ينافق ديناً ولا عقلاً سليماً، وهذه هي المرتبة السامية التي لا تتحقق إلا في البيوت النموذجية والزوجية المثالية، والمرأة بهذا تكون قد بلغت حداً من الرقى الخلقي والسمو الروحي يصح أن تكون فيه هي المعنية بقول رسول الله ﷺ لوافدة النساء «وقليل منهن من يفعله» وهو حسن تبعل الزوجة لزوجها، أى المعاشرة بالمعروف.

والمعقول الذي لا يجافي الحياة الواقعية، ويقارب بينها وبين الزوجية المثالية أن تطبيع زوجها حتماً فيما هو من أغراض الزوجية، وما فوق ذلك فهو من المستحسن الذي تؤديه بقدر الإمكان، وهو ما يفيده كلام النبوي السابق، ونحن حين نتحدث عن حقوق الزوجية لا نريد منها خصوص المفروض، بل نريد ما يشمل المندوب، تعريماً للمعروف الموصى به، وهو ما يسمى بالحياة الزوجية، لا ما يجعلها تسير سيراً بطيئاً أو تعيش عيشة غير مرموقة.

والصورة الثالثة نظرة طيبة أيضاً ولاشك، إلا أن السعادة الزوجية المترتبة عليها تكون دون المرتبة السابقة، فإن الأمور الخارجية عن حدود المقتضيات الزوجية كثيرة ومتشعبة، وهي وإن كانت لها جهات اختصاص أخرى فإنه يصعب فصلها بوجه خالص عن اختصاصه فيها كزوج، فهو على الأقل يتصل بها كفرد عادى مع امرأة عادية، كلاهما عضو في المجتمع الإسلامي العام، فعصيائهما في هذه الأمور يوقع اللوم عليها إلى حد ما، وهو ما يجدر بالمرأة أن تتلافاه بقدر الإمكان، لأن الزوج يجب أن تكون زوجته كاملة بقدر المستطاع، وهذا أدعى إلى الإنسجام والتعاون الكامل في خدمة الحياة الزوجية.

والصورة الرابعة هي في الحقيقة مراعاة للحد الأدنى في تكييف ارتباط الزوجة بزوجها، فإن المقصود الأهم من الزواج هو المتعة وما يتصل بها لتوؤدي على الوجه الصحيح، وهو ما كان مبرراً لنقل اختصاص الإنفاق عليها من ولد أمرها إلى الزوج، فإن عصته في ذلك لم تستحق أن تكافأ بالإنفاق على شيء لم يكن هناك ما يقابل له.

والوقوف عند هذا الحد من الطاعة حرص الإسلام عليه أشد الحرص، فإن الإخلال به يهوى بالأسرة إلى الحضيض، ولكن لا أراه مبشراً بالخير الذي نرجوه للأسرة التي تستحق أن تسجل في سجلات العوامل الفعالة في إسعاد المجتمع، فإن السعادة طرقها متشعبة، ينبغي أن تسلك المرأة منها ما تستطيع، وأن تسابق البيوت الأخرى في جعل البيت روضة يفيض عبيرها، ومنارة يشع ضياؤها، فيهدى إلى خير الطرق لرفعة الوطن ومجد الإنسانية.

هذه هي النظارات واضحة أمامك، وتلك هي النصوص الدينية وروحها، فطبقها بما يميل بك نحو الكمال.

وتحد الطاعة ومداها محله إذا لم يكن هناك شروط بين الزوجين، فإن كانت فلابد من مراعاتها، فالمؤمنون عند شروطهم.

يقول الشعراي في كتابه «كشف الغمة»<sup>(١)</sup>: كان عمر يقول: إذا تزوج

(١) ج ٢، ص ١١١.

الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها، وكان على إذا سُئل عن ذلك قال: شرط الله قبل شرطها، يعني قوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» [أخرج الترمذى هذين القولين، كما جاء فى كتاب: حسن الأسوة].

وقال عمر: لا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، وجاءه امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا تزوجنى وشرطت عليه دارى، فقال: لك شرطك، فقال الرجل: هلكت الرجال إذا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمين على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. لكن قال ابن عمر: رفع إلى عمر رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها، فمنعه أهلها، فقال: المرأة مع زوجها، ولو شرط عليه أهلها ألا يخرجها.

قال المصنف: الأمر في ذلك راجع إلى الحاكم، فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدهما، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلها، وهذا توفيق حسن، يطبق على كل ما يشرط بين الزوجين، فيما لا يعارض كتاب الله وشروطه، فيقدم أفحهما ضرراً ويتحمل.

هذا، وقد حكم شریع بتنفيذ شرط البقاء في دارها وعدم رحيلها مع زوجها<sup>(١)</sup>، وذلك في حکایة طریفة مع عدی بن أرطاة، وحکی عن أبي حنیفة أنه رأى خروجها مع زوجها<sup>(٢)</sup>. وقد تحدث ابن بطوطة عن نساء جزر مالديف وسهولة الزواج بهن، وحسن خدمتهن للأزواج، ورغبتهم في زواج الأجانب القادمين بالراكب، وطلاقهن منهم عند سفرهم، لعدم الموافقة على خروجهن من بلادهم أبداً، وقال: إن المرأة لا تكل خدمة زوجها لغيرها، ومن عادتهن ألا تأكل معه، ولا يعرف هو ما تأكله<sup>(٣)</sup>. وتحدث أيضاً عن نساء «زبید» بالیمن، غير أنهن يوافقن على سفر الزوج دون طلاق، ويتعهدن بتربية الأولاد حتى يرجع،

(١) العقد الفريد، ج ١، ص ٢١٤. (٢) هامش المستطرف: كتاب الأذكياء.

(٣) مهذب ابن بطوطة، ج ٢، ص ١٩٧.

ولا تافق أبداً على مفارقة وطنها. وقد تقدم في الجزء الأول حكم الاشتراط في عقد الزواج «ص ٣٨٤».

ولأهمية حق التمتع سأتحدث عنه بشيء من التفصيل:

لقد وردت فيه آثار كثيرة تشيد بأهميته، وتحث على الوفاء به، وتحذر أشد التحذير من التقصير فيه، وفي الآثار السابقة في وجوب طاعة الزوجة لزوجها ما يدل على هذا الحق بطريق العموم، وهذه بعض الأدلة الخاصة التي تنص عليه صراحة أو من وجه قريب.

١- عن أبي علي طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه قال «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته وإن كانت على التنور» رواه النسائي والترمذى، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>.

٢- عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال «المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله، لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها» رواه الطبراني بإسناد جيد<sup>(٢)</sup> والقتب هو رحل البعير، وذلك كناية عن السفر. ورواه أبو داود من طريق الأفريقي وهو ضعيف لضعف الأفريقي، كما في المطالب العالية<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

٤- وفي رأية لهما «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٥)</sup>.

٥- وفي رواية أخرى «والذى نفسي بيده ما من رجل يدعى امرأته إلى فراشة فتائبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»<sup>(٦)</sup>.

(١) رياض الصالحين، ص ١٤٤، الترغيب، ج ٣، ص ١٣.

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ١٣. (٣) ج ٢، ص ٤٨.

(٤، ٥، ٦) رياض الصالحين، ص ١٤٣، الترغيب، ج ٣، ص ١٣.

٦- عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه - قاتلك الله - فإنما هو دخيل عنك، يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذى: وقال حديث حسن<sup>(١)</sup>.

٧- روى أن النبي ﷺ كان يقول «لعن الله المسوفات، التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه»<sup>(٢)</sup>.

ولتعلم الزوجة خطورة التقصير في هذا الحق، فإن ذلك بمشابه قطع دائرة التيار الكهربى، والحيلولة دون سريانه لإشاعة النور والحركة، والرجل عند التقصير في هذا الحق سيكون بين أمرين، إما أن يستبدل بها زوجة أخرى، ليتم وجود المجال المغناطيسى أو مرور التيار الكهربى، وإما أن يضم إليها أخرى، تكمل له النقص الذى أحدثه عصيانها، وتعيش هي كمية مهملة، لا تعامل بما كانت تحب أن تعامل به، وفي هذه الحالة تكون الضرة قدى في عينها أو شجا في حلقها، شاركتها عطف الزوج إن لم تستبدل به وحدها.

على أن هذا ربما كان صورة خفيفة للنتيجة الحتمية بالنسبة إلى ما جعله الشرع من حق الزوج في معاملة زوجته الناشر، وهو سقوط نفقتها وسقوط القسم لها مع الضرة على ما سبق بيانه، وهذا أمران لا طعم للحياة الزوجية معهما، والمرأة العاصية حينئذ تكون هي المعلقة الحقيقية، التي لا هي مطلقة حتى يأويها زوج آخر، ولا هي متزوجة تنعم بالنفقة والبيت في المضجع مع الرجل.

هذا هو الأثر المتوقع من عصيانها. على أن الأمر ربما يصيب الزوج بضرر بالغ إن اشتدت شهوته وتحكمت، ولم يكن هناك منفذ سريع لها بطاعة زوجته، وذلك أمر معروف طبياً ونفسياً، أما الأثر الدينى فقد سبق بيانه في الأحاديث، وناهيك بلعنة الله لها ولعنة الملائكة والحور العين.

لكن إيجاب التمكين عليها قد يسقط في حالات، بل لا يجوز لها أن تؤديه، وقد قال ابن تيمية في «السياسة الشرعية»<sup>(٣)</sup>: وللرجل عليها أن يستمتع

(٢) كشف الغمة للشعرانى، ج ٢، ص ١٠٦.

(١) رياض الصالحين، ص ١٤٥.

(٣) ص ١٧٧، طبعة الشعب.

بها متى شاء، ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن واجب آخر، ويظهر ذلك في الصور الآتية:

١- وجود حالة الحيض أو النفاس، وقد سبق بيان ذلك في الباب السابق عند الكلام عن حق الإعفاف.

٢- أن يكون أحدهما صائماً صوماً واجباً، وذلك أن الجماع محرم ويفسد الصوم باتفاق الأئمة، ويوجب كفارة مغلظة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ووجوبها عند أبي حنيفة مشروط بالاختيار والتعمد، وعند المالكية مشروط بصيام رمضان مع التعمد والاختيار والعلم بحرمة الفطر، وعند الحنابلة، واجبة على الواطئ من غير فارق بين العالم والمتعمد والمحترار وبين غيرهم، وعلى الموطوء بشرط الاختيار والعلم بالحكم، وعند الشافعية مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم، وذلك مع شروط أخرى مفصلة في كتب الفقه.

أما الصوم المندوب فلا يمنع من وجوب التمكين، فإن الواجب، وهو إجابة الزوج - مقدم على المندوب وهو الصيام، وفي ذلك حديث سيأتي.

وعند وجود حالة الحيض والنفاس والصوم يجب تغييره بما يستطاع من فعل أو قول، فإن أكرهت - وذلك موكل إلى تقديرها وتدينها - فلا يلحقها إثم بالتمكين.

لكن لو اشتد شبق الزوج وخلف أن يحدث له ضرر بحبس الماء، وهو في نهار رمضان، كما يحدث في الأيام الأولى للزواج، جاز له أن يستخرج ماءه بآية وسيلة غير الجماع، بشرط ألا يكون فيها إفساد الصوم لغيره، كما نص عليه الإمام أحمد، بل قد روى عنه إباحة الفطر له والتکفير عنه، لكن لو اتفق له مثل هذا الحال في فترة الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً، كما ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد»<sup>(١)</sup> وتقديم ذكره في الباب الأول ويراجع الجزء الأول من هذه الموسوعة «ص ١٥٦».

(١) ج ٢، ص ٩٦.

٣- أن يكون أحدهما محurma بحج أو عمرة، فإن الجماع يفسدها، وهو يفسد إحرام أحد الطرفين عند المالكية إن وقع قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الإفاضة، وقبل مضي يوم النحر، سواء وقع بعرفة أو بعده، سواء وقع الجماع عن عمد أو سهو أو جهل، ويلزمه إتمام أعمال الحج وقضاؤه ونحر الهدى عند زمن القضاء، وعند الحنفية يفسد حجهما معاً إن وقع قبل الوقوف بعرفة من البالغ العاقل، ويستوي فيه العمد والنسيان والاختيار والإكراه، ويجب الإتمام والقضاء والنحر، وعند الشافعية يفسده إذا كان مع العلم والعمد والاختيار، وكان قبل التحلل الأول، وإن كان محurma أيضاً قبل التحلل الثاني وإن لم يفسده، وعليه مع ذلك الاتمام والقضاء والنحر.

٤- أن يكون بأحدهما مرض معد ينتقل بوساطة المباشرة الجنسية، وتقدم ذلك في الباب الأول.

٥- أن تكون الزوجة مريضة مرضًا لا تتحمل معه المباشرة الجنسية، أو تضاعفه بخطورة، فلها الامتناع عن إجابة رغبته، نزولاً على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، وتقدم ذلك في الباب الأول. ومن الواجب على الزوج أن يراعي هذه الحالة، فلا يحتم طلبه، ومن الوفاء أن يشاركها في شعور الألم، وقد يخفف ذلك من حدة ما يجده، والراحمون يرحمهم الرحمن.

٦- أن تتألم المرأة من الجماع تألاً ظاهراً لا يحتمل، كما لو كانت صغيرة وهو عَبْل - طويل الذكر - فلها حينئذ الامتناع، بل لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم تمهيداً لفسخ النكاح.

٧- إعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها، كما تقدم ذكره في بحث الإنفاق عليها.

هذه هي الأعذار الشرعية التي تسوغ للمرأة عدم الوفاء بهذا الحق للزوج، أما ما وراء ذلك من أعذار فلا وزن له، وذلك في مثل الأحوال الآتية:

١- انشغالها بأمر مهم، كإعداد الطعام الذي لو تركته لفسد، وقد علمت من النصوص أن الشرع لا يعتبره مسوغاً للامتناع، فعليها إجابتة ولو كانت أمّا التنور، أو على ظهر قتب، والمهم الذي تخشى هى فساده لو أجابت الزوج، تقع مسؤوليتها كلها على عاتقه لأنّه تسبب فيه، على أن التلف الدنّيوي لا يساوى شيئاً أمّا رضاء الله لرضاء زوجها عليها، فلنؤثر ما يبقي على ما يفني.

٢- زهدها في الجماع لإجهاد نفسها في عمل أو سفر أو فكر شاغل أو إرضاً يقلل من رغبتها الجنسية أو وحم أو ما إلى ذلك من الأمور الطارئة المؤقتة، فهذه ليست من المسوغات للامتناع، لأنّها إن كانت زاهدة في المباشرة فلا تفس حالة الزوج على حالتها، ولتحمّل هي بعض الألم حتى تفادي آلاماً قد تسبّب أخطاراً للزوج عند غلبة شهوته، وارتكاب أخفّ الضرررين واجب أن يراعي، ولتحمّل لعنة الله للمسوّفات كما سبق في الحديث.

على أنّي أُنصح الزوج بمراعاة ظروف الزوجة في هذه الناحية، فيختار الأوقات والظروف المناسبة لتهيؤ نفسها للمباشرة، فذلك أدعى لتمام المتعة، كما نُصّح به الأطباء وأكده الواقع، ولا يعجلن بالثورة عليها إن تباطأّت عنه، حتى لا يقع فيما وقع فيه أوس بن الصامت مع زوجته خولة، وقد تقدّم.

٣- بقيت مسألة يكثر السؤال عنها واختلاف الرأي فيها، وهي تعلل المرأة لعدم التمكّن بالحياة من أولاد كبار يجتمعون مع أبويهم مكان واحد لا معدل عنه إلى مكان آخر، كالساكنين في حجرة واحدة، أو الحياة من ضرتها التي تشاركها هذا المكان الوحيد، مع العلم بأن المباشرة لا تتم إلا تحت سمع هؤلاء أو بصرهم، فهل هذا مسوغ شرعاً للامتناع؟

أما وجود الضرة فقط فالأمر فيه هين، إذ جعله بعض العلماء غير مانع من المباشرة، فهي ليست أمراً غريباً عليها، حيث قد ألفته الضرّتان. لكن البعض الآخر جعله مسوغاً للامتناع، متعللاً بمنافاته للذوق الإسلامي الذي ينصح بستر

الجماع عن الغير، أياً كان هذا الغير، وعدم إفشاءه بأى وجه من الوجوه، عن طريق السمع أو البصر أو الكلام، وهو لا يتناسب مع مراعاة شعور الضرة التي قد تتحرك فيها العوامل الجنسية حينذاك ولا سبيل لما ت يريد. وهذه وجهة نظر لها وزنها، لأنها تعتمد على مراعاة الذوق والأدب وتقدير شعور الغير، وهي أخرى أن تندرج تحت حكم المستحب والمكروه، ولا تتعداه إلى دائرة الواجب والحرام، وكان الصحابة يتحرجون منه<sup>(١)</sup>. وجاء في معجم المغنى لابن قدامة الحنبلي<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز أن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى حتى عند رضاها، وجاء في دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي وحاشية الشيخ محمد بن مانع<sup>(٣)</sup> أنه مكروه، وقيل: حرام، وهو المختار، سواء تراه الأخرى أو غيرها.

وعند المالكية: قال الشيخ خليل في المختصر: ولا يجوز جمعهما في فراش ولو بلا وطء، فيلزمه لهذا، ومراعاة للعدل بينهما الواجب عليه أن يجعل لكل واحدة فراساً مستقلاً، ثم إن كانتا في بيتين أو في دارين فالامر واضح، وإن كانتا في بيت واحد لزمه أن يفصل بينهما بفواصل، بشرط أن يكون صفيقاً، بحيث لا تسمع منه إحدى الضرتين ما يقع من الضرة الأخرى مما هو مثار الغيرة بينهما، وأنه يجب ستر ما يقع بين الزوجين ولو عن زوجة أخرى<sup>(٤)</sup>.

وأما وجود الأولاد الذين يعقلون معنى المباشرة الجنسية، ويتأثرون برؤيتها أو سماع ملابساتها أو حكاية حالها، فالوجه الحق أنه مانع من وجوب التمكين على الزوجة، بل لا يليق بالزوج أن يقوم به، أو يقدم عليه، وذلك لأن الرسول عليه ص أمر بستر الجماع بكل الوسائل الممكنة، ووردت في ذلك عدة أحاديث تشعن على الذين لا يتحرجون من إفشاءه، ومن أوضحتها ما ورد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله عليه ص، والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً

(١) كشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) ص ٢٥٠.

(٣) ص ١٠٥٣، طبعة الكويت.

(٤) مجلة الإسلام، مجلد ٤، عدد ٥.

يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرَمَ القوم – سكتوا – فقلت: أى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشياها والناس ينظرون» رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب، وروى البزار مثله عن أبي سعيد الخدري، وله شواهد تقويه<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عمر: لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمير، فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان<sup>(٢)</sup>. فلو أمكن أن يتم الاتصال بالزوجة سراً دون أن يشعر بذلك أحد وجب عليها التمكين.

وهنا وجه يمانع في اعتبار هذه الحالة من مسوغات الامتناع، ويرى أن الستر مطلوب من الزوجين، لكن يعارضه مطلوب آخر وهو التمكين من جهة الزوجة، وهو واجب، فيقدم الواجب الثاني لتعلقه بحق العبد، على الواجب الأول – إن كان واجباً لا مستحباً – لتعلقه بحق الله، وحقوق العباد مبنية على المشاحة – كما يقولون – وحقوق الله مبنية على المسامحة، لكن يعارض ذلك بأن الستر أيضاً فيه شائبة اتصال بحقوق العباد، وهي مراعاة ظروف الغريرة عند الحاضرين، ورحمتهم بعدم إثارتها خشية ضرر يترتب عليها، فالاولى أن يقال: إن الواجب الثاني – وهو التمكين – مشروط بالواجب الأول – إن قلنا بوجوبه – وهو الستر، منعاً للتعارض بين الواجبين، فيكون هناك واجب واحد تجنب مراعاة شرطه<sup>(٣)</sup>.

وإذ قد تبين أن عصيان الزوجة لزوجها في هذه الناحية بالذات حظر عليها دينا ودنيا، حرم الشرع عليها أن تعلل – كذباً – للامتناع عن التمكين بوجود حالة من الحالات السابقة التي عدها مبرراً لعدم وجوب التمكين.

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٢٨، وكشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) يقارن هذا بما هو موجود في الغرب، من بيوت الدعارة التي تتم فيها العمليات الجنسية مع وجود مرايا عاكسة لمن أراد أن يشاهدها.

(أ) حرم عليها أن تنسى صوم طوع بدون إذن زوجها إذا كان حاضراً، فربما مالت نفسه إليها وهي صائمة، فتأتي خوفاً على صيامها، وقد يكون من وراء الرفض ما لا تحمد عقباه، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» رواه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup>.

وأحق بعض العلماء بصوم النفل الصوم الواجب الذي لم يضيق وقته، كالنذر والقضاء، وإن أنشأت صوم التطوع وجب عليها قطعه لتمكين الزوج، أما الثاني فلا يجب عليها قطعه، لأن إتمامه واجب، وإن كان إنشاؤه بدون إذن الزوج حراماً على رأي البعض. روى أبو سعيد الخدري، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فأرسل وراءه، فجاء فسأله عمما قال، فقال: يا رسول الله أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تصلى بسورتين طوال، وقد نهيتها، فقال الرسول ﷺ «لو كان بسورة واحدة لكتفت الناس» .. وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال الرسول ﷺ «لا يحل لامرأة ...»، وأما قولها: إنني لا أصلى حتى تطلع الشمس، فإنها أهل بيت صغير عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال النبي ﷺ «فإذا استيقظت يا صفوان فصل» <sup>(٢)</sup> رواه أحمد في مسنده <sup>(٣)</sup>.

(ب) حرم عليها التعلل بأمر يخفى عليه، لا يعلمه إلا هي، ككونها حائضاً مثلاً، قال عمر: كانت لي امرأة تكره الرجال، فكنت كلما أردتها اعتلت

(١) رياض الصالحين، ص ١٤٤، شرح مسلم، ج ٧، ص ١١٥.

(٢) كشف الغمة، ج ٢، ص ١٠٨.

(٣) الوعى الإسلامي، جمادى الأولى، ١٣٩١هـ، ص ٢٠.

بالخيضة، فظننت أنها كاذبة، فأتيتها فوجدتها صادقة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أتصدق بخمس دينار وحِيس، وقال «يغفر الله لك يا أبا حفص» إسناده صحيح، وفي رواية بنصف دينار<sup>(١)</sup>.

وكان الرسول ﷺ يقول «لعن الله المعتلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت: إني حائض<sup>(٢)</sup>، وتقدم حديث المسوفات.

هذا، ويتصل بالتتمتع تزين المرأة لزوجها، وسأتحدث عنه في الفصل الثالث في الحافظة على شعوره.

\* \* \*

---

(١) المطالب العالمية، ج ١، ص ٦١.

(٢) كشف الغمة، ج ١، ص ٨٢.

## الفصل الثاني

### المحافظة على شرفه

أقصد بالشرف هنا ما يتصل بالعفة، فإن حفاظ الزوجة عليه تكريماً لزوجها وحفظ لشرفه، وهذا الأمر وإن كان واجباً عليها حتى لو لم تكن زوجة فهو هنا أوجب وأكدر، لأنها قبل الزواج كانت ترعى حق الله في عفتها، وبعده ترعى حق الله وحق الزوج، وهو مسئول عنها في محافظتها على شرفها، فلتكن هي مقدرة للمسؤولية.

والمحافظة على الشرف تكون بأمرتين، أحدهما بعد عن الفاحشة وهي الزنى، والثانية بعد عن مقدماتها وما يجري إليها، وما يشير الشكوك حولها، ويدخل الريبة في قلب زوجها، وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم، وما إلى ذلك مما هو مفصل في بحث الحجاب.

أما الزنى فهو جريمة تتنافى تماماً مع طبيعة الزواج وحكمته، فالزواج فيه تخصيص المرأة ب الرجل تقييم معه أسرة مستقرة تنتفع ذرية معروفة النسب إليها ولها حقوقها المشروعة ونظامها المعروف، واتصال الزوجة بغير زوجها يتنافى مع ذلك كله، كما أنه يتنافى مع سكن النفس الذي هو من أهم مقاصد الزواج.

والزنى - في حد ذاته وبصرف النظر عن الحقوق الزوجية - أمر مستنكر من أقدم العصور، وأجمعت على تحريمه الشرائع السماوية، ووضعت له العقوبات الرادعة، ولم يشذ عن ذلك من الجماعات البشرية إلا القبائل الموغلة في الهمجية، وإلا بعض الذين انتكست أفكارهم وأضلهم الهوى فوقعوا تحت سلطان الغريرة الشائرة، ومع ذلك لم يدم إقراره، بل كان إلى حين، مع استنكار الكثيرين له.

لقد حرمه قدماء المصريين منذ ٥٥٠٠ سنة، كما قرره الفيلسوف «كاجمنا» الوزير الأول للملك «موني» من الأسرة الثالثة، وكما وجد في كتاب ثان للفيلسوف «بتاح حتب» وزير الملك «آسني» من الأسرة الخامسة<sup>(١)</sup>، وكما كان محظياً أيضاً في الدولة الحديثة كما يقول حكيمها «آنبي» في تحذيره لولده من الزنا<sup>(٢)</sup>، وكما هو معروف في نظام المحاكم الأخروية التي يتبرأ فيها المسئول عن جريمة الزنى، وكما ذكره «ديودور الصقلي»<sup>(٣)</sup> من أن قوانين المصريين تنص على أن من زنى بأمرأة كرها قطعت أعضاء تناسله<sup>(٤)</sup> وإن كان بالرضا يجلد ألف جلد، ويقطع أنف المرأة، وله قتلها ورميها للكلاب<sup>(٥)</sup>، وإن كان هذا لا يعد وجود خيانة فيها لقيت عقابها الأليم، كما في حادثة وقعت أيام «خوفو» مع شاب وزوجة كبير أمنائه «أوبا آنير»<sup>(٦)</sup> حكم فيها على الشاب بأن يأكله التمساح، وعلى الزوجة بالإحرق وسحقها وإلقاءها في اليم<sup>(٧)</sup>. (بردية اسمها «ورقة وستكار» بمتحف برلين يرجع تاريخها إلى الأسرة الثانية عشرة، أى منذ ٤٠٠٠ سنة، وكذلك في بردية اشتراها السيدة «أوريبيتني» وهي بالخط الهيروطيقي، وباعتها لمتحف بريطانيا سنة ١٨٥٣م، وترجع إلى وقت منذ ٣٠٠٠ سنة، فيها قصة الأخوين «أنوبو، بوتون» التي أحببت فيها زوجة الأول أخاه، ولما علم بالخيانة قص الزانى ذكره ومات، وأما أخوه فقتل زوجته وأطعم لحمها الكلاب<sup>[٨]</sup>.

والذى يدلنا بصدق على بشاعة الزنى عند قدماء المصريين قصة «زليخا» مع يوسف واستئنكار النساء لها «إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [يوسف: ٣٠]. كذلك كان الزنى محظياً في شريعة بابل وآشور، وعقابه الموت بالسيف

(١) كتاب تحرير البغاء لأنطوان زكري أمين، مكتبة المتحف المصري ١٩٣٢م.

(٢) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ٤٤٤، ١٤٦، ٤٤٤، مجلة الإسلام، مجلد ٣، عدد ١٤.

(٣) كتاب تحرير البغاء عند قدماء المصريين لأنطوان زكري.

(٤) تاريخ الحضارة المصرية، فصل بقلم محرم كمال، ج ١، ص ١٤٦، ١٤٦، وفصل بقلم د. أحمد فخرى، ج ١، ص ٤٤٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تاريخ الحضارة المصرية، ج ١، ص ٣٩٧.

(٧) كتاب تحرير البغاء لأنطوان زكري.

أو قطع الرأس. وكما تنص عليه قوانين حمورابي<sup>(١)</sup> كان يحكم بإغراق الزانيين إذا ضبطا متلبسين، وعند عدم التلبس تبرئ المرأة نفسها بأغلاق الأيمان، ثم تعود إلى بيت أبيها، فإن كثرت الشائعات باتهامها غطست في نهر، فإن غاصت إلى القاع اعتبرت مجرمة، وإن طفت دل ذلك على براءتها. وكان هذا الضرب من التحكيم بالماء البارد مرعياً عند الجerman وعند اليهود في عهد «مانو»<sup>(٢)</sup>.

جاء في جريدة الشعب<sup>(٣)</sup> أن المرأة الزانية والخائنة لزوجها تعاقب بقطع أنفها في بعض قرى الهند، وقد انتهز تاجر أجنبي هذه الفرصة فأنشأ تجارة للأنوف الصناعية لأمثال هؤلاء فأثرى جداً.

وفي العهد القديم لأوروبا كان التفريط في العرض من أكبر الخيانات، وكان على الزوجة أن تحافظ على عفتها، فإن أخلت بذلك ترك للزوج عقابها، وكان ذلك بمطاراتها بالسوط في الطرق العامة حتى تموت، وله طردها من منزل الزوجية، ويمكن استخلاص قاعدة عامة من التشريع البربرى الجermanى هي: أن للزوج حق قتل امرأة الزانية، وكذلك شريكها في الجريمة حال التلبس المفاجأ، كما أنه في حالة عدم التلبس كانت المحاكم تقضى بإعدام الزوجة الزانية.

هذا في الشرائع الوضعية، ولا يعدم - كما قلت - أن يكون هناك إقرار للزنى عند بعض القبائل أو المفكرين، ولم يدم طويلاً، كما في التشريع الكلداني الذي عده مشروعًا، وكانوا يسمون المؤمن «أخت الإله»<sup>(٤)</sup>. وكما حدث في اليونان عند تطور مجتمعهم، فعلاً شأن العاهرات، وعدًّا فلاسفتهم الرزنى غير معيب، وعبدوا «أفرو狄ت» التي تقول أسطيرهم: إنها خانت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله، ويقول «محمد فريد وجدى» في كتابه «تاريخ الحجاب»: إن أفلاطون يوجب في جمهوريته أن يكون النساء دولة بين الرجال ككل شيء،

(١) حمورابي، ص ١٥.

(٢) سفر العدد ٥-١٧ وهو أشبه باللعن عند المسلمين «حمورابي»، ص ٥١، ٨٣.

(٤) حمورابي، ص ١٥، ١٠٣.

(٣) ١٢/٢/١٩٥٨.

وسقراط يستصوب تقارض الأصدقاء لزوجاتهم، وتقدم ذكر ذلك في بحث الحجاب<sup>(١)</sup>. وفي القرون الوسطى بعد ظهور الإسلام بنحو ستة قرون كان أجمل الفتيات يتقرّبن إلى الآلهة في المعبد، بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب، ويُضعن الأجر في صندوق النذور، جاء ذلك في كتاب تاريخ العالم مجلد ١ ص ٦١٠ - ٦١٣ لهامرتون، وكتاب «المسألة الجنسية» لأوجست فوريل، وكتاب «الأسرة والمجتمع» للدكتور علي وافي، ص ٦٣، ٦٤، ٨٧، ٨٨، ونقله عنهم الأستاذ على منصور في كتابه «مقارنات»<sup>(٢)</sup>.

وكان البغاء منتشرًا لدى قدماء العبريين كوضع شاذ، ولهذا ينص سفر اللاويين على أنه لا يجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء «إصحاح ٩: ٢٩» وكان كثير من سراة اليونان في العصور القديمة يستخدمون إماءهم للبغاء في مقابل أجور، وأقر المشرعون هذا الاستغلال، فقد نظم «سولون» نفسه، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها، شئون البغاء الرسمي لا نتفاع الدولة بأجورهن. وفي روما كان ينظر إلى البغاء نظرة احتقار، لكنه كان منتشرًا في معظم المدن الرومانية، ولم يصدر أمر صريح بتحريمه إلا في السنة التاسعة بعد الميلاد، وكان التحرير خاصاً بالحرّة المنحدرة من أبوين رومانيين، ومن تكون زوجة لروماني أصيل<sup>(٣)</sup>.

وكما حرمته الشرائع الوضعية حرمته الأديان السماوية. ففي شريعة اليهود، من زنى بمحرم له كأم زوجته أو رب بيته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه يحرق، والمحصن إذا زنى أو لاط يرجم، ومن زنى بأمرأة متزوجة قتلاً جمِيعاً «سفر تثنية الإشراع ف ٢٢ - ٢٢»<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ذلك ما ورد في كتب الحديث النبوي أن رسول الله ﷺ أتى

(١) ١٤٣ - ١٤٥ ص ٢.

(٢) ملخص من كتاب الدكتور على عبد الواحد، وافي في بحث أنواع الانكحة الجاهلية.

(٣) حمورابي، ص ٥٢، خطط المcriزى، ج ٤، ص ٣٧٤.

بيهودية ويهودى قد زنى، فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود، فقال «ما تجدون في التوراة على من زنى»؟ فقالوا: نسود وجوههما، ونحملهما ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بها فقراءوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما<sup>(١)</sup>.

وحد الزنى عند النصارى هو رجم المحسن، كما في نصوص المسيح: الذي لا ذنب له هو الذي يبدأ بالقاء الحجر<sup>(٢)</sup>. وأما غير المحسن فيلزم أن يتزوج من زنى بها إن حملت منه، كما يقول المcriزى<sup>(٣)</sup> ويعد من الخيانة الزوجية التي يحق بها الطلاق<sup>(٤)</sup>.

وكانَت الْكُنِيَّة فِي أُورُوْبَا تَحْكُم بِرِجْمِ الزَّانِيَّة، ثُمَّ خَضَّت ذَلِك بِعَقُوبَاتٍ أُخْرَى مُثْلِ الْحَرْمَانِ الْكَنْسِيِّ، وَعِنْدَمَا اخْتَصَّتِ مَحَاكِمُ الدُّولَةِ بِالنَّظَرِ فِي جُرْمِ الزَّنِي وَضَعَتْ لَهَا عَقُوبَاتٍ اقْتَبَسَتْهَا مِنْ مَجْمُوعَةِ «جُوْسْتُنِيَّانِ» وَغَيْرِهَا مِنْ التَّشْرِيعِ الرُّومَانِيِّ، وَهِيَ تَتَلَخَّصُ فِي حَبْسِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَّةِ فِي دِيرٍ وَحِرْمَانَهَا مِنْ فَوَائِدِ الزَّوْجَ، وَلَمْ يَعُدْ مِنْ حَقِّ الْزَوْجِ إِعْدَامُ زَوْجَتِهِ كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ.

وَجَاءَ التَّشْرِيعُ الْحَدِيثِ فَأَوْجَبَ عَلَىِ الْزَوْجِيْنِ الْأَمَانَةِ وَعَدْمِ الْخِيَانَةِ بِالْزَنِيِّ، وَذَلِكَ بِنَصِّ الْمَادِيَّةِ ٢١٣ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْفَرْنَسِيِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَقُوبَةُ عَلَىِ الْزَنِيْنِ قَدْ خَفَّتْ إِلَىِ حَدٍ كَبِيرٍ، فَفِي قَانُونِ الْعَقُوبَاتِ الْفَرْنَسِيِّ، تَعَاقِبُ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَّةِ بِالْحَبْسِ أَوِ الْغَرَامَةِ، وَالْقَضَاءِ يَكْتَفِي بِغَرَامَةِ بَسِيَطَةٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ فَرِنْكًا، لَا تَكْفِي لِلزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر. (٢) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص ٢٤١.

(٣) ج ٤، ص ٤٠٨.

(٤) محاضرات في النصرانية لأبي زهرة.

(٥) مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ص ٢٤٥.

وكان الحفاظ على العرض مما يفخر به العرب في جاهليتهم، ولعل من آثاره كراهية ذرية البناء ووأدهن مخافة العار أو الفقر، وتخريمهن تزويج البنت من عقد معها صلة حب تشيع في الناس، كما حدث بين قيس وليلي.

وما يدل على قيمة الحفاظ على العرض عندهم حكاية هند بنت عتبة واحتكمها إلى الكاهن لتبرئه نفسها من الزنى الذي رماها به الفاكه بن المغيرة<sup>(١)</sup>، وكذلك حكاية طسم وجديس<sup>(٢)</sup>، وإن كان عندهم نوع من الاتصال الجنسي مشروع، بالبغاء الذي تتحرفه الإماماء لصالح موالיהם، وهو مفصل في بحث أنكحة الجاهلية في الجزء الأول من هذه الموسوعة. ولكن كأن مقوتاً لا يمارسه إلا السفلة، وكانوا يجرؤون أطراف مازرهم لتعفى على آثارهم، وأطلق على البغاء اسم «مظلمات» ومن صيغ المدح قولهم: فلان لا يُرْخى لمظلمة إزاره.

يقول أبو الأعلى المودودي في تفسير سورة النور:

الزنى قديماً - إن كان من غير امرأة متزوجة يسمى الزنى الحض «Pronication» وإن كان من متزوجة يسمى «Adultery» ويعتبر الأول زلة يسيرة، أما الثاني فجريمة يعاقب عليها.

وال أولى اعتبرها اليهود صغيرة، وعقوبتها تعويض يدفع للمرأة كمهر للعذارى ويتزوجان «سفر الخروج - اصلاح ٢٢: ١٦ - ١٧، وسفر الاستثناء - اصلاح ٢٢: ٢٩ - ٢٨» ولكن إذا زنى بنت القسيس يعاقب بالشنق، وتعاقب هي بالإحرق، كما في القانون اليهودي وفي التلمود.

وكذلك في شريعة «مانو» عند الهنادك: إذا زنى بنت من طبقته يعطي والدها عوضاً ويتزوجها إن رضى، أما إن كانت من طبقة أعلى فتخرج البنت من بيتها، ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء، ويجوز تغيير العقوبة بإحرق البنت حية إن كانت من الطبقة البرهمية.

- وعند المصريين يضرب الرجل بشدة ويجدع أنف المرأة، وكذلك مثل

(١) العقد الفريد، ج ٣، ص ١٩٢، ومثلها فاطمة بنت الخرشب المذكورة في بحث الحجاب.

(٢) الجزء الأول من هذه الموسوعة ص ٣٢٦.

هذه العقوبة في بابل وآشور وفارس القديمة، أما الهنود فكانت عقوبة المرأة أن تطرح أمام الكلاب لتمزقها، والرجل يوضع على سرير محمى من الحديد، وتشعل حوله النار.

وفي اليونان والرومان: كان في بادئ الأمر من حق الرجل إذا وجد أحداً يزني بامرأته أن يقتله، أو يأخذ منه غرامة، ثم أصدر قيصر أغسطس في القرن الأول الميلادي مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من مال وبيوت، وينفى من وطنه، وتحرم المرأة من نصف صداقها، وتصادر بثلث ما تملك من المال، وتنفى إلى بقعة أخرى، ثم جاء قسطنطين وغير القانون، فحكم بإعدام الرجل والمرأة. ثم تغير القانون في عهد «ليو»، Leo، مارسين Marcian بالحبس المؤبد، ثم جاء جوستينيان وخففها بضرب المرأة بالأسواط وحبسها في دير الراهبات، وأعطاء الزوج الحق في أنه إن شاء استخرجها من الدير في مدة سنتين، أو تركها إلى نهاية حياتها.

والزنى بامرأة الغير، أو المتزوجة، في القانون اليهودي جاء فيه سفر التثنية «إصحاح ٢٢ - ٢٦» أن الزنى بامرأة متزوجة يقتل فيه الرجل والمرأة إذا وجد مضطجعاً معها، أما المخطوبة التي لم تدخل واضطجع معها في المدينة فيخرجان إلى باب المدينة ويرجمان حتى الموت - وكان سبب ذلك بالنسبة للفتاة أنها لم تصرخ في المدينة مستغيثة، وبالنسبة للرجل أنه أذل امرأة صاحبه - لكن إذا وجد المخطوبة في الحقل فيحكم بموته هو وحده إن زنى بها، وليس عليها شيء.

ولما جاء عيسى لليهود أرادوا إحراجه، فرفعوا إليه قضية امرأة زانية، فاصدرين أنه إذا حكم برجمها صادموه بالقانون الروماني وقالوا للناس: تعالوا إلى هذا الرجل الذي يريد أن ينفذ فيكم شريعة التوراة، وإن قضى بغير الرجم قالوا: إنه غير التوراة مراعاة للمصالح الدنيوية، لكنه قال لهم: من كان منكم عفيفاً فليتقدم ويرميها بالحجارة، فانفضوا من حوله، ونصح المرأة واستتابها.

ولم يكن عيسى في هذه الحادثة قاضياً، بل محبطاً لكيد اليهود، واستنتاج

المسيحيون منها ومن غيرها أن الزنى بالبكر لا عقوبة فيه، أما إن كان أحد الطرفين متزوجاً كان الزنى جريمة، وذلك لنقضه العهد مع زوجته أو مع زوجها، وعقوبة هذه الجريمة أن تقيم زوجة الزانى عليه دعوى للتفريق، ويقيم زوج الزانية دعوى عليها، كذلك، بل له أيضاً أن يأخذ غرامة من الزانى .

ومن العجيب أن المرأة التى طلبت التفريق من زوجها الزانى بغيرها لا يجوز لها بعد ذلك أن تتزوج، والرجل الذى طلب التفريق بينه وبين زوجته الزانية لا يجوز له أبداً أن يتزوج، ومن هنا كان التغاضى عن المحاكمة، والسكوت على الزنى من زوج الزانية ومن زوجة الزانى، لأن الحكم أشد.

جاء الإسلام، وهو دين الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فأمر بصيانة الأعراض وحفظ الفروج، ووضع التشريعات الكافية لتوفير الاحترام لها، وحرم الزنى أشد التحريم، فجعله من أكبر الكبائر التى تستوجب غضب الله وعقابه الشديد، وقرر له في الدنيا عقوبات رادعة، وكانت خطواته في ذلك على النحو التالي :

\* أولاً - الوصية بصيانة الأعراض، ويظهر ذلك فيما يلى :

١ - جعل الله حفظ الفروج من صفات المؤمنين المفلحين، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ... وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. وفي آية أخرى وعد على ذلك بالمغفرة والأجر العظيم، فقال سبحانه ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وجعله من صفات المرأة الصالحة، فقال ﴿فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وقال ﷺ «إِذَا صَلَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»<sup>(١)</sup> وأحاديث أخرى مذكورة في طاعة

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٩.

الزوجة لزوجها، وفي الحديث أيضاً يبين الرسول ﷺ أن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله من دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال «إنى أخاف الله» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٢- أوجب الإسلام الدفاع عن العرض، وجعل الموت في سبيل الله شهادة، ففي الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذى وصححه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٢)</sup>.

٣- حرم إلصاق تهمة الزنى بمن هو بريء منها، ولعن من اقترف هذا الإثم وتوعد عليه بالعذاب الأليم، كما وضع له عقوبة رادعة تتناسب وخطره، وقد مر ذلك في الباب الأول.

وإلى جانب ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقد حدّ عمر رضي الله عنه من اتهموا المغيرة بن شعبة بالزنى، حيث لم يكمل عددهم أربعة، وجاء في «أسد الغابة» في ترجمة شبل بن معبد: روى أبو عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع، يعني ابن علقة، وشبل بن معبد، على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلساً قبيحاً وانتهازاً، فجلدهم زياد: رأيت استأنت بني تنبو، ونفساً يعلو، وساقين كأنهما أذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك. وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي<sup>(٣)</sup> أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها: أم جميل بنت محجم بن الأفقم، وكان لها زوج من

(٢) رياض الصالحين، ص ٤٩٣.

(١) رياض الصالحين، ص ٢٩٢.

(٣) ص ٢٥٢.

ثقيق يقال له: الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحمرث وزياد بن عبيد، فرصدواه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما.

وجاء في كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي، أن المغيرة كان ينادي أبا بكرة وينافره، وكانا متباورين بالبصرة، بينهما طريق في مُشرّبتين متقابلين - المشربة هي الغرفة التي يشربون فيها - في داريهما، في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى، فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته، فهبت ريح ففتحت باب الكوة، فقام أبو بكرة ليصفقها - يرده - فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح بباب الكوة في مشربته وهو بين رجل امرأة قد توسطها، فقال للنفر: قوموا فانظروا ثم اشهدوا، فقاموا فنظروا، فقالوا: من هذه؟ فقال: أم جميل بنت الأرقم، وكانت أم جميل غاشية للمغيرة، والأشراف والأمراء - تتردد عليهم كثيراً - وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها. فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة، وقال: لا تصل بنا، فكتبوا إلى عمر بذلك، فبعث عمر إلى أبي موسى واستعمله، ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة، وبلغ المغيرة وصولة، فناوله كتاب عمر، وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر، فجمع بينهم وبين المغيرة، فقال المغيرة لعمر: سل هؤلاء الأعبد، كيف رأوني، مستقبلهم أو مستدبرهم، وكيف رأوا المرأة، وهل عرفوها، فإن كانوا مستقبلين فكيف لم أستتر، أو مستدبرى فأبى شيء استحلوا النظر إلى امرأتي، والله ما أتيت إلا زوجتي، وكانت تشبهها، فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رأه بين رجلي أم جميل، وهو يدخله كالميل في المكحلة، قال: وكيف رأيتما؟ قال: مستدبرهما، قال: وكيف استثبت رأسها؟ قال: تحاملت حتى رأيتها، ثم دعا شبل بن معبد، فشهد بمثل ذلك، وشهد نافع كأبي بكرة، ولم يشهد زياد مثلهم، ولكنه قال: رأيته جالساً بين رجل امرأة، فرأيت قدمين مخصوصتين يخفقان، واستثنى مكشوفين، وسمعت حفزان شديداً، قال: وهل رأيت كالميل في المكحلة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا ولكن

أشبهها، قال له : **تَنَحَّ**، فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد، وقرأ **﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾** [النور: ١٣].

\* **ثانياً** - حرم الإسلام الزنى، وورد ذلك في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، بعبارات تحمل معها في الغالب دواعي التحرير، ويظهر ذلك فيما يلى :

١ - ورد النهي عنه بعبارة عدم القريان، تأكيداً لتحريره، ونهيأ عن الأسباب المؤدية إليه، فقال سبحانه **﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** [الإسراء: ٣٢].

٢ - وصفه الله بأنه فاحشة، وهي كل منكر بلغ النهاية في القبح، وبأنه طريق سيء للاتصال الجنسي، ولا يصلح لحياة طيبة مستقرة، كما في الآية السابقة.

٣ - وصف الزناة بأنهم عادون متجاوزون للحدود المشروعة، ظالمون لأنفسهم ولغيرهم، فقال سبحانه **﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** بعد أن ذكر من صفات المؤمنين المفلحين حفظ الفروج، كما جاء في الآيات الأولى من سورة «المؤمنون».

٤ - وضع من شأن الزناة، وحطَّ من قدرهم، فجعل الإشراك بالله قسيم الزنى، وجعل الزانى غير كفء ليتزوج عفيفة، فقال سبحانه **﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النور: ٣] وقال : **﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونُ لِلْخَيْثَاتِ﴾** [النور: ٢٦].

٥ - نفى النبي ﷺ عن الزانى وصف الإيمان، فقال «لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن» رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ولا يعود إليه الإيمان إلا بعد توبته وإقلاعه عن المعصية، كما في قوله ﷺ «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١١٠.

الإيمان فكان عليه كالظللة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان» رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

٦- أهدر الإسلام دم الزانى المحسن، وجعله كالمرتد والقاتل، ففى الحديث «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا فى إحدى ثلاث، الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>.

٧- توعّد عليه بالآثار السيئة فى الدنيا من المرض والفقر والحزى والمهانة وما شابه ذلك، ففى الحديث «ما ظهرت الفاحشة فى قوم يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم» رواه البيهقى عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً «الزنى يورث الفقر» رواه البيهقى عن ابن عمر أيضاً<sup>(٤)</sup>، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معاشر المسلمين، اتقوا الزنى، فإن فيه ست خصال، ثلاثاً فى الدنيا وثلاثاً فى الآخرة، أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر. وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعداب النار»<sup>(٥)</sup>، وقد أثبت الأطباء أن السيلان والزهري من الأمراض الواحدة التي لم يصب بها المسلمون إلا بعد الاتصال بالبيئات غير المحافظة على أعراضها، كما ورد مرض نقص المناعة «الإيدز» من البلاد التي كثر فيها الاتصال الجنسي الشاذ.

٨- بين النبي ﷺ أن الزنى من الأنانية التي لا يصح أن يتلوث بها المسلم، إذ كيف يرضى أن يلحق العار بغيره ولا يرضاه هو لنفسه في أمه أو بنته أو أخيه مثلاً؟ جاء شاب إلى النبي ﷺ فقال: يا نبى الله أتاذن لي فى الزنى؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ «قربوه، ادن» فدنا حيث يجلس بين يديه، فقال ﷺ «أتحبه

(١) الترغيب، ج ٣، ص ١١١.

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ١١٧.

(٣) ذكره ابن القيم فى «روضة الحسين» عن حذيفة مرفوعاً - غذاء الالباب، ج ٢، ص ٣٦٣.

لأمك»؟ قال: لا، جعلنى الله فداك، قال «وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنته؟»؟ قال: لا، جعلنى الله فداك، قال «وكذلك الناس لا يحبونه لبنياتهم، أتحبه لأختك؟»؟ وزاد ابن عوف أنه ذكر العممة والخالة وهو يقول في كل واحدة: جعلنى الله فداك. فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره - صدر الشاب - وقال «اللهم طهر قلبه، واغفر ذنبه، وحصّن فرجه» فلم يكن شيء أبغض إليه منه - أى الزنا - رواه أحمد عن أبي أمامة بسنده جيد<sup>(١)</sup>.

٩ - أوعد الإسلام عليه بالعقاب الشديد في الآخرة، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ...﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. وفي الحديث «رأيت الليلة رجلين أتياي فآخر جانبي إلى الأرض...» إلى أن قال «فانطلقا إلى ثقب مثل التنور، أعلىاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقف تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة...» وفي آخر الحديث «وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى» رواه البخاري عن سمرة بن جندب<sup>(٢)</sup>.

١٠ - جعل الإسلام من يقر هذا المنكر ويرضى به شريكًا في الإثم، يقول النبي ﷺ «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء» رواه النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>. والديوث هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها، وإذا كان الراضي شريكًا فكيف بمن يأمر به ويبحث عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنُنَا لَتَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وقد تقدم في الجزء الأول سبب نزول هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

(٢) رياض الصالحين، ص ٥٦١.

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٤) وانظر صحيح مسلم، ج ١٨، ص ١٦٣.

(٣) الترغيب، ج ٣، ص ١٠٤.

وإكراه النساء على البغاء محرم مطلقاً، سواء أردن التحصن أم لا، والنص عليه في الآية كان لبيان الواقع وتسجيل الحادثة التي نزل فيها التحرير، والله غفور رحيم بهن إذا أكرهن على ذلك. كما ورد في شأن البغاء قوله عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا لِبَغْيٍ بِفَرْجِهَا» وفي رواية «تسعى بفرجها» رواه أحمد والطبراني عن عثمان بن أبي العاص<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها، في بيان أنواع الأنكحة في الجاهلية، أنه كان يتجمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتتنع من جاءها، وهن البغایا، ينصبن على أبوابهن الرايات، وتكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهم ووضعت جمعوا لها ودعوا القافلة، ثم ألحقو ولدها بالذى يرون، فالتاط به - أى التصق ولحقه - ودعى ابنه، لا يمتنع عن ذلك. وهدمه النبي عليه السلام فيما هدم من نكاح الجاهلية، رواه البخاري، وتقدم في الجزء الأول من هذه الموسعة.

وكان تحرير الإسلام للزنى عموماً لحفظ الأنساب وحماية النسل من الضياع، وتشجيعاً على الزواج وتكوين الأسر، وصيانة لها من الانهيار، وتنمية لروابط المجتمع، الذي تحترم فيه الحقوق، وكذلك لصون الأفراد والجماعات من الأمراض التي تنقل عن هذا الاتصال، وتلافياً للأضرار المادية والاجتماعية والخلقية الناجمة عن هذه الفوضى، ومنعاً للشحنة والتباغض والتقا�ل بسبب هتك الأعراض.

\* ثالثاً - التشريعات الوقائية، وضع الإسلام بهذا الصدد تشريعات وقائية، وفرض التزامات يجب على الرجل والمرأة الوفاء بها، وعلى أولى الأمر رقابة تنفيذها، وكان دور المرأة في هذه الالتزامات كبيراً، نظراً لما عندها من عوامل واستعدادات تغرى بالتردد في هذه الهاوية.

(١) الترغيب، ج ٣، ص ١١٠.

فمن واجبات المرأة الغضُّ من البصر وستر العورة، والاستقرار في البيت، وعدم الخضوع بالقول، وعدم تمكين الأجنبي من دخول بيت زوجها، وعدم سفرها وحدها، والبعد عن كل ما يلفت النظر إليها إن خرجت، وتجنب أماكن الزحام، وقد فصلنا ذلك كله في بحث الحجاب.

كما أن الإسلام نهاها عن وصف محسن امرأة أخرى إلى زوجها أو إلى رجل آخر، وصفاً يكون فيه إغراء أو فتنة، لقول النبي ﷺ «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وجعل من واجبات الرجل الغض من البصر وعدم لمس المرأة الأجنبية أو التعرض لها بأى أذى في الطريق أو غيره، وعدم الخلوة بها، كما نهى عن الخلف على هجر امرأته أكثر من أربعة أشهر، ورغم في مباشرتها إن رأى امرأة أجنبية ومال إليها، وقد فصلنا ذلك كله في بحث الحجاب. كما رغب في الزواج عند القدرة، وقد مر بذلك في الجزء الأول.

\* رابعاً - وضع الإسلام لجريمة الزنى عقوبة بدنية إلى جانب العقوبة الأدبية المبينة فيما سبق، وهي جريمة يقول فيها ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup> : إن كانت المزني بها ذات زوج ففي وطئها حقان، حق الله وحق للزوج، فإن كانت مكرهة فيه ثلاثة حقوق - يعني حقها مع حق الله وحق زوجها - وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق، فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق<sup>(٣)</sup>.

وعقوبة الزنى هي الرجم للمحسن والمحصنة، أى من سبق لهما زواج، وجلد غير المحسن مائة جلدة وتغريب سنة، وذلك إذا ثبت الزنى بطرق الإثبات الشرعية، التي منها الإقرار والبيينة والإمارات الحقيقية مع اختلاف للفقهاء في

(١) رياض الصالحين، ص ٦٢٧ ج ٢، ١٥٠ .

(٢) العقوبة مفصلة في تفسير ابن كثير لسورة النور.

بعضها، فإن لم يجد الزوج ثباتاً إلا نفسه حيث لا إقرار منها ولا شهود مثلاً، أقيمت اللعنة بينهما، على ما تقدم في الباب الأول.

والإحسان يكون باجتماع أربعة شروط، العقل والبلوغ والحرية والإصابة، أي الدخول بال مباشرة الجنسية في زواج صحيح، وزاد أبو حنيفة شرط الإسلام.

وجلد الزانى ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿ الزانية والزناني فاجلدوا كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُرْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]، وقال عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» رواه مسلم عن عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup>. ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

أما رجم الزانى فقد ثبت بالسنة الصحيحة منها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» على خلاف بين الفقهاء في الجمع بين الرجم والجلد، وما رواه ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله عليه السلام: إن الله قد بعث محمداً عليه السلام بالحق، وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرأيناها ووعينها وعقلناها، فرجم رسول الله عليه السلام ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبْل أو الاعتراف. رواه مسلم.

وقد رجم النبي عليه السلام ما عز بن مالك لما أقر بالزنى بإحدى الجواري عند غيبة الرجال في الغزو، وقال النبي عليه السلام في ذلك «أو كلما انطلقنا غزوة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا، ينْبِتُ كنبيب التيس، على ألا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» كما رجم امرأة من غامد، وهي بطئ من جهينة، لما جاءت إليه مقرة بالزنى، طالبة إقامة الحد عليها، فرجمها بعد أن وضعت وفطممت رضيعها. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) ج ١١، ص ١٩١.

(٢) ج ١١، ص ٢٠١.

(٣) موسوعة الأسرة ج ٢ - ١٨١.

جاء في الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله تعالى، وقال الآخر - وكان أفقهما - أجل يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم، فقال له «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - أجيرا - فزني بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديته من غنمى بمائة شاة وبجارية لى، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال له ﷺ «أما والذى نفسى بيده لا قضين بينكم بكتاب الله تعالى، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، ويجلد ابنك ويغرب عاماً». وأمر ﷺ أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت فليرجمها، فاعترفت فرجمها.

رواه البخارى ومسلم <sup>(١)</sup>.

والرجم نسخت تلاوته وبقى حكمه، ولذلك قضى به النبي ﷺ، ورجم من تقدم ذكره. ولم يخالف فى مشروعية الرجم أحد إلا بعض العجارد من الخوارج، فالحد عندهم هو الجلد كما حكاه ابن العربى عنهم، وكذلك حكاه عن بعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه الشوكانى فى نيل الأوطار.

ويرى بعض علماء العصر، كالشيخ عبد الوهاب خلاف <sup>(٢)</sup>، أن الحديث الوارد فى الرجم ليس نصاً قطعياً فيه، وأن رجم النبي ﷺ ماعز كان رجماً سياسياً، وليس حداً على الزنى، كما يقول فى حديث «الثيب الزانى» المذكور فيما سبق فيمن يحل دمه، أنه للتهوين والتشنيع، وليس لبيان الحد، وخرج بعضهم كونه سياسياً على أن الزناة كقطع الطريق المطبق عليهم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا

(١) قال ابن تيمية فى «السياسة الشرعية»: إن اليهوديين اللذين رجموا كانوا من خبيث، والمرأة اسمها بُسرة، ولم يسم الرجل، وهو أول رجم، وكان عند باب مسجده. وفي كتاب «الأوائل» لعلى دادة أن أول من رجم فى الإسلام ماعز، وعذاه لشرح المصايب، ويجمع بينهما بأن أول من رجم من المسلمين ماعز، وأول رجم كان فى الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين.

(٢) لواء الإسلام - أكتوبر ١٩٥٤ م.

جزاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴿  
[المائدة: ٣٣].

هذا، والتغريب للزاني غير المحسن ثبت بالحديث النبوى كما تقدم، وقال أبو حنيفة: إنه منسوخ في حق البكر، وعامة أهل العلم على أنه ثابت، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، والجمع بين الجلد والرجم فيه خلاف للعلماء، وقد مر فيه حديث مسلم عن عبادة بن الصامت.

ويلاحظ في عقوبة الزنا أن الله شدد في تنفيذها، ونهى عن الرأفة والرحمة فيها، لأن ذلك مقتضى الإيمان الذي يغار صاحبه على العرض، ويفضي للشرف، وطلب أن يكون تنفيذ العقوبة في جمع حاشد للعبرة والموعظة، وذلك في الوقت الذي حبب فيه في الرحمة في جنایات أخرى، كما قال في شأن القصاص ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وذلك بعد رفع الأمر إلى الحاكم، أما قبل ذلك فالاتجاه إلى الستر وعدم الفضيحة، من الفاعل ومن علم به أو شاهده، لحديث «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يُبُدُّ لنا صفحته نُقْمُ عليه كتاب الله» رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> وكان ذلك بعد رجم ماعز الأسلامي، قال الذهبى في المذهب: إسناده جيد، وصححه الحاكم وابن السكن، وفيه كلام ذكره الزرقانى على المواهب<sup>(٢)</sup> وفي حديث البخارى ومسلم في مبادعة النبي ﷺ لاصحابه على عدم الشرك والزنى والسرقة والقتل، قال «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه».

وعن سعيد بن المسيب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له «هَزَّال» وقد جاء يشكى رجلاً بالزنا، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى:

(١) الموطأ، ص ٢٢٢.  
(٢) تنزيه الأنبياء عن المطاعن، ص ٥٠.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾  
 «يا هزال، لو سترته بردائلك كان خيراً لك» قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الإسلامي، فقال يزيد: هزال جدي، هذا الحديث حق. رواه أبو داود والنسائي.

ويتأكد الستر في حالتين، إحداهما عدم اكتمال نصاب الشهادة على الزنى، حتى لا يحد الشهود بحد القذف، كما فعل عمر في قضية المغيرة بن شعبة، على ما قاله مالك وأحمد وأبو حنيفة، والراجح من مذهب الشافعى، وقيل: لا يحدون لأن قصدهم الشهادة لاقذف المشهود عليه، وهو المرجوح عند الأحناف والشافعية، ولعل حد عمر للشهود كان لقذفهم للمغيرة لا للشهادة.

والحالة الثانية لتأكيد الستر إذا كان المخطىء من ذوى السمعة الطيبة. غير معتادى الخطأ، وذلك لحديث «أقيلوا ذى الهيئات عشراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود (\*). وحمل الاستثناء في الحديث على ما بعد الوصول إلى الحاكم، فلا شفاعة ولا عفو، أما قبل ذلك فالسنة الستر.

كما يلاحظ أن الله سبحانه ذكر التوبة مع بعض الجرائم وتأثيرها في العفو، كما قال في قطع يد السارق ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]. ولكنه في عقوبة الزنى في سورة النور لم يتعرض لذكر التوبة للدلالة على شناعة هذا الجرم، وعلى وجوب الشدة في العاقبة عليها، وقد ذكرت التوبة عن الزنى في جملة ذنوب سابقة معها في سورة الفرقان (١).

ولا ينبغي أن تعاب هذه العقوبة بأنها منافية للكرامة الإنسانية وتطور البشرية، كما قالوا ذلك عن قطع يد السارق وعقوبة الإعدام للقصاص. فهل الزنى والسرقة والقتل لاتنافي الكرامة الإنسانية، وهل تطور البشرية يكون بالفوضى والانحلال؟

(١) الآية ٧٠.

(\*) نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٤٣.

إن هذه الجرائم البشعة لا يناسبها ولا يردع عنها إلا العقوبات الشديدة، والعضو الفاسد إذا بلغ فساده هذا الحد يجب أن يبتر حتى لا يتعدى فساده إلى بقية الأعضاء، وقد رأينا أن تناول القوانين الوضعية لم يحل المشكلة، بل زادها تعقيداً، وساعد على شيوع الفاحشة وأثارها السيئة.

على أن عقوبة الرجم هي إعدام في احتقار، والاحتقار عقاب أدبي يضاف إلى أنواع العقاب الأخرى، والإعدام مبدأ مقرر في الشرائع الوضعية على جرائم تقل شأنها عن الزنى، وما زال يمارس إلى اليوم في الدول التي تعد من أرقى الدول.

إن الرجم صورة من صور إزهاق الروح للزاني وإعدامه، وهو مبدأ مقرر في الشرائع السابقة الوضعية والسماوية، وبخاصة اليهودية والنصرانية - كما سبق بيانه - فكيف يعاب الإسلام إذا جعله عقوبة لهذه الفاحشة المنكرة ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقْنَوْنَ﴾ [المائدة: ٥٠].

\* خامساً - رقابة التنفيذ للتشريع: إن الرقابة تكون بالتوعية الصحيحة، والعمل في تعاون على صيانة الحرمات ومنع التعدى عليها، والراعي والرعاية وكل المسلمين متضامنون في ذلك، وقد تقدم تفصيل كل هذا في بحث الحجاب، وقيمة المرأة ذات الدين تظهر في هذه الناحية، ولهذا يحث الشرع على اختيارها عند الزواج، ويدعو بالفقر والتعب على من يؤثر عليها ذات الحسب والمال والجمال، والخالية من العصمة الدينية، ويحذر من خضراء الدمن، وتقدم توضيحاً ذلك في الجزء الأول.

وقلب المرأة مثل قلب الرجل قد يتعلق بشخص آخر، فإذا لم يكن هناك دين حصل المحظور، والسلمة الأولى كان قلبها مزدوماً بالتقوى، فحمت شرفها أن يدنس، انظر ص ٥١٣، من الجزء الثاني، يحكى أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «الأذكياء» أن رجلاً قعد على جسر بغداد فأقبلت امرأة من جهة الرصافة إلى الجانب الغربي، فاستقبلتها شاب فقال لها: رحم الله على بن الجهم، فقالت المرأة: رحم الله أبا العلاء المعري، وما وقفا، ومرأً مشرقاً ومغرباً، قال: فتعقبت المرأة فقلت لها: إن لم تقولي لى ما قلت لما فضحتك، فقالت: أراد قول على بن الجهم:

عيون المها بين الرصافة والجسر جلب الهوى من حيث أدرى ولا أدرى

وأردت أنا قول أبي العلاء المعري

فيما دارها بالحزن إن مزارها قريب، ولكن دون ذلك أهواه<sup>(١)</sup>

وحفظ عفاف المرأة وشرفها الذي يحفظ للزوج شرفه بلغ من تقديس الإسلام له أنه يمتد إلى ما بعد وفاة الزوج، ويظهر ذلك في غسله ودفنه على ما ذكرناه في بحث الحجاب، كما يظهر في إحدادها عليه بملازمة المسكن وعدم الخروج منه والامتناع عن الزينة وما إلى ذلك مما هو مفصل في موضعه.

إن عقل المرأة وحكمتها درع يقى من الوقع في الخطأ ومن المؤثرات الأدبية أن بعض أولاد الملوك دخل منزل امرأة وحيدة فراودها، فقالت: حتى نتغذى، فوضعت له خوانا عليه عشرون سكرجة «إناء» كلها كامنة «نوع من الطعام» فذاقها فوجدها ذات طعم واحد، ففطن إلى أنها تشير إلى أن النساء لون واحد، وأن الذي معها هو ما مع زوجته فانكفت عنها<sup>(٢)</sup>.

ولما أكثر الشاعر الأحوص التشبيب بأم جعفر بنت عبد الله بن عرفة الأنصارية الخطمية، جاءته يوماً منتقبة، وهو في نادي قومه، فقالت له: ادفع لي ثمن الأنعام التي ابتعتها مني، فقال: والله ما ابتعت منك شيئاً، فقالت لقومه: قولوا له: لا تجحد الحق، فقالوا: إن كان حق لا تجحدنه، فقال: والله ما عرفتها قط، فكشفت عن وجهها وقالت: لعلك لا تستثبتني، فقولوا له: يستثبت، فقالوا له، فقال: والله ما عرفتها قط ولا رأيتها ولا شاهدتها، فقالت: مالك تشتبب بي وتفضحني؟ فخجل وانزجر، ولم يَعُدْ كذبه عشيرته.

\* تكميلة:

روى أن رجلاً - قيل: اسمه حسان بن عطية - جاء إلى النبي ﷺ وقال له:

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميرى (مها).

(٢) محاضرات الأدباء للأصبهانى، ج ٢، ص ١٣٤، ١٣٦.

يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له «غريبها» فقال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال «فاستمتع بها» رواه أبو داود عن ابن عباس، والترمذى والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائى من آخر بلفظ «طلّقها» قال: لا أصبر عليها، قال «فامسّكها» قال النسائى عن هذا الحديث: ليس بثابت، وهو مرسل. وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات<sup>(١)</sup>، وجاء فى المطالب العالية<sup>(٢)</sup>: رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيري، وروى عن أبي الزبير عن جابر كما فى السنن الكبرى للبيهقي، ورجاله لا يأس بهم.

وعلى فرض ثبوته فما معنى «لا ترد يد لامس» وكيف يفسر موقف النبي ﷺ من ذلك؟

لقد اختلف المفسرون فى المراد من قوله «لا ترد يد لامس» فقال جماعة: يعنى أنها تستجيب لمن يطلب منها الفاحشة، ولكن كيف يأمره النبي ﷺ بإمساكها وهو يعلم أنها تفجر؟ وذلك ينافي نعيه على الديوث الذى يقر الخبر فى أهلة<sup>(٣)</sup>، وأجيب بأن النبي ﷺ أمره أولاً أن يطلقها، ولم يسمع بإمساكه لها إلا بعد أن علم أن قلب زوجها متعلق بها حتى لا يستطيع الصبر عنها، لجمالها أو لوجود أولاد بينهما مثلاً، وهذه موازنة بين ضررين فيرتكب أخفهما، فقد يفجر الرجل بعد تطليقها ما دام لا يصبر عنها، فرؤى إمساكه لها لعلها تصلح بعد ذلك إذا أحكم الرقابة عليها. قاله الخوارزمى فى كتابه مفيد العلوم ومبيد الهموم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن المعنى أن سجيتها هذه، لا أن المراد أن هذا وقع منها وأنها تفعل الفاحشة، فإن الرسول ﷺ لا يسمع بمحاجة من هذه صفتها حتى لا يكون ديوثاً، ولكن لما كانت سجيتها عدم ممانعة من أراد أن يخلو بها أمره النبي ﷺ

(١) الإحياء ج ٢، ص ٣٤. (٢) ج ٢، ص ٥٣.

(٣) الديوث يطلق عليه اسم القندع كما فى صالح الجوهري.

(٤) ص ٢٠٨.

بفارقها، فلما ذكر له أنه يحبها أباح البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متواهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل<sup>(١)</sup>.

وقال جماعة آخرون : معنى العبارة أنها تعطى من ماله ما يطلب منها، فأمره النبي ﷺ أن يطلقها، لأنها سيئة التدبير، وكان المراعي في ذلك العامل الاقتصادي، بخلاف التفسير الأول المراعي فيه العامل الخلقي . ولما علم النبي ﷺ بتعلق قلب الزوج بها أمره بإمساكها . فإن تعلقه قد يجره إلى المعصية التي يهون سوء التصرف المالي بجانبها، وهو من باب : ارتكاب أخف الضررين . وهذا التفسير يميل إلى أهله أَحْمَدَ ، فقد ورد في نهاية ابن الأثير في مادة «مس» عن الإمام أَحْمَدَ : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر، كما جاء في تفسير ابن كثير في سورة النور . ويقول فيه على وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فطنوا به الذي هو أهدي وأتقى .

وتقدم أن أعرابياً كانت له زوجة معيبة ولكن في غير العرض ، فأمره عمر بإمساكها بعد أن أشار عليه بطلاقها<sup>(٢)</sup> .

\* تنبية :

لو زنت المرأة لا يبطل عقد النكاح بينها وبين زوجها، عند جميع العلماء، سوى مذهب على كرم الله وجهه والحسن البصري فإنهما قالا : ينفسخ . يقول الخوارزمي : أبشرن نساء الروافض ، وسئل الأوزاعي عن رجل اطلع على امرأته بالزنى ، أيصلاح له إمساكها ؟ قال : لا يحرم إمساكها ، وقال أبو قلابة : إذا اطلع الرجل من امرأته بالزنى أيصلاح له إمساكها على فاحشة ؟ قال : لا بأس أن يضاررها ويشق عليها حتى تختلع منه<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) تفسير ابن كثير لسورة النور، ج ١، ص ١٠، طبعة الشعب.

(٢) ص ٤٢ .

(٣) مفيد العلوم، ص ٢١٢ .

## الفصل الثالث

### الحافظة على شعوره

الحافظة على شعور الزوج أمر يحتاج إلى دراسة لنفسية الإنسان والزوج بوجه خاص، لتعرف الزوجة طباعه، وتقف على ما يسره ويسئه، وهو من لوازمه كون الزوجة سكناً لزوجها، توفر له الراحة والهدوء، وتتجنب ما يثير أعصابه ويمس شعوره بسوء، ويظهر ذلك مبدئياً في الوصية التي أوصت بها الأعرابية بنتها عند زفافها، من تفقد موضع عينيه وأنفه، فلا تقع عينيه منها على قبيح، ولا يشم منها إلا أطيب ريح، وتفقد وقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهمة، وتنغيص النوم مغضبة، وعدم الفرح أمامه إن كان مهتماً، وعدم الكآبة إن كان فرحاً.

وكذلك فيما قاله عامر بن الظرب - وهو من حكماء العرب - لامرأته: مُرِي أبنتك أن تكثر من استعمال الماء فإنه أطيب الطيب، ولا تكثر من مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذ ملأ القلب، ولتخبيء سوأتها منه. وقد تقدم ذلك في الباب الأول في تسلية الزوجة.

ولو عرفت الزوجة خطر التقصير في مراعاة شعور زوجها لعملت كل وسيلة لجلب رضاه واتقاء غضبه مهما كان قدر هذا الغضب، فإن إغضابها له يطير بكثير ما قدمته من خير، ويكفي في ذلك قول النبي ﷺ في شأن النساء «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لو لا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله «مرضعات» وهي عند الطبراني في الصغير<sup>(١)</sup>.

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٥٢.

ويمكن أن نضرب أمثلة لمرااعة الزوجة لشعور زوجها فيما يلى :

\* تحملها - ولأهمية هذا الموضوع سأتوسع قليلاً في الحديث عنه :

إن تتحمل المرأة لزوجها من أهم الوسائل لكمال تمتعه بها وأنسه وحبه وقوية الرابطة بينهما، وهو متعلق بناحية يرتاح لها القلب، وتنشط لها النفس، وهي الجمال الذي كثيراً ما تجولت الأدباء في رياضه النضرة التي خلقتها الآداب القديمة وما تزال تزخر بها الآداب الحديثة.

والجمال محبب للنفس إذا وسم به أى كائن في الوجود، ويتسع بتأثيراته فيشمل الحسنيات والمعنويات، والمادييات والأدبيات، وله حاسة جعلها الفلاسفة مستقلة عن الحواس الخمس، وجالت في فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين، ولا عجب في ذلك فإن الله جميل يحب الجمال، كما نص عليه الحديث الذي رواه مسلم عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>. وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن محمد بن قيس عن أبيه «أحسن علاقة سوطك، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال»<sup>(٢)</sup>.

والجمال الذي نحصر الحديث عليه الآن هو جمال الزوجة في نظر زوجها، وهو أمر يشمل كل صفاتها الحببة من خلق وخلق، وبنود الخلق كثيرة عولجت في موضع هذه الموسوعة، أما جمال الخلق فهو موضوع بحثنا الآن.

وقد اهتم الناس به من قديم الزمان، وما يزالون يهتمون، ذلك لأنه - كما قلت - قبس ينير الطريق للحب حتى يستقر في القلب، ومحنطيس قوى يجذب الأفئدة، ويرهف الإحساس ويوقف الأعصاب. ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء<sup>(٣)</sup> أن الخليفة المتوكل العباسي المتوفى سنة ٢٤٧هـ كان شغوفاً بقبيحة أم ولده المعتر، لا يصبر عليها، فوقفت له يوماً وقد كتبت على خديها بالغالية - نوع من الطيب - «عفتر» فتأملها وأنثأً يقول:

(١) رياض الصالحين، ص ٢٧٦.

(٢) الجامع الكبير، طبعة مجمع البحوث، ج ١، ص ٢٢٩.

(٣) ص ٢٣٢.

وكاتبة بالمسك في الحد جعفرا بنفسي محط المسك من حيث أثرا  
 لئن أودعت سطرا من المسك خدتها فقد أودعت قلبي من الحب أسطرا  
 والمتتبع لأحداث التاريخ قديمه وحديثه يجد آثار الجمال واضحة في نواح  
 عده، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تم بزواج، وكم فرق بينهما أثر  
 تنافس انتهى بقتال، وكم جدت في الأسر مشكلات غيره منه وتحرياً ضده. وكم  
 رفع نساء بسيطات إلى العروش، وزلزل عروشاً تحت ملوك، وكم أسأل لعب  
 القديسين، وفتن العباد والزاهدين، وكم أطلق السنة العشاق بروائع المنظوم وجيد  
 المنثور، وكم خلدت آثار في الفن والأدب كان هو ملهمها الأول، وواضع قصتها  
 ومخرج روايتها على مسرح الوجود.

أشادت به كل الجماعات حتى أدناها نظاماً، وتغنى به كل إنسان حتى  
 أقربهم إلى البداءة وألصقهم بالجبال. وجاءت الأديان بدورها تعالج منه ما عالج  
 غيرها، ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك من مدونات الأديان السابقة، فيكفي أن  
 ذلك وصل إلينا فاقر الإسلام أثره. يقول القرآن الكريم للنبي ﷺ لا يحل لك  
 النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنها [الحزاب :  
 ٥٢]. ويقول النبي ﷺ «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها  
 أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله» رواه النسائي بسند صحيح عن  
 أبي هريرة، ومثله عن أحمد وأبي داود بسند صحيح (١).

وجاء في كشف الغمة (٢) أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا  
 رسول الله ﷺ وعندها امرأة في خباء، فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبي  
 ﷺ، فقال «كأن كفها كف سبع، لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال».

وفي «أسد الغابة» في ترجمة مسلم بن عبد الرحمن أنه قال: رأيت رسول  
 الله ﷺ وهو يبائع النساء على الفتح، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن  
 يباعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة.

(١) انظر ص ٢٤٧ . (٢) ج ٢، ص ١٠٢ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن امرأة أتت النبي ﷺ تبَايعه و لم تكن مخضبة فلم يبَايعها حتى اخْتَضَبَتْ . يقول الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة ، ص ٣٢ » : حديث حسن أو صحيح أخرجه أبو داود ( ١٩٠ / ٢ ) و عنه البيهقي ( ٨٦ / ٧ ) و له شواهد كثيرة أوردتها فى « الشمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب » .

وجاء فى كتاب « حسن الأسوة »<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده ، فقال « ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة » فقلَّتْ : بل يد امرأة ، فقال « لو كنت امرأة لغيرتْ أظفارك » يعني بالحناء . أخرجه أبو داود والنسائي ، وعنهَا أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله بایعني ، فقال « لا أبَايِعك حتى تغِيرِي كفِيكَ ، كأنهَا كفَا سبع » أخرجه أبو داود . فالرسول ﷺ يمدح المرأة المتزينة أو الجميلة بطبعها ، ويقر أن المرأة تستعمل الخضاب لظهورها بطبعها ملونة ، ويكره أن تكون المرأة كالرجل ، وهو يتضمن الرغبة في إظهار أنوثتها بنحو التزيين ، في الحدود المشروعة .

### - اختلاف الأمم في مقاييس الجمال :

الجمال الذي هو من آثار التجميل ، أو الجمال الكسبى أمر نسبي يختلف باختلاف الأذواق ، ويتنوع بتنوع العادات و تبَاين البيئات ، وإليك طوفة حول العالم نقطف فيها من ورود الجمال جملة متنوعة نحس فيها ذوق من يستعملها بصرف النظر عن حلها و حرمتها .

الاستراليون القدماء والنويز يلانديون يفضلون من التجميل الوشم عن طريق جراحة بسيطة تطبع بمسحوق الفحم ، وكان في مبدئه علامه يميزون بها بين القبائل ، لكنه اتَّخذ وساماً للجمال بعد ، يحرصون عليه و يتنفسون في أشكاله . وأصل اتخاذه هو ما عليه نساء الهندوس ، فإنَّهن يُنَقْشُنْ بنقوش تخالف نقوش القبائل الأخرى ، والهنود الحمر يضمون إلى حلية الوشم أنواعاً من الريش .

١٤٩ (١)

والوشم على الشفاه أو تلوينها باللون الأزرق حلية نساء النوبة والسودان، للجمال وللدلالة على أنها متزوجة، وكذلك تشريط الحدود يعتبر نوعاً من الجمال للمرأة، وهو للرجال علامة على القبيلة التي ينتمي إليها، ولكل قبيلة تشريط بوضع خاص، ثلاثة أشرطة ( // ) أو ( / - ) أو ...

وأطواق النحاس تحظى بنصيб كبير من التقدير كحلية ممتازة في استراليا، حيث تلف حول العنق عدة أطواق. وفي كارن Karen على حدود بورما تطوق الرقب بما يقرب من خمس وعشرين حلقة، وتوجد في مجلة المصوّر<sup>(1)</sup> صور لبعض النساء بهذه الحلقات التي لا يستطيعن نزعها، وإنما هوت رءوسهن أو مالت، وذلك لضعف العنق عن حملها.

وتوضع أيضاً حلقات فوق العرقوبين حتى لا تتمكن من الجلوس، وتزيّن الحلقات شحمة الأذن في «جارو» بالهند، فهي تشقّل بها وتتدلى إلى الكتف، اعتقاداً منها أنها تقيهن شر أبالية القبور، حيث يتنازعنها فيما بينهم، ويتركون المرأة، فتهرّب الروح منهم.

وفي قبائل مورو بجنوب السودان تشقّب شفة المرأة حتى تتسع لحلقة كبيرة، ومثلهم في ذلك نساء قبائل الماساي في كينيا، أو تشقّب الشفة حتى تتسع لوتد، وفي قبيلة «سارا» تخرق الشفتان وتمدان معاً حتى تبدو كمنقار الطير، وذلك تشويفاً للعذاري حتى لا يؤخذن في تجارة الرقيق، وكان من كانت بهذه الهيئة تكون موضع التقدير عند خطبتهما، لأنها لم تمسها يدٌ من قبل، ويقول الرحالة محمد ثابت: إن النساء في سيلان «سيريلانكا» يتحلّن بالذهب في أصابع القدم كلها، كما يقول في كتاب «بنات حواء» المطبوع سنة ١٩٥٥ م: إن النساء في كينيا يلبسن في السيقان حجلاً قد تبلغ عشرين، توضع تحت بعضها أسفل الركبة، وعند العرقوب لغير المتزوجات، أما المتزوجات فتتوّضع الحجال في الأذرع دون الأرجل، وفي قبائل الماساي يغطى النساء أجسادهن بأطواق النحاس في

(١) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٧٤.

البطن والخصير والسيقان والسواعد والرقبة في أوزان وأثقال باهظة، وجمالهن هو السمنة، ولذا يشربن اللبن كثيراً ولا يكثرون المشي، ويحلقن شعورهن، والمرأة في موز مبيك قبيحة الوجه ويزيده قبحاً تلطيشه بالعجين الأبيض الثقيل ماعدا الأنف. وفي الصين تصغر الأقدام بحبال الكتان عنواناً للجمال، الذي لو ظهرت المرأة بدونه ربما أدى ذلك إلى الطلاق، وحرم ذلك الأمر المتubb سنة ١٩١٤م، ولكن ظلاله ما تزال موجودة، وفي بعض القبائل تشغل المرأة بالحلى، منعاً لها من العمل الذي تركه للخدم.

والمرأة الأمهرية بالحبشة تجلس عدة ساعات أمام الماشطة، تصلح لها شعرها، متحملاً في ذلك آلاماً قاسية حتى تبدو في شكل جذاب. كما أن اليابانية تناول على وسائل من الخشب توضع عليها الرقبة، وتكون الرأس مدللة للحفاظ على تسرية الشعر، وذلك سر طول رقبتها، كما يقول الرحالة محمد ثابت.

والمرأة الغربية تجلس طويلاً تحت الأدوات الخاصة بكى الشعر، كما تفعل المرأة في قبائل البشارية بالسودان والنوبة في تخليل شعرها بشرائح الغاب. وسمنة المرأة محببة عند المغاربة، وفي قبائل إيكوي Ekoi غربي أفريقيا حيث يقام للبنات «معالف» يطعمن فيها بسخاء للتسمين، بينما تحب المرأة الغربية الرشاقة والنحافة، وإن كانت السمنة محببة في ريف ألمانيا إلى اليوم، حيث يجري المثل الألماني. لم يحن الوقت بعد ليعشق الإنسان العظم دون اللحم<sup>(١)</sup> وهكذا كما يقول الشاعر:

تعشقها شمطاء شاب ولیدها وللناس فيما يعشقون مذاهب

– موقف الإسلام من التجمل :

الإسلام، كما هي صبغته العادلة، يقف من كل شيء موقفاً يقبله العقل

---

(١) أكثر هذه المعلومات من كتاب «بنات حواء» للرحالة محمد ثابت، وحديث له بإذاعة القاهرة في ٢٧/٩/١٩٤٩م.

ويشهد له الذوق ويميل إليه الطبع ولا يمس سلامة المجتمع أو مقررات الدين، فما يباح للمرأة أن تأتي من ألوان التجميل والتزيين أى لون يجذب قلب الرجل إليها، ولكن بشروط تحفظ له أهميته وتدفع خطره، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون التجميل للزوج فقط، وبهذا يعلم خطأ المرأة التي لا تهتم بزيتها إلا عند قدوم زائر أو عند خروجها من البيت، فإذا كانت فيه هي وزوجها فقط كانت من أزهد الناس في الزينة، كأنها زوجة الزائر أو خليلة رجل الشارع، وليس زوجة من أرصده في ميزانته طوعاً أو كرهاً، مبلغاً كبيراً من المال لجمال الزوجة، التي لا تحس بذلك لتوجه زيتها لاجتذاب إعجاب الغير، وتترك الزوج البائس كمية مهملة كأنه ليس من الناس، وقد وضحت ذلك في مبحث الحجاب، وذكرت استثار زوجة معاوية من خصي دخل معه، وحلق امرأة شعرها لأن أجنبياً رأه، واستغناه امرأة حاكم «بلغ» عن ثوبها الذي رأه الناس وتبرعت بثمنه لبناء مسجد، وغير ذلك من الأمثلة.

وهل غاب عنها قول الرسول ﷺ «أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية، وكل عين زانية». رواه الحاكم وصححه، والنمسائى وابن حبان وابن خزيمة في صحيح حبيهما عن أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup>. وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنُ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢- عدم التغريب والتدلیس، وأقصد بذلك ألا يكون التجميل سترًا لعيوب اطلع عليه الرجل لنفر منه نفوراً يخول له الخيار في إمساكها أو ردها بهذا العيب الذي لم يعرفه من قبل، وذلك كوصل الشعر أو استعمال «باروكة» أو تركيب أسنان صناعية ونحو ذلك، ونذكر في هذا المقام عجوزاً حاولت أن تظهر بمظهر الشابة فقال فيها من غربها:

عجوز قنت أن تكون فتية وقد نحل الجبان واحد ودب الظهر  
تدع إلى العطار ميرة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟

(١) الترغيب، ج ٣، ص ٢٧٧.

تزوجتها قبل المخاقي بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر  
 وما غرني إلا خضاب بكفها وكحل بعينيها وأثوابها الصفر<sup>(١)</sup>  
 ذكر في عيون الأخبار لابن قتيبة «ج ٤، ص ٣٣» مثل هذا الشعر تقريباً  
 وعلى وزنه وقافيته :

أقول وقد شدوا عليها حجابها إلا حبذا الأرواح والبلد القفر  
 إلا حبذا سيفي ورمحي ونمرقى ولا حبذا منها الوشاحان والشذر  
 أتونى بها قبل المخاقي بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر  
 وما غرني إلا خضاب بكفها وكحل بعينيها وأثوابها الصفر  
 تسائلنى عن نفسها هل أحبها فقلت : إلا ، لا ، والذى أمره الأمر  
 تفوح رياح المسك والعطر عندها وأشهد عند الله ما ينفع العطر  
 الشذر = حلى من ذهب ولؤلؤ .

ومن الطريف أن جورج الثالث ملك بريطانيا «١٧٣٨ - ١٨٢٠ م» وكان  
 من ألد أعداء الجمال المزيف ، أصدر البرلمان бритاني في عهده هذا القانون لسنة  
 ١٧٧٠ م ، وفحواه :

إن كل امرأة أياً كان عمرها ومركزها الاجتماعي ، سواءً كانت عذراء أم  
 زوجة أم أرملة ... إذا حاولت أن تغري بالزواج أى مواطن في الإمبراطورية  
 البريطانية ، بواسطة استخدام مستحضرات تجميل أو عطور ، أو أسنان مزيفة أو  
 ضهر صناعي أو أحذية بكعب عال ، .. إلخ ، يجب أن تتعاقب حسب القانون  
 الذي يعاقب به كل من يمارس الدجل والشعوذة ، وبعد صدور الحكم عليها يعتبر  
 زواجه باطلًا وملغيا ..<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبي ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة» رواه

(١) العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، وتقدمت في بحث الحجاب .

(٢) الأهرام في ١٩٧١/٣/١٩ .

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. وذلك عندما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة، فتقرّ شعرها، أفالصه؟ وجاء في مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup> عند عبد الله بن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغنى عنك، إنك لعنت الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: ومالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: قد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، قال: لئن كنت قرأتني لقد وجدتني، قال الله عز وجل ﷺ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا<sup>(٣)</sup> [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبى فانظري: قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم ينماها. وفي مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup> أن معاوية تناول قصّة من شعر كانت في يد حرسى وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم» وفي رواية أن معاوية أخرج كُبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه «الزور» قال قتادة في معنى الزور: ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

وقد ذكر النووي أن الشافعية حرموا الوصل بشعر الآدمي بلا خلاف، لكرامة أجزائه التي إن قطعت ينبعى دفنهما، وكذلك الوصل بشعر غير الآدمي النجس كالكلب أو الحمار، وأما الظاهر كشعر الغنم فالأصح جوازه بإذن الزوج، أما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريض الأصابع فجائز إن كان لها زوج وأذن

(١) الترغيب، ج ٣، ص ٤٤.

(٢) ج ١٤، ص ١٠٥.

(٣) ج ١٤، ص ١٠٨. أخذ منه ابن حجر عدم وجوب دفن ما أخذ من الشعر وغيره «فتح الباري» ج ١٢ ص ٤٩٧.

لها. أما غير ذات الزوج أو من لم يأذن لها زوجها فحرام عليها الخضاب والتطريف والوصل بالطاهر أيضاً، وقال مالك بحرمة الوصل مطلقاً، وأجازه الليث بالصوف والخِرَق لا الشعر، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال عياض: أما ربط الخيوط الحريرية ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، فهو ليس في معنى مقصود الوصل. قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر، للعن فاعله والوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنيلة ونحوها، حرام علي المكلف لنجاسته، وتحب إِزالتَه إِن لم يترتب عليه ضرر، مالَم يتعين للدواء، والتنميس، وهو إِزالة شعر الوجه كتر濟جح الحاجبين وإِزالة الشعيرات التي بجوانب الوجه، حرام، إِلَّا إِذَا نبَتَ للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم، بل يستحب، وقد حرمه بعضهم مطلقاً. والوشر والتفلنج، وهو أن يبرد ما بين الأسنان إِظهاراً للصغر والجمال، حرام أيضاً، لأنَّه تزوير وتغيير لخلق الله. ومحله إِن فعل للحسن، أما للعلاج فلا، انتهى ملخصاً من كلام النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

وجاء في *غذاء الألباب للسفاريني*<sup>(٢)</sup>: وقد رأى ابن الجوزي إِباحة النمص وحده. وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات. وفي كتابه «آداب النساء» ما يأتى: عن عائشة قالت: يا معاشر النساء إِياكِن وقشر الوجه. قال: فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت: لا بأس بالخضاب، وقالت: إِن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالاقة والخارقة والقاشرة. والقاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها. والصالقة هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب، والحالاقة هي التي تخلق شعرها عند النوائب، كالخارقة التي تخرق ثوبها أيضاً عندها. قال ابن الجوزي: فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء، إِما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكون المقصودات به، أو أن يكون

(١) ج ١٤، ص ٣٧٣ - ١٠٧. (٢) ج ١، ص ١٠٣ - ١٠٧.

مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو يكون يتضمن تغيير خلقة الله كالوشم الذي يؤذى اليد ويؤلها ولا يكاد يستحسن. وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتآذى به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً. وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسين للزوج، ويكون حديث النامضة محمولاً على أحد الوجهين الأولين. انتهى ملخصاً.

ثم قال ابن الجوزي في المصدر السابق، قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنطاطي: إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إليها فلا بأس، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً، ثم ذكر عن أم حليلة قالت: شهدت امرأة سألت عائشة: ما تقولين في قشر الوجه؟ أى وضع دواء عليه ليصفو لونها، ويشبه أن يكون ذلك من أثر كلف ونحوه - قالت: إن كان شيء ولدت وهو به فلا يحل لها، ولا أمرها ولا أنهاها، وإن كان شيء حدث فلا بأس، تعمد إلى ديناجة كساها فتنحيها عن وجهها، ولا أمرها ولا أنهاها، وقال: قال مسلم: وحدثتنا بحسنة الراسبية قالت: قالت عائشة: لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة، قال: وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة، فسألتها عن الحناء، فقالت: شجرة طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تتزعمي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلى، انتهى.

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى اسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت، ذكره ابن حجر في «فتح البارى» في شرح حديث ابن مسعود: باب المتنمصات من كتاب اللباس، وفي الباب نفسه: التوابل خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تطيل به المرأة شعرها أجازها سعيد بن جبير والإمام أحمد. وجاء في معجم المغنی لابن قدامة الحنبلى «طبعة الكويت، ص ٨٧٧» أن المرأة يكره لها حلق شعرها، ويجوز لها حف وجهها وتنف شعره.

هذا، ويقصد التغريب نص النبوي على حرمة الحديث المرأة القصيرة من بنى إسرائيل التي كانت تمشي مع امرأتين طويلتين، فلم يعرفاها، لأنها اتخذت رجلين من خشب، فقال: إنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعاً لتستر نفسها، لئلا تعرف فتقصد بالأذى ونحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات وتزويجاً على الرجال وغيرهم فهو حرام، وقد مر ذلك في بحث الحجاب ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجاء في كشف الغمة<sup>(٢)</sup>: كانت عائشة تقول: لا بأس بالمرأة الزعاء أن تأخذ شيئاً من صوف فتتصل به شعرها تزيّن به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ الوالصلة التي تبغى في شبيبتها حتى إذا هي أستّ وصلتها بالقيادة. وأرى بعد عرض هذه الأقوال أن غير الوشم إن كان برضاء الزوج فلا بأس به، لعدم التغريب الذي نهى عنه الشرع، وإن كان لإخفاء عيب لم يطلع عليه الزوج المشترط لبراءتها منه، فهو حرام، كما تدل عليه قصة المرأة التي ترّق شعر بنتها من الحصبة، وكذا إن أريد به التفنن في الجمال للإغراء السبيء كما فعلت نساء يهود، وهو ما تورع عنه السلف ولم يسمحوا لزوجاتهم به.

٣- عدم الإسراف في التجمل، فالإسراف مذموم في كل شيء، وهو إذا كان يؤثر على واجب فهو حرام، كما لو أنفق المال في الكماليات وأهملت واجبات الأسرة، وإنما فهو مكروه.

والتجمل له حد أدنى، هو ألا تقع عين الزوج على قبيح في المرأة، وعدم القبح لا يستلزم الجمال الكبير الذي يقتضي جهداً ومالاً وفيراً، والإسراف إنما أن يكون في إحكام صنعته، أو في استحضار مواده، والأول فيه جهد ضائع والواجبات أولى بذلك، والثانية يقوم على كثرة أنواعه وتعدد مبتكراته، والمتဂون استغلوا ميول المرأة وشغفها بالزينة فغمروا بها الأسواق وتفننوا في عرضها والإعلان عنها، والسرف يغرى المرأة بعرض جمالها وزينتها في المعارض

(١) ج ١٥، ص ٨٠.

(٢) ج ٢، ص ١٠١.

الحرمة، مع ما يصاحب ذلك من زهو وغرور، وكل ذلك محرم، ولئن سلمت المرأة من هاتين الآفتين فينظر إلى ما ينفق في سبيله، فإن كان من مالها هي ولا ضرر منه على واجب كنفقة تعينت عليها لأصل أو فرع كان مكروهاً، وكذلك إن كان ذلك من مال زوجها بهذا القيد، أما إن أثر على نفقة واجبة فهو محرم.

هذا، وإنما لنرى أن مشكلات كثيرة تجده بين الزوجين بخصوص إحضار الزينة أو بخصوص استعمالها، والذى ينظر بعين الدقة إلى مصدر التفنن في التزيين والإشادة بجمال المرأة، والإعلان عنه بطرق مبتكرة كثيرة – يرى أن لليهود في ذلك دوراً كبيراً، وذلك كله حسب مخطط موضوع بإحكام للسيطرة على المال، وخدمة مصالحهم، بصرف النظر عن الوسيلة التي يصلون بها إلى ذلك. وهذا دأبهم من قديم الزمان، ففي الحديث عن عائشة قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مُزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ «يا أيها الناس، إنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نسائهم الزينة وتبختروا في المسجد» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، وتقديم حديث معاوية في النعى على اتخاذ الشعر زينة للنساء، كما رواه مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن المسيب عن معاوية<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج بقصة – خصلة من الشعر – فقال «إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فلعن، وحرم عليهن المساجد» رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> وعلم من الروايات المأثورة أن الرجال كانوا يشجعون النساء على الحضور بالزينة إلى أماكن العبادة، وطغت الغريزة على العقيدة حتى رماهم الله بالسوء، وقد تقدم في الباب الأول حديث أن المرأة

(١) الترغيب، ج ٣، ص ٢٧.

(٢) مسلم ج ١٤، ص ١٠٨، والترغيب ج ٣، ص ٤٥.

(٣) الترغيب، ج ٣، ص ٤٥.

اليهودية كانت تستشرف إلى الرجل، وهي تصلى في المسجد، فلقي الله عليهن الحيض ومنعهن من المساجد، أى ابتلاهن بكشرته<sup>(١)</sup>.

٤- عدم الإلهاء عن الواجبات، وأقصد بها الأمور المهمة التي يطلبها الله من المرأة كمتدينة، والتي يطلبها الزوج منها كزوجة، والبيت أيضاً بوصف أنها ربة أسرة، وبهذا الشرط علم خطأ المرأة التي تقف ساعات أمام المرأة تصلح من شأنها، تاركة أو مترفة عن إعداد الطعام أو تهيئة الملابس للزوج والأولاد الذين تقيدهم الأوقات وتحكم فيهم المواعيد، وليس عندهم من الفراغ ما يمكنهم من تهدئة ثائرتهم حتى تفرغ المتجملة من مهمتها الأولى في البيت وهي «التواليت». كذلك تخطي الزوجة إذا عزّ عليها أن تزيل أصباغها أو تمس زينتها المنسقة استعداداً للطهارة والصلوة. ولعل هذه الناحية هي التي صرفت كثيراً منهن عن الصلاة، على الرغم من عدم وجود ما يشغلن كثيراً عنها، فالشاغل الأول هو حرصها على زينتها، ورحم الله قدوة النساء - أمهات المؤمنين - اللاتي كن يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه. فإذا كان الفجر نزع عنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن إلى الظهر بحسن الخضاب، وكان لا يمنعهن ذلك من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ولمثل هذه الحالة قال رسول الله ﷺ «ويل للنساء من الأحمرین الذهب والمعصفر» رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وقال «أریت أني دخلت الجنة فإذا أعلى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقليل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحضون، وأما النساء فألهاهن الأحمران، الذهب والحرير» رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أمامة، وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup>. وجاء في الإحياء بتعليق العراقي<sup>(٥)</sup> أنه مروي عن أحمد بسند ضعيف.

(١) الزبيدي، ج ١، ص ١٧١.

(٢) كشف الغمة، ج ١، ص ٥٦، ٥٧.

(٣) الترغيب، ج ٣، ص ٣٥، ٣٦.

(٤) ج ٢، ص ٥١.

٥- عدم التشبه بالرجال، والعرف هو الذى يحدد ما يخص كلا من الجنسين فى الزينة، وهو يختلف من بيئه إلى بيئه و من عصر إلى عصر، والنها عن ذلك سببه ألا تذوب خصائص الأنوثة أو مظاهرها من المرأة، فإن تقليلها للرجل فى المظهر يجرها إلى تقليله فى الأمور الأخرى، والمحاكاة فى القشور إذا اشتدت و دامت أثرت فى اللب والجوهر، وبعد زمن نرى المرأة فى كلامها و حرکاتها و تصرفاتها قريبة من الرجل إن لم تكنه، وتشبه المرأة فى ملابسها بملابس الرجال منهى عنه إن قصد التشبه بهم، أما إذا انتفى هذا القصد فلا حرمة، وهو ما يفهم من كلمة «تشبه» التى تدل على القصد، وهو مناط الثواب والعقاب، كما فى الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال بالنيات» يقول ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشتبهات من النساء بالرجال، رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

وهذا التوضيح يحل مشكلات اختلفت فيها الآراء، كلبس القبعة وغيرها، مما كان زياً شائعاً عند غير المسلمين، و تغيير الزى يقصد به أولاً التشبه، للإعجاب به وبأهله، وقد يستمر ذلك طويلاً حتى يجيء جيل يرى من سبقه قد لبسوه فيلبسونه على أنه عادة موروثة، ولا تكاد ترى ظلاً في نفوسهم للتقليل، أو أن هذا المعنى يضعف بجانب العامل الأقوى، وهو مجاراة العرف والوسط الذى يعيش الإنسان فيه، فلبس هذه الملابس بدون هذا القصد، أو لضرورة، لا يجعله داخلاً في حيز التشبه المذموم. جاء في الحديث المروي عن أبي هريرة أنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه . والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup>.

رأى عبد الله بن عمرو بن العاص أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة سيفاً وهى تمشي مشية الرجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» رواه أحمد والطبراني<sup>(٣)</sup>.

(١) الترغيب، ج ٣، ص ٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وقال عليه السلام: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات، رءوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>. وشرح هذا الحديث مذكور في بحث الحجاب. كما ذكر فيه تاريخ لبس المرأة للعمامه وعصابات الرأس وتطريز الشياطين.

وفي كشف الغمة<sup>(٢)</sup> أن عائشة كانت تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول: لعن رسول الله عليه السلام الرجلة من النساء. ونهى النبي عليه السلام عن لبس العمائم، وهي اللفائف الكبيرة على الرءوس، وكان تميم الداري يقول: سمعت النبي عليه السلام ينهى النساء عن لبس القلنس والنعمال والجلوس في المجالس والخط بالقضيب ولبس الإزار والرداء من غير درع<sup>(٣)</sup>.

٦- اشترط العلماء في التجميل ألا يكون فيه تغيير خلق الله، وأظهر ما يكون ذلك في عمل يدوم أثره كالوشم والوشر، فالوشم صبغ للجلد بعد إخراج الدم، والوشر تنظيم للأسنان بتفليجها، أى إيجاد فرج بينها حتى تبدو جميلة، وطرد بعضهم هذا الشرط في كل أنواع التجميل كالتنميس والوصل، ومنه بالأحرى، الجراحات الحديثة لتجميل الأنف أو الشفتين مثلاً، وما كان عند الصينيين من تصغير الأقدام، وأهل جزر ميلانيزيا الذين يخضعون رءوس الأطفال للضغط بالعواض الخشبية لتصير مدببة، لأنه عنوان الجمال كما يقول الرحالة محمد ثابت.

وقد استدل المحرمون لذلك بقوله تعالى على لسان الشيطان ﴿وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] قال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٤)</sup>: قيل: إن هذا التحريم إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، فاما ما لا يكون باقياً كالكحل

(١) صحيح مسلم، ج ١٤، ص ١٠٩.

(٢) ج ٦، ص ٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٠.

ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء. وفي تفسير القرطبي لهذه الآية كلام كثير.

لكنني لا أرى في هذه الآية دليلاً قاطعاً على حرمة ذلك، فهي ليست نصاً في الموضوع، فمن السياق يعرف أنها في الحيوانات التي حرمها الجahليون من بحيرة وسائله ووصلة وحام وغيرها، فإنهم كانوا يفقوؤن عين الفحل، وهو الحامي، ويشقون آذان بعض الحيوانات الأخرى، وذلك هو معنى الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة، قال تعالى ﴿وَأَمْرُنَهُمْ فَلَيُبَتَّكُنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فالمقصود – والله أعلم – هو تغيير الدين، أخذًا من قوله تعالى في آية أخرى ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠]. فتحريم الوشم ليس لتغيير خلق الله، بل لتشويه الجسم وتجسسه بالدم عند الشافعى، وإيلام للناس بغير ضرورة، والوشم لم يتفق على حرمته إلا للتadelis كما تقدم فيما نقله ابن الجوزى وارتضاه. وعمليات التجميل في الأنف والشفاه والأذان وغيرها، أرى أنها لا حرمة فيها ما دام ذلك برض أصحابها وعدم وجود عامل التغیر فيها، فهي تحسين خلق الله وليس تغييرًا له.

٧- لا يكون التجميل معارضًا لمطلوب شرعى، وذلك كإطالة الأظافر التي ابتدعها نسوة العصر، وقلدهن الرجال في بعض الأظافر، وهذا ليتناسب طلاؤها بالأصباغ الخاصة. «المانيكور» لليد و«البيديكور» للرجل، مع أن النبي ﷺ جعل تقليم الأظافر سنة، وفي رأى واجب، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» حديث «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد – في رواية حلق العانة – وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» قال أبو بكر العربي «المعروف بأل وليس ابن عربي المنكّر»: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة. وفي مسلم: وقت لنا رسول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة»<sup>(١)</sup>، قص الشارب وإغفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.

وحكمة الأمر بقص الأظافر منع تجمّع الأوساخ التي هي مظنة وجود الميكروبات الضارة التي يسهل انتقالها بالأيدي لمزاولتها شئون الطعام والشراب، كما أن تراكم الأوساخ تحتها يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهير بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش ويضر. يقول أبو أيوب الأنصاري: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خبر السماء، فنظر إليه النبي ﷺ فرأى أظفاره طوالاً فقال «يسألكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفت» وهو الخبر. رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وجاء في تفسير القرطبي<sup>(٤)</sup>: ذكر أبو الحسن علي بن محمد الطبرى المعروف بالكىأ فى «أحكام القرآن» له عن سليمان بن فرج أبي واصل قال: أتيت أباً أيوب رضى الله عنه فصافحته، فرأى فى أظفارى طولاً، فقال: جاء رجل... والموضوع مستوفى فى شرح الررقانى على المواهب<sup>(٥)</sup>.

وإطالة الأظفار مظنة لإيذاء الغير عند نحو سلام ومصافحة، كما أنها تعوق الأصابع عن مزاولة كثير من الأعمال، ووضع الأصباغ عليها يمنعها منعاً مؤكداً من أعمال التنظيف، حرصاً عليها من الزوال، فلا يلتجأ إلى تربيتها وصبغها إلا نسوة

(١) الفطرة قيل: هي السنة بدليل رواية أبي عوانة «عشر من السنة» والسنة هي الطريقة، فهي من سنن الأنبياء، وطريقتهم لأن بعضها واجب. ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة المقابلة للواجب. وقيل: الفطرة هنا هي الدين. وأما أصل الفطرة فابتداء الخلق واحترازه «فاطر السموات» وقيل: الجبلاة التي جبل عليها آدم، وقيل: الإسلام [ص ٧٢ من طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وأبي زرعة].

(٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٧.

(٥) ج ٤، ص ٢١٤.

(٣) كشف الغمة، ج ١، ص ٧١.

(٤) ج ٢، ص ١٠٢.

مترفات أو خاملات، همهن الظهور في المجتمعات بمظهر المتمدينات، أو الهروب من الأعمال المنزلية.

على أن بعض الظرفاء علل اهتمام نساء العصر بإطالة أظفارهن بأنها كأسحة للدفاع عن نفسها أو الهجوم على زوجها إن فكر في إيدائها، أو الهروب من مطالبتها. ويعجبني قول القائل:

قل للجميلة أرسلت أظفارها  
إنى، لخوف، كدت أمضى هاربا  
إن الخالب للوحوش نخالها  
فمتى رأينا للظباء مخالفا  
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة  
ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا  
وغدا نراك نقلت ثغرك للقفا  
من علم الحسنا، أن جمالها  
إن الجمال من الطبيعة رسمه  
في أن تخالف خلقها وتحانبا  
إن شذ خط منه لم يك صائبا<sup>(١)</sup>

وكما يشترط ألا يكون التجميل معارضًا لمطلوب شرعاً يشترط ألا تكون مادته ولا وسليته ممنوعة، وذلك كاستعمال أدهان مصنوعة من مواد نجسة أو محمرة، وقيام الرجل بعمل الزينة للمرأة، كتصفييف الشعر وصبغ الأظافر وما إلى ذلك، فإن نظر الأجنبي ولمسه للمرأة حرام، كما هو مفصل في بحث الحجاب.

وعلى ضوء هذه المقدمة وهذه الشروط سأتناول بعض أنواع الزينة بشيء من التفصيل حتى يطمئن القلب إلى حكمها الشرعي فأقول:

\* ما يتحقق به التجميل:

للتجميل حد أدنى وهو التخلص من الأقدار والروائح الكريهة والزوائد المنفرة، وحد أقصى وهو ظهور المرأة في شكل جذاب وفتنة مرغوبة، وهو للأول ك إطار الصورة يزيدها وضوحاً ويضفي عليها جمالاً فوق جمال، والأول بمثابة

(١) قطوف لعلى الجندي ...

التخلية، والثاني بمثابة التحلية، وهي جماع النصيحة العربية، لا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن إلا أطيب ريح. والماء عامل مهم في هذه الناحية، أوصى به الحكيم العربي عامر بن الظَّرْب، حيث قال لامرأته - كما سبق: مُرِي ابنتك أن تكثر استعمال الماء، فإنه أطيب الطيب. وجاءت في «عيون الأخبار»<sup>(١)</sup>، أنه قال لزوجته، وقد زوج بنته من ابن أخيه - : مُرِي ابنتك ألا تنزل مفازة إلا ومعها ماء، فإنه للأعلى جلاء، وللأسفل نقاء، ولا تكثر مضاجعته، فإنه إذا ملَّ البدن ملَّ القلب.

ومهما يكن من شيء فإن التخلية يمكن أن تتحقق بما يأتي:

١- كثرة غسل الأطراف والموضع المعرضة كثيراً للتلوث، كالوجه واليدين والرجلين، والعنابة بغسل الجسم عامة في فترات متقاربة، والواضح أن دين الإسلام - وهو دين النظافة - قد وفي هذه الناحية حقها، بأمره بالوضوء للصلوات الخمس، وبالاغتسال عند موجبه وما يختلف وراءه مما يلزم التخلص منه. ومن أجمع الأحاديث في النظافة العامة «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظِيفَاتِ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، فَنَظَفُوا أَفْنِيتُكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوْ بِالْيَهُودِ» أخرجه الترمذى عن ابن المسمى، وهو حديث غريب<sup>(٢)</sup> وقال الألبانى على الجامع الصغير: له شواهد تقوية.

وبفضل هذا الإجراء رأينا أن المرأة المسلمة التي توازن على الطهارة تكون دائماً مع موضع الاحترام والتقدير. أما غيرهن فهن موضع نقد جارح، لعدم الالتفات إلى هذه الطهارة. وقد نبه الإسلام على العناية بنظافة الأماكن التي هي مظنة تجمّع العرق والفضلات، كالمضمضة والاستنشاق للفم والأنف، وكغسل الرواجب، وهي ثنيات بطون الأنامل، والبراجم، وهي ثنيات ظهور الأنامل. يقول القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup>: البراجم جمع بُرْجُمَة، وهي ظهر عقدة كل مفصل، وما بين

(٢) نيل الأوطار، ج ١، ص ١١٣، ١١٤.

(١) ج ٤، ص ٧٦.

(٣) ج ٢، ص ١٠٣.

العقدتين تسمى راجبة، أي عقلة الإصبع، فلكل إصبع بترجمتان وثلاث رواجبا،  
إلا الإبهام فله بترجمة واحدة وراجبتان.

وكذلك نبه الإسلام على نظافة الآباط وثنيات الفخذين والركبتين والأذنين،  
وأمر بتعهد الأعواب وبطون الأقدام كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، أن  
رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقاهم تلوح، فقال «ويل للأعواب من النار، أسبغوا  
الوضوء»<sup>(١)</sup>.

والنظافة بالاغتسال قد تضطر من لم يكن له مغتسل مُعَدًّا لذلك أن يذهب  
إلى الحمامات العامة، وقد سبق الحديث عنها وعن آداب دخولها في بحث  
الحجاب.

ومما يجدر ذكره العناية البالغة بنظافة المحيض، والخلص جهد الطاقة، من  
الروائح المتخلفة عن هذا الأذى، وقد مر في بحث الحجاب حديث مسلم عن  
أسماء، وسؤالها النبي ﷺ عن غسل المحيض وشرح ذلك لها مع وجود عائشة  
التي ساعدت في تفهيم أسماء ما يريده النبي ﷺ، وهو يتلخص في الغسل بالماء  
والسدرة - نبات يستعان به على النظافة كالصابون - مع العناية بالتدليل  
وتوصيل الماء إلى أصول الشعر، وإتباع الطهر بقطعة قماش معطرة بالمسك توضع  
موقع الدم، كما علمها غسل الجنابة والعناية بتوصيل الماء إلى أصول الشعر<sup>(٢)</sup>.

٢- التخلص من الإفرازات الكريهة الناتجة من المنافذ كالآذنين والعينين  
والأنف والفم، ومن السوأتين، ونبه الإسلام على نظافة هذه الأماكن. والأحاديث  
في ذلك كثيرة، وحسبك حديث القبريين اللذين يعذب صاحباهما، لأن أحدهما  
كان لا يتنزه من البول، أو لا يستنشر، والآخر كان يمشي بالنسيمة. رواه البخاري  
ومسلم وغيرهما<sup>(٣)</sup> وكذلك أحاديث المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وكل  
ذلك مظهر لإسباغ الوضوء الذي يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات، ويخرج  
صاحبها نقياً من الذنوب مع آخر قطرة من الماء، كما وردت بذلك الأحاديث<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، ج ٣، ص ١٢٨.

(٢) مسلم، ج ٤، ص ١٥.

(٤) الترغيب، ج ١، ص ٦٧، وما بعدها.

ويهمنى التنبيه على نظافة الفم والأسنان، منعاً للرائحة المتخلفة من آثار الطعام ونحوه، فإن الفم له دوره الكبير في المتعة الزوجية، ورائحته الكريهة لها آثارها المضادة، ووسائل النظافة ميسرة، والسوق الإسلامي رمز لكل ما يمكن استعماله في هذا المجال، من فرجون «فرشاة» ومعجون وغيرها.

٣- التخلص من الزوائد المنفرة، أو المتبعة في تجمع القاذورات والروائح الكريهة، وأهمها:

(أ) إزالة شعر الإبط، وهي تحصل بآية وسيلة، بالتنف أو الحلق أو المواد المزيلة الحديثة.

(ب) إزالة شعر العانة النابت حول السوأتين بآية وسيلة أيضاً، على أن يكون ذلك في فترات متقاربة لا تزيد على أربعين ليلة، كما صرحت الحديثة التي رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وقد تكون هناك ظروف لا تحدد زمناً معيناً.

(ج) إزالة الشعور المشوهة لجمال الوجه كالنابتة على الخدين أو حول الشفتين، وقد مرر بيان حكم ذلك، ويتأكد هذا إذا نابت للمرأة لحية، وبهذه المناسبة نشرت جريدة الأهرام<sup>(٢)</sup> أن عجوزاً في «الرم» عاصمة صقلية، سنها خمس وستون سنة، قيدت اسمها في مسابقة أجمل لحية، وقد فازت، غير أنها أخرجت بعد ذلك من المسابقة، لأنها خاصة بالرجال، وكان طول لحيتها اثنى عشر سنتيمتراً.

والشعر الموجود في الأنف لم يرد في شأنه دليل مقبول، وروى ابن عدى والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى، وانتفوا الشعر الذي في الأنوف» ذكره في الجامع الكبير للسيوطى<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف.

(د) قص الأظافر أو تقليمها، وقد مر الحديث عنه في الشرط السابع

(١) ج ٣، ص ١٤٦. (٢) ١٩٥٤/٨/٢٩.

(٣) ج ١، ص ٤٥ برقم ١٦٢ / ٧٤٥ طبع مجمع البحوث.

للتجميل، وليس لقصها وقت مخصوص كيوم من أيام الأسبوع، أو كيفية مخصوصة كالبدء بقص معين والانتهاء بقص معين، فلم تصح بذلك أخبار شرعية، وغاية الأمر عدم إطالة فترة القص أكثر من أربعين ليلة اتباعاً للحديث.

وأنبه إلى عدم المبالغة في قصها، فذلك مؤلم وعائق عن العمل لمدة، بل هناك حالات تستحب فيها إطالة الأظفار إلى حد معقول، كما قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح. وفسر ذلك بالحاجة إليها في حل عقدة أو ربطة أو ما يشبه ذلك. وقد رفع أحمد هذا الأثر إلى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وأما إطالتها إلى حد منفر يعوق عن مزاولة الأعمال، أو لطلائها كما مر ذكره، فغير مستحب. وقد ذكر الرحالة محمد ثابت أن من العادات المحبوبة عند الصينيات ترك أحد أظافر اليد يطول إلى مدى بعيد، ليكون دليلاً على ترفع الغادة عن كل عمل يدوى، فهو عنوان الاحتقار<sup>(٢)</sup>. كما يسن عدم قص الأظافر في العشر الأوائل من ذى الحجة لمن يريد أن يضحي، لحديث النبي ﷺ في ذلك «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة<sup>(٣)</sup>.

ودليل استحباب هذه الأمور حديث مسلم في خصال الفطرة، وقد تقدم، وجاء في بعض روایاته ذكر الاختنان والاستحداد، والاستحداد هو حلق العانة، وسمى بذلك لاستعمال الحديدة، أى الموسى فيه، وليس المراد خصوص استعمال الموسى، فهذا متروك لإمكان كل شخص، وقد ذكر أن الإمام الشافعى كان يحلق إبطه ولا ينتفه، ويقول: أعلم أن السنة النتف، ولكنى لا أقوى على الوجع<sup>(٤)</sup>. والاختنان مذكور بتوسيع في الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

والفطرة قد سبق الحديث عنها، ويمكن الرجوع لتوضيح المراد منها إلى شرح

(١) غذاء الالباب، ج ١، ص ٣٨٢.

(٢) كتاب بنات حواء لمحمد ثابت.

(٣) ج ١٣، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٤) التوسي على مسلم، ج ٣، ص ١٤٩.

صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، ونيل الأوطار للشوكاني<sup>(٢)</sup>. ومعظم الأمور الواردة في الحديث ليست واجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإيتاء الحق، وهو الزكاة، واجب، والأكل من الثمر ليس بواجب. وحلق العانة سنة، وكذلك نتف الإبط وقص الأظافر، والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والسواك. أما الاستنجاء فهو واجب، وأما قص الشارب وإعفاء اللحية فسيأتي حكمهما عند ذكر تجمل الرجل.

في تفسير القرطبي<sup>(٣)</sup>: في الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول: إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار. قال: يارب زدني وقاراً. وذكر ابن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. وقال غيره: وأول من ثرد الشريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك، وأول من استنجى بالماء، وأول من لبس السراويل.

\* تنبیهان :

١- ينبغي أن تدفن الأجزاء الممزوجة من الجسم، فقد فعل ذلك ابن عمر كما رواه أحمد، وكما رفعه الخلال بإسناده عن ميل<sup>٤</sup> بنت مشرح الأشعري لما رأت أيها يقلم أظافرها ويدفعها<sup>(٤)</sup>، ورفعه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول<sup>(٥)</sup>. وجاء في مسند الفردوس عن جابر أن النبي ﷺ قال «ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظافركم، لا تلعب بها السحرة» وحكم الألبانى بضعفه «الجامع الصغير للسيوطى».

(١) ج ٢، ص ١٤٧.

(٢) ج ١، ص ١١٧.

(٣) ج ٢، ص ٩٨.

(٤) غذاء الألباب، ج ١، ص ٣٨٢.

(٥) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١٠٢.

٢- لا حرمة في إزالة هذه الأشياء في حال الجنابة والحيض والنفاس، فليس هناك أى دليل مقبول على أن من أزالها وهو غير متظاهر يؤخذ يوم القيمة لأنها قطعت نجسية، بل ثبت أن النبي ﷺ لما ذكر له الجنب قال «إن المؤمن لا ينجس» وفي صحيح الحاكم «حيا ولا ميتا» وقد قال للذى أسلم «ألق شعر الكفر واختن» ولم يأمره بتأخير ذلك عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرتين<sup>(١)</sup>.

وأما التحلية فأهم ما تتحقق به ما يأتي:

١- العناية بشعر الرأس، ترجيلاً وتصفيقاً وتهذيباً وتطيباً، بعد العناية به غسلاً، لإزالة ما فيه من فضلات ونحوها. والترجيل هو التمشيط لإخراج ماعساه يكون عالقاً بالشعر من هوام أو قدى، يقول النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>: قال العلماء: الترجيل مستحب للنساء مطلقاً. وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك، بل ب بحيث يخف الأول.

والتصفييف هو التنظيم في صفات أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى في العرف الحاضر بالتسريحة، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان، وتطيبه بالروائح والمعجونات المعطرة.

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال، كما اعتاده العرب في أيامهم الأولى، وما يزال بعضهم محافظاً عليه إلى الآن، خصوصاً أهل البدو، وفعله النبي ﷺ، وهو للنساء ألزم، وبهن أليق. وروى بسند ضعيف في مسند الفردوس عن على حدث «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين».

ومن الأدلة على ندب هذه الأمور:

(أ) أن النبي ﷺ كان يتوجل غبباً، أى على فترات. رواه الترمذى في الشمائى، وقال: حسن. وعن عبد الله بن المغفل: نهى رسول الله ﷺ عن التوجل إلا غبباً. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى].

(١) المصدر السابق.

(٢) ج ١٤، ص ١٣٧.

(م) ٢٠ - موسوعة الأسرة ج ٣

(ب) قوله ﷺ «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود عن أبي هريرة، وليس بقوى، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى<sup>(١)</sup>، وفي الجامع الصغير للسيوطى بتخريج الألبانى : رواه أبو داود عن أبي هريرة، والبىهقى عن عائشة، وهو صحيح.

(ج) دخل على النبي ﷺ رجل ثائر الشعر أشعث اللحية، فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره؟» ثم قال «يدخل أحدكم كأنه شيطان» رواه ابن حبان وأبو داود والترمذى بإسناد جيد عن جابر. وجاء فى نيل الأوطار<sup>(٢)</sup> أن مالكاً أخرج عن عطاء بن يسار قريباً من نص هذا الحديث : وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبي ﷺ «الليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

(د) كانت لأبى قتادة جُمَّة - وهى ما سقط من شعر الرأس على المنكبين - فسائل رسول الله ﷺ عنها قال «أكرمها وادهنها» رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك فى الموطأ<sup>(٣)</sup> وفيه : فقال «نعم وأكرمها».

(هـ) نظر رجل إلى النبي ﷺ ومعه مدرى - مشط أو ما يشبهه - يرجل به رأسه. رواه مسلم عن سهل بن سعد الأنصارى<sup>(٤)</sup>.

والأمشاط والأساور وغيرها المتخذة من سنَّ الفيل أو عظام الحيوانات غير السمك - نحبس لايجوز استعمالها، وهى مبلولة كما قاله الشافعى، لأن كل ما انفصل من الحيوان حكم حكم ميتته، إلا شعر ووبر المأكول، والفيل غير مأكول، ولم يستثن عظم المأكول وهو ظاهر عند أبى حنيفة، وعند مالك يظهر بتصقله. قاله الدميرى فى كتابه «حياة الحيوان الكبرى - السلحفاة البحريه».

(و) كان أزواج النبي ﷺ يأخذون من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. والوفرة ما قصر عن اللّمة أو طال عنها على اختلاف فى معناها،

(١) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٣٨، والجامع الصغير ج ١، ص ٥٣.

(٢) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٣٨. (٣) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٣٩.

(٤) ج ٤، ص ٤، ٥. (٥) ج ١٤، ص ١٣٧.

واللّمة ما يُلْمِ من الشّعر بالمنكبين كما قاله الأصمعي، وهذا يشبه تقصير الشّعر، والخلاف في تحديد معنى الوفرة واللّمة والجمة موجود في نيل الأوطار<sup>(١)</sup>. وجاء في ثلاثيات أَحْمَد<sup>(٢)</sup> أن الجمة هي مجتمع شعر الرأس، وأنها الشعر الذي ينزل على المنكبين. واللّمة الشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن، والوفرة الذي يبلغ شحمة الأذن.

وكان من عادة نساء العرب أن يتخذن القرون والذوائب، وأزواج النبي ﷺ قصرن شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزيين، واستغناهنهن عن تطويل الشعر، وتحفيقاً لمئونة رءوسهن. وكان ذلك منهن بعد وفاته كما قال القاضي عياض وغيره، ولم يكن في حياته. وروى النسائي عن على رضي الله عنه قوله: نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها<sup>(٣)</sup>.

وأنبه إلى وجوب إِزالة الأدھان عند التطهير للصلوة، ليصل الماء إلى البشرة، وخفف مالك عن العروس فأجاز لها تركها في شعرها، لمشقة إِزالتها كلما دعا داعي الغسل، وهو كثير في أيامها الأولى، واكتفى بمسح الرأس فقط، معللاً ذلك أيضاً بأن الغسل فيه إِتلاف للمال، بل قال علماء المالكية: لو كان الطيب في جسدها كله يمْتَ<sup>(٤)</sup>. ولعل في حفاظه على الدهن لدرجة السماح بوجوده عند التطهير مع شدة عنایته بالتدليل ليصل الماء إلى كل أجزاء الجسم - دليلاً قوياً على تأكيد هذا الطيب للعروض.

كما يجب على المرأة نقض الضفائر عند الاغتسال إن لم يصل الماء إلى شئون الشعر إِلَّا به، فإن وصل بدون النقض كان كانت الضفائر غير مشدودة شدأً قوياً كان النقض مندوباً فقط.

ولا أستحسن للمرأة تقصير شعرها إلى حد تشبه فيه الشبان الذين يرسلون شعورهم. فإن الشعر يضفي على المرأة جمالاً، على الرغم مما تزعمه بعض

(١) ج ١ ص ١٣٧.

(٢) ج ٢، ص ٢٠٧.

(٣) رياض الصالحين، ص ٦٠.

(٤) فقه المذاهب الأربعة.

الشاذات. فيما سحر «مارك أنطونيو» من كليوباترا إلا شعرها الأسود وخصالاته المتماوجة الطويلة. وحروب «طروادة» الهائلة وتحركات الأساطيل اليونانية لأكبر معركة سجلها التاريخ القديم كانت من أجل «هيلانة» الجميلة ذات الشعر المعقود المضفر بشرائط الذهب. وشعر «مدام دي بومبادور» الذي جمعته عالياً فوق رأسها، وسرحته بطريقتها الخاصة التي مازالت تحمل اسمها إلى اليوم، سحر البلاط الفرنسي ورجال الأدب والسياسة والدين.

والمعروف من نساء العرب - وهن في أفنان الجمال مضرب المثل ومبعدات إلهام الشعراء - أنهن كن يتخدن القرون والذوائب، ولم تقصر نساء النبي شعورهن في حياته بل بعد وفاته كما تقدم.

هذا، وأحذر كل التحذير أن تسلم المرأة شعرها لرجل يصففه، فذلك عمل ينكره الشرع، وتأبه الغيرة، ولو قامت بذلك أنتي فلا بأس به، ولا حاجة إلى تكرار التحذير من تتبع «المودادات» المتعاقبة في تصفييف الشعر فذلك شأن من لا هم لهن في الدنيا إلا المال واللهو، وهم اليهود كما قدمنا.

ويتصل بتحليلية الشعر تلوينه لاخفاء شيبه، وذلك جائز لا كراهة فيه، بل قد يكون مطلوباً، فهو أدعى إلى السرور وميل القلب أكثر، ولا يتقييد التلوين بأى لون، ولا بأية مادة، من جهة الشرع لا من جهة الطب، غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديماً في صبغ الشعر باللون الأسود، فمنعه الأكثرون، لكن أدلةهم منصبة على الرجال، أو على حالة التدليس، كأن تريد العجوز أن تظهر في هيئة الشابة، وذلك ظاهر في غير المتزوجة، فهى تريد أن ينفق سوقها، أما المتزوجة التي يعلم ذلك زوجها فلا بأس في صبغ شعرها بما يروق لها وله، بل إن ابن الجوزي أجازه للرجال، وما ورد من النهى عنه فمحظى على الإغراء على التهاون في الطاعة التي ينبغي للشيخ أن يكثر منها، استعداداً للقاء ربه، ورجاء لحسن خاتمه، والأعمال بالنيات.

قال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلى المتوفى

في ٢ من رجب سنة ٧٦٢هـ، والذى تتلذذ على ابن تيمية، فى كتابه «الآداب الشرعية والمنح المرعية»: مذهب الحنابلة يسن تغىير الشيب، وفيه حديث الصحيحين «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فحالفوهم»، ويستحب بحناء وكتم، لفعل النبي ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ثقات، ول فعل أبي بكر وعمر، متفق عليهما، ويكره بالسوداد، نص عليه أحمد. قيل له: يكره الخضاب بالسوداد؟ قال: أى والله، لقول النبي ﷺ عن والد أبي يكر «وجنبوه السوداد» رواه مسلم، قال بعض المعلقين: حديث والد أبي بكر واقعة حال لا تدل على كراهة السوداد لكل أحد شرعاً، وقد روى الزهدى ما يدل على تعليلها، إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسوداد لما كان الوجه جديداً، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه، ذكره الحافظ فى شرح البخارى، ومعناه، كما صرخ به بعضهم، أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسوداد يكون مثلاً، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تزين به لزوجها، ولا يكره للحرب، وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفة أو حمرة، ويحرم بالسوداد على الأصح عندهم. اهـ.

هذا، وجاء فى مسند الفردوس وابن التجار عن أنس: أن أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم، وأول من اختضب بالسوداد فرعون، ولكنه ضعيف كما قال الألبانى، وروى البزار وأبو نعيم حدثناً مرفوعاً عن أنس «اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم» وقال الألبانى: إنه موضوع. ويراجع زاد المعاد لابن القيم فى الخضاب<sup>(١)</sup>، وروى ابن ماجه عن صهيب مرفوعاً «أحسن ما اختضبتم به من هذا السوداد، أرحب لنسائكم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم»<sup>(٢)</sup>.

وإذا جاز الصبغ للمرأة فليكن للتي ظهر شيبها وهى لاتزال فى سنها المبكرة مكتملة الأنوثة، فإن ظهور شيبها العاجل يولد عندها عقدة نفسية تلازمها، وفي

(١) ج ٣، ص ١٨٣.

(٢) الجامع الكبير للسيوطى، ج ١، ص ٢٣٠، برقم ٦٩١ / ١٠٩ طبع مجمع البحوث.

ذلك ضرر على صحتها، وبالتالي على راحة زوجها وسروره، لكن المرأةensi تقدمت بها السن، وجاءها الشيب في ميعاده ومعه تصريح بالدخول، فالأولى أن يكون خضارتها بغير سواد، حتى يكون هناك فارق بينها وبين الشابة، فإذا كان شديداً على المرأة، فهذا تهوى أن تكون دائماً فتية هما بلغت سنها، فالرجل ما يزال يحتل المركز الرئيسي في بؤرة شعورها حتى لو كانت على حافة القبر، يقول أبو دلف:

تهزأت أن رأت شيبى فقلت لها لا تهزئى، من يطل عمر به يشب  
شيب الرجال لهم زين ومكرمة وشيبكـن لكن الويل فاكتـشـبـى  
فيـنا لـكـنـ، وإن شـيبـ بـدـاـ، أـربـ وليس فيـكـنـ بـعـدـ الشـيبـ منـ أـربـ

وقد تقدم شعر للعجزة التي كانت تسرق طعام أهلها لتشترى به من العطار ما يصلح شأنها، وإليك بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الخضاب بالأسود:

(أ) لما رأى النبي ﷺ أبا قحافة - والد أبي بكر - عام الفتح وشعره مثل الثغامة - شجرة إذا يبست ابكيت فروعها - قال «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد» رواه مسلم عن جابر<sup>(١)</sup>.

(ب) حديث «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوافل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>. ويريحون - بفتح الياء - من راح، وبضمها من أراح أي وجد الريح.  
- مما تتحقق به التحلية تجميل الوجه، وذلك بالمساحيق والألوان، وقد تقدم حكم ذلك وشروطه بالتفصيل.

وهذه الأصباغ لم تكن معروفة للمسلمين في أيامهم الأولى، ودخلت علينا حديثاً، وهي تختلف باختلاف الأذواق والبيئات، فليس لها تحديد، والعرب كانوا يعرفون منها «اللّمّى» أي سمرة الشفة، وكان ذلك طبيعياً لا صناعياً، أراد

(١) ج ١٤، ص ٧٩ ورياض الصالحين ص ٥٩٩.

(٢) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٣٢، والترغيب ج ٣، ص ٤٤.

المتأخرون تقليده بالوشم، فلم يفلحوا، وهو ما يقابل «الروج» أو أحمر الشفاه، وكذلك كانوا يعرفون كحل العين، ويفضلون «الإثمد» وهو حجر صلب أسود براق، يؤتى به من أصبهان، ويقال: إن أول من اكتحل به من العرب «زرقاء اليمامة» يقول الحافظ: إنها كانت من بنات لقمان بن عاد، وإن اسمها «عنز» وكانت هي زرقاء، وكانت «البسوس» زرقاء، وكانت «الرباء» زرقاء<sup>(١)</sup>. وكانت زرقاء اليمامة تكثر من الاكتحال بالإثمد، ويعزى إليها حدة بصرها، حيث كانت ترى الجيش المغير على قومها من مسيرة ثلاثين ميلاً<sup>(٢)</sup>، أو ثلاثة أيام كما في «حياة الحيوان»<sup>(٣)</sup>.

وكان الرسول ﷺ يحب الإثمد ويحرص على الاكتحال به، فعن ابن عباس أنه قال «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجعلو البصر وينبت الشعر» وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذى وحسنه. ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ آخر<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عن عن النبي ﷺ «عليكم بالإثمد، فإنه منبطة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر» رواه الطبرانى بسند حسن<sup>(٥)</sup>.

غير أنى أنبه إلى خطر السموم الداخلة فى الأصياغ الحديثة، فقد جاء فى الأخبار<sup>(٦)</sup> أن آخر طريقة ابتكرتها المرأة للانتحار هي ما لجأت إليه السيدة (ماريا بيجولينى) فقد أذابت إصبع أحمر شفاه فى كوب ماء وتجرعته، فأحسست بالغص ثم ماتت. كما أعلنت هيئة الصحة العالمية اليوم أن أحمر الشفاه قد يسبب الإصابة بالسرطان<sup>(٧)</sup>. وقال بعض الباحثين: إن أصل استعمال أحمر الشفاه لم

(١) حياة الحيوان الكبرى - يمام. (٢) أعلام النساء لعمر كحالة.

(٣) مادة يمام ..

(٤) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٢، والترغيب، ج ٣، ص ٤٥.

(٥) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٣، والترغيب ج ٣، ص ٤٥.

(٦) أخبار اليوم ١٣/٩/١٩٤٧.

(٧) الأهرام ١٠/١٢/١٩٦٣، برقة من جينيف فى ٩ منه.

يُكَلِّنُ لِلتَّجَمِّلِ، بَلْ كَانَ وَسِيلَةً لِمَعْرِفَةِ مَقْدَارِ عَفَافِ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَرَاقِبُهُ وَيُشَرِّفُ عَلَيْهِ، فَعِنْدَمَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَخْشِيُ أَنْ تَتَصَلَّ زَوْجَتِهِ بِمِنْ تَحْبُّ، وَيَكُونُ مِنْ أَثْرِ الاتِّصالِ، عَلَى الْأَقْلَى، قَبْلَةِ الْفَمِ، فَكَانَ أَثْرُ الرُّوْجِ الْمُنْتَقَلُ عَلَى شَفَةِ الْعَاشِقِ دَلِيلًا عَلَى سُلُوكِهِ تَكَشِّفَهُ بِهِ زَوْجَتِهِ، وَيَعْثَأُ لِلرِّجَالِ عَلَى أَنْ يَرَاقِبُوا أَثْرَ الْقَبْلَةِ فِي تَشْوِيهِ الْأَحْمَرِ الَّذِي وَضَعَ عَلَى شَفَةِ الْمَرْأَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ لِيَعْرِفُوا سُلُوكَهَا.

٣- العناية بِتَجْمِيلِ أَطْرَافِهَا، وَأَعْنَى بِهَا الْيَدِينَ وَالرِّجْلَيْنَ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ وَالْتَّلُوينِ بِالْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَا بِأَسِ الْحَنَاءِ، فَهِيَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بِأَسِ بِهِ، لَكِنِي أَكْرَهُهُ، لَأَنَّ حَبِيبِي عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُرِهَ رِيحَهِ<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَبْدَلَ النِّسَاءُ بِالْحَنَاءِ أَحْمَرَ الْأَظَافِرِ لِلْلِّيدِ «مَانِيَكُورِ» وَلِلرِّجَلِ «بِيَدِ كُورِ» وَحِكْمَهُ حُكْمُ الْحَنَاءِ جَوَازًا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ تَجْبَبَ إِزَالَتِهِ عِنْدَ التَّطْهِيرِ لِلصَّلَاةِ، فَهُوَ جَرْمٌ لَا لَوْنَ فَقْطَ، كَمَا أَحْذَرَ مِنْ خَطْرِهِ عِنْدَ تَهْيَئَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْحَنَاءُ تُفَضِّلُ هَذِهِ الْأَصْبَاغَ، لَأَنَّهَا لَوْنٌ فَقْطٌ، وَلَا يَأْسِرُ فِيهَا طَبِيًّا، وَلَا يَحُولُ الْخَضَابُ بِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَزاوِلَةِ الْأَعْمَالِ وَتَهْيَئَةِ الطَّعَامِ وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

٤- اسْتَعْمَالُ الطَّيِّبِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِدِهِيِّ الْجَوَازِ بِلِلْاسْتِحْبَابِ، فَالنِّسَاءُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ يَلْجَئُنَّ إِلَيْهِ تَطْبِيبًا لِلنَّفْسِ وَطَرْدًا لِلْهَمَّ وَجَذْبًا لِلْقَلْبِ. فَهُوَ مُحَمَّدٌ طَبِيعًا وَطَبِيعًا وَشَرْعًا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ كَثِيرًا، وَيَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيَّةَ أَنْ يَشْمَمْهَا أَوْ تَبْعَثُ مِنْهُهُ. فَعِنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبَةً مِنْ صَوْفٍ فَلَبِسْهَا، فَلَمَّا عَرَقَ وَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ فَخَلَعَهَا، وَكَانَ يَعْجَبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، صَحَحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ إِلَّا رِيحَ طَيِّبَةٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدْدِيَّ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَوْصَى بِهِ فِي مَنَاسِبَاتٍ كَثِيرَةٍ خَصْوَصًا الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا

(١) حَسْنُ الْأَسْوَةِ.

(٢) الْإِحْيَا، ج٢، ص٣١٨.

(٣) الْمَرْجَعُ السَّابِقُ.

الزحام كصلاة الجمعة، وهو عليه السلام، وإن كان يعلم أن رائحة العرق كريهة ويجتهد في التخلص منها، كان الناس يشمونه طيباً، ويحرصون على التطيب منه، كما فعلت أم سليم، رواه مسلم عن أنس<sup>(١)</sup>.

وكان نساء العرب يحرصن على الطيب جذباً لقلب الزوج، وبخاصة إذا كن ضرائر، فقد ذكرت أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمى أنها كانت رابعة أربع نسوة عند عتبة، وقالت: مما منا امرأة إلا وهي تجتهد في الطيب لتكون أطيب من صاحبتها، ذكره الطبرانى في معجمه الصغير، ثم ذكرت أن ريح عتبة كان أحسن، لأن النبي صلوات الله عليه مسح جسمه من علة كانت به فبرئت وعقب به الطيب من يومها<sup>(٢)</sup>. وحسبك أن تعلم أن علياً كرم الله وجهه لما جاء بهر فاطمة عليها السلام أخذ النبي صلوات الله عليه منه قبضة وقال لبلال «ابتع لنا بها طيباً» رواه أبو حاتم وأحمد عن أنس<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الحديث أنه قال «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء»، وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه النسائي في سننه عن أنس، والطبرانى في الأوسط، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ: إسناده حسن، وهو مروى عن أنس<sup>(٤)</sup>، والكلام كثير في عدم ورود لفظ «ثلاث» في هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

ـ ويتأكد استعمال الطيب عند الداعي إليه، كما تقدم في اتباعه أثر الحيض للتعفية على أثره، وخير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وخير طيب للمرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه، أى قل حتى لا يشعر به إلا من قرب منها، وذلك هو زوجها لا غير، ومن تحرم عليهم، فعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال «إن

(١) المواهب اللدنية، ج ١، ص ٢٨٢، ٢٨٣. (٢) المرجع السابق..

(٣) المواهب اللدنية، ج ١، ص ٨٩.

(٤) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٣، والإحياء ج ٢، ص ٣١٨.

(٥) المواهب اللدنية ج ١، ص ٣٤١.

طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» رواه النسائي والترمذى، وقال: حديث حسن<sup>(١)</sup>. وقد تقدم نهى المرأة المستعطرة أن تمر على قوم ليجدوا ريحها.

هذا، والطيب قديم لا يعرف تاريخه، وذكر أن كليوباترا كانت تستخدم أغلى العطور، وهو المسمى «كيفى» وفي كل مرة تستعمل منه في تعطير يديها ما قيمته أربعمائه دينار ذهبي، وهو منتج من مختلف الأعشاب والتوابل، وكان عبيره يفوح في أرجاء قصرها.

وكان «أشور باني بالثالث» أول من استعمل المساحيق لتجميل وجهه، وأول من عطر لحيته الطويلة بالعطور الغالية، وفي القرن السابع الميلادى أصبحت نينوى وبابل مركزين مهمين لصناعة العطور وتجارتها، وقيل: إن الاسكندر الأكبر أول من استعمل عطر الورد المشهور في فارس، وقد عثر على كمية كبيرة منه في مخيم الملك «داريوس الميدى» بعد أن هزمه في معركة «أربيل» وتقدير قرار البرلمان البريطانى في التحذير من خطر الفتنة به. يقول جالينوس في أهمية العطور: على من يملك رغيفين من الخبز أن يبيع أحدهما ليشتري به النرجس، فإذا كان الخبز غذاء الجسم فالنرجس غذاء الروح، وقال: المسك يقوى القلب، والعنبر يقوى الدماغ، والكافور يقوى الرئة، والعود يقوى المعلاق، والصندل يحل الأورام<sup>(٢)</sup>.

٥- استعمال الخل، والمعروف أنه من شأن النساء في الغالب، ولا ضابط لشكله ونوعه، ولا لوضعه من البدن، والمنهى عنه في الإسلام هو الإسراف فيه واستعماله لغير الزوج، أى للإغراء والفتنة أو التدليس.

وقد تحدث العلماء عن حكم ثقب الأذن لوضع القرط فيه، فكرهه الجمهور، لآية ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيُتَكَبَّنَ آذَانَ الْأَنْعَام﴾ [النساء: ١١٩]، قياساً على البحيرة في قطع أذنها، ورخص بعضهم فيه للأئمـة دون الذكر، ل حاجتها إلى

(١) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٥. (٢) ملحق جريدة القبس ٢٦/٢/١٩٧٩.

الخلية، واحتجوا بحديث أم زرع: أناساً منْ حلَى أذني، وقد تقدم، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره حيث قال لعائشة «أنا لك كأبي زرع لام زرع» ونص أحمد على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في حق الصبي<sup>(١)</sup>.

هذا، وهناك قرطان يضرب بهما المثل فيقال: خذه ولو بقرطان مارية. وهي مارية بنت ظالم بن وهب، وقيل: أم ولد جفنة، قال حسان بن ثابت:

**أولاد جفنة حول قبر أبيهم      قبر ابن مارية الْكَرِيمِ الْمَفْضُلِ**

يقال: إنها أهدت إلى الكعبة قرطانها، وعليهما درتان كبيضتي الحمام، لم ير الناس مثلهما، ولم يدرروا قدرهما «حياة الحيوان الكبرى للدميرى- مارية».

وبهذه المناسبة نقول: هل على المرأة زكاة في حلتها أولاً؟ جاء في كتاب «حسن الأسوة»، ص ٢٧٦: وردت عدة أحاديث فيها وعيد شديد لم تؤد زكاة حلتها، مثل ما رواه أحمداً. وأبو داود والترمذى وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها «أتعطن زكاة هذا»؟ قالت: لا، قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله.

وبعد أن أورد المنذرى في الترغيب والترهيب أحاديث الوعيد قال: إنها تحتمل وجهاً من التأويل، ملخصها:

(أ) أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب.

(ب) أن هذا في حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها، فقد اختلف العلماء في ذلك، فروى عن عمر أنه أوجب الزكاة في الخل، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وعليه سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، ولم يوجبه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم، وعليه مالك وأحمد. وكان الشافعى يقول بهذا وهو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، قال الخطابى: الظاهر من

(١) إغاثة المهدان لابن القيم، ص ٥٨.

الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها.

(ج) أنه في حق من تزيينت به وأظهرته، لورود أحاديث تنص على ذم إظهاره.

(د) أنه منع منه الغليظ الكثير، فإنه مظنة الفخر والخيلاء.

هذا، وجاء في «فقه المذاهب الأربعة»<sup>(١)</sup> أن المالكية يوجبون الزكاة في الحالى إن مضى عليه حوالى وبلغ النصاب إذا كان متخدًا ذخرًا للنواب فقط، أو لاستعماله في وقت مستقبل، كتهيئته مخزوناً لعروض مستقبلة. وقد أوجب الشافعى زكاته إذا أسرف فيه، كخلحال بلغ وزنه مائتى مشقال، وكذلك إذا انكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك، أما أبو حنيفة فإنه يوجب فيه الزكاة في جميع الأحوال.

وما دام الأمر خلافياً فقد يكون من المناسب أن يقال بوجوب الزكاة فيه إذا زاد عن حد المعقول المناسب الذى يقدرها العرف، وإذا تكسر ولم يعد صالحاً للاستعمال وترك.

٦- لبس الملابس الجذابة، فإن لونها ونظافتها وتنسيقها وحسن حياكتها من أسباب البهجة الالازمة لسعادة الحياة الزوجية، والملابس تدل على أخلاق اللابس، وذوقه، والأذواق مختلفة، ولكل عصر وفصل ما يناسبه، ولكل بيئة ما يتلاءم معها، وليس هناك تحديد زى خاص ما دام ذلك للاستعمال الداخلى للزوج فقط، فالحرية التامة مكفولة في هذا المقام، وتحديد الزى بالنسبة لغير الزوج مفصل في بحث الحجاب، والملابس البيضاء مرغب فيها الحديث «البسوا الشياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة، وهو صحيح. ورواه الترمذى بلفظ «البسوا البياض...» وقال: حديث حسن صحيح. وجاء قريراً منه عن ابن عباس مرفوعاً،

(١) ص ٤٨٢.

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وغيرهما، كما روى قريباً منه ابن ماجه من طريق أبي الدرداء<sup>(١)</sup>.

وأحب أن أنبه إلى أن ظهور الزوجة بالظاهر اللائق أمام زوجها لا تلزمه الملابس الغالية، بل النظافة والتنسيق هما العاملان الأساسيان في هذا المجال حتى لو كانت رخصة الثمن. ولا تخشى أيتها السيدة من النصوص الواردة في النهي عن بعض الملابس، فكل ذلك إذا كان لغير الزوج، أو للمباهاة، كما تقدم في الشروط الخاصة بالتجمل العام.

وهذه مسألة تتصل بموضوع الزينة، وهي استعمال الفراء «Furrure» المتخذ من جلد نظر بعض الحيوانات كالثعالب والنمور وغيرها، فقد اختلف العلماء في طهارة هذا الفراء ونجاسته، تبعاً لاختلافهم في حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرماته، وفي حكم طهارة جلد الميالة عن طريق الدباغ، فقال الشافعى بحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعياً، فلو مات بدون ذلك فلرحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يظهر بالدباغ. وحرمه أحمد بن حنبل، وكرهه أبو حنيفة ومالك، على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه للبس لا للصلة فيه.

وقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم سبعة مذاهب في طهارة جلد الميالة بالدباغ، وجاء في أحد الأقوال أنه يظهر كل الجلد حتى جلود الخنازير والكلاب. وذلك ظاهراً وباطناً، أى تستعمل للصلة عليها والصلة فيها، وهو مذهب الظاهيرية، وحكى عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

جاء في غذاء الألباب<sup>(٣)</sup> كلام كثير عن حكم الفراء من هذه الحيوانات، وذكر أن أول من اتخد الفراء والجلود من مثل السنجانب، ولبسها وألبسها، وهو «شيخ شاه» الملقب عند العجم «بيش داديان» كان ملكاً عادلاً، وله كتاب في الإلهيات، حتى قال العجم بنبوته، وهو أول من ترك الملك، وتخلى للعبادة، فقتل في معبده، وانتقم له «طمهورث» من القتلة، وبنى موضعه مدينة «بلغ».

(٢) شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٤.

(١) الترغيب، ج ٣، ص ٢٩.

(٣) ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

وبعد ، فهذه أيتها السيدة هي الزينة وأنواعها الغالبة وموقف الإسلام منها ، ويتبين لك كثير من جوانبها بقراءة كتاب «الحجاب بين التشريع والمجتمع» أحد حلقات سلسلة موسوعة الأسرة . وإنني أشعر أنني قد أطلت الكلام فيها ، ويشفع لي في ذلك دقة الموضوع وشدة الحاجة إلى الإحاطة بنواحيه المختلفة ، وأثره في سلوك المرأة عامة والزوج بوجه خاص ، وأقدم لك كفاراة عن هذه الإطالة زينة مثالية شهدت تجارب الأجيال بجدراتها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل ، فقد سئلت إحدى السيدات : أى أنواع الزينة تستعملين ؟ وذلك عندما عرفت لها أنها أسعد زوجة لم تمر بسماء حياتها سحابة تحجب شمس البهجة والانسجام ، أجبت بقولها : أزین لسانی بالذكر ، وشفتی بالحق ، وعینی بالرحمة ، ویدی بالعطاء ، وقامی بالاستقامة .

هذه هي الزينة المطلوبة ، وهذه هي آثارها الزوجية ، فلتتحذر السيدة التهاون فيها ، وألفت نظر بعض السيدات اللاتي يزهدن فيها لعارض من العوارض جرّ معه هما ، ما دام الزوج لا يرضي هذا المسلك منها ، فقد أربينا بعضهن يطلن مدة الإحداد على أحد الأقارب ، حتى تبلغ في بعض الأحيان عاماً ، أى ميعاد وفاته ، وتحرص على التجدد من كل زينة مهما قل شأنها ، خشية أن ترميها قرباتها بقسوة القلب وجمود العاطفة نحو الفقيد . وقد يلحق هذا الحزن حزن آخر قبل أن ينتهي العام على الأول فتبدأ فترة هم أخرى ، وريب المنون غير مأمون . وتمر هذه السلسلة من الأحزان وآثارها والزوج ينتظر - على أحر من الجمر - أن يجد من زوجته الروضة النضرة التي ينفس عن همومه بالتتمع بزهورها ، وأنني له ذلك في إحدادها ؟ وهو لا يجد من روضته إلا أرضاً جرداً . قد أرسل الله عليها حسبياً من السماء ، فأصبحت صعيداً زلقاً ، غاض ماؤها فلا يستطيع لها طلباً .

نعم ، لك أن تجامل زوجك في مصابه هو ، فتظهرى أمامه بمظاهر المتألة الزاهدة في زينة الدنيا ، ما دام ذلك يريح أعصابه ، لكن لو أرادك متزينة ، على الرغم مما يحيط به أو بك من آلام ، فعليك السمع والطاعة ، حتى لو كان ذلك في أشد أزماتك النفسية .

هذا، وهناك من الموانع ما يقف حائلاً دون التزيين، أجمل أهمها فيما يلى :

١- حرم الله على من أحرم بحج أو عمرة أن يشم طيباً أو يستعمله على أى نحو من الأنحاء، كغسل بصابون معطر، وكطعام وشراب خالطه ريح طيبة، إذا كان القصد هو التطيب والتتمتع بالرائحة الجميلة، ومثل ذلك الاتصال ودهن الشعر أو أى جزء من الجسم بما يحتوى رائحة عطرية، بل ذهب بعض العلماء إلى تحرير كل ما من شأنه التنعم حتى لو كان بغير عطر، كاستحمام ونحوه، فإن كل ترفيه لا يليق بالحرم الذى ينبغي أن يظهر بع禄ه الخضوع والذلة والزهد، ونزع كل ما يفرق بين الناس من ملبس أو أى مظهر يكون له أثره فى ذلك، ليتلقى الدرس العملى على التخلص من أسر المادة، والذهاب إلى الله في ساحة عرفات على صورة وقوفه مع الناس أمامه يوم الحشر الأكبر حفاة عراة ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَلَنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].

كذلك حرم على الحرم إزالة شعرة من جسمه أو قلم ظفر ما كان يعد ترفيهاً في غير حالة الإحرام. وفي مخالفة ذلك كفارة مفصلة في كتب الفقه، سأله رجل رسول الله ﷺ: من الحاج؟ فقال «الشَّعْثُ التَّفْلِ» رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>. والشعث- بكسر العين- هو بعيد العهد بتسریع شعره وغسله، والتفل- بكسر الفاء- هو الذي ترك الطيب والتنظيف حتى تغيرت رائحته.

وليس المراد بذلك ترك الغسل نهائياً حتى يؤذى غيره برائحة جسمه، فهناك أغسال مسنونة في مواضع كثيرة أثناء الإحرام، والشواهد على ذلك مبوسطة في مكانها من كتب الفقه، وإذا كان هناك منع من التطيب حال الإحرام فهو للمرأة ألم، وذلك منعاً للافتنان بها في هذا المجتمع المتزاحم، وهي في حد ذاتها فتنة، فكيف بها إذا تعطرت أو تزينت؟

٢- كذلك كره بعض العلماء للصائم أن يستعمل الروائح العطرية أثناء

(١) الترغيب، ج ٢، ص ٥٩.

النهار، تعاوناً مع الجوع والعطش على ترويض النفس وفطامها عن شهواتها، وكذلك كره بعضهم دهن الشعر بالأدهان، أو صبغه بتحو حناء، وإن كان ذلك لا يفسد الصوم. غير أن الإمام مالكاً قرر أن الدهن لو تخلل من مسام جلدة الرأس حتى وجدت المرأة طعمه في حلقها بطل صومها، وهذا واضح فيما إذا كانت كمية الدهن كبيرة تسمح بالتدخل إلى هذا المدى. وعلى كل حال فالأولى منعه خوفاً على الصوم أن يبطل، ومثل الدهن في هذا الحكم كحل العينين أو القطرة لو وجد طعمها في الحلق.

على أن الأجر بالصائمه الامتناع عن الزينة نهاراً إذا كان زوجها صائماً، بل ينبغي لها ذلك حتى لو لم تكن صائمة. ويتأكد ذلك إذا كان الصيام في رمضان، حتى لا يكون الإغراء بالزينة مؤدياً إلى الإفطار بما تكون كفارته مغلظة، وهي صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، وهل يليق أن تكون المرأة بزيتها سبباً في هذا الحكم الشديد؟

٣- أوجب الإسلام على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد لمدة الحمل إن كانت حاملاً، أو أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلاً أو غير حامل، ومظاهر الإحداد هو الامتناع عن كل أنواع الزينة في البدن والثوب، إذ ليس هناك ما يقتضيها، بل يوجد ما يمنعها. وتفصيل ذلك في الحديث عن الوفاء.

ولكن من أين تأتي المرأة بالزينة ومن الذي يتحمل تكاليفها؟ إن الإسلام، وإن أكد طلبها لأثرها القوى في السعادة الزوجية. هل يكلف الزوج بذلك كنوع من أنواع النفقة الالزامية للزوجة؟ لقد مر في بحث الإنفاق عليها أن العلماء قالوا بوجوب إحضار ما يتحقق به الحد الأدنى من التجميل للمرأة، ففي شرح الخطيب لمن أبي شجاع في فقه الشافعية: يجب على الزوج إحضار المشط لها. ودهن الشعر وما يزيل القدر من صابون ونحوه، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة، ويجب عليه ثمن ماء غسل الجنابة إن كان يشتري، بل ويدفع لها أجرة دخول الحمام إن احتاجت لدخوله لإزالة آثار الحيض، وذلك في كل شهر مرة.

أما ما تتحقق به التحلية، وهي المرتبة التي فوق الحد الأدنى من الرينة، فليس عليه إحضاره لها، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تزين به، فإن تبع بذلك فهذا شأنه هو، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله<sup>(١)</sup>. والفيصل في ذلك هو المعروف الذي أمرنا بمعاشرتها على أساسه، كما تقدم غير مرة.

### \* تجميل الزوج لزوجته :

لقد مر في الباب الأول عند ذكر محافظة الزوج على شعور زوجته، الإشارة إلى حسن هندامه، وأثر ذلك في جذب قلبها إليه، وما قاله عمر وابن عباس وغيرهما في هذا الموضوع، ثم وعدتك بتفصيل الحديث عنه في الباب الثاني، وهذه هي مناسبته.

وقد يكون غريباً عند بعض الناس أن يكلف الرجل بالتجمل لزوجته، ولكن هل تناهى هؤلاء طبيعة النفس البشرية في تقديرها للجمال وتأثيرها به؟ إن المرأة في عاطفتها وإحساسها بالجمال قد تفوق الرجل، وقد رأيت حتى الإسلام على التجميل عامة، وكراهته للقدار، ولنا في طلب تجميل الزوج لزوجته بل للمجتمع كله، مستند من قاعدة الإسلام العامة «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>. «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>. إلى جانب قوله تعالى ﴿وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. على أن النبي ﷺ أرشد إلى تزويج البنت من رجل غير دميم، فقال «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون» ذكره ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء» من حديث الزبير بن العوام<sup>(٤)</sup>. وفي بحث الطلاق حديث ابن ماجه في اختلاع حبيبة امرأة ثابت بن قيس منه وكان دميمًا، وأنها قالت: لو لا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه<sup>(٥)</sup>.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ١٩١.

(٢) رواه مالك وأخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقال النووي: إنه حسن - الأذكار، ص ٤٠٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أنس. (٤) غذاء الآلباب، ج ٢، ص ٣٢١.

(٥) بلوغ المرام، ص ٢٢٢، وابن كثير ج ١، ص ٤٠٤.

جاء في تفسير ابن كثير<sup>(1)</sup> في خلع أخت عبد الله بن أبي، وهو أول خلع في الإسلام، أنها قالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً، إن رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة - جماعة من الناس - فإذا هو أشد هم سواداً وأقسى لهم قامة وأقبحهم وجهها، قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي، فإن ردت على حديقتي؟ قال «ما تقولين»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما.

لاشك أن قذارة الزوج في بعض مظاهرها قد تكون أشد إيلاماً للمرأة من مرض يلم بها إن لم تكن، وكم يكون المها في حالة الاتصال الجنسي - وهي الساعة المرتقبة لكل حبيبين - وهي متقدمة متللة تكتب آلامها، وتحاول أن تخفي تقدّرها لترضى زوجها الذي نكبت به، وإن فاتت عليها متعتها التي لا تتم إلا في جو من الصفاء لم تلبه غيمون الشمئزار.

إن الرجل الذي يرى في زوجته شيئاً قبيحاً له السلطة الجريئة أن يأمرها بالنظافة. وأن ينقدها في مرارة إن أهملت توجيهاته، ولكن هل للمرأة من الحرية - وهي الحية بطبيعتها - أن تقف من زوجها موقفه منها في النقد والتوجيه، وهل لها من السلطة ما يمكنها من الانفصال عن هذا المخلوق الذي حبسها في سجن الآلام النفسية والبدنية؟

ليس كل النساء عندهن هذه الحرارة، وليس كلهن يتمكّن من الانفصال عند تحكم الأزمة، فمنهن من تتحمّل وتصبر وتصابر، معللة نفسها بآمال عاجلة أو آجحة، للتخلص من هذا القيد، وهؤلاء في النساء قليل، كنائلة زوجة عثمان ابن عفان، وزوجة عمران بن حطان، اللتين سيأتي ذكر خبرهما بعد، والكثيرات معرفات برقعة العواطف وضعف القدرة على الكبت الطويل، وفي تاريخهن كثير من سعى جهد الطاقة للتخلص من أزواجهن مثل هذه الحالة، كحبيبة امرأة ثابت ابن قيس التي مر ذكرها، وكالمرأة التي ذهبت إلى عمر تطلب طلاقها من زوجها،

---

(1) ابن كثير، ج 1، ص ٤٠٣.

ولما استدعاه وجده أشعث أغبر، فأجلّها أياماً، ثم أمر بالرجل فقص شعره، وألبسه الجديد، ثم مثلا بين يديه بعد ذلك، فلم تطلب الطلاق، ورجعت مع زوجها، فعرف عمر أن العلة كانت قذارة الرجل<sup>(١)</sup>. وكالمرأة التي كانت تنفس عن آلامها بكتنias قريبة اللوازم، تصوغها شرعاً، فسمعها عمر بن الخطاب في الطواف وهي تقول :

فمنهن من تُسقى بعذب مبرد نُقاخ فتلّكم عند ذلك قرّت  
ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج ولو لا خشية الله فرت

النُّقاخ يعني العذاب، والآجن أي المتغير اللون والطعم والأجاج يعني الملحق. ففهم عمر شكوكها، وبعث إلى زوجها فوجده متغير الفم، فخيره بين جارية من المغن، أو خمسمائة درهم وطلاقها، فاختار الدرارهم، فأعطاه وطلاقها<sup>(٢)</sup>.

وأحياناً تضيق المرأة ذرعاً بهذا الزوج فتصرخ له بالنقد المز، كما فعلت لبابة بنت عبد الرحمن بن جعفر مع زوجها عبد الملك بن مروان، فقد عَصَّتْ تفاحة ورمى بها إليةها، وكان أبخر، فدعت بسكين، فقال لها: ما تصنعين بها؟ قالت: أميط عنها الأذى. فطلاقها<sup>(٣)</sup>. بل حدث أصرح من ذلك وأشد، فقد سئمت زوجة مضاجعة زوجها الأبخر، فولته قفافها وأنشدت تقول :

يَا حِبُّ الرَّحْمَنِ إِنْ فَاكَا أَهْلَكَنِي فَوْلَنِي قَفَاكَا  
إِذَا غَدُوتْ فَاتَّخَذْ سَاكَا مِنْ عُرْفَطْ إِنْ لَمْ تَجِدْ أَرَاكَا  
إِنِّي أَرَاكَ مَاضِغَا خَرَاكَا

والعرفط شجر كريه الرائحة، والأراك شجر طيب يتخذ منه السواك.

(١) مجلة لواء الإسلام، مايو ١٩٥٠.

(٢) العقد الفريد، ج ١، ص ٢٠٤، والمستطرف ج ٢، ص ٢٢٠.

(٣) العقد الفريد، ج ٣، ص ٣٥.

ولعل ما يشير إلى أهمية تجمل الزوج لزوجته ما روى أن النبي ﷺ قال «أغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وترزينا، وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فرنت نساؤهم» رواه ابن عساكر عن على، وقال الألباني على الجامع الصغير: إنه ضعيف.

ثم ألق إلى سمعك أيها الزوج، لماذا كنت تهتم أشد الاهتمام بالأناقة والتجميل عندما كنت تطوف باحثاً عن شريكة حياتك، وعندما كنت تكثر زياره الخطيبة التي انتهى إليها مطافك، مستنفداً كثيراً من الوقت في إعداد ملبيسك والتجميل بما في وسعك، وتستمر عنایتك بهذه الناحية فترة الاستعداد للزفاف، وفي الأيام الحلوة الأولى بعده، ثم تجيء بعد ذلك الفترة، فترة علاقتك بزوجتك مخبراً ومظهراً، فتهمل ما كنت تحرص عليه من قبل، ظاناً أن الرحلة قد انتهت إلى هذا الحد، وأن الباب أوصد فلا سفر بعد اليوم؟

لا، يا أيها الزوج، إنك بعد زواجك قد ابتدأت الرحلة في الحقيقة ولم تنته منها، ابتدأت رحلة طويلة فلا تنتهي إلا بأحد أمرين كلاهما شاق، الموت أو الطلاق، والفترة التي قبل الزفاف كانت فترة تمهيد وإعداد لهذه الرحلة، التي إن لم تُغذَّد دائماً بعوامل القوة وبواعث الحيوية فترت الهمة، ونقب البعير من أول الرحلة، فإما أن يستسلم للهزيمة، وإما أن يستمر متقدماً في ألم وهم ونصب.

إن المنظر الجميل والكلمة الطيبة والخلق النبيل أنشط للحياة الزوجية في رحلتها من الحداء للإبل، يهز أعطافها، ويوقظ حسها، وينسيها آلامها، في طريقها الوعر، ومرعاها المر، ومأها القُلُّ، حتى تصل إلى الغاية في أمن وسلام.

والرسول ﷺ يوصى بحسن الهدام عامة، فعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، قال «ألك مال؟» قال: نعم، قال «من أى المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول والرقيق. قال «فإذا آتاك الله مالاً فليَرْأَ أشر نعمته عليك وكرامته» رواه أبو داود بإسناد حسن، قال النووي في رياض الصالحين، إلا قيس بن بشر - راويه عن أبي الدرداء - فاختلقو في توثيقه وتضعيفه،

وقد روى له مسلم. وروى أبو داود<sup>(١)</sup> أنه رأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»؟ وكما روى أبو داود أيضاً عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا بأسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس» وإن سناه حسن، وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٢٥٧، ورمز له بالصحة عن سهل بن الحنظلية. ورواه الحاكم، وقال الألباني: إنه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وأراك أيها القارئ في شوق إلى معرفة ما تزين به لامرأتك فأقول:

الواقع أن فروع الزينة المتقدمة للزوجة لك منها نصيب ما دامت مشروطة بالشروط العامة التي يمكن أن تتطبق عليك، فلك أن تتجمل بما تشاء وكيف تشاء، ما لم يكن هناك تدليس أو إغراء أو إلهاء عن واجب نحو ربك أو أسرتك أو وطنك، وما دام التجميل في حدود المعقول، ولا يتنافى مع مطلوب شرعاً، مع الاحتفاظ بخصائص الرجلة، وبمناسبة إلهاء التزيين عن الواجبات ما جاء في شأن عمر بن عبد العزيز كما ذكره ابن كثير عنه<sup>(٣)</sup>: كان صالح بن كيسان مؤدب عمر بن عبد العزيز، وهو صبي بالمدينة، يعني يحمله على الصلاة، فأبطن عمر يوماً عنها، فسألته المؤدب: ما الذي حبسك؟ فقال: كانت مراجلتى تسكن شعري، قال صالح: أبلغ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة؟ لا كتبن لأبيك في ذلك؟ وكان أبوه والياً على مصر، فبعث عبد العزيز رسولاً لم يبارح عمر حتى حلق شعره.

إن أقل ما يلزمك من التجميل، وهو الحد الأدنى، التخلية، كما سبق بيانه مفصلاً، والقدر الزائد عليه وهو «التحلية» متراكماً لتقديرك ما دام في دائرة الشروط السابقة، وقد تقدم لك حرص الرسول ﷺ «الجميل» على التجميل وحبه للطيب وكراهته للقذارة أياً كان نوعها، ودعوته الشديدة إلى حسن الهدام

(١) رياض الصالحين، ص ٣٤٣، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٧٣، ٣٨٠.

(٢) جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٢٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٣.

وتنسيق المظهر، ليتم لل المسلمين الطهر الداخلي والطهر الخارجي، ويهم منى التنويه بنوع خاص على ما يأتي :

١- حرم الإسلام استعمال الذهب على الرجال، بأى شكل كان، من خواتم وأزرار وساعات وأطواق وما شاكل ذلك، وتوضيح النصوص الواردة في هذه النقطة مذكور في بحث الخطبة ودببة الخطوبة.

وكذلك حرم عليهم لبس الحرير الخالص الذي تخرجه دودة القرز، أوى الحرير الطبيعي<sup>(١)</sup>، فعن على رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهبأً فجعله في شماله، ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتى» رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وما ورد في التafsir منه حديث « لا تلبسو المحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى عن عمر بن الخطاب، وروى الحاكم مثله وصححه عن أبي هريرة، وروى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر قال : أهدى لرسول الله ﷺ فروج جرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال « لا ينبغي هذا للمتقين » والفروج - بفتح الفاء وضم الراء المشددة والجيم - هو القباء الذي شق من خلفه<sup>(٣)</sup>.

بل إن حرمة الحرير كما تكون في اللبس تكون في الأثاث أيضاً، روى البخارى عن حذيفة قال : نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه<sup>(٤)</sup>، ولكثرة ما ورد في

(١) لو كانت العلة هي النعومة والترفة اللائقة بالمرأة دون الرجل كان النسيج الحديث «النایلون» وما يماثله في الرقة والنعومة حراماً على الرجال بالقياس المساوى، ومعلوم أن المصنوعات الحديثة كان من أغراضها ضرب الأنواع القديمة التي كان يمتاز بها بعض دول الشرق، كلون من الحرب الاقتصادية.

(٣) الترغيب، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) الترغيب، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) المراجع السابق، ص ٣٤.

النهى عن لبس الحرير نفر بعض الصحابة أن يلبسه النساء، على الرغم من الأحاديث الصحيحة في حله لهن، فعن خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسو نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٢- لا ينبغي للرجل أن يلبس الملابس الخاصة بالنساء، فقد تقدم أن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. وبهذه المناسبة أذكر خلاصة الكلام في الثياب الملونة والمصبوغة بشكل لا يستسيغه العرف، فقد تحدث العلماء عن ذلك قدماً واختلفوا اختلافاً كبيراً، وهو مبسط في شرح النووي لصحيح مسلم<sup>(٢)</sup>.

فكل لباس يخرج على المأثور المتعارف عليه، ويكون موضع نقد وتعليق مُرّاً لا يجوز للرجل لبسه في المجتمعات العامة، وذلك كالقمص المشجرة التي أغري بها شباب العصر، فلبسوها عارية لا يفرق الناظر إليهم بينهم وبين الفتيات، ومثل هذا اللباس لا يجوز لبسه إلا لضرورة أو للاستعمال الداخلي، وإن كنت أرى أن الأليق بالرجل أن يترفع عنها حفظاً لكرامته، وسموا بميوله أن تنزل إلى هذا الدرك، وكل لباس قصد به التشبه مذموم، ومعلوم أن الحد الفاصل بين ملابس كل من الجنسين غير واضح المعالم وذلك لاختلاف البيئات والعصور. جاء في شرح صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصريين، فقال «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» وفي رواية أنه أمره بحرارتها ولم يكتف بغسلهما<sup>(٤)</sup>. ومهما كان من الخلاف فإنه لا يتعدى دائرة المكره والأفضل، فلم يحرمها أحد، لما ثبت أن النبي ﷺ لبس

(١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) ج ١٤، ص ٥٤.

(٣) ج ١٤، ص ٥٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٥.

حلة حمراء<sup>(١)</sup>، وأنه صبغ بالصفرة. وقال البعض: إن النهى منصب على الإحرام، أوى بالحج أو العمرة، وأرى أن يحكم العرف في ذلك، وأن ما غالب على النساء وأوحي بقصد خبيث يمنع.

والحلة الحمراء التي لبسها الرسول ﷺ لم تكن خالصة الحمرة، بل كانت برددين يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإنما الأحمر البحث منهى عنه أشد النهى، ففي البخاري أن النبي ﷺ نهى عن المياائر الحمر، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ وسلم رأى عليه ربطه مضربة، بالعصفر، فقال «ما هذه الرابطة التي عليك؟» فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال «يا عبد الله ما فعلت الرابطة؟» فأخبرته، فقال «هلاكسوتها بعض أهلك، فإنه لا يأس بها للنساء».

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن اللباس المتصفر، ومعلوم أن ذلك إنما يصبح صبغًا أحمر، وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال «لا أرى هذه الحمرة قد علتكم». فقموا سراعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها، رواه أبو داود، وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراحته فشديدة جداً، فكيف يظن النبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟ لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء.

روى أبو يعلى بسند صحيح أن النبي ﷺ نهى أن يلبس القباء المنسوج بالذهب الذي كان مما يهديه كسرى، وقال فيه «فليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه في الآخرة» ثم إن هذا الرجل أراد أن يهديه إلى النبي ﷺ، فأمره بدفعه إلى عمر، فتألم عمر: كيف ينهى عنه النبي ﷺ ثم يأمر بدفعه إليه، واتهم

(١) المرجع نفسه، ص ٥٤، زاد المعاد، ج ١ ص ٣٥.

نفسه أن يكون الحقه شقاء، فضحك النبي ﷺ حتى وضع يده على فيه ثم قال «ما بعثت به إليك لتلبسه، ولكن تبиеه فتستعين بثمنه».

وفي رواية أخرى بسند مقبول عن أم هانىء أن النبي ﷺ أهديت إليه حلة حرير سيراء، فبعث بها إلى على، فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلى «إني لا أرضي لك إلا ما أرضي لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها، إني كسوتكها لتجعلها خُمراً بين الفواطم» أراد بهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم على، وفاطمة بنت حمزة عممه<sup>(١)</sup>.

وروى البغوى عن سوادة بن عمرو، وكان يصيب من الخلوق – وهو طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة – فنهاه عنه ﷺ، ثم لقيه ذات يوم مختضباً به، وفي يد النبي ﷺ جريدة، فطعنه في بطنه وقال «ألم أنهك عن هذا»؟ فقال: أقدنّي يا رسول الله، فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

جاء في الحاوی للفتاوی للسيوطی أن خضاب اليدین والرجلین بالحناء للرجال حرام إلا لحاجة، لحديث الصحيحین عن أنس أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجال. قال النووي: علة النهى اللون لا الرائحة، فإن ريح الطيب للرجل محبوب، والحناء في هذا كالزعفران. وجاء في أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بمحنة قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال «ما بال هذا»؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفی إلى البقع.

وروى أن مدرك بن عمارة أتى النبي ﷺ ليبأيه، فقبض يده عن خلوق رأه عليه، فلما غسله ببأيه<sup>(٣)</sup>. وروى أبو داود عن عمار بن ياسر أن أهله خلقوا بخلوق، لشقوق في يده، ولما ذهب ليسلم على النبي ﷺ أعرض عنه. فلما أزاله أقبل عليه. وروى أحمد عن أبي حبيبة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يسأله – وهو

(١) المطالب العالية، ج ٢، ص ٢٦٨، ٢٦٩. (٢) إعلان النبیل بحوز التقبیل.

(٣) أسد الغابة – ترجمة مدرك بن عمارة.

مخلقٌ – أى مطيب بالخلوق – فأمره أن يغسله، فغسله وأزاله بحجر، ثم جاء للنبي ﷺ وسلم فقال «هات حاجتك». قال الهيثمي: إن رجال هذا السندي رجال الصحيح. وجاء في رواية أنه لما أبصر الرجل متخلقاً لم يقبل عليه، فقال أبو هريرة: يارسول الله لعله عروس، فقال « وإن » وأمره أن يغسله وينهكه، أى يستأصله. فهذا يدل على عدم إياحته حتى للمتزوج. لكن عنوان الباب قال بإجازته له<sup>(١)</sup>.

٣- اختلف السلف في خضاب الرجل لشعر لحيته وشعر رأسه إذا كان أشيب، فقال بعضهم: تركه أفضل، ورووا له حديثاً في النهي عن تغيير الشيب لأن النبي ﷺ لم يغیره. وقال بعضهم: الخضاب أفضل، للحديث المتفق عليه «إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فخالفوهم»<sup>(٢)</sup>. ثم اختلف هؤلاء الآخرون في مادة الصبغ ولونه، هل يكون بكل لون، أو يمنع بعضه وهو الأسود؟ فخضب بعضهم بالحناء وبعضهم بالكتم، وبعضهم بالزعفران. وأما الخضاب بالأسود فقد فعله عثمان بن عفان والحسن والحسين ابنا علي، وعقبة بن عامر وسعيد بن المسيب، ومال إلى رأيهم ابن الجوزي، ودافع عن جوازه، مجيباً عن حديث النهي عن الخضاب بالأسود، في مثل حادثة أبي قحافة<sup>(٣)</sup> بأن محل النهي هو التدليس. وقال هؤلاء: يستحب الخضاب بالأسود في الحروب وفي أرض العدو لإظهاراً لفتواه المحاربين وشباب المسلمين، ومن مظاهر التدليس في الخضاب بالأسود ما يفعله المُجَانُ والمستهترون لجذب أنظار النساء إليهم، يقول ابن الرومي:

يا بياض المشيب سودت وجهي	عند بيض الوجه سود القرون
فلعمرى لأخفينك جهدى	عن عيانى وعن عيان العيون
ولعمرى لأمنعنك أن	تضحك فى رأس آسف محزون
سوداد فيه أبيضاض لوجهى	وسواد لوجهك الملعون <sup>(٤)</sup>

(١) المطالب العالمية، ج ٢، ص ٢٦٥، ٢٦٦. (٢) مسلم، ج ١٤، ص ٨٠.

(٣) مسلم، ج ١٤، ص ٧٩. (٤) زهر الآداب، للحصري، ج ١، ص ٤٠٥، طبعة الحلبي.

هذا، وما رواه ابن ماجه عن صهيب «إِن أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ هَذَا السَّوَادَ، أَرَغَبُ لِنَسَائِكُمْ فِيهِمْ، وَأَهِيبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوكُمْ» ضعيف<sup>(١)</sup>. قال الطبراني ما ملخصه: أحاديث خضاب الشيب طلباً ومنعاً كلها صحيحة ولا تناقض فيها، فالأمر بالصبغ هو ملء كانت شيبته كشيبة أبي قحافة «مثل الشَّاغِمَة» والنهي هو ملء به شمط لا غير، واختلاف فعل الصحابة في ذلك هو لا خلاف أحوالهم، مع أن الأمر والنهي ليسا للوجوب ولا للتحريم بالإجماع، ولذلك لم ينكر بعض السلف على بعض، فقد صبغ أبو بكر وعمر، ولم يصبح على وأبي بن كعب وأنس، كما في شرح حديث الخضاب في فتح الباري لابن حجر.

على أن بعض العلماء قال: يرجع في ذلك إلى عادة أهل بلده، فإن اعتادوا الصبغ كره للشخص تركه، وإن اعتادوا تركه كره له صبغه. وقال البعض الآخر: يرجع ذلك لحالة الشخص نفسه، فإن كانت هيئته وهو بالصبغ أحسن منها عند عدمه فال أولى له الصبغ، وإن فلا..

والإمام على يرى أن الخضاب كان لتمييز المسلمين من اليهود وإظهار أنهم كهول أقوياء، أما بعد أن قويت شوكة المسلمين فالأمر بالخيار<sup>(٢)</sup>.

وقد قرر النووي استحباب الخضاب بغير الأسود، أما به فقيل: يكره تزييهاً والختار هو التحرير، وقرر الحنابلة أن المنع من الصبغ بالأسود قيل للتحريم، وقيل للكرابة التنزيهية كما روى عن أحمد. قال ابن رجب الحنابلي: المعتمد هو كراهة التنزيه، وهي تزول بأدنى درجة. انتهى ملخصاً من كلام النووي في شرح صحيح مسلم «ج ١٤، ص ٨٠» ومن غذاء الألباب للسفاريني «ج ٢، ص ١٤٦ - ١٥٣». وقد تقدم ذلك:

وقد تحدث قوم: هل خصب الرسول ﷺ لحيته ورأسه أم لا؟ جاءت بكلٌ

(١) الجامع الكبير، ج ١، ص ٢٣٠، طبع مجمع البحوث.

(٢) نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٤١، طبعة الحلبي.

روايات صحيحة، وأجاب عنها ابن حجر موفقاً بينها بأن الذي رأه يخضب كان رأى الشعرات القليلة البيضاء وخضبها النبي ﷺ، أما من لم ير الشعرات فحدث بأنه لم يخضب، وقال: إنه لم يشب ولم يبلغ سنَّ الشيب .. فقد صح عن جابر ابن سمرة: ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إِلَّا شعرات كان إِذَا ادْهَنَ واراهن الدهن. قال النووي: المختار أنه خضب في وقت لما دلت عليه الأحاديث، ولا يمكن تركها ولا تأويلها، وتركه ﷺ في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق<sup>(١)</sup>.

هذا، في خضب الشيب، أما نتف الشيب فمكروه، وقيل: حرام، ففي الحديث «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إِلَّا كانت له نوراً يوم القيمة». وفي رواية «كتب الله بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» رواه أبو داود والترمذى والنسائى بلفاظ متقاربة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى ابن حبان في صحيحه قريباً منه عن عمرو وأبى هريرة.

ويقال إن أول من شاب سيدنا إبراهيم، وليس له سند، وكذلك رواه ابن عساكر عن القاسم بن أمامة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والنساء من قديم الزمان يكرهن الشيب، وجاءت في ذلك أقوال كثيرة، قال علقة بن عبدة الجاهلى:

طحا بك قلب في الحسان طروب      بعيد الشباب عصر حان مشيب  
 فإن تسألوني بالنساء فإنني      خبير بأدواء النساء طبيب  
 إذا شاب رأس المرأة أو قل ماله      فليس له في ودهن نصيبي  
 يردن ثراء المال حيث علمته      وشرخ الشباب عندهن عجيب<sup>(٢)</sup>

وقال الخليفة المستنجد أبو المظفر يوسف بن محمد العباسى<sup>(٣)</sup> - كما نقله صلاح الدين الصفدى في «الوافى بالوفيات» -:

(١) شرح ثلاثيات أحمد للسفارينى، ج ١، ص ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) غذاء الألبان، ج ١، ص ٣٦٧.

(٣) ولد سنة ٥١٨، وتوفي في ٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٦ - تاريخ الخلفاء للسيوطى.

عِرْتَنِي بِالشَّيْبِ وَهُوَ وَقَارٌ لِيْتَهَا عَيْرَتْ بِمَا هُوَ عَارٌ  
إِنْ تَكُنْ شَابِتُ الدَّوَائِبِ مِنِي فَاللِّيَالِي تَنِيرَهَا الْأَقْمَارِ<sup>(١)</sup>

هذا، والشيب الذى كان فى شعر الرسول ﷺ أقل من عشرين شعرة، كما ثبت ذلك فى عدة أخبار، مع أن الذين كانوا أصغر منه كأبى بكر قد شابوا، والحكمة لطف الله بنساء النبي ﷺ – كما قالوا – لأن من عادة النساء النفرة من الشيب، ولو نفرن من الرسول لشيبه خشى عليهن، فلطف الله بهن، فلم يشب شيئاً تعافه النساء، مع أن الشيب فى حد ذاته غير منفر<sup>(٢)</sup>.

٤- سبق أن النبي ﷺ أمر بتعهد الشعر وأنه كان يترجل، ولكن ورد أنه نهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، واتفق على النهى البخارى ومسلم فى روايتهما عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضاً، فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وقد قال النووي<sup>(٤)</sup> فى حكمة النهى: إنه تشویه للخلق، وقيل لأنه أذى الشر والشطاره، وقيل لأنه زى اليهود. وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود، ولفظه أن الحاجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختى المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قستان، فمسح رأسك وبرّك عليك وقال «احلقوه هذين أو قصوهما، فإن هذا زى اليهود»<sup>(٥)</sup>.

وقد كان الرسول ﷺ يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك، أخرجه البخارى ومسلم عن أنس، قال القاضى عياض: سدل الشعر لإرساله، والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، والفرق

(١) غذاء الألباب، ج ١، ص ٣٦٩.

(٢) رياض الصالحين، ص ٥٩٩.

(٣) غذاء الألباب، ج ١، ص ٣٧١.

(٤) مسلم، ج ١٤، ص ١٠١.

(٥) نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤١.

في الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه النبي عليه السلام، وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup>. وأرى أن السدل والفرق يرجع فيهما إلى عادة أهل البلد، وما روى مخالفًا لذلك بحيث يكون عيباً ينهي عنه كما فعل عمر بن عبد العزيز، فهو من الأمور التي لا يجب التأسي فيها برسول الله عليه السلام، لعدم ظهور معنى القرابة فيها، ولا تصالها بالعادات الجبلية كالأكل والشرب، ولم يرد فيها قول من الرسول عليه السلام بطلب أو نهي، فهو من فعله فقط، وقد كانت له حالتان، فسدل شعره ثم فرقه بعد ذلك. وهذا دليل على عدم طلب التأسي به فيه.

ولعل سنة عمر بن عبد العزيز تتخذ مع من يطيلون شعورهم وسوافهم «الخنافس» فإن العرف لا يستسيغ منهم هذا، خصوصاً ما يحيط به من مظاهر لا تليق إلا بالمرأة.

ومن أحسن ما كتب عن هذا التقليد مقال للأستاذ محمود شيت خطاب<sup>(٢)</sup> وملخصه: إن إطالة السوالف تقليد في الوسط الفني أولاً، وإن تقليد يهودي أشاعته الصهيونية أخيراً كجزء من مخططهم في السيطرة على العالم بأفكارهم وميولهم، وفي هدم الأخلاق ومحاولة ابتزاز الأموال بكل وسيلة... ويقول: كنا نقول عن اليهودي: أبو السوالف أو يهودي أبو الزلوف، لأن الذكور من يهود، خاصة المتدينون منهم، كانوا يطيلون سوافهم كما يفعل شباب اليوم. وقصة سوافهم معروفة، فقد سبى «بختنصر» ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد بني إسرائيل وساقهم إلى بابل وانتشروا في العراق وما حولها، وأراد أن يجعل لهم علامة تميزهم، فألزمهم بتطويل سوافهم. وبدأ حاخامات يهود يكتبون التلمود وسجلوا فيه هذه العادة كشعار ديني لتبهؤ بختنصر من إلزامهم بها، ورفع معنويات اليهود بجعلها سنة دينية. ولما تفرقوا في البلاد صحبتهم

(١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ١٠٥. (٢) مجلة الأزهر - ذو الحجة ١٣٩٠ هـ.

تلك العادة، وهي ميزة المتدينين منهم في كل العالم. وفجأة قبل ثلاث سنوات ظهر مثل يهودي اسمه «دافيد»<sup>(١)</sup> في رواية مثلت في هوليوود (مركز تجارة السينما اليهودية) وهو بسوانف طويلة، لأنه كان يمثل دور يهودي متدين، فقلده الشباب في ذلك على العادة في غرام الناس بتقليد نجوم السينما. اهـ.

وما قيل في الخنافس قصيدة للأستاذ حسن جاد، جاء فيها:

من مجرى من اللذين اللواتى حررت فيهم بين الفتى والفتاة؟  
 شبه في السمات والسمات أعيى كل طرف وأتعب الحدقات  
 إيه يا زرقا اليمامة عودى اسعفينا بحدة النظرات  
 عجب للفتى يبدل خلقا صاغه الله باريء النسمات  
 ليت شعرى ماذا دهاه فأمسى في الغوانى مؤنث القسمات  
 يتثنى الكواكب الغانيات  
 بالشعور المرجلات وقد طا  
 وبصدر مقلد مستعار  
 والمساحيق في فم وعيون  
 والبنان المخضوب والمعصم الها  
 لم يدع من مفاتن للعذارى  
 يا بني الخنافس كيف رضيتم  
 ومسختم ما أودع الله فيكم  
 ليس يأبى سمت الرجولة إلا  
 كيف يرجى غد البلاد بجيل  
 لا رعنى الله صنعكم من شباب

(١) قيل: اسمه «دانى كاي» - مجلة المجتمع بالكويت ٢١ مارس ١٩٧٨.

تسرعون الخطأ لكل وباء مستطار بأختب الآفات  
وتهيمون بالجديد من الغرب ولو كان أقبح العادات  
كدت والله حين صرتم بنات أقنى لو عاد وأد البنات<sup>(١)</sup>

٥- كثرة الكلام الآن عن اللحية والشارب، وألفت بعض الجمعيات التي اتخذت شعارها: إعفاء اللحية وإحفاء الشارب وإرخاء العذبة، وكثير الجدل فيها، فقد رأى قوم توفير اللحية تديناً أو رجولة، لأنها تكسب صاحبها وقاراً يحمله على التزام حدود الأدب والدين، وعم ذلك في بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً، وتعصب بعض هؤلاء لرأيهم، فرموا من يخالفونهم بأشنع التهم، ناظرين إليهم بعين الاحتقار، حتى ردوا شهادتهم لأنهم فاسقون، كالزناة والرامين للبراء بالفاحشة. ومال قوم آخرون إلى حلقها طلباً للزينة، أو تفلتاً من رقابتها، وشاع ذلك في بعض البلاد حتى صار عرفاً غالباً. وتعصب بعض هؤلاء لتقليلهم حتى ازدوا الملحى، وأساءوا به الظن، وألصقوا به التهم.

والحق أن كليهما مشتبط في تعصبه لفكرته، فإن الذي استخلصته من كلام السلف ونقاشهم في الأدلة أن القدر المتفق عليه في شأن اللحية أن إعفاءها مطلوب، لكن اختلف العلماء في نقطتين، الأولى في درجة هذا الطلب، والثانية في حد الإعفاء.

#### \* النقطة الأولى، درجة طلب الإعفاء:

هناك رأيان في درجة طلب الإعفاء، رأى يقول بالوجوب، وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكثير من الشافعية، ورأى يقول بالندب، وعليه بعض علماء الشافعية، كما نقله عياض.

وحجة الأولين حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر «خالفو المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وروى بسند ضعيف عن أنس «أحفوا الشوارب

(١) مجلة الوعى الإسلامي - رجب ١٣٩٦هـ - رابطة العالم الإسلامي - يوليو ١٩٧٥م.

وأعفوا اللحي، ولا تشبهوا باليهود»<sup>(١)</sup>، قالوا: إن إعفاءها مأمور به، والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف يصرفه عن ذلك، فيكون حلقها حراماً لأمور:

(أ) لأن فيه تغييرًا لخلق الله بدون إذن من الله فيه، قال تعالى على لسان الشيطان ﴿وَلَا مِرْنَهُ فَلِغَيْرِنَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩] والتقييد بقيد «دون إذن» ليخرج ما أذن الله في تغييره مثل الختان وتقليل الأظفار ونحوهما.

(ب) فيه مخالفة لأمر النبي ﷺ بتوفير اللحي.

(ج) فيه تشبه بالكافار كما نص عليه الحديث.

(د) فيه تشبه بالنساء، والحديث قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

وبناء على هذا حرم الأحناف حلقها، كما نص عليه الحصকفى الحنفى فى الدر المختار فى باب الحظر والإباحة. وذكر أيضاً فى كتاب الصوم أن تقصيرها أقل من القبضة لم يبحه أحد، لأنه من شأن المختنة من الرجال. وكذلك المالكية كما قال النفراوى فى شرح رسالة ابن أبي زيد المالكى : فما عليه الجندي زماننا من أن الحزم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك فى حرمتها عند جميع الأئمة. وكذلك حرم الحنابلة حلقها . وقال الأوزاعى : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما فى حاشيى الشروانى وابن قاسم على شرح التحفة، أما الشافعية فقال ابن حجر فى شرح العباب : قال الشيخان - الرافعى والنوى - يكره حلق اللحية، واعتراضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بـأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الأم على التحريم . وقال ابن الجوزى : إن إعفاءها مندوب ما لم يستهجن طولها.

وحجة الذين قالوا بالندب حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها، قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية...» ووجهة نظرهم أن إعفاء اللحية شأنه شأن سنن الفطرة المذكورة فى الحديث، وليس كلها واجبة، ورد عليهم من قالوا بالوجوب، بـأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إعفاءها مخالفة للمشركين، فدل على الوجوب، فرد هؤلاء عليهم بـأنه لو كانت

(١) الجامع الكبير، ج ١، ص ٢٤٥ - طبع مجمع البحوث.

كل مخالفة للمشركين محتملة لحتم صبغ الشعر الذي ورد الأمر به لأنه مخالف لليهود والمصارى. مع إجماع السلف على عدم وجوبه كما تقدم ذكره، حيث صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ بعضهم الآخر، وبهذا يبقى الأمر بإعفاء اللحية مندوباً شأنه شأن خصال الفطرة.

وأرى أنه لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان في ذلك بأس. جاء في نهج البلاغة<sup>(١)</sup>: سُئلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَيْرُهُمْ شَيْبٌ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودَ» فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ذَلِكَ وَالدِّينُ قُلُّ. فَإِنَّمَا وَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجَرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا يَخْتَارُ.

يقول الشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup>: والذى نعرفه فى كثير ما ورد عن الرسول فى مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون مجرد الإرشاد إلى ما هو أفضى، وأن مشابهة المخالفين فى الدين إنما تحرم فيما يقصد به التشبّه من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها، ولا كراهة فيها ولا حرمة.... ونحن لو تمثّلنا مع التحرّم مجرد المشابهة فى كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الرمزية لوجب علينا الآن تحرّم إعفاء اللحى، لأنه شأن الرهبان فى سائر الأمم التي تختلفنا فى الدين، ولوجب الحكم بالحرمة على لبس القبعة. والحق أن أمر اللباس والهياكل الشخصية، ومنها حلق اللحية، من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة. فمن درجة بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يسابر بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس منها شذوذًا عن البيئة. اهـ.

لكن مهما قيل من الآراء، فإن أدلة الوجوب أقوى، ومع ذلك فإن من أعفها فقد فعل خيراً بالاقتداء بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن حلقها لم يرتكب معصية يدخل بها النار.

(١) ج ٢، ص ١٤١.

(٢) الفتاوي، ص ٢١٠.

## \* النقطة الثانية، حد الإعفاء:

حد الإعفاء لللحية مختلف فيه، فقيل بتركها مهما طالت، وقيل: إن التطويل المفرط يشوه الخلق، ويطلق السنة المغتابين، فيندب الأخذ منها، جاء في ذم طولها: كلما طالت اللحية تشرم العقل. وأنشد الشاعر في نكتة المؤمن مع ذى لحية في شاة ففقت بعرتها عين رجل<sup>(١)</sup>:

ما أحد طالت له لحية فزادت اللحية في هيئته  
إلا وما ينقص من عقله أكثر مما زاد في هيئته

وقال ابن الرومي:

إن تطل لحية عليك وتعرض  
علق الله في عذاريك مخلاة  
لو غدا حكمها إلى لطارت  
فاتق الله ذا الجلال وغير  
أو فقصر منها فحسبك منها  
فالمخالى معروفة للحمير  
ولكنها بغير شعير  
في مهب الرياح كل مطير  
منكرا فيك ممك التغيير  
نصف شبر علامة التذكير

وقال آخر:

لا تخدعنك اللحى والصور  
في شجر السدر منهم مثل  
تسعة وأعشار من ترى بقر  
لها رواء وما لها ثمر<sup>(٢)</sup>

وجاء في تهذيب الكمال في ترجمة عبد العزيز بن منيب القرشي - وكان طويل اللحية - أن علي بن حجر السعدي نظر إليه وقال:

ليس بطول اللحى تستوجبون القضا  
إن كان هذا كذا فالتي ليس عدل ورضا<sup>(٣)</sup>

(١) الررقاني على المواهب، ج ٤، ص ٢١١.

(٢) مفتاح السعادة لابن القيم، ج ١، ص ١١٥ - طبع صبيح.

(٣) حياة الحيوان للدميري، تيس.

وقال آخر:

ألا ليت اللحي كانت حشيشا فترعاها خيول المسلمين

وكان بطرس الأكبر قيسر روسيا يفرض ضرائب على من يطيلون لحاظهم<sup>(١)</sup>.

جاء في كتاب «طرح التشريب في شرح التقريب» في حديث «خمس من الفطرة..» استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، ولا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعى وأصحابه، وقال عياض: يكره حلقها وقصها وتحريفها، وقال القرطبى في «المفہم» لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها، قال عياض: وأما الأخذ من طولها فحسن، قال: وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها.

هذا، وما يقال في اللحية يقال في الشارب، وإحفاءه قيل: قصه، وقيل: حلقه، وكره مالك حلقه، لأنه مثلاً. وروى البخارى عن ابن عمر مرفوعاً «انهكوا الشوارب وأغفوا اللحي».

إن قص الشارب مجمع على استحبابه، وبعض الظاهرية على وجوبه لظاهر الحديث «قصوا» رواه أحمد. وعند مسلم «جزوا» وعند الشيخين «أحفوا» والختار قصه أى تقصيره حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها، ولا يحيفه من أصله، وهو قول مالك والشافعى، وكان مالك يرى حلقه مثلاً ويأمر بأدب من فعله، واستحب إحفاء ابن عمر، وهو قول الكوفيين، لحديث «أحفوا».

والسبalan - وهو طرفا الشارب - قال الغزالى: لا بأس بتركهما، فعل ذلك عمر وغيره، لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام، إذ لا يصل إليه. وكرهه بعضهم لما فيه من التشبيه بالأعاجم بل بالجوس وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب، لما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ الجوس فقال «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاظهم، فخالفوهم» فكان ابن عمر

(١) الأهرام ٦/٢٢/١٩٧١.

يجز سباليه كما تجز الشاة أو البعير<sup>(١)</sup> والموضع مستوفى في الزرقاني على المواهب اللدنية «ج ٤، ص ٢١٢».

هذا، ولبعض الباحثين رأى يقول: لو أن الزوجة تضررت من لحية زوجها جاز له أن يحلقها، بل استحب له ذلك نزولاً على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «ارتكاب أخف الضررين»، «تقديم الأهم على المهم» ومعلوم أن إعفاء اللحية حق لله وهو مبني على التسامح، وحلقها حق لمثل هذه الزوجة، وهو مبني على المشاحة، قد يكون الإخلال به معكراً لصفوا لحياة الزوجية في عصرنا الحديث.. وهذا الرأي يحتاج إلى مدرك قوى ومقارنة ولباقة وحسن سياسة، وللعرف في ذلك تقدير كبير.

جاء في أهرام ١٢ / ٥ / ١٩٥٤ م: ألقى بوليس نيويورك القبض على زوجتين شකستين يوم الاثنين الماضي كانتا تقودان موكباً من السيدات الغاضبات المحتجات على محاولات أزواجهن إطلاق لحاهن في الاحتفالات التي ستقام لمناسبة مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدينة.

أما العمامة وغطاء الرأس فيترك لكل جماعة ما يناسبهم، مراعين في ذلك الأجواء والظروف المختلفة، ولا يلتزم لون ولا شكل معين، وكانت العمامة عادة العرب لوقايتهم من الحر، وقد لبسها النبي ﷺ كما اعتاد قومه، وأكثر ما ورد عنه فيها حكاية لأحواله، أما ما ورد من الأقوال في التزامها فأكثره لا يصلح حجة في ثبوت الأحكام. ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «عليكم بالعمائم، فإنها سيماء الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم»<sup>(٢)</sup>.

ومنه أيضاً ما رواه الترمذى عن ركناة «إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»<sup>(٣)</sup>. وما رواه ابن عدى عن علي «ايتوا المساجد حُسراً

(١) طرح التشريب شرح التقريب للعراقي.

(٢) غذاء الآلباب للسفاريني، ج ٢، ص ٢٠٥.

(٣) المواهب، ج ١، ص ٣٢٧.

ومعممين، فإن العمامات تيجان المسلمين»<sup>(١)</sup>. وما رواه ابن عبدى البىهقى عن أسماء بن عمير «اعتموا تزدادوا حلما، والعمامات تيجان العرب»<sup>(٢)</sup>. وما رواه ابن الطيالسى وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع عن على أن النبي ﷺ عمه يوم «غدير خم» وقال «إن العمامات حاجزة بين الكفر والإيمان» وفي رواية « حاجزة بين المسلمين والشركين»<sup>(٣)</sup>. وذلك ضمن حديث «إن الله أمندى يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون بهذه العمة، إن العمامات حاجزة بين الكفر والإيمان» وما رواه الطبرانى عن أبي الدرداء «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة» وكلها أحاديث ضعيفة.

لقد جعل ابن الحاج لبس العمامات من المباحثات، لأن ذلك فعل للنبي ﷺ لم يظهر فيه معنى القرية، بل يظهر معنى العادة والطبيعة كالأكل والشرب واللباس، وفيه خلاف في التأسي به فيه. وجاء في زاد المعاد<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ كان له عمامة تسمى السحاب، كساها عليا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القنسوة، وكان يلبس القنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامات بغير قنسوة، وكان إذا اعتمد أرخي عمamته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حرث.

وليس للعمامة لون خاص، ففي زاد المعاد<sup>(٥)</sup>: أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه لم يلبس السواد لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والجماع العظام أليفة، وإنما اتفق له لبس العمامات السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواوه أبيض. وقد اعتمد العباسيون بالسواد حداداً على داعيتهم إبراهيم الذي قتله مروان آخر ملوك بنى أمية، وأول من لبسه منهم عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس كما ذكره السيوطي في أوائله<sup>(٦)</sup>.

(١) ٢، ٢) الجامع الصغير.

(٤) ١، ص ٣٤.

(٣) المطالب العالية، ج ٢، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٥) ج ٣، ص ١٨٣.

(٦) غذاء الأناب، ج ٢، ص ١٤٧.

والذؤابة، وهي طرف العمامة، إرخاؤها عادة لا تعبد، روى الترمذى<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ لما رأى ربه في المنام وسأله يا محمد: فيم اختصم الملا الأعلى؟ فقال «لا أدرى» فوضع يده بين كتفيه فعلم ما بين السماء والأرض.. فمن تلك الغدوة أرخي النبي ﷺ الذؤابة بين كتفيه قال النووي: إن إسبال طرف العمامة مباح، ذكره في شرح المذهب، وما ورد من أمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف بـإرخائه عندما وجهه لسرية لا يعد تشریعاً عاماً، وإنسانه ليس بقوى، فقد رواه أبو يعلى والبزار والطبراني، وقيل: إنه حسن - ولم يرد نهي عن العمامة بغير ذؤابة.

جاء في زاد المعاد<sup>(٢)</sup>: روى مسلم عن عمرو بن حرث قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه، وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولم يذكر في حديث جابر «ذؤابة» فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه.

والعمامة النبوية قماش كان يلفه على رأسه؟ وكان يثبتها بالتحنيك، أى لف طرفها تحت الحنك، وحمل توصية عمر بذلك على وقت الحرب لثبتتها. ومن العجيب أن الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية قال في «المسايرة»: من استقبع من آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر، ولم يرتضى هذا المنصفون من أهل العلم.

وهذا الكلام ملخص من كلام طويل في غذاء الألباب للسفاريني<sup>(٣)</sup> وأشار إليه ابن هشام في السيرة النبوية<sup>(٤)</sup>.

وفي بلوغ الأرب للآلوسى<sup>(٥)</sup> قيل لأعرابى: إنك تكثر لبس العمامة، قال:

(١) زاد المعاد، ج ١، ص ٣٤.

(٢) ج ١، ص ٣٤.

(٣) ج ٢، ص ٢٠٥.

(٤) ج ٢، ص ٣٦٢.

(٥) ج ٢، ص ٤٠٨.

إن شيئاً فيه السمع والبصر لجدير أن يوقى من القر - البرد - وقال فيها أبو الأسود الدؤلى : خيمة فى الحرب ومكانة من الحر، ومدفأة من القر، ووقار فى الندى، وواقية من الأحداث، وزيادة فى القامة، وهى من عادات العرب «انظر ابن حجر فى العمامة» .

٢- ومن الأمثلة لحافظة الزوجة على شعور زوجها تنسيق البيت وتعهده بالنظام، بحيث يوحى إلى الزوج بالبهجة والسرور، وذلك بمثل تغيير الأثاث أو تبديل مواضعه أو إضافة زينات تجذب الانتباه وتتجدد الشعور بالحياة، فإن الوضع الواحد الرتيب الذى يراه الزوج كل يوم فى المنزل يبعث على السأم كأن الحياة فى نظره شكل واحد وذلك يورث الركود . فلتتجدد له الزوجة فترة الشباب ولتشعره عن طريق التغيير والتنسيق أنه بدأ فترة جديدة، وهذا له أثره النفسي الذى لا يخفى .

٣- توفير الجو الهدىء له ليستريح، ويستأنف عمله بنشاط، وبخاصة فى أيام الإجازات وأوقات الراحة، وينبغى التحكم، ولو إلى حد ما، فى مرح الأطفال عندما يريد أبوهم الراحة من عناء العمل .

٤- كذلك من الحافظة على شعوره مشاركته وجدانياً فى أفراحه وأحزانه، ومسايرته فيما يحس به إن كان ذلك يسره، ومحاولة إبعاد الهم عنه ما أمكن، كما فعلت السيدة خديجة رضى الله عنها مع الرسول الله ﷺ حين جاءه الوحي لأول مرة، حيث طمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً، وذكرت له المؤهلات لذلك، من أنه يصل الرحمة ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نواب الحق . ثم أخذته إلى ورقة بن نوفل . وذلك كله حتى تبعد الهم عنه وتسكن قلبه وكتب السيرة قد وضحت كل ذلك .

وما يتصل بهذه النقطة ما حكى أن رجلاً اشتري بماله كله حصاناً، ثم باعه واشترى بثمنه شاة، ثم باعها واشترى بثمنها ديكًا وعاد به إلى زوجته، وكلما قص عليها خبر صفقة من هذه الصفقات حمدت له عمله، حتى حمدت له

الديك الذى بقى ثمنه من ثمن الحصان، فرضى عن سلووكها معه، لأن وجودها بعواطفها إلى جنبه فى هذه الحنة يشعر بالسعادة، وإن كان الدين يقول: كان لابد من نصحه ليستفيد من سوء تصرفه فى مستقبل حياته. وسيأتى خبر اليانورا عند ذكر واجب الوفاء للزوج.

والتاريخ لا ينسى لأم سليم موقفها مع زوجها أبي طلحة، حين مات ولده فأخفت عنه الخبر، وقضيا ليلة طيبة، ثم أخبرته بعد ذلك، وسرّ النبي ﷺ من صنيعهما، ودعا لهما بالخير، كما رواه البخارى ومسلم عن أنس فى عاقبة الصبر.

وذكر الخرائطى فى مكارم الأخلاق من طريق زافر بن سليمان بن عبد الله الوضاحى بسند ضعيف<sup>(١)</sup> أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي امرأة إذا دخلت عليها قالت: مرحباً بسيدى وسيد أهل بيته، وإذا رأتنى حزيناً قالت: ما يحزنك، أللدى وقد كفيت أمر الآخرة؟ قال النبي ﷺ «أخبرها أنها عاملة من عمال الله ولها نصف أجر المجاهد».

٥- معرفة مواعيد الزوج فى الأكل والنوم والخروج، حتى تعمل لكل حسابه، ولا يخفى على أحد أثر اختلال ما اعتاده الإنسان من ذلك، والحكمة العربية بينته، بأن تواتر الجوع ملهمية، وتنغيص النوم مغضبة، نعم طول الجوع يلهب الإحساس بالنار ولا يطاق الصبر عليه، وإحضار الطعام فى موعده كالماء الذى يطفأ به لهيب النار، والنوم إذا نُغَصَّ والقلق إذا استبد، والشواغل عن الهدوء إذا توالت كان ذلك مثاراً للغضب دون شك، وقد يؤثر ذلك تأثيراً سيناً على الزوجة.

٦- عدم الاشمئاز منه لعيوب موجود فيه طبعاً كالدمامة وكبر السن والشيب وما إلى ذلك، أو طارئاً كالفقر والمرض ونحوهما، والزوجة اللبقة تحاول أن تغطى هذه العيوب، وتزيل عقدها من نفسه، ألم تر إلى زوجة سيدنا عثمان

(١) الجامع الكبير، ج ١، ص ٢٥٦، طبع مجمع البحوث.

ابن عفان رضى الله عنه، وهى نائلة بنت الفرافصة الكلبية، التى أسلمت بعد زواجها منه وكانت نصرانية، لقد قال لها: لعلك تكرهين ما ترين من شىءى، فقالت: والله يا أمير المؤمنين إنى لمن نسوة أحب أزواجهن إلية الكهول. فقال: فإنى قد جزت الكهول وأنا شيخ، قالت: أذهبت شبابك مع رسول الله ﷺ فى خير ما ذهبت فيه الأعمار<sup>(١)</sup>، وكذلك امرأة عمران بن حطان، وهو من خوارج الشراة، كان من أقبح الناس وجهاً، فقالت له، وهى الجميلة الفاتنة: إنى لأرجو أن أكون وإياك فى الجنة، لأن الله رزقك مثلى فشكرت، ورزقنى مثلك فصبرت<sup>(٢)</sup>.

لا ينبغى أن تكون مثل لبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، كانت عند عبد الملك بن مروان، فعَضَّ تفاحه ثم رمى بها إليةها - وكان أبخر - فدعت بسكين فقال: ما تصنعين بها؟ قالت: أميط عنها الأذى. ولما طلقها تزوجها على ابن عبد الله بن العباس، فضربه الوليد بن عبد الملك وقال: إنما تتزوج بأمهات الخلفاء لتضع منهم، لأن مروان بن الحكم تزوج أم خالد بن يزيد بن معاوية ليضع منه - فقال على بن عبد الله: إنما أرادت الخروج من هذا البلد وأنا ابن عمها، فتزوجتها لأنها محرماً لها، وكان على أقرع لاتفاقه قلنسوته، فبعث عبد الملك جارية إلية وهو جالس مع لبابة، فكشفت رأسه على غفلة، لترى ما به فقالت لبابة للحجارة: هاشمى أقرع أحب إلى من أموى أبخر<sup>(٣)</sup>.

أو مثل بنت النعمان بن بشير، واسمها هند أو حميدة، التى كانت تهجو كل من تزوجها، لقد قالت فى زوجها الفيض بن عقيل الثقفى:

وَمَا أَنَا إِلَّا مَهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٌ تَحْلِلُهَا نَغْلُ  
فَإِنْ أَنْجَبْتُ مَهْرَأً كَرِيمًا فِي الْحَرَىٰ وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فِيمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ  
وَالنَّغْلُ هُوَ الْخَسِيسُ مِنَ الدَّوَابِ كَمَا قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، أَوَ الَّذِي

(١) العقد الفريد، ج ٣، ص ١٩٤.

(٢) زهر الآداب على هامش العقد، ج ٣، ص ١٦٥، والنجم الزاهرة، ج ١، ص ٢١٦ ..

(٣) أعلام النساء لعمر كحالة.

ليس له نسب يشرف به كما في مختار الصحاح، وهذا البستان رويا لهند بنت النعمان عندما تزوجها الحجاج بن يوسف الثقفي<sup>(١)</sup>، وقيل: قالت هما في زوجها روح بن زنباع<sup>(٢)</sup>، وشاع هذا الهجاء في زمانها حتى قال بعض الشعراء في صاحب يسأله كثيراً:

لِي صاحب مثل داء البطن صحته يودنِي كوداد الذئب للراعي  
يشنى على جزاه الله صالحه ثناء هند على روح بن زنباع  
وقد تقدمت الإشارة إلى غيرة روح بن زنباع عليها.

وكانت أول أمرها تحت الحارث بن خالد المخزومي، فتركته وهجته بقولها:  
فقدت الشيوخ وأشياعهم وذلك من بغض أقواليه  
ترى زوجة الشيخ مغمومة وتنسى لصحابته قالية

فطلقها الحارث وتزوجها روح بن زنباع، فتركته أيضاً، وهجته بقولها:  
بكى الحزُّ من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف  
وقال العباء: نحن كنا ثيابهم وأكسية مطروحة وقطائف.

فطلقها روح وقال: ساق الله إليك فتى يسكر ويقيء في حجرك، فتزوجها الفيض بن عقيل، فكان يسكر ويقيء في حجرها، فكانت تقول: أجيبيت في دعوة روح بن زنباع، وكانت تهجه وتنقول:

سميت فيضاً وما شيء تفيض به إلا بسلحفاك بين الباب والدار  
فتلك دعوة روح الخير أعرفها سقى الإله ثراه الأوطف الساري  
والأوطف الساري: هو السحاب كثير الماء<sup>(٣)</sup>.

(١) المستطرف، ج ١، ص ٤٦.

(٢) النجوم الظاهرة، ج ١، ص ٢٠٥.

(٣) حياة الحيان للدميري «فرس».

ولطرافة خبرها سأقصه بتمامه، كما نقله عن أمهات الكتب عمر كحالة في كتابه «أعلام النساء».

■ حميده بنت النعمان بن البشير:

تزوجها الحارث بن خالد المخزومي، أو المهاجر بن عبد الله بن خالد، تزوجها لما قدم على عبد الملك بن مروان فقالت فيه:

نَكَحْتُ الْمَدِينِيَّ إِذْ جَاءَنِي فِي الْكَ مِنْ نَكْحَةَ غَاوِيَةِ  
كَهْوَلِ دَمْشَقَ، وَشَبَانَهَا أَحَبَ إِلَيْنَا مِنْ الْجَالِيَةِ  
وَالْجَالِيَةِ هُمْ أَهْلُ الْحِجَارَ، لَأَنَّ الشَّامِيَنَ كَانُوا يَسْمُونُهُمْ بِذَلِكَ لِجَلَائِهِمْ عَنِ  
الْحِجَارِ إِلَى الشَّامِ .

فقال الحارث:

أَسْنَا ضَوْءَ نَارِ ضَمْرَةِ الْقَفْرِ أَبْصَرْتَ أَمْ سَنَا ضَوْءَ بَرْقِ  
قَاطِنَاتِ الْحَجُونَ أَشَهِي إِلَى قَلْبِي مِنْ سَاكِنَاتِ دُورِ دَمْشَقِ  
يَتَضَوَّعُنَ لَوْ تَضَمَّنْ بِالْمَسْكِ صَنَانَا كَأَنَّهُ رِيحُ مَرْقِ  
فَطْلَقَهَا وَهَجَّهَا، فَخَلَفَ عَلَيْهَا رُوحُ بْنِ زَنْبَاعَ – وَكَانَ جَبَانًا وَمِنْ قَبْيَلَةِ جَذَامَ  
– فَنَظَرَ إِلَيْهَا يَوْمًا وَهِيَ تَنْظَرُ إِلَى قَوْمِهِ جَذَامَ لَا اجْتَمَعُوا عَنْهُ، فَلَامَهَا عَلَى ذَلِكَ،  
كَأَنَّهُ يَتَهَمَّهَا بِانْصِرَافِهَا عَنْهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ: وَهَلْ أَرَى إِلَّا جَذَامًا؟ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ  
الْحَلَالَ مِنْهُمْ فَكَيْفَ بِالْحَرَامِ؟ وَقَالَتْ تَهْجُوَهُ:

بَكَى الْخَرُّ مِنْ رُوحِ وَأَنْكَرَ جَلَدَهُ وَعَجَتْ عَجِيجًا مِنْ جَذَامَ الْمَطَارِفِ  
وَقَالَ الْعَبَا: قَدْ كُنْتَ حِينَا لِبَاسَكَمْ وَأَكْسِيَةَ كَرْدِيَةَ وَقَطَائِفَ  
فَقَالَ رُوحُ:

إِنْ يُبْكِيَ مَنَا يُبْكِيَ مَنْ يَهِينُنَا  
وَقَالَ

مَنْ عَلَيْكَ، لَبَسَ حَشْوَ الْمَنْطَقِ  
إِنَّى عَلَى بَمَا عَلِمْتَ فَإِنِّي

قالت :

أثنى عليك بأن باعك ضيق وبأن أصلك في جذام ملصق

قال :

اثنى على بما علمت فإبني مُشن عليك بعشل ريح الجورب

قالت :

أسوأ وأنت من سلاح الشعلب = الغائط

فشاونا شر الثناء عليكم

وقالت :

سليلة أفراس تحللها بغل وإن يك إقraf فما أنجب الفحل

وهل أنا إلا مهرة عربية فإن أنتجت مهراً كريماً فبالحرى

بالحرى = جدير بذلك ولاائق.

أنان فبالت عند جحفلة البغل = الحافر كماربخت قمراء في دمث سهل<sup>(١)</sup>

قال : فما بال مهر رائع عرضت له إذا هو ولی جانبأً ربخت له

وقالت له :

كأنك موسمة زانية تغلف رأسك بالغاليبة نأمست رقابهم حالية لقال لهم : إن ذا ماليه

تكحل عينيك برد العشى وآية ذلك بعد الخفوق وإن بنيك لريب الزما فلو كان أوس لهم حاضراً

أوس : رجل من جذام يقال : إنه استودع روحأً مالاً فلم يرده عليه.

قال لها :

فليس الخلاعة من باليه فآفٌ وتفٌ على الماضية

فإن يكن الخلع من بالكم وإن كان من قد مضى مثلكم

(١) ربخت يعني غشى عليها وذلك عند الجماع

وَمَا إِنْ يَرَى اللَّهَ فَاسْتِيقْنِيهِ  
 مِنْ ذَاتِ بَعْلٍ وَمِنْ جَارِيَةِ  
 شَبِيهِاً بِكَ الْيَوْمَ فَيَمْنَ بَقِيَ  
 لَا كَانَ فِي الْأَعْصَرِ الْخَالِيَةِ  
 فَبَعْدًا لِأَعْظَمِكَ الْبَالِيَةَ  
 وَبُعْدًا لِحَيَاكَ إِذَا مَا حَيَتِ  
 فَقَالَتْ لَهُ - وَكَانَ أَسْوَدَ ضَخْمًا - كَيْفَ تَسْوُدُ وَفِيكَ ثَلَاثَ خَصَالٍ، أَنْتَ  
 مِنْ جَذَامٍ، وَأَنْتَ جَبَانٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ؟ فَقَالَ: أَمَا جَذَامٌ فَأَنَا فِي أَرْوَمَتْهَا، وَحَسْبُ  
 الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَرْوَمَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَا الْجَبَانُ فَإِنَّمَا لِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَ لِنِيَ  
 نَفَسَانَ لَجْدُتُ بِإِحْدَاهُمَا. وَأَمَا الْغَيْرَةُ فَهُوَ أَمْرٌ لَا أَحْبُّ أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ، وَإِنَّ الرَّءَ  
 لِحَقِيقَةِ الْغَيْرَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ مُثْلِكَ، الْحَمْقَاءُ الْوَرَهَاءُ، لَا يَأْمُنُ أَنْ تَأْتِيَ بُولْدَ مِنْ غَيْرِهِ،  
 فَتَقْدِمُهُ فِي حَجْرِهِ، فَطَلَقَهَا.

وَقَالَ فِي بَعْضِ مَنَازِعَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ بَقِيَتْ بَعْدِي فَابْتَلْهَا بِبَعْلٍ يَلْطِمُ  
 وَجْهَهَا، وَيَمْلأُ حَجْرَهَا قَيْئًا، فَتَزْوِجْهَا بَعْدِهِ الْفَيْضُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَكْمِ بْنُ أَبِي  
 عَقِيلٍ، وَكَانَ شَابًاً جَمِيلًاً، يَصِيبُ مِنَ الشَّرَابِ، فَأَحْبَبَهُ، فَكَانَ فِي سَكْرِهِ يَلْطِمُ  
 وَجْهَهَا وَيَقْنِيءُ فِي حَجْرِهِ، فَتَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا زَرْعَةَ، قَدْ أَجِيبْتَ دُعَوَتِهِ فِيَّ.  
 وَقَالَتْ لِلْفَيْضِ:

وَلَيْسَ فَيْضُ بِفِيَاضٍ مِنَ الْعَطَاءِ لَنَا لَكِنْ فِيَضًا لَنَا بِالْقَيْءِ فِيَاضٌ  
 لِيَثُ الْلَّيَوْثُ عَلَيْنَا بَاسِلُ شَرْسٍ وَفِي الْحَرُوبِ هِيَوبُ الصَّدْرِ جَيَاضٌ = هَارِبٌ  
 فَوَلَدَتْ مِنَ الْفَيْضِ بَنْتًا تَزَوَّجَهَا الْحَجَاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّقْفِيِّ، وَكَانَتْ قَبْلَهَا  
 عِنْدَ الْحَجَاجِ أُمُّ أَبَانِ بَنْتِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَتْ حَمِيدَةُ لِلْحَجَاجِ:  
 إِذَا تَذَكَّرْتَ نَكَاحَ الْحَجَاجِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ الْلَّيلِ الدَّاجِنِ  
 فَاضَتْ لَهُ الْعَيْنُ بِدَمْعٍ ثَجَاجٍ وَأَشْعَلَ الْقَلْبُ بِوْجَدٍ وَهَاجٍ  
 لَوْ كَانَ النَّعْمَانَ قَتِيلَ الْأَعْلَاجِ مَسْتَوِيُّ الشَّخْصِ صَحِيقُ الْأَوْدَاجِ  
 لَكَنْتَ مِنْهُ بِرْكَانَ النَّسَاجِ قَدْ كُنْتَ أَرْجُو بَعْضَ مَا يَرْجُو الرَّاجِي  
 أَنْ تَنْكَحِيهِ مَلْكًا أَوْ ذَا تَاجَ

تَوْفِيَتْ حَمِيدَةُ فِي أَوَاخِرِ وِلَايَةِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ

٧- الأدب معه في الحديث، و اختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه، وعدم رفع الصوت عليه، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه، أو تخرج شعوره، مالم يكن ذلك لمصلحة، والحذر من استغلال رفع الكلفة بين الزوجين استغلالاً سيئاً، والمخاطرة بالخروج على أدب اللياقة، ويتحتم هذا الأدب إن كان بحضوره غيرهما، فإن الرجل يحب أن يعرف عنه أنه محترم في بيته، وفي نظر زوجته، كما يحب ذلك في المجتمع بين الناس، ورب رَدَّ خشن من المرأة على طلب زوجها، أو مناقشة حامية يراها مهينة له تنتج آثاراً سيئة. وهذا الأدب توصى به قواعد السلوك ويرضاه العقل، ولا يحتاج إلى أمر من الوحي ينص عليه بالذات، فهو داخل في المعروف وفي النهي عن إيذاء الزوجة لزوجها، وقد مر الحديث عن ذلك.

جاء في مسند الفردوس عن على بسند ضعيف «إن الله يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها، الحصان عن غيره». وفسر شؤم المرأة بعدم ولادتها وسلطتها لسانها وتعرضها للريب، فالمرأة البذيئة شؤم على زوجها، تعكر صفوه وتضيق الدنيا في وجهه، وقد توسع في شرح حديث شؤم المرأة السفاريني في كتابه غذاء الألباب <sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب «بنات حواء» لحمد ثابت: أن المرأة اليابانية لها ابتسامة فطرية تحب الرجال فيهن، على عكس المرأة الهندية العابسة في غالب أحوالها، إظهاراً لوقارها الذي تتعلم من الصغر.

٨- عدم المُنْ عليه بأى شيء يحس فيه جرحاً لشعوره، كالغنى والنسب والجمال والذكاء، وما إلى ذلك. فهذا يتنافى مع المقصود من الزواج الذي جعله الله سكناً، والدين والعقل لا يرضيان للمرأة أن تظهر علوها على الرجل. فذلك يتنافى مع القوامة ومع الدرجة التي له عليها، وقد مر في ذلك موقف البرت البلجيكي زوج فيكتوريا ملكة إنجلترا، الذي لم يفتح لها الباب عندما قالت له: أنا الملكة، وفتح لها عندما قالت له: أنا زوجتك.

---

(١) ج ٢، ص ٢٤٢.

٩- التحدث عنه بالخير، وستر معايبه إن كانت له معايب، وكان هذا المعنى من أهم ما اشترطه شريح على زوجته كما تقدم، والمرأة الصالحة هي التي ترد على اتهام زوجها بالنقص، وترفع من شأنه، يقول الأصماعي : دخلت الbadia فـإذا بامرأة من أحسن الناس وجهها تحت رجل من أقبح الناس وجهها، فقلت لها : يا هذه، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقلت : يا هذا، اسكت فقد أساءت في قوله، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلني أساءت فيما بيني وبين خالقى فجعله عقوبتي ، أفلأرضى بما رضى الله لي؟<sup>(١)</sup> .

ويذكر الحديث أن إبراهيم عليه السلام لما زار ولده اسماعيل ووجده غائباً عن بيته سأله زوجته عن عيشهم فقالت : نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، وشكك إلينه، فقال لها : قولى لزوجك : يغير عتبة بابه، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقى بآهلك ، فطلقتها . ولما حضر إبراهيم للمرة الثانية وسائل زوجته الجديدة عن عيشهم وهىئتهم قالت : نحن بخير وسعة، وأثبتت على الله ، فدعا لها بالبركة في زادهم ، وهو اللحم والماء ، وقال لها : قولى لزوجك يثبت عتبة بابه ، فلما حضر وأخبرته قال : ذاك أبي وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

ومحل عدم ذكره بالسوء عند عدم التقادس والتظلم ، نزولاً على قوله تعالى ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [ النساء : ١٤٨ ] .

١- من المحافظة على شعوره الاعتدال في الغيرة عليه ، فلا تحاسبه مثلاً حسابةً عسيراً على تأخره عن موعد حضوره المعتاد ، ولا تسىء به الظن في تصرفات تافهها هي على مقاصد سيئة ، كنظر من شباك ، أو قضاء مصلحة لمحاجة لجأت إليه ، أو لبسه ملابس جديدة عند زيارة صديق له ، وهكذا مما يجعل للوسواس طريقاً إلى قلب المرأة ، فإن شدة الغيرة متيبة لها وله على السواء ، فهى دائماً في هم وقلق ، وهو كذلك غير مستريح البال من شدة تعقبها له ومناقشته في

(١) رياض الصالحين ، ص ٦٨١ ، ٦٨٠ .

(٢) الإحياء ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

كثير من تصرفاته. وقد تسوقه شدة غيرتها إلى العناد، فيكثر هو من عمل ما يضايقها، وقد يتحقق ما تخشاه هي، وقد يكون من نتائج ذلك هدم الأسرة. يقول عبد الله بن جعفر لابنته: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البعضاء، وعليك بالكحل، فإنه أزين الرينة، وأطيب الطيب الماء.

وجاء في عيون الأخبار لابن قتيبة<sup>(١)</sup> أن أباً الأسود الدؤلي قال قريباً من هذا الكلام. وفي هامش الكتاب أن القائل أسماء بن خارجة الفزارى. ومهما يكن من شيء فإنه كلام مأثور قد قيل. وقد مررتك في بحث تحمل الزوج لأذى زوجته ما كانت تظنه زوجة عمر عند خروجه من أنه يقصد فتيات بنى فلان.

فالغيرة مركزة في نفس كل إنسان، وبخاصة عند الزوج والزوجة، والمنهى عنه هو الإفراط فيها، أما اعتدالها فهو محمود، وعدمها بالمرة أو محاولة القضاء عليها معاندة للطبيعة البشرية، وليس من المصلحة لأنها لجام للرجل والمرأة يشد هما نحو الخير ويبعد بهما عن الشر، وإذا كان يشيع في اليابان فناء الزوجة في حب زوجها وكسب رضاه، لدرجة أنها تقول له إذا سهر كثيراً خارج المنزل: أرجو أن تكون قد قضيت سهرة جميلة، فتلك مغالبة للطبيعة أو تغطية ظاهرية لما في قلب المرأة، ويساعدها على ذلك عقيدتها في سمو الرجل عليها لدرجة تقرب من الألوهية. وقد تقدم حكم مؤاخذة الغير على ما يقع منها، وروى حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، في حث الزوجة على الصبر على زوجها وعدم الشطط في الغيرة عليه، يقول «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منها إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد».

١١- عدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحب ذكرهم، خصوصاً إذا كانت بينها وبينهم صلة ما، كزواج سابق، أو اتصال مماثل كخطبة أو صدقة أو غير ذلك، وألا تكون كبرت ذي الجدين «قيس بن مسعود الشيباني» التي

(١) ج ٤، ص ٧٧.

تزوجها لقيط بن زرارة بن عدس، ثم مات عنها فتزوجت ابن عمها، فكانت لا تسلو عن ذكر لقيط، فقال لها زوجها: أى يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن في عينيك؟ قالت: خرج يوماً يصطاد، فطرد البقر، فصرع منها، ثم أتاني مختضباً بالدماء، فضمني ضمة، ولثمني لثمة، فليتنى مت ثمة. فخرج زوجها ففعل مثل ما فعل، ثم أتاهما فضمنها وقبلها، ثم قال لها: من أحسن؟ أنا أم لقيط؟ قالت: مَرْعَى ولا كالسعدان، أى لم يعجبها<sup>(١)</sup>. ومن هذا القبيل عدم احتفاظها بصور أو هدايا من هؤلاء الأشخاص الذين لا يحبهم الزوج.

ذكروا أن أسماء العذرية كانت متزوجة برجل يسمى «عروس» وكان حسن العشرة معها، ولما توفى عنها تزوجت رجلاً سيئاً العشرة، وذات يوم مَرَّاً على قبر عروس، فاستأذته أن تقف عند القبر قليلاً، فأذن لها، فطال مكثها في حزن وندب، ولما استحثها على الرحيل نهضت متثاقلة، فسقطت منها قارورة عطر من هدايا زوجها المتوفى، فنبهها لتحافظ عليها، فرددت عليه وهي تنهد باكية، لن أتعطر لأحد بعد هذا الزوج الوفى، إنه لا عطر بعد عروس<sup>(٢)</sup>.

١٢ - عدم طلب شيء منه وقت انفعاله أو انشغاله بأمر أهم، وتحين الفرصة المناسبة لذلك. وهذا الأمر من دقيق عملت له دراسات، ووضعت له قواعد، ولكن ينبغي أن تراعي فيه العادات والظروف، وأن تدرس نفسية الزوج دراسة وافية ليعامل على أساسها، فقد يكون ما يسر غيره يسُرُّ إليه وبالعكس. وقد رأيت وصية الأعرابية، ووصية عامر بن الظرب، وهي منتزعة من واقع الحياة العربية، والناس مختلفون في ذلك، وقد يكون تصرف بسيط يرضي عنه الزوج فترتفع به عنده إلى الذروة، وتحتل أعظم مكان في قلبه. وقد تكون كلمة بسيطة تصدم شعوره فيكون فيها الطلاق أو غيره، والأعرابية تقول لبنتها: واعلمي أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواك. وهي كلمة لها قيمتها العظيمة في معاملة الزوجة لزوجها يقول رجل لزوجته - قيل هو أسماء بن خارجة الفزارى، وابنته هند - :

(١) العقد الفريد، ج ٣، ص ١٩٢. (٢) مجلة الكويت، ١٦ / ٧ / ١٩٧٥.

خذى العفو منى تستديمى مودتى      ولا تنطقى فى سوري حين أغضب  
ولا تقرىنى نقرك الدف مرة      فـإنك لا تدرىن كيف الغيب  
ولا تكثرى الشكوى فتدھب بالھوى      ويأباك قلبى، والقلوب تقلب  
فـإنى رأيت الحب فى القلب والأذى      إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب<sup>(١)</sup>

١٣ - احترام من يحب احترامهم، كالاقارب والاصدقاء ومن يتصل بهم، وبالأخص هولاء الثلاثة: والداه «الحم والhma» وزوجته الأخرى، وأولاده من غيرها.

(أ) فالhma نفسيتها تتغير بعد زواج ابنها الذى كانت تود أن تستأثر بحبه، ولا يتعلق قلبه أو يشغل عنها بغيرها، وقد جاءت الزوجة فاستولت على قلبه وماله أو على الأقل شاركت والدته فيه. والواجب على الزوجة أن تعرف هذا المعنى، وتقدر موقف الأم، فتحترمها بمظهرىن، الأول سلبى وهو تحمل كل ما يbedo منها لتنفس عن نفسها، والاجتهاد فى عدم إبلاغ زوجها بذلك حتى لا يتأثر أولاً، وهو فى حاجة إلى السكن النفسى، وحتى لا يتصرف بسوء ثانياً نحو أمه التى يرفض أن يستمع إلى دفاعها، فهو غالباً يصدق زوجته التى آثرها بحبه، والتى تبالغ - عادة - فى تصوير ما حدث من أمه حتى تبرر موقفها هى.

ومظهر الثانى لاحترامها إيجابى، وهو إظهار الحب لها، وأقول: إظهار، لأن الحب الحقيقى لها صعب المثال. كذلك القيام بخدمتها وتوفير الراحة لها، ووضع نفسها منها موضع البنت من أمها، وبذلك يمكنها أن تكسب رضاها، وفي الوقت نفسه تسر زوجها، على أن يكون ودها لخدماتها بالقدر الذى لا يدخل الريبة فى قلب زوجها، وفي الحدود التى يسمح بها، وعليها أن تكون سفير خير وسلام إذا حدثت جفوة بينه وبين أمه.

واعلمى أنك مهما كان حب الزوج لك فهو لا يحب أن تُذمَّ أمه أو تهان، فذلك ذم وإهانة له. وأن حماتك التى تنازعك قلب زوجك الذى تحاولين أنت أن

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٥٤.

تستأثرى به، لا يدوم موقفها منك على هذا الحال طويلاً فقد تتقلب بكم الظروف فتفترقان بحكم العمل مثلاً أو بحكم قضاء الله في الآجال، فلتتحمل ما قد يكون منها إلى حين.

ولا تكوني في معاملتها كزوجة الأعرابي الذي نحر جزوراً، وقال لها: أطعمي أمي، قالت: أيها أطعمها؟ قال: الورك. قالت: التي ظهرت بلحمة وبطنت بشحمة؟ لا لعمري. قال: الفخذ. قالت: الكثيرة اللحم الطيبة المخ؟ لا، لعمري. قال: الكتف. قالت: الحاملة اللحم من كل مكان؟ قال: فما تطعمينها؟ قالت: اللحى، التي ظهرت بالجلد وبطنت بالعظم، فقال: تزودى إلى أهلك فأنت طالق<sup>(١)</sup>.

إن الحماة في كل العصور والبيئات لها وضعها الخاص، ففي روديسيا الجنوبية لا يمكن للزوج أن يقدم هدية لحmate - أم زوجته - مباشرة، بل يجب أن يسلّمها لزوجته وهي بدورها تقدمها لها، ولا يحق له أن يأكل أمام حماته، ويجب أن يخلّى لها الطريق الذي تمرّ به، كما قالت «جوشوماما كابوكو» عضو وفد الشباب في المؤتمر الأفريقي الأسيوي بالقاهرة سنة ١٩٥٩م<sup>(٢)</sup>.

روى الترمذى عن أبي هريرة حديثاً غريباً - أى رواه راو فقط - يقول «إذا اتّخذ الفىء دولاً، والأمانة مغنمأً، والزكاة مغراً، وتعلّم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعقّ أمه، وأدّنى صديقه وأقصى أباه.. فليرتقبوا عند ذلك ريحأ حمراً، وزلزلة وخشأاً وقذفأً وآيات تتبع، كنظام لآلء قطع سلكه فتتابع»<sup>(٣)</sup>.

إنّي أتوجه إلى الأم وزوجة الإبن بهذه الكلمة: يا أيتها المترّاحمتان على قلب هذا المسكين، رفقاً به ثم رفقاً، ولتفكر كل منكما في وضعهما لو كانت إحداكما في موضع الآخرى، تذكّرى أيتها الحماة أنك كنت في يوم من الأيام زوجة ابن، ولك حماة، وفكّرى في شعورك إذ ذاك نحو زوجك ونحو حماتك،

(١) محاضرات الأدباء للأصفهانى، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) الأهرام ٢/٥ ١٩٥٩. (٣) الجامع الكبير، ج ١، ص ٣١٤.

وأنك كنت تكرهينها إن وقفت حجر عشرة في سبيل التمتع بقلب زوجك، وبهذه النظرة يمكنك أن تخفي من حدة الحكم على زوجة ابنك، ويسهل عليك تحمل بعض تصرفاتها، وعلى معاملتها بما كنت تحبين أن تعاملك به حماتك في أيام زواجك الأولى بوجه خاص.

ثم اعلمني أيتها الزوجة أنك ستتصيرين بعد مدة من المن أاماً لولد، وهذا الولد الذي تؤثرينه على كل شيء سيكون زوجاً، وسيساق طوعاً أو كرهاً إلى وضع زوجك الآن، وستكونين حماة لزوجته، فضعي نفسك مقدماً في هذا الوضع، وفكري كيف تتصرفين، وكيف يكون موقفك من قلب ابنك وقلب زوجته، وتصورى هذا الكنز الغالى الذي جمعته مدة قد تزيد على العشرين عاماً، ثم نظرت فجأة فوجدت هذا الكنز - الابن - ملقي في حجر امرأة غريبة عن دمك، ووازنى بين هذين الشعورين، شعور الجامعة للكنز بكفاحها وألامها، وشعور التي وجدت ذلك الكنز سهلاً ميسوراً بين يديها، إنها الحسرة في قلب الحماة، والأثرة في قلب الزوجة، فلترحمي جامعة الكنز، ولتشكريها على هديتها المكرهة عليها لك، وليس أيسر من لين القول أو كظم الغيظ، حتى يتبدل الوضع، وتستريحى من وضعك كزوجة، منتظرة وضعك المستقبل كحماة.

فلينظر كل منكم إلى هذه الأوضاع حتى تقترب مشاعركما، وتمكننا ذلك المسكين من السير في طريقه الوعر الطويل.

(ب) والزوجة الأخرى لها مكانتها أيضاً عند زوجها، فلا تحاولي أن تصرفى قلبها عنها، وأنت تعلمين مظاهره عائشة وحقصة زوجتى النبي ﷺ ضد زينب بنت جحش، وتهديد الله لها بذلك، وكذلك محاولة عائشة صرف قلبها عن خديجة. ومحاولتهن صرف قلبها عن عائشة وتوسيط فاطمة في الموضوع، ونهى النبي ﷺ عن إيدائه فيها، وقد سبق بيان ذلك كله.

إن النبي ﷺ نهى عن إخبار الضرة بما أعطاه الزوج لزوجته ادعاء، من أجل أن تغفظها وتصرف قلبها عنه. فمن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يا رسول

الله، إن لى ضرة، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى؟ فقال رسول الله ﷺ «المتشبّع بما لم يعط كلبس ثوبى زور» رواه البخارى . وقيل: إن هذه الضرة هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، والزوج هو الزبير بن العوام ، ومعنى «كلبس ثوبى زور» كالذى يلبس ثوبين مستعارين يظن الناس أنهما ملکه ، ولبسهما لا يدوم فيفتضح كذبه ، وقد ورد أن رابعة بنت اسماعيل تزوجت أحمـد بن أبي الحوارى وكانت غنية بمال ورثته عن زوجها الأول ، فتزوج أـحمد عليها ثلـاث نسـوة ، وقال: كانت تطعـمنـى الطـيـبات ، وتطـيـبـنى وـتـقـولـ: اذهب بـنـشـاطـك وـقـوـتك إـلـى زـوـجـتك ، وـكـانـت رـابـعـة هـذـه تـشـبـهـ فـي الشـام رـابـعـة العـدـوـيـة بـالـبـصـرـة<sup>(١)</sup> . وقد تـقـدـمـ ما جـرـى بـيـن عـبـد اللهـ بـن رـوـاحـة وـزـوـجـتهـ حينـ اـتـصـلـ بـجـارـيـتهـ .

(جـ) وأـلـادـ الزـوـجـ من زـوـجـةـ أـخـرىـ هـمـ قـطـعـةـ مـنـهـ، فـإـكـرـامـهـ إـكـرـامـ لـهـ، وـهـوـ لاـ يـحـبـ مـهـمـاـ كـانـتـ عـلـاقـتـهـ بـأـمـهـمـ. أـنـ يـؤـذـىـ فـيـهـمـ، وـقـدـ أـصـبـحـواـ كـأـلـادـكـ فـيـ الـحـرـمـةـ، وـأـنـتـ مـسـئـولـةـ عـنـهـمـ أـيـضاـ، فـلـاـ تـحـاـولـىـ أـنـ تـصـرـفـ قـلـبـ أـبـيـهـمـ عـنـهـمـ، فـذـلـكـ مـسـتـحـيلـ طـبـعـاـ، لـاـ يـشـذـ عـنـهـ إـلـاـ قـلـةـ نـادـرـةـ تـنـكـرـتـ لـطـبـيـعـتـهـاـ إـلـيـانـيـةـ وـجـفـوتـكـ لـهـمـ تـحـمـلـهـمـ عـلـىـ الـانـحـرـافـ فـيـ السـلـوكـ، وـيـكـوـنـونـ بـذـلـكـ مـصـدـرـ شـقـاءـ لـوـالـدـهـمـ، وـبـالـتـالـىـ لـكـ، فـمـنـ عـمـلـ صـالـحـاـ فـلـنـفـسـهـ، وـمـنـ أـسـاءـ فـعـلـيـهـاـ، وـمـاـ رـبـكـ بـظـلـامـ لـلـعـبـيدـ .

٤ـ منـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ شـعـورـ الزـوـجـ عـدـمـ إـفـشـاءـ سـرـهـ هوـ أـوـ سـرـ مـنـزـلـهـ بـوـجهـ عـامـ، وـالـسـرـ هـنـاـ مـاـ يـنـبـغـىـ أـلـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ غـيرـ أـعـضـاءـ الـأـسـرـةـ، كـمـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ سـرـ اـئـمـنـ الزـوـجـ عـلـيـهـ زـوـجـتـهـ وـلـوـ كـانـ غـيرـ مـتـعـلـقـ بـالـحـيـاـةـ الزـوـجـيـةـ، وـإـفـشـاءـ سـرـ الزـوـجــ كـمـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ الـعـرـبـيـةــ. يـوـغـرـ صـدـرـهـ ضـدـهـ، وـذـلـكـ أـمـرـ طـبـيـعـيــ. وـمـنـ شـوـاهـدـ الـمـأـثـورـةـ الـتـىـ تـؤـكـدـ اـحـتـرـامـ هـذـاـ الـأـدـبـ وـخـطـورـةـ التـفـرـيـطـ فـيـهـ مـاـ حـكـاهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ وـبـعـضـ أـزـوـاجـهـ، إـذـ أـسـرـ إـلـيـهـمـ بـحـدـيـثـ فـأـفـشـيـاهـ، وـفـيـ ذـلـكـ نـزـلـ أـوـلـ سـوـرـةـ التـحـرـيمـ، وـبـيـانـ ذـلـكـ مـذـكـورـ فـيـ بـحـثـ تـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ .

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣، ٥٤.

وذلك إلى جانب النهي عن إفشاء السر عامة بمثل قول النبي ﷺ «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح، وقد ستر الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وما ورد خاصاً بالزوجين حديث «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه، ثم ينشر سرها» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، وجاء في رواية المنذري في نهاية الحديث «ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم.

ويتأكد حفظ السر فيما يتعلق بالاتصال الجنسي، كما ورد ذلك في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، وقد تقدم أيضاً، وفيه «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها... فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشياها والناس ينظرون»<sup>(٤)</sup>، كما يمكن أن يدل عليه الحديث السابق إذا أريد بالإفضاء الاتصال الجنسي، أو اطلاع أحدهما من الآخر على عيب لا ينبغي أن يعرفه غيرهما.

كما يتتأكد حفظ سر الزوج إذا كان يمس الأمور الدقيقة الخطيرة التي يعرفها بحكم عمله مثلاً، كالأسرار الحربية والسياسية، وقد ورد أن أبا بكر لما سُئل عائشة ابنته عن تجهيزها للرسول ﷺ لفتح مكة، وقد كان لا يعلم، فقالت: والله ما أدرى، ثم أعلمته بذلك لما أذن النبي ﷺ لها أن تخبره، لأنه عيبة سره<sup>(٥)</sup>.

والنسوة في مجالسهن الخاصة قد يتحدثن في الأمور الداخلية للأسرة، كما فعلت نساء خثعم، وهو حديث ألم زرع التي تقدم ذكره. فلتحذر الزوجة أن

(١) رياض الصالحين، ص ١٢٦.

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ٢٨.

(٣) الزرقاني على المواهب، ج ٢، ص ٢٩١.

يجرها الحديث إلى إفشاء الأسرار، على أنه لا بأس من ذلك إذا أذن الزوج، فإن الإذن قد أخرجه من نطاق السرية، أما الأسرار الخاصة الدقيقة فلا يجوز إظهارها إلا عند الضرورة، كالظلم أمام القضاء. وقد مر حديث امرأة ركانة وامرأة رفاعة القرطبي في الشكوى من ضعف الناحية الجنسية، وكذلك من حكم لها كعب بن سوار على زوجها، ومنه استفتاء هند للنبي ﷺ عما تأخذه من مال أبي سفيان لعدم كفاية النفقه، وقالت في شأنه: إنه شحيح، وجاء في «الأمالى لأبى على القالى» أن أم كثير الضبية اختصمت هى وزوجها عند بعض الولادة فقالت له: اسكت يا منتن الخصيتين، فقال لها: يحق لهما أن يكونا كذلك وهما طبقا عجائبك منذ ثلاثين عاماً<sup>(١)</sup>.

ومن الفكاهات في عدم تحكم المرأة في كتمان السر، أن صحفية ذهبت إلى «جورج بومبيدو» رئيس فرنسا، وطلبت منه ثلاثة أسرار، ووعدهم إلا تفشيها، فهز رأسه وقال: إن المرأة لا تكتم سراً إلا إذا عرفت أنه ليس بسر<sup>(٢)</sup>. ومن الأقوال الحكيمية: ثلاثة لا يسلم منها أحد، صحبة السلطان، وإفشاء السر إلى النساء، وشرب السم للتجربة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - من المخافظة على شعور الزوج تحمل أذاه، ذلك أن الحياة الزوجية لا تمر أبداً بدون منغصات، وكما كان الزوج يريد من الزوجة فتاة أحلامه فتصدم بالواقع وأمر بتحمل ما يجد من أذاهـــ كذلك الزوجة التي كانت تمنى أن يكون الزوج فتى أحلامها فتصدمت بالواقع هي مأمورة أيضاً بتحمل ما تجد من أذى، والحياة إن لم يكن فيها تحمل من الجانبين لا يمكن أن تستمر، فبحراً الحياة مليء بالأمواج والتيارات والعواصف، والتحمل وضبط الأعصاب كفيل بوصول السفينة إلى الشاطئ بآمان.

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم برجالكم

(١) أعلام النساء لعمر كحالة. (٢) إذاعة صباح الخير من القاهرة ١٨/٣/١٩٧١. .

(٣) مفيد العلوم للخوارزمي، ص ٢٢٤.

من أهل الجنة؟» النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة والشهيد فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية مصر لا يزوره إلا الله فى الجنة، ونساؤكم من أهل الجنة الودود اللولد، التى إذا غضب أو غضبت جاءت حتى تضع يدها فى يد زوجها ثم تقول: لا أذوق عُمضاً - بضم الغين أى نوماً - حتى ترضى» رواه النسائي<sup>(١)</sup>.

وتحمّل الأذى يكون فى المعاملة الزوجية من جهة المتعة والنفقة والعشرة، أما المضايقات المتصلة بشيء خلقى كالدمامنة والضعف الجنسي فقد مر الحديث عنها، وأنبه هنا بنوع خاص إلى تحمل ما قد يتسبب به عن الفقر وحدة الأخلاق وجفاء الطبع، فإن الصابرية على ذلك ثوابها عظيم، قيل إنه كثواب آسية امرأة فرعون التى قالت «رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعملي ونجني من القوم الظالمين» [التحريم: ١١]. وروى هذا على أنه حديث لكنه لم يثبت<sup>(٢)</sup>.

والتي تدرك قيمة الصبر وما أعد للصابرين من ثواب، والتي يعمق الإيمان في قلبها بوجه عام هي التي تستطيع أن تتفادى الأزمات التي تتوقع من هذه المضايقات. قيل لامرأة: إن زوجك سافر وتركك، فقالت: غاب الأكال وبقى الرزاق وهو الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقد صبر نساء النبى ﷺ على الحياة الرقيقة التي كان يحييها، واختبرنه مترشفات بالانتساب إليه، وحريات على حسن خلقه معهن الذي لا يقدر بمال أيضاً، كما أمر فاطمة أن تصبر على رقة حال على، وحول نظرها إلى الاهتمام بالآخرة بدلاً من الاهتمام بالدنيا، وقد مر ذلك، وربما مرّ عليها وهي لابسة من أوبار الإبل، وهي تطحن بالرحى، فيبكي ويقول «يا فاطمة اصبرى على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) حادى الأرواح لابن القيم، ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) الإحياء، ج ٢، ص ٣٩.

(٣) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣.

(٤) كشف الغمة، ج ١، ص ١٩٦.

ولتعلم الزوجة أن سوء العشرة الذى تشعر به ربما كان خفيفاً بالنسبة لما تعانىء غيرها فى ظل أزواج آخر، فلتتظر إلى من دونها، ولا تنظر إلى من فوقها فى هذه الأمور، حتى لا تزدري نعمة الله عليها كما ورد في الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت آلامها بسبب ضيق الحياة المادية فلتخفف وقوعها على نفسها بالانصراف إلى النواحي الأدبية وعدم الاهتمام الكبير بالظاهر، فرب ممتنعة بهذه المظاهر وهى فى أشد الألم والضيق، ورب فقيرة تعيش فى بساطة وتواضع وعندها من الراحة النفسية والمزايا. الأخرى ما يعوضها هذا النقص المادى. والمرأة الليبية تستطيع بلباقتها وبعد نظرها أن تجعل بيتها جنة وعيشها مع زوجها متعة، مؤمنة بأن الطريق لابد فيه من أشواك، فهو ليس دائماً مفروشاً بالورود، ومن لم يتحمل لا يستطيع أن يكمل مسيرته فى الحياة، ولتكن كما قال موسى بن عبد الله بن الحسن بن على<sup>(٢)</sup>:

إذا أنا لم أقبل من الدهر كلما تكرهت منه طال عتبى على الدهر  
تعودت مس الضر حتى أفتته وأسلمتني طول البلاء إلى الصبر  
ووسع صدرى للأذى الأنس بالأذى وإن كنت أحياناً يضيق به صدرى  
وصبرنى يأسى من الناس راجيا لسرعة لطف الله من حيث لا أدرى

ولا تكن كمن سارعن بالشكوى من أزواجهن على مامر بيانه، كما أسرعت فاطمة بنت عتبة بشكوى زوجها عقيل إلى عثمان. فإذا تأزمت الأمور كان لها أن تستعين بمن يساعدها على تحسين زوجها العشرة معها، أو التخلص منه ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

فقد شكت حبيبة بنت سهل زوجها ثابت بن قيس بن شناس عندما

(١) الزبيدي، ج ١، ص ٣٣٤ - مسلم، ج ١٨، ص ٩٧.

(٢) زهر الأدب، ج ١، ص ٩٥.

ضربيها فكسر بعضها - كما عبرت - ففرق النبي ﷺ بينهما بعد أن ردت المهر إلى زوجها برضاهما، كما رواه أبو داود في سننه عن عائشة، والبخاري عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، كما أن جميلة بنت عبد الله بن أبي التمّى تزوجها بعد ذلك فكسر يدها شكاها أخوها إلى النبي ﷺ فاختلعت منه كما رواه النسائي عن الريبع بنت معوذ<sup>(٢)</sup>.

وشكت امرأة زوجها لعمر بن الخطاب، فأبادتها في بيت كثير الزيل - روث البهائم - فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما رأيت رائحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة، التي حبسنني. فقال لزوجها: أخلعها ولو من قرطها<sup>(٣)</sup>، وكما شكت خولة إلى النبي ﷺ زوجها أوس بن الصامت لما ظاهر منها.

وإذا كنا ننصح الزوجة بتحمل أذى زوجها، فمن باب أولى ننصحها بعدم التعدي عليه بأى نوع من الإيذاء، فذلك أكبر إهانة له، حتى لو كان هذا الإيذاء قصاصاً، على حد قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مُّثُلِّهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. فإن الصبر والعفو مأمور بهما في هاتين الآيتين. وقد مر في سبب نزول آية «الرجال قوامون على النساء» ما كان الرسول ﷺ أذن به في قصاص الزوجة من زوجها، ولكن عدل عنه لهذه الآية، وهو مذكور بتوضيح في بحث الحجاب. وروى الحاكم بسند صحيحه عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه، ولا تضر به، فإن كان هو أظلم فلتاته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٣٤.

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ٤٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٠.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٠.

وبعد، فإن الحافظة على شعور الزوج بنوتها كثيرة، ومظاهرها متعددة، وليس الغرض حصرها الآن، ولكن يجمعها كلها المعاشرة بالمعروف والاعتراف الأكيد بخطر حق الزوج على زوجته، وبالنتائج الطيبة التي تترتب على حسن معاشرتها له. ولنترك لها حرية التصرف في هذه الدائرة بما يقتضيه الذوق والعرف فيما لا نص عليه من الدين، ولعل من خير الزوجات في معاملة أزواجاهن، على الرغم من عدم تدينهن بدين سماوى، الزوجات اليابانيات والصينيات والهنديات على ما ذكر الرحالة والكتابيون، وذلك كله لا يدانى معاملة أمهات المؤمنين لرسول الله ﷺ، على ما ذكر من الأمثلة.

\* \* \*

## الفصل الرابع

### تدبير المنزل

إن تدبير المنزل مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة، وهي من الأمور التي قصد الرجل الزواج من أجلها، فهي مكملة لمعنته وأساس سكنه. ومهامته الأولى في الحياة هي الكفاح خارج محيط المنزل في أغلب الأحيان، فهو يتربك للزوجة ترعاه وتحفظه، وتهيئه لاستقباله عند عودته من كفاحه.

وهذا التدبير له عدة مجالات ، أقتصر منها على اثنين، هما خدمة الزوج والمحافظة على ماله، أما رعاية الأولاد فسأفرد لها بفصل خاص بعد ذلك. وقد رأينا في وصية العرب لبنياتهم عند الرفاف عدم إغفال هذا الأمر: وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرقاء على حشمه وعياله، وملأك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير. وإليك كلمة عن كل من الخدمة وحفظ المال.

#### \* الخدمة :

خدمة الزوجة لزوجها مظهر من مظاهر المشاركة والتعاون في بناء الأسرة، ولازمة من لوازم توفير الراحة والسكن للزوج، وهي مبدأ مقرر من قديم الزمان، وكان في شريعة الكلدانيين منذ نحو ثلاثة قرون قبل الميلاد، فكانت المرأة بعد الزواج تحمل على عاتقها تبعات الخدمة المنزلية، تستقي الماء وتطحن الحبوب، وتعد الخبز، وتغزل وتحيك، وتوئث البيت<sup>(١)</sup>.

وفي قانون حمورابي تنص المادة (١٤٣) على أنه إذا لم تكن المرأة ربة منزل

(١) مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوى - تأليف «جاك أميل ريك» ص ١٢، ٢٣.

مدبرة، بل كانت جوابة، أو تتسبب في خراب بيته وأهملت زوجها تلقى في الماء.. أى تغرق في النهر<sup>(١)</sup>.

وكذلك كانت خدمة الزوجة لزوجها مبدأً مقرراً في اليهودية، ففي سفر الأمثال، إصلاح ٣١ - ١٠ في صفة المرأة المثالية: تقوم في الليل، تعطى لبنيها أكلاً، ولجواريها ما يكفيهن، تتأمل حقولاً فتأخذه، وبشمر كفيها تغرس كرماً، تمنطق حقوقها بالقوة، وتشدد ذراعيها، ما أذن تجارتها، فلا ينطفئ في الليل سراجها، تلقى يديها على الفلكة، وأناملها تمسك المغزل.. اهـ<sup>(٢)</sup>. وهي عند المسيحية كذلك خادمة لزوجها قائمة على شعور بيته.

والإسلام أيضاً جعل من مهمتها ذلك، ففي الحديث «والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها» رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>.

وقد مارست نساء الإسلام خدمة أزواجهن من عهد النبوة إلى الآن، وقد مرّ بك حديث وافدة النساء وما تقوم به الزوجات من حفظ مال الزوج وغزل الشباب وتربيّة الأولاد، وإقرار النبي ﷺ بذلك، وأنه يعدل الجهاد في سبيل الله، ويعدل الأعمال الخيرية الأخرى التي يقوم بها الرجال. وفي بحث الحجاب أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام، فكانت تعلف فرسه وتكتفيه مؤنته وتسوشه، وتدق النوى لناضحه، وتعلفه وتستقي الماء، وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من ثلثي فرسخ، حتى أرسل إليها أبوها بجارية، فكفتها ذلك، وأن الرسول ﷺ لقيها هو والصحابة والنوى على رأسها. والحديث رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وجاء في كشف الغمة<sup>(٥)</sup> أنها قالت: ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبر

(١) مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي - تأليف «جاك أميل ريك» ص ١٢، ٢٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٥، الكتاب المقدس ص ٥٧٠.

(٣) رياض الصالحين، ص ١٤٤. (٤) ج ١٤، ص ١٦٤.

(٥) ج ٢، ص ١١٠.

لى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق. وكان الأزواج يتعاونون مع الزوجات في خدمة المنزل عند وجود الفراغ، والمثل الأعلى في ذلك هو النبي ﷺ، روى البخاري عن عائشة أنها قالت: كان يكون في مهنة أهله. فكان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، كما رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان، وفي رواية أحمد عنها: كان يخصف نعله ويختيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته. ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>. وعنه أيضاً: يفلت ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. ويقول القسطلاني في المواهب اللدنية تعليقاً على هذا<sup>(٢)</sup>: وهذا يتبع حمله على أوقات، فإنه ثبت أنه كان له خدم، فتارة يكون بنفسه، وتارة بغيره، وتارة بالمشاركة. وكانت السيدة فاطمة تطحن بالرحي حتى تتآلم يدها. وروى أحمد أن بلا بلا مربها وهي تطحن فساعدها، كما روى أحمد أنها طلبت من أبيها خادماً لأن يدها كلت من الطحن<sup>(٣)</sup>. ولما تزوج جابر ثيباً وسأله النبي ﷺ: لم لم يتزوج بكرأ قال: إن عنده بنات كره أن يجيء بهمثهن، فجاءه بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال له النبي ﷺ «بارك الله لك» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وعلق النووي على الحديث بقوله: فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها وعياله برضاهما، وأما من غير رضاها فلا.

بعد هذا الوارد عن السابقين وعن أصحاب الرسول ﷺ اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الخدمة، هل هي واجبة أولاً، قال قوم بالوجوب، وقال آخرون بعدهم. والأولون اختلفوا في حجم هذا الواجب أو مجال الوجوب، ففي رأي أبي ثور أنه على الإطلاق وفي كل شيء، وفي رأي أنه في الخدمة الباطنية فقط، أي في داخل المنزل، من طبخ وغسل وعجن وخبز وما إلى ذلك، أما الخارجية فعلى الرجل. وقالوا: إنه حكم النبي ﷺ بين على وفاطمة. غير أن هذا التفريق ليس مستندًا على أي أثر من النبي ﷺ يعتمد عليه، والذي

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٣١٥.

(٢) مشارق الأنوار، ص ١٦٣، وزاد المعادرج، ج ٤، ص ٣٢.

(٣) ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) ج ١٠، ص ٥٣.

ورد هو حديث مرسلاً كما قال البوصيري، عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى على ما كان من خارج البيت<sup>(١)</sup>. فالمذكور هو ما جرى بينهم وتعارفوا عليه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وقد حكى ذلك ابن بطال عن بعض الشيوخ، وهو عدم الدليل على التفريق. وقال الطبرى: إن خدمتها للبيت محلها إذا كان معروفاً أن مثلها يلى ذلك بنفسه، وحكى ابن حبيب عن أصيغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزمها ولو كانت ذات قدر وشرف، ولكن إذا كان الزوج معسراً، ومفهومه أن الموسر يلزم إحضار خادم للقيام ب أعمال المنزل.

والقائلون بعدم وجوب خدمتها له هم الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر. وقال مالك بذلك أيضاً. ولكن لعل ذلك عنده إذا كان الزوج موسراً، أوله رأيان في ذلك. قال ابن تيمية في رسالة «السياسة الشرعية»<sup>(٢)</sup>: واختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبع والكنس ونحو ذلك، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب عليها، وقيل: يجب الخفيف منه. وقد تقدم كلام التنويع في خدمة المرأة لزوجها، وهو يميل إلى أن الواجب عليها نحوه هو المتعة والاستقرار في المنزل، أما الأعمال الأخرى فهى تبرع منها غير واجبة عليها، ولو امتنعت لم تؤثم، وهي عادة جميلة في معاشرتها لزوجها، كما تقدم رأى لجنة الفتوى في ذلك، وهو خدمتها لزوجها ولنفسها لا غير دون أولاده إذا كان زوجها فقيراً أو موسراً لكن لم تجر العادة بأن يكون مثله ومثل زوجته خادم.

وجاء في كشف الغمة<sup>(٣)</sup> كان أنس يقول: كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام، ويرون أن ذلك من المعروف أهـ. وعن أبي الورد بن ثمامه قال: قال على كرم الله وجهه لابن أم عبد: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺـ. وكانت

(١) المطالب العالمية، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) ص ١٧٧، ١٧٨ - طبعة الشعب.

(٣) ج ٢، ص ١٠٩.

من أحب أهله إلية -؟ قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحي حتى أثرت في يدها، واستقفت بالقرية حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ بخدم، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً؟ فأتته فوجدت عنده أحداثاً، فرجعت، فأتتها من الغد فقال «ما كانت حاجتك؟»؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، إنها جرّت بالرحي حتى أثرت في يدها، وحملت القرية حتى أثرت في نحرها، فلما آن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حرماً هي فيه، فقال «اتقى الله يا فاطمة، وأدّي فريضة ربك، واعمل عمل أهلك، وإذا أخذت مضمونك فسبحى ثلاثاً وثلاثين، واحمدى ثلاثاً وثلاثين، وكبرى أربعاءً وثلاثين. فذلك مائة، هي خير لك من خادم» قلت: رضيت عن الله وعن رسوله، ولم يخدمها خادم. أخرجه الحمزة إلا النسائي (١).

وجاء في كشف الغمة<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ حكم على فاطمة بالعجز والطبع والفرش وكنس البيت واستقاء الماء معها وعمل البيت كله، وكان على يقول: قلت لأمي فاطمة بنت أسد: أكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب في الحاجة، وتكتفيك خدمة الداخل كالطحن والعجز.

إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ خَدْمَةِ الرَّوْجَةِ لَرَوْجَهَا احْتَجُوا بِمَا يَلِي :

(أ) حديث «والمرأة راعية في بيت زوجها وولده» وهل الرعاية إلا الخدمة، والمسؤولية تنبئ عن الوجوب.

(ب) إقرار النبي ﷺ لخدمة أسماء لزوجها، وعدم نهيها عن الخروج لنقل النوى من ثلثي فرسخ.

(ج) إقراره لعمل بنته فاطمة في الطحن بالرحى، وعدم أمره عليها بتحمل ذلك عنها بنفسه أو بإحضار خادم.

(د) سمي الرسول ﷺ المرأة عانية في قوله «فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»

. ١٠٩ ص ٢ ( ٢ )

(١) حسن الأسوة، ص ١٦٢.

ولا شك أن النكاح صورة من صور الرق كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كرمته، ومن لوازم الرق عادة خدمة السيد.

(هـ) أن خدمتها هى المعروف عند من خاطبهم الله بقوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمنكر عندهم أن يقوم الرجل بالخدمة.

(و) قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. يقتضى أن تكون الخدمة من عملها، ولو خدمها الرجل لكانـت هـى القوامة.

(ز) قالوا: إن المهر هو في مقابل التمتع بالبضع، وقد تمتع كل منهما بالآخر، فبقيـت نفقةـها علىـها في مقابل خدمتها لهـ.

والذين قالوا بعدم وجوب الخدمة عليها احتجوا بأن عقد النكاح هو للاستمتاع فقط، لا للاستخدام، فلا يجب عليها، وردوا النصوص والأدلة التي احتج بها الموجبون بأنـها ليست نصـاً في الوجـوب، وبـأن خـدمةـ السـابـقـاتـ كانـتـ تـطـوـعاـًـ لاـ وجـوـباـًـ،ـ وأـجـابـ الـأـوـلـوـنـ بـأـنـ النـصـوـصـ وـمـاـ يـسـتـنـتـجـ مـنـهـ تـرـجـعـ الـوـجـوبـ وإنـ كانتـ لاـ تـعـنـيـهـ،ـ وـأـنـ الـعـقـودـ الـمـطـلـقـةـ تـنـزـلـ عـلـىـ الـعـرـفـ،ـ وـهـوـ خـدـمـةـ الـرـأـسـةـ لـزـوـجـهـاـ وـقـيـامـهـ بـمـصـالـحـ الـبـيـتـ.ـ وـبـعـدـ التـسـلـيـمـ بـتـطـوـعـ السـابـقـاتـ بـالـخـدـمـةـ،ـ فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ أـقـرـهـ مـاـ فـيـهـ مـنـ مـشـقـةـ كـلـتـ بـهـ يـدـ اـبـنـتـهـ فـمـجـلـتـ مـنـ الـرـحـىـ،ـ وـتـعـبـتـ فـيـهـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ وـبـأنـ تـقـسـيمـ الـعـمـلـ بـيـنـ عـلـىـ وـفـاطـمـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

هـذا عـرـضـ لـلـآـرـاءـ وـالـأـدـلـةـ،ـ وـالـذـىـ أـمـيـلـ إـلـيـهـ أـنـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ لـلـعـرـفـ وـاعـتـبـارـ حـالـ الزـوـجـ وـمـكـانـتـهـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـمـقـدـرـتـهـ الـمـالـيـةـ وـكـمـيـةـ الـأـعـمـالـ وـلـيـاقـتـهـ،ـ وـاعـتـبـارـ الشـعـورـ بـقـيـمةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ.

ذـكـرـ الـقـرـطـبـيـ<sup>(١)</sup>ـ أـنـ الرـجـلـ يـخـدـمـ زـوـجـتـهـ فـيـمـاـ خـفـ مـنـ الـخـدـمـةـ وـيـعـيـنـهـاـ،ـ مـسـتـشـهـدـاـ بـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ بـيـتـهـ،ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ:

(١) ج ١٠، ص ١٤٥.

وهذا أمر دائم على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن النساء الأعراب وسكان البوادي يخدمون أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الشروة فيخدمون أزواجهم، ويُترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك، فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد أنه قد عرف أنها من لا تخدم نفسها، فالالتزام بخدمتها، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه.

وقيام الزوجة بخدمة البيت سواء كان ذلك بال مباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة، منها:

- ١- إتقان العمل وإحسانه، فرب الدار أدرى بما فيه، وما حك جلدك مثل ظفرك.
- ٢- توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لصلاح الأسرة.
- ٣- استغلال وقت المرأة وعدم تبرمها بالفراغ وصرفها عن الله.
- ٤- مساعدتها على الاستقرار في البيت لعدم وجود الوقت الكافي للخروج.
- ٥- زيادة حب الزوج لها وإعجابه بها وعطفه عليها.

والشاهد أن إتقان عمل البيت مقاييس لمهارة المرأة في كثير من البيئات، وأن التراخي والكسل عنه يضع من قدرها في عين الزوج. والنساء في قبيلة «تاجا» بالهند يعلقون أجراساً على أجسامهن، ليتأكد الزوج أنهن غير كسلات، فهي في حركة مستمرة تدل عليها الأجراس. ويقول الرحالة محمد ثابت: إن المرأة تبكر بعمل البيت ولا تتركه للخدم، الذين هم من الطبقة الدنيا، خشية التنجيس.

- ٦- خدمة المنزل دليل على تفاني المرأة في حب زوجها، ومحاوله كسب رضاه، وهناك بلاد ودول معروفة عن نسائها مهاراتهن في خدمة المنازل والقيام

بواجبات الزوجية، واشتهر منهن قديماً نساء «مالديف» كما يحكيه ابن بطوطة، وحديثاً نساء رومانيا ونابلس كما يثبته الرحالة محمد بن ثابت في كتابه.

ولا ينبغي أن تستنكر المرأة من عمل البيت، وتنظر إلى غيرها من الزوجات، وتعد وجود الخادم عنوان التمدن والتحضر، فإن إسناد الأعمال إلى الغير لا يكون أبداً كمباشرتها بالنفس. وإذا كانت نسختها من المرأة خدمة البيت فلا ينبغي للرجل أن يكون قابسياً عليها، يكلفها به حتى لو كانت لا تطيقه، بل عليه أن يساعدها بنفسه أو بخادم، ولا يستنكر هو من المساعدة، فإنه في الحقيقة يخدم نفسه ولا يخدم غيره وأولاده وزوجته قطعة من حياته.

وقد رأيت أن النبي ﷺ كان يباشر أعمال البيت أحياناً فيما يتكرر كثير من الناس عن مباشرته، وذلك هو واجب الحياة الزوجية في التعاون، على أن يكون ذلك عند الحاجة، أو في بعض الأحيان لا بصفة دائمة كما أشار به المختصون.

إن بعض الإخصائيين ينصح بعدم الإسراف في مساعدة الزوج لزوجته في أعمال المنزل. وحجتهم في ذلك أنه يغريها بالكسل، وقد تقل هيبتها من نفسها، نصح بذلك الدكتور «بيك» من أكبر الإخصائيين في علم الزواج بأمريكا في كتابه «كل شيء عن الرجال» حيث يقول بعد حيل ذكرها للتخلص من أمر زوجته له بغسل الأطباق وترتيب السرير ومسح البلاط: إن كل استثناء تقوم به في بيتك تحوله الزوجة إلى روتين واجب التنفيذ، فاحترس من المرة الأولى، حاول أن تربك البيت وأنت تسخر زوجتك في هذه المرة، وإن فستتحول إلى صبي حريم، خير لك أن تمضى باقى أيام حياتك في الطهي ومسح البلاط وغسل الأطباق. ثم تطالبك أن تمضى باقى أيام حياتك في الطهي ومسح البلاط وغسل الأطباق. أه. «فكرة لعلى أمين - جريدة الأخبار ١٥ / ٥ / ١٩٥٨».

وإذا كانت هذه النصيحة بوحى من العلم بنفسية المرأة فإن للظروف والبيئات أعرافها ومواضعاتها.

## \* حفظ المال :

الزوجة أصبحت شريكة للزوج، يتقاسمان معاً هموم الحياة ويواجهان مطالبهما، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة، وذلك بالمال على وجه خاص. والمرأة تسهم بجهدها أكثر من إسهامها بأى شيء آخر، وعلى الشركين أن يرعيا الأمانة حتى يبارك الله لهما، ولا ينبغي أن تكون المرأة كما يقول المثل العصري: إن حساب البنك المشترك بين الزوجين يكون دور الزوج فيه إيداع النقود، ودور المرأة هو سحبها.

فالمرأة ملزمة من جهتها بالمحافظة على مال الشركة التي تقوم عليها حياتها، والمال إن لم يكن نقوداً فهو أثاث ومتاع وأشياء كثيرة يتركها الرجل أمانة عندها، ويتركها وحدها في المنزل وهو خارج يكسب العيش ويكافح من أجل الأسرة، والأمانة مطلوب ديني من كل مسلم، والحديث الشريف جعل المرأة راعية في مال زوجها وبيته، فقد كلفها بمهمة صيانته، وقد مدح النبي ﷺ نساء قريش لأنهن يحافظن على مال أزواجهن، ففي الحديث «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحنانه على طفل وأرءاه على زوج في ذات يده» رواه مسلم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وتقديم مدح الزوجة الصالحة بأنها إذا غاب زوجها نصحته في نفسها وماله<sup>(٢)</sup>.  
إن ميزانية البيت إذا كانت الزوجة تشارك في وضعها والتخطيط لها فإن نصيبها في التنفيذ يكون أكبر من نصيب الزوج، لأنها تلمس مطالب البيت عن قرب، وتتلخص المحافظة على ماله في أمور ثلاثة: عدم ضياعه وإتلافه، وعدم الإسراف فيه، وتنميته.

(١) والضياع معناه فقده في غير مقابل يفيد الأسرة، وصيانته بهذا المعنى تتمثل في أمور، منها:

١ - عدم سرقته أو خيانته أو إتلافه بحرق أو كسر ونحو ذلك، ومعلوم من الدين بالضرورة أن السرقة والخيانة وإتلاف المال المملوك للغير حرام. يقول النبي

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ٥.

(١) ج ١٦، ص ٨٠.

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ (١) . وَالسُّرْقَةُ تَتَحْقِقُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسْرُوقُ يَصْرُفَ عَلَيْهَا وَأَوْلَادُهَا مَا دَامَتْ عِنْدَهَا الْكَفَايَةُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَفَايَةً جَازَ لَهَا أَخْذُ مَا يَكْفِيهَا هِيَ وَأَوْلَادُهَا، بَدْلِيلٍ حَدِيثٍ هَنْدَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ مَرَفِي بِحَثِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْزَوْجَةِ . يَقُولُ النَّوْوَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢) تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ مِنْ لَهِ حَقَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيْفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَنْعِ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٢- عدم الإهمال في الطعام حتى يفسد، أو الملابس حتى تتلف، أو أي شيء آخر تجب العناية به، ويتلفه الإهمال .

٣- عدم التصدق من ماله بغير إذنه. ففي الحديث «لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص (٣)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ «لَا تَنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رواه الترمذى وحسنه (٤)، وروى أبو داود أن أبا هريرة سُئلَ عن المرأة: هل تتصدق من بيت زوجها؟ فقال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما - قال الحنابلة: يجوز لها أن تتصرف في نفقتها مالم يعدها بالضرر البدني، كما جاء في معجم المغنى لابن قدامة (٥) ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه. زاد زَيْنُ الدِّينُ العبدري في جامعه: فِإِنْ أَذْنَ لَهَا فَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، فِإِنْ فَعَلْتَ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَالْأَجْرُ لَهُ وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا .

(١) ج ٨، ص ١٢ .

(٢) الترغيب، ج ١، ص ٢٥٨، وبلغ المرام ص ١٧٨ .

(٣) الترغيب، ج ١، ص ٢٥٨ .

(٤) الترغيب، ج ١، ص ٩٧٠ .

(٥) ج ١٢، ص ١٨ .

وأما ما جاء من الأحاديث الجيزة لتصدقها من مال زوجها فمحمول على الإذن، ومنه حديث «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - وفي رواية من طعام زوجها - غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» رواه البخاري ومسلم عن عائشة<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث أسماء، قالت: قلت يا رسول الله مالى مال إلا ما أدخله على الزبیر، أفتتصدق؟ قال: تصدقى ولا توعى فيووعى عليك» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وفي رواية «أرضخى - تصدقى - ما استطعت، ولا توعى فيووعى الله عليك»<sup>(٣)</sup>. قال النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> ما ملخصه: لابد من إذن الزوج، وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر. والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذا ذكره في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بتصريح إذنه، ثم قال النووي<sup>(٥)</sup>: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله عليه السلام «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة...» ثم قال: ونبه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدرارهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

وما جاء من النصوص في وجوب الإذن عند تصدقها من مال زوجها قوله عليه السلام «لا تضم المرأة ويعملها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم عن أبي

(١) الترغيب، ج ١، ص ٢٥٨، مسلم، ج ٧، ص ١١١.

(٢) ج ٧، ص ١١٨، ١١٩.

(٣) المصدر السابق والترغيب ج ١، ص ٢٥٨.

(٤) ج ٧، ص ١١٣.

(٥) ج ٧، ص ١١١.

هريرة<sup>(١)</sup> . ويجمع بين الأحاديث التي تذكر الأجر كاملاً والتي تذكر نصف الأجر، بأن إِنفاقها مع إِذنه يتحقق به الأجر كاملاً، وإنفاقها بغير إِذنه يستحق به نصف الأجر، بشرط ألا يكون فقيراً أو بخيلاً، وإلا فإنفاقها بغير إِذنه حرام، لأن مثل هذا لا يوافق على التصدق، بخلاف ميسور الحال الكريم النفس. وهنا يقال لها نصف الأجر إذا لم يأذن، ولها الأجر كاملاً إن أذن، كما قاله في «سبل السلام»<sup>(٢)</sup> .

وقيل في هذه الأحاديث: يجوز بغير إِذنه أن تأكل وتصدق من الطعام الرطب، بمعنى ما يفسد لو ترك، وورد فيه حديث: قالت امرأة: يا رسول الله، إِنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلنه وتهدينه» رواه أبو داود عن سعد، وهو رجل من الأنصار غير سعد بن أبي وقاص، وورد مثله عن أبي داود والطیالسی والبیهقی من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

فإِذا كان التصدق، وهو بروزير، لا يسمح به للمرأة بغير إِذن زوجها، على ما تقدم بيانه، فإن إِعطاء شيءٍ من ماله إلى أقاربها أو أصدقائها أو أية جهة ليس إلا عطاء لها برأ غير جائز. ومثله عمل وليمة أو تقديم هدايا من ماله بغير إِذنه. وكثيراً ما دخلت الشكوك في قلوب الأزواج من مثل هذه التصرفات. والتنبه لها واجب حتى لا تفسد الحياة الزوجية. ومن أجل هذا مدحوا المرأة البخلية للزواج منها حتى لا تتصرف في مال الزوج بصدقة أو غيرها. يقول على كرم الله وجهه: شر خصال الرجال خير خصال النساء، البخل والزهو والجبن، فإن المرأة إذا كانت بخلية حفظت ما لها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة استنفدت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريض، وإذا كانت جبانية فرقت - خافت - من كل شيء فلم تخرج من بيتها، واتَّقتْ مواضع التهمة خيفة من زوجها<sup>(٤)</sup> .

(ب) وعدم الإِسراف بصور بصور، منها:

١- عدم إِرهاق الزوج بطلب الكماليات التي تؤثر على الميزانية تأثيراً سلبياً، والاهتمام بما هو أهم من الأمور، وسواء في ذلك ما يتصل بالأكل والملابس

(١) ج ٧، ص ١١٥ .

(٢) ج ٢، ص ١٤٢ .

(٣) العراقي على الإِحياء، ج ٢، ص ٥٤ .

(٤) الإِحياء، ج ٢، ص ٣٥ .

والأثاث وما إلى ذلك، والخذر من تقليد الغير في الكماليات، فإنها تؤدي إلى الاستدانة أو الاختلاس إن استجاب الزوج إلى ما تطلبه الزوجة، وإن تغير قلبها وكان له أثره السييء في حياتهما، وكما قلت من قبل: يجب أن ننظر في مثل هذه الأمور إلى من هو دوننا وأقل منا، ولا ننظر إلى من هو فوقنا، والكماليات لا حدود لها، وهل تفوي الواردات المحدودة، بمطلب غير محدودة؟ إن الكماليات التي تصر الزوجة على اقتنائها تُعد سرقة مقنعة، ولها في الحصول عليها أساليبها الفعالة، يقول المثل الحكيم: إن المرأة مخلوق عجيب، تطلب الفراء زاعمة أنه يقيها البرد، مع أنها تخرج في جوarب شفاف وحذاء مكشوف.

ويذم الإسراف أكثر في اقتناء الحلوي، لتأثيره البالغ على الاقتصاد العام للدولة، فهو مال محمد غير سائل، وتنوع «الموادات» في هذه الأمور يصيب المرأة بسعار المبادرة في الحصول عليها حتى تكون سابقة لغيرها في مضمار التمدن الذي يملأ دماغها، وهذا المسلك هدد كثيراً من الأسر بالإفلاس.

٢- محاولة الزوجة في إعداد الطعام أن تجعله كافياً لا زيادة فيه كماً ولا كيفاً، فإن الإكثار منه إما ضار بالصحة إن أكل، وإما صائر إلى الفساد إن ترك دون حفظ وزاد على الحاجة، وهو لاشك خسارة كان ينبغي أن يعمل حسابها.

٣- إتقان بعض الأعمال المنزلية الخفيفة، التي توفر أجرها إذا عهد بها إلى غيرها، مثل كي الملابس وحياكتها وزخرفة البيت، وعدم استنكافها من ذلك، وحرصها على تكليف غيرها بآدائها كصورة من حب الظهور أمر يكسر الظهور كما يقولون، ومن هنا ندرك قيمة الوصية العربية: اصحابه بالقناعة. وقد تطلع نساء النبي ﷺ إلى إمتاعهن كما تتمتع نساء كسرى، فغضب منهن وخيرهن بين المقام معه على ذلك وتطليقهن ليتمتنع كما يشأن، فاخترته، وبين لهن أن المرأة المثالية - وهذا ما يجب أن يكون عليه زوجات الرسول - يجب أن ترتفع بفكرها وهمها عن مثل هذه المظاهر الفانية، ولفت نظرهن إلى الطاعة فهـي الباقيات الصالحـات. وسلك مثل هذا المسلك مع ابنته فاطمة حين لم يجب طلبها

وهو الخادم، وقد بسطنا ذلك في بحث الحجاب وصلته بنساء النبي ﷺ، وفي بحث تعدد الزوجات، وبحوث أخرى في هذه الموسوعة.

(ج) وأما تنمية مال الزوج فيتحقق بأمر، منها:

١- العمل على توفير بكل ما يمكن، وذلك بتجنب ضياعه والإسراف فيه، وبإتقان أعمال توفير مصاريف كثيرة، فكل ذلك تنمية للمال.

٢- وجوب معونة الزوج عند الحاجة، على ما رأه بعض الفقهاء، استناداً لحديث زينب الثقفيه مع زوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم ذكره.

٣- مزاولة أعمال داخل البيت كالخياطة، أو خارجه عند الحاجة، على ما سبق تفصيله في بحث الحجاب، وهذا المال المكتسب من جهدها يعتبر ملكاً خاصاً لها، لا يتحتم عليها أن تضمه إلى ميزانية الأسرة، ما لم يكن هناك اتفاق فينفذ، أو عرف قائم فيرجع إليه، وسعادة الحياة الزوجية تقتضي أن تسهم الزوجة بمالها الخاص في تحقيقها، وكان ذلك الإسهام تعويضاً عن الوقت الذي أخذته الزوجة من وقت رعاية المنزل، لصرفه في عملها الخاص، وبخاصة إذا كانت تزاوله خارج المنزل كالعاملات في دور الحكومة أو القطاعات العامة أو الخاصة.

وهذا المال الخاص أجاز الفقهاء لها أن تصرف فيه كما تشاء، سواء فيما يعود على الأسرة بالخير، أو في غير ذلك، فلها أن تساعد أقاربها به أو تتصدق منه أو تتجاجر فيه أو تكون جمعيات تعاونية مع غيرها بالصورة المعهودة للنساء، أو لغير ذلك، ما دام هذا التصرف مشروعأً.

غير أن هناك رأياً يقول: إن الزوجة لا تتصرف في ملكها الخاص إلا بإذن زوجها، سواء في القليل منه أو الكثير، وفي رأى أن تصرفها بغير إذنه لا يجوز إلا فيما دون الثالث. وقد استند الرأى الأول إلى حديث «لایجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا الرأى شبيه بوضع المرأة الفرنسية في التصرفات المالية، كما تنص عليه المادة «٢١٧» من القانون المدنى،

وقد سبق ذكره عند الكلام على محافظة الزوج على مال زوجته، وكما في كتاب «المراة في قانون حمورابي وموسى»، ص ٩١» وهو موافق للقانون الموسوي القديم الموضوع منذ خمسة عشر قرناً، كما في سفر العدد «انظر الكتاب السابق»، ص ٨٩». وقال الإمام مالك بالرأي الثاني، والمعتمد، وهو مذهب الجمهور والشافعى، إطلاق جواز تصرفها في مالها الخاص. ودليله أن النبي ﷺ لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلق في حجر بلال، ولم يسائلهن النبي ﷺ: هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج عن الثالث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسؤال. وقد أشار القاضى عياض إلى الجواب عن الرأيين الأولين بأن الغالب حضور أزواجهن، فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن، قال النوى: وهذا الجواب ضعيف أو باطل، لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال: من المتصدقه منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكتوهم ليس إذناً.

ويدل للجمهور أن زينب بنت جحش أم المؤمنين كانت صناع اليدين، تدبغ وتحرز، وتصدق بما تكسبه كله على المساكين، كما رواه ابن سعد عن أم سلمة. وأخبر عنها النبي ﷺ بأنها أطول زوجاته يداً، وذلك من أجل كثرة تصدقها، فهل كانت تستأذن النبي ﷺ في ذلك مع الأخبار بأنها كانت تصدق بكسبها كله؟ وقد أعطاها عمر رضى الله عنه عطاءها، وهو اثنا عشر ألفاً، فلم تقم من مكانها حتى فرقته كله.

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية الخاصة حتى لا يشك في تصرفاتها نحو ماله هو.

\* \* \*

## الفصل الخامس

### تربيـة الأـولـاد

تربيـة الأـولـاد جـسـماً وـعـقـلاً وـخـلـقاً وـاجـبـة عـلـى الـأـبـوـيـنـ، كـمـا فـصـلـتـ ذـلـكـ فـى الـجـزـءـ الـخـاصـ بـرـعـاـيـةـ النـشـءـ، وـالـأـمـ مـسـئـوـلـةـ كـالـأـبـ تـمـاًـ عـنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ، وـسـوـاءـ أـكـانـ تـدـبـيرـ الـمـالـ الـلـازـمـ لـلـتـرـبـيـةـ هـوـ عـلـىـ الـأـبـ فـقـطـ أـمـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـأـمـ جـمـيـعـاًـ، فـإـنـ الـأـمـ مـسـئـوـلـةـ عـنـ تـدـبـيرـ نـفـقـةـ الـطـفـلـ وـلـوـ بـالـرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ، وـدـلـيـلـ ذـلـكـ سـؤـالـ هـنـدـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ مـاـ يـعـطـيـهـ أـبـوـ سـفـيـانـ لـهـاـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ وـلـدـهـاـ، فـسـؤـالـهـاـ عـنـ بـنـيـهـاـ أـمـارـةـ مـسـئـوـلـيـتـهـاـ عـنـهـمـ.

عـلـىـ أـنـ الـطـبـيـعـةـ تـقـضـىـ بـعـطـفـ الـأـمـ عـلـىـ أـوـلـادـهـاـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـعـطـفـ – أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـوـلـادـ هـمـ أـوـلـادـ الـزـوـجـ مـنـ غـيـرـهـاـ فـإـنـ رـعـاـيـتـهـمـ تـكـوـنـ مـنـ ضـمـنـ الـمـعـاـشـةـ لـلـزـوـجـ بـالـمـعـرـوـفـ. وـقـدـ عـلـقـ النـوـوـيـ عـلـىـ حـدـيـثـ هـنـدـ الـذـىـ روـاهـ مـسـلـمـ بـقـوـلـهـ<sup>(١)</sup>ـ: وـمـنـهـ أـنـ لـلـمـرـأـةـ مـدـخـلـاًـ فـىـ كـفـالـةـ أـوـلـادـهـاـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ مـنـ مـالـ أـبـيـهـمـ. قـالـ أـصـحـابـنـاـ: إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـأـبـ مـنـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـوـلـدـ الصـغـيرـ أـوـ كـانـ غـائـبـاًـ إـذـنـ الـقـاضـىـ لـأـمـهـ فـىـ الـأـخـذـ مـنـ مـالـ الـأـبـ أـوـ الـإـسـتـقـرـاضـ عـلـيـهـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ الصـغـيرـ، بـشـرـطـ أـهـلـيـتـهـاـ. وـهـلـ لـهـاـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـأـخـذـ مـنـ مـالـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ الـقـاضـىـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ لـأـصـحـابـنـاـ فـىـ إـذـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ لـهـنـدـ اـمـرـأـةـ أـبـيـ سـفـيـانـ كـانـ إـفـتـاءـ أـمـ قـضـاءـ. وـالـأـصـحـ أـنـهـ كـانـ إـفـتـاءـ، وـأـنـ هـذـاـ يـجـرـىـ فـىـ كـلـ مـسـيـكـ وـشـحـيـحـ. وـقـدـ ضـبـطـ الـلـفـظـ بـفـتـحـ الـمـيمـ وـتـخـفـيـفـ الـسـيـنـ، أـوـ بـكـسـرـ الـمـيمـ وـتـشـدـيـدـ الـسـيـنـ، وـالـأـشـهـرـ هـوـ الـثـانـىـ فـىـ رـوـاـيـاتـ الـمـدـحـيـنـ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ، وـهـىـ جـمـيـعـاًـ لـلـمـبـالـغـةـ.

(١) جـ ١٢ـ، صـ ٨ـ، ٩ـ.

وقد ذكرت في كتاب رعاية النشء أهمية دور المرأة في تربية الأولاد، وخطره على الأسرة والمجتمع كله. بدعوة الأجانب لتعليم المرأة في مدارسهم تكون أما في المستقبل تربى أولادها على شاكلتها<sup>(١)</sup>.

وأثرها على أولادها يتعدى مرحلة الطفولة، ولا يخفى موقف أسماء بنت أبي بكر من ولدها عبد الله بن الزبير وهي تشجعه ليثبت أمام الحجاج، وقد قالت له: عش كريماً ومت كريماً، ولما قال لها: أخاف أن يمثلوا بي، قالت له: وما يضر الشاة سلخها بعد ذبحها، وحديثها مع الحجاج موجود في كتاب رعاية النشء، وكذلك موقف الخنساء وهي تشجع بناتها على خوض معركة القادسية، ومن قولها لهم: يا بني، إنكم أسلتم طائرين، وهاجرت مختارين، ووالله الذي لا إله غيره إنكم لبني رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم، ولا هجنت حسبكم، ولا غيرت نسبكم، وقد تعلمون ما أعد الله لل المسلمين من الثواب الجزييل في حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية، يقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، وبالله على أعدائه مستنصرين، وإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، واضطربت لظى على سياقها - اشتعلت ناراً على سيرها ومجراها - وجللت ناراً على أرواها - عظمت ناراً على خيولها الممتدة المسنة. وفي النهاية لابن الأثير: الروق والرواق ما بين يدي البيت، وقيل: رواق البيت سماوته، وهي الشقة التي تكون دون العلية، وقيل، الفسطاط والقبة وموضع الجلوس. وفيها أن الروق يراد به القرن، وفي بعض الأساليب يراد به الحرب الشديدة والداهية - فتيمموا وطيسها - أخطر مكان وأحرّ فيها - وجالدوا رئيسها - وفي رواية رئيسها، والرئيس أول الحمى - مختار الصحاح - عند احتدام خميسها، تظفروا بالغنم والكرامة في دار الخلد والمقامة. فخرج بنوها قابلين لنصحها، فقاتلوا وهم يرجون، قال أحدهم:

(١) انظر كتاب الحجاب.

قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة  
فباركوا الحرب الضروس الكالحة  
من آل سasan الكلاب النائحة  
وأنتم بين حياة صالحة

والنظر الأوفق والرأي السَّدَّد  
نصيحة منها وبرا بولد  
إما لفوز بارد على الكبد  
في جنة الفردوس والعيش الرغد

قد أمرتنا حدباء وعطفا  
فبادروا الحرب الضروس زحفا  
أو يكشفوكم عن حماكم كشفا  
والقتل فيكم نجدة وزلفى

ولا لعمرو ذي السناء الأقدم  
ماض على الهول خضم خضرم  
أو لوفاة في السبيل الأكرم

ولما استشهدوا جمِيعاً قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو أن  
يلحقني الله بهم في مستقر رحمته. وكلمة الجيش في قول الرابع رويت خُنس،  
كما في أسد الغابة، ج ٥، ص ٢٤٢، جمع خُنس وهو الفرس المتقدّر، وقيل  
هي النبل الملتوية كما في لسان العرب.

هذه صورة من صور أثر الأم في تربية الأولاد، ودورها يفوق دور الأب

يا إخوتي إن العجوز الناصحة  
مقالة ذات بيان واضحة  
وإنما تلقون عند الصائحة  
قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة  
أو ميّة تورث غنماً رابحة  
وقال الثاني:

إن العجوز ذات حزم وجَلَد  
قد أمرتنا بالسداد والرشد  
فبأكروا الحرب حماة في العدد  
أوميّة تورثكم عز الأبد  
وقال الثالث:

والله لا نعصي العجوز حرفا  
نصحا وبرا صادقا ولطفا  
حتى تلفوا آل كسرى لفا  
إنا نرى التقصير منكم ضعفا  
وقال الرابع:

لست للخنسا ولا للأخرم  
إن لم أرّه في الجيش جيش الأعجم  
إما لفوز عاجل ومغنم

خصوصاً في أيام الطفولة الأولى، لكثره ملازمتها لهم وشدة حنوها عليهم وتعلقهم بها، وما تتمتع به من استعدادات كالصبر والتحمل، ولهذا جعل الله ثوابها كبيراً إزاء المتابع التي تعانيها في أداء هذا الواجب. روى الطبراني وأبي عساكر والحسن بن سفيان عن سلامه حاضنة إبراهيم بن الرسول عليه الصلاة والسلام: أما ترضي إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله، فإذا أصابها الطلاق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنيها جرعة ولم يعص من ثديها مصنة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصنة حسنة، فإن أسرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم في سبيل الله<sup>(١)</sup>. ولم أر حكماً على هذا الحديث، والقرآن كاف في بيان ما تعانيه الأم من الوهن في الحمل والأمر بالإحسان إليها، وهو مفصل في بحث بـر الوالدين.

وما جاء في ذلك أيضاً: عن عمر أو ابن عمر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد» لعبد بن حميد، وإسناده حسن، ولم يتكلم البوصيري على إسناده. وفي مسنده أبى يعلى عن ابن عباس عن النبي ﷺ «إن المسلمة إذا حملت لها أجر القائم الصائم المحرم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت فإن لها في أول رضعة أجر حياة نسمة». يقول البوصيري معلقاً عليه: هذا المتن وما قبله ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبى هريرة وأنس بن مالك، وقال: لا أصل لهذا الحديث. قلت- أى البوصيري- سند أبى يعلى: حدثنا وهب- وهو ابن بقية- حدثنا خالد عن حسين (كذا) عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

إن الولد في يد الأم كالعجبينة تشكل منه ما تشاء، فكل مولود يولد على الفطرة، وأبواه هما اللذان يملاانه نحو أى دين من الأديان كما جاء بذلك الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة. والأم تستطيع أن تخلق بحسن توجيهها مع العوامل الأخرى، من الطفل شجاعاً بطلاً ومواطناً صالحاً

(١) مرأة النساء فيما حسن منها وساء، ج ٢، ص ١٩. (٢) المطالب العالية، ص ٨٤.

وعضواً نافعاً في المجتمع، وقد أشاد بذلك الكتاب وال فلاسفة . فهى إلى جانب تغذية الولد باللبن ووراثته لصفات الأبوين تتعكس فيه صورة أبيه وأمه في الأخلاق والسلوك، وصورتها الصدق وأشد تأثيراً فيه، فعليها أن تتبع القواعد الصحيحة في رعايتها، حتى عندما ترقضه نختار كلمات طيبة صادقة تتنطبع في ذهنه معانيها فيتصرف على أساسها في المستقبل . فإن التعليم في الصغر كالنقش على الحجر، والمرأة المتعلمة لها وزنها في هذا المجال، وكذلك المتدنية التي تهتم أكثر ما تهتم بالعقيدة والسلوك .

والمرأة العربية كانت تعنى بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة من الشجاعة والمرءة والأمانة وما إليها مما تتطلبه الحياة العربية، وقد ذكرت في بحث رعاية النشء قول فاطمة بنت الخرشب في تربية أولادها في أيام الطفولة الأولى . وأزيد هنا وصية أعرابية لولدها عند سفره، التي رواها أبان بن تغلب - وهو عابد من البصرة يروى عنه الأصم معى كثيراً من أخبار الأعراب .

أى بنى، اجلس أمنحك وصيتك، وبالله توفيقك، أى بنى، إياك والنميمة، فإنها تزرع الضغينة، وتفرق بين المحبين، وإياك والتعرض للعيوب فتتتخذ غرضاً، وخلق إلا يثبت الغرض على كثرة السهام . وقلما اعتورت السهام غرضاً إلا كلامته حتى يهبيء ما اشتد من قوته، وإياك والجود بدينك والبخل بمالك، وإذا هززت فاهزز كريماً يلن لهزتك، ولا تهزز اللثيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك فاعمل به، وما استقيحت من غيرك فاجتنبه، فإن المرء لا يرى عيب نفسه . ومن كانت مودته لشره وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح في تصرفها<sup>(١)</sup> .

ولمثل عنابة المرأة العربية بأولادها جاء قول النبي ﷺ في مدح نساء قريش بأنهن أحناء على طفل، كما رواه مسلم، وأحيلك أيها القارئ على كتابنا: «الإسلام ورعاية النشء» وهو الجزء الرابع من هذه الموسوعة .

\* \* \*

---

(١) معراج البيان، ص ٥٣ .

## الفصل السادس

### الوفاء

تتحدث في الباب الأول عند حقوق الزوجة على زوجها عن الوفاء، وبينت أنه لازمة من لوازم الحب والتقدير لقيمة الأسرة، وعامل مهم لإنتاجها وأداء رسالتها على الوجه الأكمل. والوفاء أيضاً واجب على الزوجة لزوجها، وضرورة تقتضيها الشركة القائمة بينهما، وأساس الوفاء بين الاثنين، كما قلت، هو الحب الذي إذا كان في صورته النقية الحالصة كان الوفاء أقرب إلى التحقيق وأدنى للقوة والبقاء. وإذا فترت حرارة الحب نوعاً ونزلت إلى درجة الصداقات كان الوفاء أيضاً فضيلة يحتمها واجب الصداقات، وهو هنا في الحياة الزوجية تدعوه إليه عوامل كثيرة ربما لا تتوافر في أية علاقة أخرى. ذلك أن العشرة الزوجية بعواملها المادية والأدبية تخط في الأعصاب أحاسيس ليس من السهل إزالتها أو التأثير عليها بقوة، فالزوجان روح واحدة في جسدين، إن قامت هذه الصلة على المعانى الكريمة والمثل العليا، ولعل مما يشهد لذلك ما روتة كتب السيرة أن النبي ﷺ لما رجع إلى المدينة من «أحد» لقيته حمنة بنت جحش، فلما نعى إليها أخوها عبد الله استرجمت واستغفرت، وكذلك فعلت لما نعى إليها خالها حمزة بن عبد المطلب، وعندما نعى إليها زوجها مصعب بن عمير صاحت ولولت، فقال رسول الله ﷺ «إن زوج المرأة منها لبمكأن» وذلك لما رأى من ثبتها عند أخيها وحالها، وصياحها على زوجها<sup>(١)</sup>.

والزوجة إذا وفت لزوجها أخلصت له ولبيته وولده وكل ما يتصل به، وقدمت هواه على هواها، واجتهدت في عمل كل ما يدخل السرور على قلبه

(١) نبى البر، ص ٨٤.

ويجلب رضاها عليها، وتفادت كل ما يجرح شعوره أو يحط من كرامته أو يمسه بأى سوء.

وميزة الوفاء في العشرة الزوجية أنه لا يقف بواجباتها وحقوقها عند الرسميات أو الحد الأدنى، بل يسمو بها إلى التمام والكمال، وصور الوفاء كثيرة منها:

١- الإحساس بجميله عليها، وعدم التنكر لأى شيء يقدم لها منه مهما كانت الظروف التي تحمل على تناسي الخير، وهو نابع من الإحساس بعظم حق الزوج عليها، لدرجة جعلت الرسول ﷺ يقول فيه كما تقدم «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». كما رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة، ويقول من سأله عن حق الزوج «لو كان من فرقه إلى قدمه دماً فلحسنته لم تؤد حقه» رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة، وجعلت أم هانىء تحجم عن الزواج كما تقدم ذكره.

والمعروف الذي يصل إليها من الرجل كبير، فهو حاميها وراعيها والمنفق عليها والوفر لها كل متعة والتحمل عنها متاعب الحياة، غير أن المرأة أحياناً، وخصوصاً عند ثورة غضبها، تنسى كل ذلك وتكفره، وتدعى أنه لم يحسن إليها، بل تزيد على ذلك فتذكر المآسى التي تحملتها منه، وتبالغ حتى يُظن أنها فقدت عقلها أو إنسانيتها، وهذا طبع يغلب على المرأة لا ينجو منه إلا القليل، وهو ذو أثر سيء في العلاقة الزوجية، فليس أصعب على نفس الإنسان من أن تُكفر نعمته، ويضيع جهده، ويستبدل به اتهامات وألاماً، ومن هنا أوصى الإسلام المرأة بعدم كفران العشير ما يأتي إليها منه من جميل. يقول النبي ﷺ وهو يعظ النساء ويذكرهن يوم العيد «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء - جالسة في وسطهن - سفيعاً الخدين - فيهما تغير وسود - فقالت: لم يا رسول الله؟ قال «لأنكن تكثرن الشكاة وتکفرن العشير»

رواه مسلم عن جابر<sup>(١)</sup>. وفي رواية ابن عباس «ورأيت النار فلم أر كالنار منظراً فقط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال «بـكـفـرـهـنـ» قيل: أيكفرن بالله؟ قال «بـكـفـرـالـعـشـيرـ وـبـكـفـرـالـإـحـسـانـ»، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً فقط» رواه مسلم في باب صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup> وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي عليهما السلام أنه قال «يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإنني رأيتكم أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزءاً: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال «تكثرن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن» قالت: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتتكاثر الليالي ما تصلى، وتتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي عليهما السلام «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى مرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه» رواه النسائي والبزار بإسناد حسن، رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>، وروى أن النبي عليهما السلام قال «إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً فقد حبط عملها» رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة بسند ضعيف.

٢- معونته على الخير، وأقصد بالمعونة هنا، وإن كانت حياتها كلها في البيت معونة، مساعدته على أموره الخاصة، كمساعدته على طلب العلم والاستزادة منه، أو على العبادة أو على الكسب أو على أي مشروع نافع آخر، فهو بالتالي يعود عليها بالخير. يقول النبي عليهما السلام «رحم الله رجلاً قام في الليل يصلى وأيقظ امرأته، فإن أبى نضج في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضجت في وجهه الماء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه عن

(١) ج ٦، ص ١٧٥.

(٢) ج ٦، ص ٢١٣.

(٣) الترغيب، ج ٣، ص ١٢.

(٤) مسلم، ج ٢، ص ٦٦.

أبى هريرة<sup>(١)</sup> . وروى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان قال: لما نزلت «والذين يكتنون الذهب والفضة...» قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض الصحابة: أنزلت فى الذهب والفضة، فلو علمنا أى المال خير فنتخذه؟ فقال ﷺ «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» .

والمعونة كما تكون بالمال تكون بالجهد وبالرأى وبأية وسيلة من الوسائل، وهى بهذه المعونة تدل على عدم أنانيةتها، وترى فى تمكينه من تحصيل ما يفيده خيراً لها. ولو كان فيه انصراف عنها غير مقصود، إذا شغل وقتاً كبيراً فى هذا الخير. وليس جهد الزوج قاصراً على إنفاق وقته كله معها، فإن وراءه عمله الذى يدر الخير عليه، ويعينه على أداء مطالب الزوجية، والزوجة هى أقرب من يلجأ إليه الإنسان لطلب عونه، لشعوره بأن إحساسها معه وقلبها معه كذلك.

وقد كان نساء النبي ﷺ خير معين له على أداء واجبه الضخم فى تبليغ الرسالة والجهاد والقيام على مصالح المسلمين، مؤثرات الأهم على المهم. وقد سبق لك بيان معونة خديجة له بالرأى يوم جاءه الوحي، وبمالها الذى تاجر فيه وواجه به أعباء الحياة الزوجية، كما مرت مساعدة رابعة بنت إسماعيل لزوجها على الطاعة وحسن عشرته لزوجاته<sup>(٢)</sup> وكانت المرأة من السلف الصالحة توصى زوجها بكسب الحلال، وتقول له: إننا نصبر على الجوع. ولا نصبر على حر النار<sup>(٣)</sup> . ولم تفعل كما يفعل غيرها من دفعه إلى الكسب بأية وسيلة كانت، ل تستمتع هى ولا يهمها بعد ذلك ما يجره من متابع، وشجعت نساء الصحابة أزواجاً هن على القتال والنضال فى سبيل تثبيت أركان الدولة الإسلامية ونشر هداية الدين، غير عابئات بما فيه من مخاطرة تورث المتابعة والآلام لها ولأولادها، وقادمنهم متابعة الحياة .

ومن خير الأمثلة على ذلك موقف زوجتى أبى خيثمة منه وهو قادم من السفر عليهمما، وكان رسول الله ﷺ قد خرج من المدينة إلى «تبوك» فأبى أن

(١) الترغيب، ج ١، ص ٦٧ ، ورياض الصالحين، ص ٤٥ ، ونيل الاوطار ج ٣ ، ص ١٥٢ .

(٢) الإحياء، ج ٢ ، ص ٥٣ .

ينزل ويستريح ويترك رسول الله ﷺ في الجهاد، فوافقت زوجته على رأيه وهم المشوقتان للقاءه بعد غيابه، وزودتاه بأطيب زاد حتى لحق برسول الله ﷺ . والخبر طريف مذكور في كتب السيرة<sup>(١)</sup> وقد رواه ابن اسحاق وأخرجه الطبراني كما في معجم الزوائد «ج ٦، ص ١٩٢» عن سعد بن خيثمة، وقال الهيثمي «ج ٦، ص ١٩٣»: وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

ومن خير الأمثلة على ذلك خبر أم الدجاج التي شجعت زوجها على التصدق بالبستان، على الرغم من حاجتهم إليه، ولطرافة خبرها أسوقه كما ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup>: عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو الدجاج: يا رسول الله، أو إن الله تعالى ي يريد منا القرض؟ قال «نعم يا أم الدجاج» قال: أرني يدك، فناوله، قال: فإنني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدجاج وعياله فيه، فناداهما: يا أم الدجاج، قالت: لبيك، قال: اخرجي، قد أقرضت ربى عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة، وفي رواية زيد بن أسلم أن أم الدجاج عندما سمع هذه الآية أراد أن يتصدق بالحديقتين اللتين لا يملك غيرهما، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل إحدهما لله والأخرى له ولأولاده، فجعل خيرهما لله، فانطلق أبو الدجاج حتى جاء أم الدجاج وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربى سبل الرشاد	إلى سبيل الخير والرشاد
بينى من الحائط بالأولاد	فقد مضى قرضاً إلى التناد
أقرضته لله على اعتمادى	بالطوع لا من ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف في المعاد	فارتحلى بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد	قدمه المرء إلى المعاد

(١) زاد المعاد، ج ٣، ص ٤٤٣.

(٢) حياة الصحابة ج ١، ص ٤٤٣.

(٣) ج ٣، ص ٢٣٧.

قالت أم الدحداح: رب بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح بقولها:

بـشـرـكـ اللـهـ بـخـيـرـ وـفـرـحـ مـثـلـكـ أـدـيـ مـاـ لـدـيـهـ وـنـصـحـ  
قـدـ مـتـعـ اللـهـ عـيـالـيـ وـمـنـحـ بـالـعـجـوـةـ السـوـدـاءـ وـالـزـهـوـ الـبـلـحـ  
وـالـعـبـدـ يـسـعـيـ وـلـهـ مـاـ قـدـ كـدـحـ طـوـلـ الـلـيـالـيـ وـعـلـيـهـ مـاـ اـجـتـرـحـ

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تخرج ما في أفواههم، وتنفس ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي ﷺ «كم من عذق - النخلة أو العرجون - رداح - أى ثقيلة، ودار فيباح - واسعة - لأبي الدحداح» وقد تقدم أن زوجة أحد الصالحين أذنت له في الحج، ولما سئلت: لم تأذن له؟ قالت: اختerte زوجاً لا رازقاً، وقد غاب الزوج وبقى الرازق. فهيا الله لها من ساعدها هي وأولادها<sup>(١)</sup>.

إننا لا ننسى أبداً في هذا المقام موقف هاجر من إبراهيم عليه السلام وهو يتركها مع ولدها إسماعيل في مكان قفر، حين تعلقت به وسألته: إلى من يتركهما، وهل أمره الله بهذا؟ فلما أخبرها أن ذلك أمر الله قالت: إذا لا يضيعنا الله. إن هذه الزوجة الوفية لم تخرج على أمر زوجها ما دام ذلك تنفيذاً لأمر ربه، ووثقت أن هذا التدبير وراءه حكمة، فالله لا يضيع من وثق به، وكانت النهاية بركة في المكان وتخليداً لذكرى ترددتها بين الصفا والمروة ونبع زمزم والعكوف على البيت، كان ذلك كله بالحج والعمرة اللذين لا ينقطعان على مدى العام.

ومن المعونة المادية مساعدة زينب الثقافية لزوجها عبد الله بن مسعود كما تقدم، وقد قال بعض الفقهاء: إن الرجل إذا أعسر وكانت زوجته غنية وجب عليها أن تنفق عليه، استناداً لهذا الحديث، والحق أن الزوجة بحكم صلتها القوية بزوجها تستطيع أن تدفعه إلى الخير وتعاونه على كل جميل. ومن هنا قالوا: وراء كل بطل امرأة. والله در من قال:

(١) الإحياء، ج ٢، ص ٥٣.

على الحياة ونور في دياجيها  
 مددت له لتواسيه أياديها  
 ينسى بذلك آلاماً يعانيها  
 تدبر الدار تدبيراً ينجيها  
 وفي اليسار بما في النفس يشفيها  
 دأباً ويجهد منه النفس يشقها  
 يفتر عمما يسر النفس يحييها  
 نفس الأبى ولكن أين نلفيها  
 وزوجة المرء عون يستعين بها  
 مسلاة فكرته إن بات في كدر  
 في الحزن فرحته، تخنو فتجعله  
 كم زوجة ذات عقل غير مسرفة  
 تعامل الزوج في أحوال عسرته  
 والزوج يبدأ في تحصيل عيشه  
 إن عاد للبيت يلقى ثغر زوجته  
 هذى القرينة هذى من تحس لها

ومن الوفاء ما هو موجود في إحدى الجزر الصغيرة من جزر الهند الغربية،  
 فعندما تكبر الفتاة تبدأ في إدخار مصروفها، وتعده لا لتهيئه به نفسها للزواج،  
 بل لأمر آخر، فهي تخبيه في مكان في بيت الزوجية لا يعلم به أحد، حتى إذا  
 كبر سنُ الزوج أو عجز عن العمل سأله: ماذا تتمنى؟ فتحقق له أمنيته بشراء  
 أرض وقطيع غنم... وتعطيه هدية، مكافأة له على عشرتها السابقة<sup>(١)</sup>.

٣- ومن الوفاء، تخلص زوجها من ورطة يقع فيها، وتقديم أعز ما تملك  
 لتدخل السرور على قلبه، وتزيح عنه همه، ومن أحسن الأمثلة على ذلك زينب  
 بنت النبي ﷺ، فقد ذكرت كتب السيرة أنها كانت زوجة لابن خالتها وهو  
 أبو العاص بن الربيع، ولم تستطع أن تهاجر من مكة مع أبيها، وبقيت عند  
 زوجها وهو مشرك، حتى وقع أسيراً في غزوة بدر، فأرسلت زينب لفداءه، وكان  
 في الفداء قلادة كانت قد دخلت بها عليه عند الزفاف، فلما رأها النبي ﷺ رقَّ  
 لها رقة شديدة، وقال «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها مالها  
 فافعلوا» فقالوا: نعم، فأطلقوا وردوا عليها الذي لها، وشرط عليه أن يخلِّ سبيل  
 زينب، فهاجرت إليه، ثم أسلم بعد ذلك ولحق بها.

(١) الأهرام، ٢١/٨/١٩٦١.

إن زينب كانت تقدر زوجها على الرغم من شركه، لأنه وقف منها موقفاً طيباً حينما أغراه الناس أن يطلقها، لأنها تبعت قول أبيها وأمنت به، ولكنه قد أولاً قرباتها منه، وثانياً حسن خلقها معه وطيب عشرتها له. فكان النبي ﷺ يشني عليه بسبب هذا الموقف، على خلاف ما فعله عتبة وعتيبة ابنا أبي لهب، اللذان فارقا رقية وأم كلثوم.

وقد حدث أن استولت سرية زيد بن حارثة في العيص على تجارة كانت مع أبي العاص، فدخل المدينة سراً واستجار بزينب، فأجارته، واحترم النبي ﷺ جوارها، واستشار المسلمين في رد ما أخذوه منه، فوافقوا، وأكرمه زينب أياها إكرام من غير أن يمسها، وذلك رعاية للعشرة الأولى. وبعد أن رد الأمانات إلى أهلها في مكة أسلم، وهاجر إلى المدينة.

ومن أمثلة الوفاء عند غير المسلمين أن «اليانورا» بنت ملك إسبانيا تزوجها إدوارد ابن هنري الثالث ملك إنجلترا، لضمان حسن الجوار وعدم التعدى بين الدولتين، وكان سنهما تسع سنوات، فذهب إليها زوجها ونقلها إلى فرنسا لتكمل تعليمها لمدة تسع سنوات، ولما طعن هو في بعض الحروب بخنجر مسموم امتصت دمه المسموم، فنجا من الموت، ومكثت ترضه خمسة عشر يوماً وهي تقارب الوفاة، وسافرت معه لحرب اسكتلندا حيث مات من أثر البرد.

٤- ومن الوفاء، مبادلته الحب، وتقديره واحترامه حتى لو رأت أنه يقصر في واجباته نحوها طوعاً أو كرهاً، بل قد تتنازل عن حقوقها نحوه، راضية بحبه والعيش تحت كنفه أو التشرف بالانتساب إليه. وقد مر بك في بحث إعفاف الزوجة تنازل سودة بنت زمعة زوجة الرسول ﷺ عن ليلتها لعائشة عندما كبر سنهما، وخشيته انتقامه عنها، مبررة ذلك بأنها ت يريد أن تحشر في زمرة أزواجها يوم القيمة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾

٥- ومن الوفاء قصر نظرها عليه، وعدم تعلق قلبها بغيره، وقد روت الأخبار

أن نساء كثيرات مال بهن الهوى، وكفرن بالعشرة الزوجية، وسلكن أدنى السبل للخلاص من الزوج، للوقوع في حب غيره، ذكر المفسرون عن جعفر الصادق<sup>(١)</sup> أنه قال: كان في بني إسرائيل رجل وكان له مع الله معاملة حسنة، وكانت له زوجة، وكان ضئيناً بها، وكانت من أجمل أهل زمانها، مفرطة في الجمال والحسن، وكان يغلق عليها الباب. فهو يت شاباً وهو فيها، فمكنته من نفسها في غيبة زوجها بفتح خاص للباب، ولما رأى زوجها تغير حالها عليه ارتاب في أمرها وطلب منها أن تقسم بالله ما رأها أحد غيره، وكان القسم عند جبل اعتادوا أن يقسموا عنده، فاتفقت مع الشاب أن يستغل حماراً ويركبها إلى الجبل، ويحاول أن ينزلق بها حتى تقع فتنكشف سواتها، ففعل، ثم حلفت أنه ما رأها غير هذا الشاب، فنزلزل الجبل. وهو يشير إلى قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إِرَاهِيمٌ: ٤٦]، وكما ذكرت قصص أخرى قديمة يردد بها توضيح قوله تعالى ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يُوسُفٌ: ٢٨] مذكورة في كتاب حياة الحيوان الكبير للدميري<sup>(٢)</sup>.

يقول الزمخشري في تفسيره «الكشاف»: استعظم كيد النساء على كيد الشيطان، لأنه وإن كان في الرجال كيد إلا أن النساء ألطاف كيداً وأنفذ حيلة، ولهم في ذلك رفق، وبذلك يغلبن الرجال، ومنه قوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. والنفاثات من بينهن اللاتي لهن ما ليس لغيرهن من البوائق، ولما شكا الأعشى المازري الحرمازى إلى النبي ﷺ زوجته معاذة التي لاذت بغيره، وأنشد شعراً جاء فيه: وهن شر غالب لمن غالب، قال النبي ﷺ عند ذلك «وهن شر غالب لمن غالب» رواه أحمد وأبو يعلى الموصلى، وعبد الباقي بن قانع<sup>(٣)</sup>. وتفصيلها مذكور في بحث الحجاب، نقاً عن أسد الغابة.

(١) ولد في ١٧ من ربيع الأول سنة ٨٠ هـ، وتوفي في ٢٥ من شوال سنة ١٤٨ هـ، ودفن بالبيهق.

(٢) حياة الحيوان الكبير للدميري، ذئب.

(٣) مادة حمار، ص ٣١٤.

وذكرت كتب التاريخ الإسلامي<sup>(١)</sup> أن جعدة بنت الأشعث بن قيس زوجة الحسن بن علي رضي الله عنهمَا دَسَ إِلَيْهَا يزيد بن معاوية أن تسمه ليتزوجها، ففعلت، فلما مات الحسن بعثت إلى يزيد تسائله الوفاء بما وعد، فقال: إنما لم نرضيك للحسن، وهو عدوّ له، أفنرضاك لأنفسنا؟

ولسنا في حاجة إلى ذكر وقائع تاريخية ربما لا تكون صحيحة، وبين أيدينا حوادث تنطق بأسفاف بعض الزوجات واشتراكهن فعلاً في التخلص من أزواجهن بوسائل وحشية لأسباب دنيئة، وذلك كله يتنافى مع واجب الوفاء.

ومن كثرة ما عانى الأزواج من هذه الناحية اشتدت حملتهم على المرأة، ووصفوها بالغدر والخيانة، مبالغين في ذلك إلى حد أن جعلوه كأنه صفة لازمة لها، لا يكاد ينجو منه إلا القليل من الفضليات، وقد تقدم في صدر البحث أمثلة لذلك، فارجع إليها، وإلى جانب ما ورد في هذا مما سبق، نذكر أن ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد<sup>(٢)</sup> ذكر أن الغسانى غزا الحارث بن عمرو أكل المرار الكندى، فلم يصبه في منزله، فأخذ ما وجده فيه، واستافق امرأته. فلما أصابها أعجبت به، فقالت له: أخ، فوالله لكأنى أنظر إليه يتبعك فاغرًا فاه. كأنه بغير أكل مرار، وبلغ الحارث فأقبل يتبعه حتى لحقه فقتله، وأخذ ما كان معه، وأخذ امرأته، فقال لها: هل أصابك؟ قالت: نعم، والله ما اشتمنت النساء على مثله قط، فأمر بها فأوقفت بين فرسين ثم استحضرهما - استنفرهما - حتى تقطعت، ثم قال:

كُلُّ أَنْثى وَإِنْ بَدَأْتُكَ مِنْهَا      آيَةُ الْوَدِ حَبَّهَا خِيَثُور  
إِنْ مِنْ غَرَّهُ النِّسَاءُ بُودَ      بَعْدَ هَنْدَ لِجَاهِلٍ مَفْرُور  
وَمَعْنَى خِيَثُور لَا يَدُومُ عَلَى حَالٍ، بَلْ يَضْمَحِلُ كَالسَّرَّابِ. وَيَقُولُ كَثِيرُ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ج ٢، ص ١٩٤، ٢٠٨. (٢) ج ٣، ص ١٢٩.

تَمْتَعْ بِهَا مَا سَاعَفْتَكَ وَلَا يَكُنْ  
 وَإِنْ هِيَ أَعْطَتْكَ الْلِيَانَ فَإِنَّهَا  
 لَا خَرَّ مِنْ خَلَانَهَا سَتْلِينَ  
 وَإِنْ حَلْفْتَ: لَا يَنْقُضُ النَّائِي عَهْدَهَا فَلَيْسَ خَضُوبُ الْبَنَانَ يَمِينَ<sup>(١)</sup>  
 وَالْغَدْرُ قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْأَزْوَاجِ أَيْضًا نَحْوَ زَوْجَاتِهِمْ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ نَحْوِ  
 الرَّجُلِ فَاحِشٌ، لَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْصَرَفَ قَلْبُهُ عَنْهَا أَمْكَنَ أَنْ يَصْلِي إِلَى غَرْضِهِ بِطَرِيقِ  
 حَلَالٍ هُوَ الْزَوْجُ بِغَيْرِهِ، أَمَّا هِيَ فَلَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَرَامِ، أَوْ إِذَا سَلَكَتْ  
 سَبِيلًا دُنْبِيَّةً لِتَصْلِي إِلَيْهِ حَلَالًا، بِالْتَّخْلُصِ مِنْ زَوْجَهَا بِالْطَّلاقِ أَوِ الْقَتْلِ أَوْ بِوَسِيلَةِ  
 أُخْرَى.

٦ - وَمِنَ الْوَفَاءِ ثَبَاتِهَا عَلَى حَبَّهُ عِنْدَ كَبْرِ سَنَهُ، وَإِحْسَانِ عَشْرَتِهِ عِنْدَ مَرْضِهِ  
 أَوْ تَغْيِيرِ حَالِهِ بِوَجْهِ عَامٍ، وَهَذَا مَتَصِّلٌ بِمَا تَقْدِمُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ، وَهُوَ الْحَافِظَةُ  
 عَلَى شَعُورِهِ، لَكِنَّ فِي هَذَا الْبَنْدِ يَظْهُرُ لَنَا أَنَّ عَشْرَتَهَا لِزَوْجَهَا حِينَ صَحَّتْهُ  
 وَشَبَابَهُ كَانَتْ عَشْرَةً مَادِيَّةً جَسَدِيَّةً لَا رُوحَ فِيهَا وَلَا عِوَاطَفَ وَلَا إِخْلَاصَ، فَلَمَّا  
 انْقَضَى مَا حَمَلَهَا عَلَى عَشْرَتِهِ بِالْخَيْرِ ظَهَرَ مَعْدَنُهَا الْخَبِيثُ وَنَفْسُهَا الدُّنْبِيَّةُ. وَهَذَا  
 انْصَرَافُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَنِ التَّفْكِيرِ فِي مَهْمَتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ وَوَاجْبِهَا نَحْوَ الْأُسْرَةِ إِلَى نَاحِيَّةِ  
 مَادِيَّةِ خَالِصَةٍ. يَقُولُ أَبُو دَلْفَ فِي مِنْ عَابِتِهِ بِالْمُشَيْبِ:

تَهْزَأْتَ أَنْ رَأَيْتَ شَيْبِي فَقَلْتَ لَهَا: لَا تَهْزَئِي، مَنْ يَطْلُ عَمْرَ بِهِ يَشْبِ  
 شَيْبَ الرَّجُالِ لَهُمْ زَيْنٌ وَمَكْرَمَةٌ وَشَيْبُكُنْ لَكُنْ الْوَيْلُ فَاكْتَئِبِي  
 فِينَا لَكُنْ وَإِنْ شَيْبَ بَدَا أَرْبَ وَلَيْسَ فِي كُنْ بَدَا شَيْبَ مِنْ أَرْبَ<sup>(٢)</sup>

وَبَعْضُ النِّسَاءِ تَأْنِفُ مِنَ أَنْ تَمْرُّضَ زَوْجَهَا إِذَا مَرْضَ، بَلْ تَتَمَنِي لَهُ الْمَوْتَ  
 لِتَذَهَّبَ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنَ الْأَمْثَالُ التَّارِيْخِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمَى زَوْجَةُ صَخْرَى بْنِ عُمَرَ  
 ابْنِ الشَّرِيدِ. ذَكَرَ ابْنُ خَلْكَانَ فِي تَرْجِمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ أَنَّ صَخْرَى  
 مَرْضَ وَطَالَ مَرْضَهُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ وَزَوْجَتِهِ سَلِيمَى تَمْرُضَانَهُ، فَسُئِلَتْ زَوْجَتِهِ يَوْمًا عَنْ

(١) زَهْرَ الْآدَابِ ج١، ص١٧، طَبِيعُ الْحَلَبِيِّ. (٢) الْعَقْدُ الْفَرِيدُ، ج١، ص٢٣١.

حالة، وكانت قد ضجرت منه، فقالت: لا هو حىٰ فيرجى، ولا ميت فيبكي،  
أو يُنسى، فسمعها صخر فأنسد:

أرى أم صخر لا تمل عيادتى  
وما كنت أخشى أن أكون جنازة  
عليك، ومن يفتر بالحدثان؟  
وأسمعت من كانت له أذنان  
فلا عاش إلا في شقاً وهوان  
وأى أمرىء ساوى بأمٍ حليلة  
أهم بأمر الحزم لو أستطعه  
فللموت خير من حياة كأنها  
مَعْرُسٌ يَعْسُوبُ بِرَأْسِ سَنَانٍ

ذكرها ابن قتيبة في عيون الأخبار<sup>(١)</sup> والدميري في حياة الحيوان، مادة يعسوب، واليعسوب طائر نحو الجرادة لا يُرى إلا واقفاً على رأس عمود أو طائراً ومعنى البيت: الموت خير من الحياة المؤللة التي تشبه وقوف اليعسوب على رأس السيف. فهو وقوف مؤلم للغاية.

٧- إن الوفاء يقتضى من المرأة أن يتند تعلقها بزوجها حتى بعد الوفاة،  
ويتمثل ذلك في عدة أمور منها:

- ١- الإحداد، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل السابع.
- ٢- تنفيذ وصيته لها أو عهدها معه، ما لم يعارض ذلك أمراً مشروعاً، ومن أمثلة ذلك:

(أ) فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز، التي أطاعتته في رد حليها إلى بيت المال، ولما توفي عرض عليها يزيد بن عبد الملك رد الحلى إليها فأبأته، وقالت: والله لا أطيب به نفساً في حياته، وأرجع فيه بعد موته، وقد تقدم ذلك.

(ب) زوجة هدبة بن الخشمر الذي قدم للقتل بحضورة مروان بن الحكم،

١١٨، ج ٤.

حيث قالت مروان: إن لهدبة عندي وديعة، فأمهلها حتى آتيك بها، فقال: أسرعى، فإن الناس قد كثروا، وكان مروان قد جلس لهم بارزاً من داره، فمضت إلى السوق، وأتت إلى قصّاب واستعارت منه سكيناً، وفي خفية عن الأعين غطت وجهها بملحفتها، وجدعت أنفها من أصله، وقطعت شفتتها، ثم دخلت بين الناس وقالت لهدبة: أتراني متزوجة بعدهما ترى؟ فقال: الآن طابت نفسى بالموت، فجزاك الله من حليلة وفيه خيراً<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنه كان قد قال لها:

فلا تنكحى إن فرق الدهر بيننا  
أغم القفا والوجه ليس بآنزعنا  
وكان قتله للأخذ بشار، لأنه قتل ابن عمه<sup>(٢)</sup>.

٣- تعلق قلبها به وداوم تذكره أو ذكره بالخير بعد موته، أو عمل شيء يرضيه كعدم الزواج بعده. ومن أمثلة ذلك:

(أ) شيرين، وهي من ولد خسرو كسرى أنس شروان، زوجة أبرويز بن هرمز، لما تزوجها فوض الأمر إليها، وعاهدته ألا تتمكن منها أحداً بعده، وكانت من أجمل النساء، أراد ابن زوجها من غيرها، واسمه «شيرويه» عندما قتَّل أباه أبرويز واستولى على ملكه، أن يتزوجها، كما تبيح شريعتهم، فأبَتْ، فغضب عليها واغتصب أموالها، وقدفها بالفاحشة. فلما بلغها ذلك هان عليها المال، وغضبت للعرض، فأرسلت إليه تقول: إن أردت مني ذلك فاقض لى ثلاثة حاجات: رد على ضياعي، واصعد على المنبر وتبرأ مما قذفتني به، وأمر بفتح الناوس - اللحد - الذي فيه أبوك فإن له وديعة عندى أريد أن أردها إليه، فأجابها لطلبيها، فلما فتح الناوس احتضنت زوجها ومصت خاتمها المسموم حتى ماتت وهي معانقة له، وفأء بما عاهدته<sup>(٣)</sup>. وجاء في محاضرات الأدباء أنها طلبت إحضار الحكماء لتخطئهم في معاونته على قتل أبيه، وأنها كانت قد عمدت إلى سم

(١) المستطرف، ج ١، ص ١٦٥. (٢) محاضرات الأدباء، ج ٢، ص ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٩، ومرأة النساء، ص ٧٦.

فوضعته في بعض الخزائن، وكتبت عليه أن من تناول منه وزن دانق أعاده على الجماع، فلما ظفر به تناوله فمات في مكانه.

(ب) الرياب بنت امرئ القيس زوجة الحسين بن علي، خطبت بعد وفاته فقالت: ما كنت لاتخذ حاماً بعد رسول الله عليه السلام، وهي والدة السيدة سكينة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

(ج) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلابية. وكانت نصرانية ثم تزوجها عثمان بن عفان فأسلمت. ولما توفي، وكانت تقيه بيدها من القتل، جذمت أناملها، فأرسل إليها معاوية بن أبي سفيان بعد ذلك يخطبها، فأرسلت إليه: ما ترجو من امرأة جذماء؟ وقيل: إنها قالت لما قُتِل عثمان: إنِّي رأيت الحزن يبلِّي كمَا يبلِّي الشوب، وقد خشيت أن يبلِّي حزن عثمان من قلبي. فدعت بفهر- حجر- فهتمت فاها، وقالت: والله لا قَعَد أحد مني مقعد عثمان أبداً<sup>(٢)</sup>.  
[لها ترجمة في مجلة الأزهر- شوال ١٣٨٦هـ، يناير ١٩٦٧م، شعبان ١٣٩١هـ، ص ٩٥٣، وعيون الأخبار، الهامش، ج ٤، ص ٧٧، ومنبر الإسلام عدد ١٢٥، وأعلام النساء لعمر كحالة].

والرافصة بفتح الفاء لا غير، يقول الدميري في حياة الحيوان- رافصة: الْفُرَافِصَةَ - بالضم - اسْمُ الْأَسَدِ، وَبِالْفُتْحِ اسْمُ الْجَنَّابِ، وَقِيلَ: كُلُّ فَرَافِصَةٍ فِي الْعَرَبِ فَهُوَ بِالْضَّمِّ، إِلَّا فَرَافِصَةُ أَبَا نَائِلَةَ صَهْرُ عَثْمَانَ فَإِنَّهُ بِالْفُتْحِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ قد تَزَوَّجَ أَخْتَهَا هَنْدَأَا، فَأَشَارَ عَلَى عَثْمَانَ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَائِلَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا نَصَارَانِيَا، فَزَوَّجَهَا أَخْوَهَا «ضَبَّ» وَكَانَ مُسْلِمًا، لَمَّا رَأَتِ الْمُتَوَارِ يَنْزَلُونَ مِنْ سَطْحِ مَنْزِلِ عَثْمَانَ نَشَرَتْ شِعْرَهَا لِيَكْفُوا - حَيَاءَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا - فَقَالَ لَهَا عَثْمَانَ: خَذِي خَمَارَكَ، فَلَعْمَرِي لِلْدُخُولِهِمْ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ حَرْمَةِ شِعْرِكَ «أَعْلَامُ النِّسَاءِ».

(١) أبو الشهداء للعقد، ص ٥٤، والكتاب رقم ٤١، في سلسلة كتب ثقافية، صدر في ١٧ مارس ١٩٦٠.

(٢) العقد، ج ٣، ١٩٤.

(د) امرأة حذيفة، حبست نفسها عليه بعد وفاته لما علمت أنها ستكون زوجته في الجنة<sup>(١)</sup>.

(هـ) محبوبة وصيفة المتكفل على الله جعفر، الخليفة العباسى، لما قتل ضُمِّت إلى «بُغا الكبير» فأمر بها يوماً للمنادمة، فجلست منكسة، فاقسم عليها أن تغنى، فغنت كارهة:

أى عيش يلذ لى لا أرى فيه جعفرا      ملك قد رأيته فى نجيع معفرا  
كل من كان ذا هيام وسقم فقد برا      غير محبوبة التى لو ترى الموت يشتري  
لاشتربت بما حوتة يداها لتقبرا      إن موت الحزين أطيب من أن يعمر<sup>(٢)</sup>  
وكانت فى الأصل جارية لرجل من الطائف، علمها وأدبها، ثم أهدىت للمتوكل لما تولى الخلافة سنة ٢٣٢هـ. ولما توفى سنة ٢٤٧هـ، أخذها الملوك التركى والأمير وصيف. فأرغمنها على الغناء، فغنت فى رثاء المتكفل، فغضب عليها، وسجنتها، فما زال أمير تركى آخر اسمه «بغا» يترضاه حتى اعتقها، فخرجت إلى «سامرا» ثم بغداد حتى ماتت سنة ٢٤٧ (٨٦١)<sup>(٣)</sup>.

(و) خرج سليمان بن عبد الملك ومعه يزيد بن المهلب فى بعض مقابر الشام، فإذا امرأة جالسة على قبر وهى تبكي، وكانت فى جمال رائع، فقال لها يزيد: هل لك فى أمير المؤمنين زوجاً؟ فنظرت إليه وأشارت تقول:  
فإن تسألانى عن هواي فإنه يجول بهذا القبر يا فتىاني  
 وإنى لأستحييه والترب بيننا كما كنت أستحييه وهو يرانى<sup>(٤)</sup>

\* تنبية:

هل من الوفاء شرعاً أن تتنزع عن الزواج بعده؟

إن لم يكن عهد بينهما على ذلك فللمرأة أن تتنزع عن الزواج إذا كان هناك

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ٢٠٩. (٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص ٢٣٣.

(٣) مجلة مرآة الأمة بالكويت ١٢/١١/١٩٧٤م. (٤) المستطرف، ج ١، ص ١٦٥.

مبرر، كأن تحبس نفسها على أيتام لتربيتهم، ولو تزوجت ضاعوا وتشردوا، وكان العرب يأنفون أن يزوجوا أمهاتهم ويأكلوا من مهرها. قال الماحظ: معنى قولهم: يا ماصّ بظر أمه، يا أكل مهر أمه من غير أبيه. وكان رجل قاعداً على باب داره وعنده صديق له، ورجل يدخل الدار ويخرج، فقال: من هذا؟ فقال: زوج أخت خالتى، يعني أمه<sup>(١)</sup>.

جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى «أنا وأمرأة سفيعاء الخدين كهاتين يوم القيمة» وأوّلماً بالوسطى والسبابة «امرأة آتت من زوجها ذات منصب وجمال، وحبست نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا»<sup>(٢)</sup>. ومثلها أم هانىء بنت أبي طالب كما تقدم الحديث عنها.

كما يجوز لها أن تحبس نفسها لتكون زوجته في الجنة، كزوجة حذيفة<sup>(٣)</sup>. ومثلها هجيمة بنت حبي الأوصابية الدمشقية أم الدرداء الصغرى، أبنت أن تتزوج معاوية، وقالت: والله لا أتزوج في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء الله في الجنة، (توفى سنة ٨١هـ) وجاء حديثها في «المطالب العالية لابن حجر»<sup>(٤)</sup> أنها سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ أن المرأة لا يزوجها أزواجاها. رواه أبو يعلى ورواه الطبراني، ورجال أبو يعلى ثقات. وفي الجامع الصغير أنه حديث صحيح. وتقدم شيء من سيرتها في القائمة الملحةقة بآخر بحث الحجاب.

أما إذا لم يكن هناك مبرر للامتناع عن الزواج فال الأولى أن تتزوج، لأن حدة الحزن على زوجها ستفتر حتماً، ويعاودها الحنين إلى ما يحن إليه كل بشر، ولا ضير إذا استجابت لنداء الطبيعة ما دام في الحلال، ولذلك أوصى أبو سلمة أم سلمة أن تتزوج بعده وكانت ترید ألا تتزوج، فخطبها النبي ﷺ وتزوجها.

(١) محاضرات الأدباء، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) الترغيب، ج ٣، ص ١٤٤، زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٣) تفسير القرطبي، سورة الأحزاب، ص ٢٢٩.

(٤) ج ٢، ص ٦٣.

وإذا كانت هناك وصية أو عهد بينهما على عدم الزواج فلا يلزم تنفيذ هذه الوصية، ولا الوفاء بهذا العهد عند عدم المبرر كالآيتام، أخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معاور، فقالت: إن شرطت لزوجي ألا أتزوج بعده، فقال ﷺ «إن هذا لا يصلاح»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم.

ومن لم تنفذ وصية زوجها بذلك أم هشام بنت عبد الله بن عمر، تزوجها عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو، وكان يحبها كثيراً، فأوصاها في مرض موته ألا تتزوج بعده، وحلفت على ذلك، فخطبها عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، وعوضها عن اليمين بكتفارته أضعافاً، فمر عليهما رجل من قريش مُغَفَّل، وقال يخاطبها:

تبدلت بعد الخيزران جريدة      وبعد ثياب الخنزير أحلام نائم

غضب عمر لوصفه له بالجريدة وبأحلام النائم، ولكنها ردت عليه وقالت له: ليس كما قلت، ولكن كما قال أرطأة بن سهيبة:

وكان ترى من ذات بث ولو عنة	بكت شجوها بعد الحنين المرجع
فكان كذات البو لما تعطفت	على قطع من شلوه المتمزع
متى لا تجده تصرف لطباتها	من الأرض أو تعمد لالله فترفع
عن الدهر فاصفح إنه غير معتب	وفي غير من قدوارت الأرض فاطمع <sup>(٢)</sup>

ويذكر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل لما مات عنها زوجها ابن أبي بكر أنشدت:

عليك ولا ينفك جلدي أغبرا	وآلية لا تنفك عيني سخينة
أعف وأمضى في الهياج وأصبرا	فلله عينا من رأى مثله فتى
إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا	إذا شرعت فيه الأسنة خاضها

(٢) أعلام النساء.

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٤.

٢٦م - موسوعة الأسرة ج ٣)

إن الإسلام في إباحته للمرأة أن تتزوج بعد وفاة زوجها يساير الطبيعة البشرية، ويوافق المعقول في تحقيق المصلحة العامة. كانت الأوضاع القديمة تختتم على الزوجات أن يكن خالصات لازواجهن في الحياة وبعد الممات، ومن الطقوس في ذلك أن تدفن الزوجة حية لتكون بجوار زوجها تؤنسه في رحلته الأخرى، وقد عشر المنقبون في بعض مقابر «أورا» القديمة على ثمان وستين جثة لسيدات قتلن، وهن في كامل زينتهن، وإلى جوارهن جثة رجل هو أحد الملوك وهن زوجاته اللاتي ضُحِّي بهن يوم مات، ودفنن إلى جواره وهن أحياء.

وكان مثل ذلك متبعاً عند الهند إلى زمن قريب، وما يزال يمارس إلى الآن خفية، فإذا مات البرهمي قضى الدين أن تحرق الزوجة مع جثته<sup>(١)</sup>. وقد ذكر ابن بطوطة أن «رأى كنبيلة» لما عزم على القتال قال لنسائه وبناته: إنني أريد قتل نفسي، فمن أرادت أن تواافقني فلتفعل، فكانت المرأة منهن تغتسل وتدهن بالصليل، وتقبل الأرض بين يديه، وترمى نفسها في النار حتى هلكن جميعاً، وفعل مثل ذلك نساء أمرائه ووزرائه وأرباب دولته ومن أراد من سائر الناس<sup>(٢)</sup>. وقد حاول الإمبراطور جلال الدين محمد أكبر المغولى الذى ارتقى عرش الهند سنة ١٥٥٦م أن يمنع هذا التقليد، وهو إحراق المرأة نفسها مع زوجها عند الموت، فلم يفلح، وساقص عليك مشهداً رأه ابن بطوطة. كما ذكر فى مهذب رحلته<sup>(٣)</sup> يقول: إنه شهد موقعة بين أمير مسلم وجماعة من الكفار قتل منهم سبعة، وكان

(١) بنات حواء للرحلة محمد ثابت.

٢٠، ج ٢، ص (٣)

ثلاثة منهم ثلاث زوجات أتفقن على إحراق أنفسهن [وإحراق المرأة بعد موت زوجها عندهم أمر مندوب إليه غير واجب، لكن من أحرقت نفسها أحرز أهل بيتها شرفاً ونسبوا إلى الوفاء، ومن لم تحرق نفسها لبست خشن الثياب وأقامت عند أهلها بائسة متهنة، لعدم وفائها، ولكنها لا تكره على إحراق نفسها].

ولما تعااهدت النسوة الثلاث على إحراء أنفسهن أقمن ثلاثة أيام في غناء ومرح، كأنهن يودعن الدنيا، والنساء يأتين من كل جهة يشهدن ذلك، وفي صبيحة اليوم الرابع ركبت كل منهن فرساً، وهي متزينة وفي يمناها جوزة نارجيل تلعب بها، وفي يسراها مرآة تنظر وجهها فيها، والبراهمة يحفون بها مع أقاربها بالطبول والأبواق... وكل كافر يقول لها: بلغى السلام إلى أبي وأخي... وهي تقول: نعم وتضحك لهم. ثم يقول:

سرنا معهم حتى إلى موضع مظلم كثير المياه والأشجار والظلال، فيه أربع قباب، بكل منها صنم، وبين القباب صهريج ماء عليه ظلال وأشجار حتى لا تخلله الشمس، ثم انغمسن في الصهريج وجردن من الملابس والخلوي وتصدقن بها، وأعطيت كل منهن ثوب قطن خشن، فربط بعضه على وسطها وبعضه على رأسها وكتفيها، والنيران كانت مضرمة بقرب الصهريج في موضع منخفض، وصب عليها زيت «المُلْجُلَان» - ثمرة الكريزة وحب السمسم كما في القاموس - فزاد في اشتعالها، وهناك نحو خمسة عشر رجلاً بأيديهم حزم حطب رقيق، ونحو عشرة معهم خشب كبار، والطبول تقرع مع الأبواق، والناس ينتظرون مجئ المرأة وقد حجبت النار بملحفة يمسكها الرجال لثلا يدهشها النظر إليها، فرأيت إحداهم تنزع الملحفة بعنف قائلة وهي تضحك: أبا ل النار تخوفوني؟ أنا أعلم أنها محقة. ثم جمعت يديها على رأسها خدمة للنار - تعظيمًا - ورمت بنفسها فيها مع الطبول التي تدق، والناس يرمون عليها الحطب والخشب حتى لا تتحرك. لما رأيت ذلك كدت أسقط عن فرسى لولا أصحابي الذين غسلوا وجهي بالماء وانصرفت.

يقول أحمد حسين في كتابه «أمة بعثت»: إن هذه العادة استمرت طوال حكم الإنجليز للهند حتى أبطلت عام ١٩٢٩ م.

### \* تذليل:

جاء في إذاعة لندن - الأحد ٢٧ / ١٩٥٢ م - عن عادة إحراق الموتى: أنه كان سائداً قبل التاريخ للتخلص من الجثة وآثارها السيئة، وهو يشبه الدفن بهذا المعنى، وقد وجد قبل التاريخ في غرب أوروبا، فكانت الجثة تحرق ويدفن الرماد، وليس الهند منفردين بذلك، بل كان قدماء الرومان وخاصة أمراؤهم وبنلاؤهم يقومون به، وفي أيام معينة تقام طقوس دينية للبقاء من الآباء الذين يحترم رمادهم بدفنه في مكان مقدس.

وقد أثر الرومان بسلطانهم في كل ممتلكاتهم، فانتشرت هذه العادة، والكنيسة المسيحية الأولى عارضته لأنها تعتقد في بعث الأجسام، ولم تسمح بالإحراق إلا في حالات استثنائية. ولهذا كان الدفن هو المتبوع منذ ألفي سنة، لكن في نهاية القرن التاسع عشر تحرر بعض الناس من سلطان الكنيسة، فأحرقوا الموتى تخلصاً من الجثة لا غير، وهو عمل صحي، ولتوفير مساحات من الأرض تستغل لغير الدفن، وهو غرض اقتصادي. ولكن هؤلاء يلقون معارضة شديدة، وهو منتشر في غرب أوروبا وشمال أمريكا.

ومتابعة لما سبق من عادة إحراق الزوجات - نقول: كانت زوجات شعوب الأنكا في «بيرو» يتسابقن إلى قبره ليقدمن أنفسهن ذبائح وضحايا لبعدهم المتوفى، والسعيدة هي السابقة إلى ذلك. وقد بلغ عددهن المئات. وفي «فيجي» وبعض جهات الصين وغربي أفريقيا لا يزالون يمارسون ذلك خفية، وقد حرمته القوانين الحديثة، وإن ظل مركز الأرمدة تعيساً بائساً، وذلك لاعتقادهم أن الميت نجس، وكل من لمسه أو اتصل به نجس كذلك: ومن هنا نبذت الأرمدة لأنها نذير شؤم، وقد شعرت هي بذلك فحاولت الابتعاد عن الناس بطريق الرهبة في المغابد، وهناك في المعبد يحلق شعرها، وتغطى بالسواد، وتخدم هناك حتى تموت «رحلات محمد ثابت وبنات حواء».

والهنود يعدون ترمل الأرملة كفارة لما ارتكبته، فلا يحل لها الزواج ثانياً، وفي المعابد الهندوسية جموع من الفتيات في سن الطفولة لا يزيد على ثلاث سنوات يعيشن في تقشف، بعيداً عن مباح الطفولة، لأن أزواجهن - والزواج مبكر حتى في سن الطفولة - ماتوا. وقد حارب ذلك غاندي، وجوزه في ترمل البالغة. ويجرى المثل عند الصينيات «إن الوزير الخلص لا يخدم ملكين معاً» فالزوجة الأمينة لا تتزوج مرتين.

وإذا كان للأرملة أن تحزن فليس من الحكمة أن تبقى بغير زواج. وهو ما جأت إليه الأم الحديثة بعد أن قررها الإسلام ونظمها، على ما هو مفصل في مبحث الإحداد.

هذا، ويحدث الآن امتناع بعض الكبار من الزوجات أن يتزوجن بعد موت أزواجهن ذوى المراكز المرموقة، تشبهها بنساء النبي ﷺ، وهو تشبه باطل، ولعله مأخذ من المأثر عن بعض السلف من الامتناع عن تزوج نساء كبار الصحابة تعظيمًا لقدرهم، وذكراً لجميلهم عليهم وعلى الإسلام. فهم بمنزلة آبائهم، ولا يجوز نكاح ما نكح أباًوهم من النساء.

ومن العجيب ما يحدث في قبيلة اليابو في غينيا الجديدة من الوفاء، فإن المرأة لا تتزوج بعد وفاة زوجها، ولا تختلط الرجال كما تشاء، وهي تتحلى بجميع حلزوجها الثقيلة، كما تحمل على ظهرها الشبكة التي كان ينام عليها، وتصنع من السلسلة الفقرية لجنة زوجها عقداً تضعه حول عنقها في المناسبات الكبيرة، فإذا لم تحافظ الأرملة على ذكر زوجها المتوفى، وعيشت بشرفه فإنها تؤكل حية بعد تقطيعها قطعاً صغيرة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) آخر ساعة، ٩ فبراير، سنة ١٩٥٥ م.

## الفصل السابع

### الإِحْدَاد

الإِحْدَاد مصدر أَحَدٌ، يقال: أَحَدَتْ المرأة، أَيْ امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهـي مُحْدَدٌ، وكذا حَدَّتْ تَحْدٌ - بضم الحاء وكسرها - حَدَاداً، بكسر الحاء، فهـي حـاد، ولم يـعـرـفـ الأـصـمـعـيـ إـلـاـ الـرـبـاعـيـ، أـيـ أـحـدـتـ (١).

الإِحْدَاد مظـهـرـ منـ مـظـاهـرـ الـوـفـاءـ لـلـزـوـجـ، وـأـسـفـ عـلـىـ فـرـاقـهـ، وـفـتـرـةـ مـنـ الـعـيشـ فـيـ ظـلـالـهـ بـالـفـكـرـ وـالـعـمـلـ، اـمـتـدـادـاـ لـلـعـيـشـ الـحـقـيقـيـ الـذـىـ كـانـ مـعـهـ، وـهـوـ كـبـقـيـةـ مـظـاهـرـ الـوـفـاءـ، يـقـوـىـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ، لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـاطـفـةـ نـبـيـلـةـ، وـقـلـبـ فـيـهـ خـيـرـ كـثـيرـ. وـقـدـ أـفـرـدـتـ الـحـدـادـ بـفـصـلـ خـاصـ لـطـولـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ، وـلـكـثـرـةـ أـحـكـامـهـ. وـقـبـلـ أـنـ أـبـيـنـ تـنـظـيمـ الـإـسـلـامـ لـهـ أـلـقـىـ نـظـرـةـ عـلـىـ حـالـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ عـنـدـ بـعـضـ الـشـعـوبـ. لـنـرـىـ صـورـةـ الـإـسـلـامـ الـمـعـقـولـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ، وـقـدـ مـرـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ الـهـنـدـ بـنـوـعـ خـاصـ، وـتـكـمـلـةـ لـلـحـدـيـثـ أـقـولـ - مـلـخـصـاـ مـنـ كـتـابـ بـنـاتـ حـوـاءـ لـلـرـحـالـةـ مـحـمـدـ بـنـ ثـابـتـ وـبـحـثـ الـرـحـومـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضـاـ -:

الترمل بعد وفاة الزوج قاس وشديد عند الهند كما سبق بيانه، وذلك لمن لم تحرق نفسها مع زوجها، وفي استراليا إذا مات رجل من قبائل «الأوزنـتا» لطخت زوجاته الرأس والوجه والصدر والبطن، ولزمن الصمت المطلق مدة قد تصلاث عشر شهراً، لا يتفاهمن إلا بالإشارة. أما قبائل الياروبا في جنوبى نيجيريا فتظل الأرملة لا تستحم ولا تمشط شعرها أو تخلع ثيابها إلا بعد ثلاثة أشهر على وفاة

(١) مختار الصحاح، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٩.

زوجها، وتظل طول النهار مختبئة في بيتها لا تخرج إلا ليلاً. ويشبه هذا ما هو موجود الآن في واحة سيوة بمصر، حيث يسمون الأرملة «الغولة» تقضى أربعين يوماً لا تقترب خلالها من أحد، ولا يفتح عليها باب غرفتها، ويلقى إليها الطعام من النافذة، وأولادها مبعدون عنها، وفي اليوم الأربعين تجرى العجائز عند الفجر لنشر نبأ ذهاب الغولة إلى عين «طاوس» ل تستحم فيها<sup>(١)</sup>. ومن العيون التي تستحم فيها عين «تل حرام» والعلماء يخافون من حرب هذه العادة، لأن أحد هم تحدث مع غولة قبل انقضاء الأجل ففوجيء بوفاة والده<sup>(٢)</sup>.

و عند شعوب البابوا بجزر المحيط الهادى تلزم الأرملة حظيرة زوجها وهى تغطى بالحصار والأغصان مدة الحداد فى أشهر ثلاثة لا يراها أحد، ومثل هذا فى سواحل غربى أفريقيا، حيث يظل الأرامل من قبائل «ميناس» ستة أشهر داخل الكوخ الذى دفن فيه الزوج، وربما لا تدفن الجثة وتظل الزوجة إلى جانبها حتى يبلى اللحم ويظهر العظم.

وأول واجب على الأرملة فى أفريقيا الشرقية البرتغالية أن تأخذ حمام بخار، ثم تحاط بدخان كثيف من نار أوقدت فى أكياس من العشب اليابس، ثم تربط خصرها بجداول الغاب، ثم تزحف وهى تولول إلى داخل الكوخ الذى كانت تقطنه مع زوجها، ثم يهدم الكوخ لتدفن الجثة تحته.

وفي ميلانيزيا تلطف المرأة جسدها بالطين، وتلبس رداء من عشب. وفي أعلى الكونغو يلطف الجسم بالطين الأبيض. وفي الهند تحلق السيدة رأسها، وتتخلص من حلتها بالهبات، وتبتعد عن المجتمعات، وتظل خادمة لأهل زوجها. ويسود الاعتقاد بأن أرواح الموتى تزور الزوجات حيشما وجدن، حتى إنه حدث فى مقاطعة جورجيا بأمريكا الشمالية أن المحكمة رخصت للزوج الثانى لإحدى الأرامل أن يطلقها، وذلك لأن روح الزوج الأول ظلت تصايق الزوج والزوجة بزيارتهما.

(١) الاهرام ١٢/٣/١٩٦٢ - جابر المعاوى.

(٢) الشعب ١٣/١١/١٩٥٨ م.

ومن أتعجب ما علمته عن أهل «توجولاند» أنهم يؤمّنون باتصال روح الزوج المتوفى جنسياً بزوجته، وهم يحرّمون على الزوجة أن تسمع له بذلك، وإنّ وجّب قتلها، ولهذا تأخذ المرأة حذراً فلا تُمكّن روح الفقيد من الاقتراب منها، فتظل ستة أسابيع بعد وفاة الزوج عارية، وتمكّن كل وقتها تحت السقف الذي دفنت فيه الجثة، ولا تخرج إلا للضرورة ورأسها مطاطة، وعيناها مغمضتان، وذراعاها مطوقتان إلى صدرها، وبيدها مضرب لتطرد الروح إذا ما اعترضتها، ثم لا بد أن تخلط طعامها وشرابها بنوع من التراب ليصبح طعمه منفراً يزهد الروح في تناوله معها، وفي الليل تطلق في المكان بخوراً عفناً كريه الرائحة لتطارده، وببعضهم يسد جميع النوافذ ويحوطها بالحواجز، فإنّ ظلت الأرملة منزعجة وجب أن تهجر منزلها، وتغيّر لباس رأسها تضليلًا له.

وفي بعض قبائل نيجيريا الجنوبيّة لا يبيحون للأرامل البقاء طويلاً بدون زواج، فبمجرد انتهاء أيام الحداد يقمن جماعات إلى النهر وهن يولون، والرجال من حولهن يطلقن الأعيرة النارية في الهواء، وهناك يغتسلن ويفسّلن أثوابهن، ثم يعدن إلى بيت الأزواج الجدد.

وعند أهل فرموزا بالصين يقام المأتم عند الوفاة تسعه أيام، توضع خلالها الجثة على مقربة من نار هادئة حتى تجف تماماً، وتترك في العراء ثلاثة سنين، لا يبقى بعدها من الجثة إلا العظام، وعندئذ يقام مأتم جديد يسمونه «المأتم الجاف» تمييزاً له عن المأتم الأول الأخضر، ثم توارى العظام في القبر، وتصبح السيدة حرمه حرة تتزوج من تشاء.

ولا يزال الأرامل عند الغربيين والمحضرين يبالغن في الحزن ولبس شارات الحداد طويلاً، على أن التطور اكتفى بالحزن القلبي وترك تلك المظاهر من ملابس وغيرها. اهـ<sup>(١)</sup>.

وكان الإلحاد عند عرب الجاهلية ذا طقوس غريبة، ذكرها النبي ﷺ في

(١) بنات حواء للرحلة محمد ثابت.

الحديث رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت أبي سلمة<sup>(١)</sup>. جاء فيه «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول، فقالت زينب: وكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً - وهو بيت مظلم صغير - ولبس شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بذابة - حمار أو شاة أو طير - فتقتض به<sup>(٢)</sup> - قال مالك: يعني تدلك به جلدتها - فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى ببرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

وفي الصحيحين عن أم سلمة في ضمن حديث... وقد كانت إحداكن تكون في شربتها، أو في شر أحلاسها - الحلس هو اللباد تحت البرادع، أو الكساء الرقيق، أو ما يجلس عليه - في بيتها حولاً، فإذا مر كلب رمته ببرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشراً.

وفي رواية عن مالك يفسر معنى رمي البرة أنها ترمي ببرة من بعر الغنم أو الإبل أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها، قال ابن قتيبة: سالت الحجازيين عن الاقتراض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأربع مناظر. ثم تقتض، أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، فلا يكاد يعيش ما تقتض به، والمراد أنه يموت من نف فرجها، [يؤكد تأثير دم الحيض في الحيوان ما ذكره الدميري في كتابه - حياة الحيوان الكبرى - عن الفاطوس، وهو حوت كبير يسمى حوت الحيض، يؤذى السفينة الكبيرة، فيرمي التوتية إليه بثوب فيه حيض فيفر منهم].

ورمى البرة على الكلب كان في آخر العدة، تنتظر مرور الكلب لترميه بالبرة وإن طال الزمن، وقيل: ترمي ما عرض لها من أي حيوان، وقيل: إن المعنى في ذلك أن ما فعلته عن التريض في تلك المشقة هو عندها بمنزلة البرة التي ترميها، احتقاراً له، وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: إشارة إلى رمي العدة والتفلت

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٢) روى بالقاف والفاء وهو الكسر مثل اقتراض البكر كما قال ابن الأثير في النهاية.

منها، وقيل: تفاؤلاً بعدم العودة إلى مثلها، وتنيناً أن تموت في كنف من عساها تتزوج به.

جاء الإسلام فنظم الإحداد على المتوفى، من جهة مدةه ومن جهة مظاهره، فالمتوفى إما أن يكون غير زوج، وهو من الأقارب، وإما أن يكون زوجاً، والأول لم يوجبه الشرع، بل أباحه مراعاة لعواطف المرأة، وجعل مدةه قصيرة، وهي ثلاثة أيام فقط، وحرّم ما يزيد على ذلك. ودليله ما ورد في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «...». قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة...

وفي إظهار السيدتين الظاهرتين عدم حاجتهما إلى الطيب، وتعتمد استعماله ما يبيّن لنا مراعاة النهي الشديد عن الإحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير الزوج، وهو ضربة قاضية لأولئك النسوة المتنطعات اللاتي ينغمسن في إحداد مؤلم لمدة سنة أو أكثر، ولا يكدرن يحللن من هذا الأسر حتى يقعن في أسر آخر لوفاة أخ أو ابن أو أخت أو ابن عم... والحياة سلسلة آلام متصلة الحلقات، والمرأة التي تحرض على هذا الأمر لا تفرغ حياتها من بؤس يلازمها، خصوصاً إذا كثرت فروع أسرتها، وتناوبها الموت، وهو لابد فاعل، فذلك قانون الحياة.

وإذا كان هذا محراً على النساء فهو على الرجال أولى بالتحريم، وأحسب

(١) زاد المعاد ج ٤، ص ٣٢٠.

أن كثيراً من النساء يقمن بذلك مشاركةً لمن لها حق الإحداد، لا أكثر، ولو سالت إحداهن عن مقدار المها لمن أحدثت عليه لكان ذلك عادياً أو فوق العادى بقليل، ولكن مراعاة لخاطر قريبتها شاركتها هذا المظهر، وودُّن لوطخلصن من هذا التقليد الذى تضيق به النفوس، وذلك هو بعينه ما يشعر به الرجال الذين يشاركون فى مظاهر الإحداد، على وجه يشعر بالشخصية الضعيفة والرجولة الواهية.

أما الإحداد على وفاة الزوج فهو المظهر الحقيقى للوفاء والحزن، وسنتناوله من جهة دليله، ومدته، ومظاهره.

أما دليله فقد تقدم فى حديث زينب المروى عن أم حبيبة وزينب بنت جحش، وما يأتى أيضاً من منع النبي ﷺ أنواعاً من الزينة لمن مات عنها زوجها، وعدم الترخيص فى ذلك.

وهذا الإحداد واجب، والأمة مجتمعة على وجوبه، ومن الغريب أن الحسن روى عنه أن المطلقة ثلاثاً المتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصبنان ما شاءتا، وأن الحكم بن عبيدة ذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحد، واحتج من قال بذلك بحديث عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب، وهى أسماء بنت عميس «إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت» أو «إذا كان بعد ثلاثة أيام» - شك من شعبة الراوى - وفي رواية أنها استأذنته فى البكاء، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام «أن تطهرى واكتحلى» وقالوا: إن ذلك ناسخ لأحاديث الإحداد، لأنه بعدها، لأن حديث الإحداد كان فى حادثة موت أبي سلمة، وهو متقدم على موت جعفر. [الترخيص لأسماء بعدم الإحداد فى المواهب اللدنية، ج ١، ص ٤١٨].

ورد بأن الحديث منقطع، فعبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من النبي ﷺ ولا رأه، فلا يعارض حديثه الأحاديث الصحيحة المسندة، والأولى أن يجمع

بين هذه الأحاديث بأن حادثة أسماء خاصة بها، كما خص الرسول ﷺ من عادات الجاهلية عند الموت أم عطية فأذن لها أن ترد دين النياحة لامرأة كانت ناحت لأجلها، وهو مروي في صحيح مسلم، وكما خص من الرضاعة المحرمة ومن النظر للعورة حادثة إرضاع سهلة لسالم مولى أبي حذيفة<sup>(١)</sup>.

وأما مدة الإحداد فكانت قبل الإسلام سنة كما ذكر، ولم يجعله الإسلام كالإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، لأن عاطفة الزوجة نحو زوجها أقوى من عاطفة المرأة نحو قريب آخر. ولن كأنت قوة الحزن تخف بعد ثلاثة أيام إلا أن الوفاء للزوج شيء وراء الحزن الذي يحس به كثير من الناس. ولو نظرنا إلى إحداد الزوجة على زوجها من جهة عدم التحكم في عواطفها بعنف لكان ذلك رخصة، ولكن نظرنا إليه من جهة الوفاء والأسف على العشرة جعله عزيمة واجبة.

وقد جعل الله مدة الإحداد مرتبطة بعده الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرين لغير الحامل، أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى في غير الحامل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فخصصت هذه الآية عموم الآية السابقة كما قال العلماء، وهو أرجح من قول بعضهم: إن عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، ويقوى رأى الجمهور حديث سبعة الإسلامية زوجة سعد بن خولة، الذي توفي بمكة بعد حجة الوداع، وهو الذي رثى النبي ﷺ لوفاته بمكة، فقد روى البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> عن المسور بن مخرمة أن سبعة الإسلامية توفى عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الأجلين، فسألت النبي ﷺ فقال

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠، صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١١١

(٢) زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٤، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٥.

«كذب أبو السنابل، قد حللت فانكحى من شئت». وفي رواية: نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفي لفظ مسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة، وقيل بعشر ليال كما ذكر في «كشف الغمة»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الرأى الآخر عن على وابن عباس، واختاره سحنون، وهو أحد قولى مالك، وحجتهم أن الحامل قد تناولها عموماً، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين، وقد ردّ ابن مسعود هذا الرأى وقال: أ يجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة؟ أشهد لنزلت سورة النساء القصري - الطلاق - بعد الطولى - البقرة - والتأخر مقدم على المتقدم، لأنه إما ناسخ أو مخصوص أو مقيد أو مبين للمراد.

واحتساب مدة العدة من يوم موت الزوج، وعليه الجمهور، وقيل: تتحسب من يوم أن يبلغها خبر الوفاة، وروى هذا عن على، وبه قال الحسن البصري وجماعة، وقيل بالتفصيل، إن قامت ببيان فعدتها من يوم الوفاة، وإن لم تقم فعدتها من يوم بلوغ الخبر إليها، وقد سئل أبو العالية عن حكمة ضم العشر إلى الأشهر الأربعة فقال: لأن الروح تنفح فيها، ونسب هذا لابن عباس كما في تفسير سورة الحج للقرطبي<sup>(٢)</sup>.

وأما مظاهر الإحداد فيجمعها الامتناع عن كل مظاهر ينافي شرعاً أو عقلاً أو عرفاً حكمة الإحداد وهي إظهار الحزن والأسف، والوفاء للحياة الزوجية السابقة، وهذه المظاهر تختلف باختلاف البيئات والعصور والنيات، ولا يقتصر فيها على ما وردت به النصوص.

فالمرأة ممنوعة من التزيين بأية زينة تناهى هذه الحكمة، وكانت للعرب في أيام الجاهلية مظاهر استمر النساء عليها حتى جاء الإسلام، فأقر بعضها، وأبطل البعض الآخر، وليس هناك ما يمنع من القياس على ما كان عند الجاهلية ولم يبطله الإسلام، ما دامت حكمة التشريع تساعد على اعتباره.

(٢) ج ١٢، ص ٦.

(١) ج ٢، ص ١٤٢.

وبهذا يحرم على المرأة الطيب بجمعه أنواعه، وزينة بدنها من خضاب ومساحيق وتطريز واتصال وتزجيج حواجب وما إلى ذلك، وقد نص النبي ﷺ على النهي عن الخضاب، منبهاً على كل ما شاكله، أو كان أعظم منه منافاة لقصد الإهدا، وكل ذلك منوع ليلاً ونهاراً، فقد ورد في سنن أبي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الشيب ولا المشقة ولا الخل ولا تكتحل ولا تختضب».

لكن لو احتيجه إلى شيء من هذا على سبيل التداوى فلا بأس به، ويرخص فيه بقدر الضرورة، ودليله ما ورد في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تخد المرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار» والعصب بنت باليمن يصعب به لا للزينة، وقيل: العصب من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصعب ثم ينسج مصبوغاً، فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم يصعب، وإنما يعصب السدى دون اللحمة، كما في هامش القرطبي<sup>(١)</sup>، وزاد المعاد<sup>(٢)</sup> والقُسط والأظفار نوعان من البخور وينطق أحياناً: الكُست والكسط، والمشقة هي المصبوغة بالمشق وهو المغرة.

وفي سنن أبي داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكى عينها، فتكتحل الجلاء - قال الشافعى: هو الصبر يصفر وليس بطيب - فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لابد منه، ويشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على صبراً، فقال «ما هذا يا أم سلمة؟»؟ فقلت: صبر يا رسول

. (٢) ج ٤، ص ٢٢٦.

. (١) ج ٣، ص ١٧٩.

الله، ليس فيه طيب، فقال «إنه يشبُّ الوجه – من شبَّ النار أو قدّها – فلا تجعليه إلا بالليل، وتتنزع عنه بالنهار، ولا تختلط بالطيب ولا بالحناء فإنَّه خضاب» قلت: بأى شيء أمتشرط يا رسول الله؟ قال «بالسدر، تغلفين به رأسك»<sup>(١)</sup>.

وترخيص النبي ﷺ لها بالليل دون النهار لعدم اطلاع أحد عليه، ولكن في هذه الأيام يعطي الليل حكم النهار، فإن السهرات واللقاءات تمتد أحياناً إلى الفجر، وهي مظنة النظر وداعية التزير.

وهذا القول هو ما جرى عليه الجمهور، كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعى وأصحابهم، ويقاس على حل ذلك كل مالم يقصد منه الزينة، كالقطرة السائلة والجافة، والأصباغ الطبية كالميكروكروم، ولا تمنع المخدة من تقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه، وكل ما يقصد منه النظافة لا الزينة.

لكن يشكل على جواز ذلك عند الحاجة ما ورد في الصحيح – وذهب إليه أهل الظاهر وجماعة من السلف – من عدم الاتكحال لمرض، فقد قالت زينب راوية الحديث عن أم حبيبة وزينب بنت جحش: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت، أفنكحلها؟ فقال «لا» مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول «لا» ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية..»<sup>(٢)</sup> فلم ياذن لها النبي مطلقاً، وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بنت عبيد أنها اشتكت عينيها، وهي حادث على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناهما ترمضان – تحرقان – ويحاجب عنه بأن الشكاة التي قال فيها الرسول ﷺ «لا» لم تبلغ – والله أعلم – مبلغاً لابد فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطربة تخاف ذهاب بصرها لأباح ذلك، كما فعل مع التي قال لها «افعليه

(١) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣١٤.

(٢) زاد المعاد، ج ٤، ص ٢٢٠.

بالليل وامسحيه بالنهار» والعقل يشهد بذلك، فالضرورات تبيح المحظورات، ولهذا كانت فتوى أم سلمة تفسيراً للحديث المسند في الكحل الذي روتة، فهى أدرى بمعناه، والحادية أو المحدة نهيت عن الزيينة لا التداوى، والأعمال بالنيات.

وكذلك يحرم على المحدة لبس الثياب التي يقصد منها الزيينة أياً كان لونها أو نوعها، والعرف يختلف في تقدير الزيينة وتخصيص أنواع وألوان لها، فإن ملابس الحداد في البيان هي الكتان الأبيض، لأنه أرخص أنواع، والهند تلبس الملابس البيضاء في الحداد<sup>(١)</sup>. وكذلك بلاد أخرى مثل كوريا<sup>(٢)</sup> ومثل الأندلس<sup>(٣)</sup>. وفيه يقول الحصري:

إذا كان البياض لباس حزن لأندلس فذاك من الصواب  
ألم ترنى لبست بياض شيبى لأنى قد حزنت على شبابى

يقال: إن الملابس السوداء التي هي طابع الحزن في مصر، بل هي غالباً ثياب النساء خصوصاً عند الخروج من المنزل، أساسها راجع إلى حزن المصريات على شهداء الأقباط في عصر «دقليانوس» حيث ذبح مائة وثمانين ألف مسيحي في يوم واحد، فلبس النساء الثياب حزناً عليهم<sup>(٤)</sup>.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلما كان نساء العرب قد اعتدنه، فنهى عن الثوب المصبوغ، وهو يعم كل ما يقصد به الزيينة، ولاشك أن بعض الألوان تكون للزيينة في بعض البلاد، ولغيرها في بلاد أخرى، بل قد يكون غير المصبوغ أشد فتنة من المصبوغ.

وكذلك نهى الشرع عن لبس الخلبي بجميع أنواعه، وصح عن الصحابة نهיהם عن ذلك كابن عمر وابن عباس وأم سلمة وعائشة. وذكر عن أحمد تحريم النقاب قياساً على المحرمة، كما قياساً عليها في تحريم الطيب، وليس ذلك بشيء،

(١) مهذب ابن بطوطة، ج ٢، ص ٢٦٥. (٢) أخبار اليوم ١١/١/١٩٧٥.

(٣) مجلة العربي، عدد يونيو ١٩٧١، ص ٦٩. (٤) الجمهورية، ١٢/٤/١٩٦٢.

إلا إذا كان على هيئة تسمى في عرف العصر الحاضر بالإيشارب، فيكون للزينة على الأغلب إن لم يكن متمحضاً له.

هذا، وهناك كلام في المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها، وما يكون لها من نفقة، وهو مذكور بالتفصيل في بحث الطلاق. وأقتصر هنا على ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالوفاء، فإن جماعة الـوا: الواجب على المرأة هو الإحداد بالامتناع عن الزينة، وليس عليها ملازمة المسكن أثناء العدة، بل لها أن تخرج كما خرجت أم كلثوم بعد وفاة زوجها طلحة بن عبيد الله مع اختها عائشة إلى مكة للعمرّة، وكانت عائشة تفتى بخروج المتوفى عنها زوجها، ولكن عمر كان لا يرضى خروجها حتى إلى الحج<sup>(١)</sup>.

و كنت أريد أن أتحدث عن حكم ما يقوم به الزوج نحو زوجته، والزوجة نحو زوجها من مظاهر الحزن عند الوفاة، وإقامة المأتم والاجتماع للتعزية، وتجديدها في أيام معينة أو بعد مرور مدة معينة كخمسة عشر أو أربعين يوماً، أو النشر في الصحف مع العبارات الباكية الحزينة وما إلى ذلك. مما يقال إنه من علامات الوفاء، لكنني وجدت أن هذه المظاهر مشتركة بين جميع الأموات، بصرف النظر عن العلاقة الزوجية، والكلام حولها كثير، فتركته لحينه، وعند الموضع المناسب له في غير هذه السلسلة من بحوث الأسرة.

وأحب أن أبين أن أكثر مظاهر الحزن هي ميراث قديم، امتد حتى صحب المسلمين إلى وقتنا الحاضر، وبعضها دخيل بعامل التقليد، لكن الأكثر موروث، فمثلاً الجلوس للتعزية ثلاثة أيام في بيت المتوفى على فراش متواضع تقليد قبطي ذكره الدكتور مراد كامل<sup>(٢)</sup> في كتاب «تاريخ الحضارة المصرية»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٧٣، زاد المعاد، ص ٢١٥.

(٢) قبطي كان يجيد أكثر من ثلاثة لغة، توفي عن ٦٨ عاماً في ١٦/١٩٧٥ - الأهرام ١٩٧٥/١/١٧.

(٣) ج ٢، ص ٢٩١.

وذكر أن أهل الميت والمعزين كانوا يجلسون ثلاثة أيام على حصيرة في المنزل، ثم يقيمون صلاة على روحه بعد ذلك، ويسمونها صلاة «رفع الحصير» أى انتهاء فترة الحزن الشديد، الذي لا يجلس فيه على الأرائك، إظهاراً لشدة الألم على الفقيد، وكذلك يقام قداس يوم السابع ويوم الخامس عشر ويوم الأربعين، وكذلك عادة الميت في القبور وكسر أواني الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه، وذبح الثور عند القبر<sup>(١)</sup>.

كل هذه عادات مصرية قديمة اختلطت مع طقوس الأديان الوافدة على مصر ولا زمتها حتى عصرنا هذا، ولم يرد في الإسلام ما يبرر هذه الأفعال، لأنها مبنية على عقائد باطلة، ولما يحيط بها من منكرات أو تصرفات شاذة أو صرف أموال في غير طائل.

يحدثنا الرحالة محمد ثابت أن عادة الأربعين أو فكرتها موجودة أيضاً عند قبائل اليوورو با في نيجيريا، ويقول: إن الميت تبقى جثته يومين يخلع عليها الأقارب أحسن الشياب، ثم يدفن، وإن كان الميت مصاباً بمرض سينيء يحذر الناعي الناس من شهود الجنازة حتى لا يصيبهم سوء، وتعود الروح ليلة الأربعين إلى البيت، وعندئذ يجتمع الزوجات وأقاربهن حول مصباح يغنين ويصفقن حتى تصيح إحداهن قائلة: ها هو آت، ثم يقلد رجل حركات الفقيد، ويرتدى ملابسه، ويزور حجرات الدار جميعاً، والنساء يسجدون على الأرض ليباركهن الفقيد.

وإذا كان الإسلام يوجب على الزوجة أن تحد على زوجها المتوفى فإنه في ذلك يراعى عواطف المرأة أولاً، ويراعى قدسيّة الرابطة الزوجية ثانياً، حيث لا ينبغي أن تنعدم مرة واحدة دون تأثير، ليبنيها رجل جديد مع الزوجة المخزونة بسرعة، وهنا لا يكون توافق بين الاثنين، أثر الحزن على من مضى، وأثر الفرح من حضر بسرعة، فلا بد من وجود فترة تخف فيها حدة الحزن شيئاً فشيئاً حتى يستطيع البناء الجديد أن يجد له قاعدة قوية يقوم عليها.

ومن الأسف أن بعض السيدات لا يحترمن واجب الإحداد، ويخرجن على

(١) المراجع السابق، ج ١، ص ٢٣٤.

تقاليده الشرعية، وينسين بسرعة تلك الرابطة التي عاشت المرأة فيها زماناً طويلاً، وهذا يدل على جمود العاطفة، واهتمام بالماديات أكثر من الأدبيات، ومثل هذه المرأة لا يرحب فيها كثير من العقلاء، لأنهم يعرفون أنها لن تفني لهم كمالم تف لغيرهم من السابقين.

إن إحداهم تبكي زوجها وتفعل ما : ستطيع أن تفعله في الأيام الأولى عقب الوفاة، وبخاصة عند اجتماع المعزين والمعزيات والزائرات، لظهور أمم الناس بظهور الحزينة الوفية، على حين أن قلبها يحذثها بزوج آخر في أقرب فرصة، ومثل هذه المرأة تبدي من زينتها ما يتسم بسمة الحزن وفيه طابع الفتنة، كالملابس السوداء المنقمة الخبيطة بشكل يبرز المفاتن، ويحرر عن مواطن الإغراء، وهذه الملابس سلاح ذو حدين، يقوم لونه بحد هو شعار الحزن والوفاء، ويقوم قصره أو تنميته بحد هو الفتنة والإغراء، ولا يشك أحد أن بعض النساء يكن في الملابس السوداء فاتنات، بل أشد فتنة منهن في ملابس أخرى.

لقد نظر أحد المحبين إلى امرأة مُحِدَّة في ملابس إِحدادها تجلس على القبر تبكي زوجها، فكتب إليها :

قد كنت أحسب أن الشمس واحدة والبدر في نظري بالحسن موصوف حتى رأيتك في ثياب شاكلة سود وصدغك فوق الخد معطوف فرُحْتُ والقلب مني هائم دفٌّ والكبد حَرَّى ودمع العين مذروف ردى الجواب فيه الشكر واغتنمـي وصل الحب الذي بالحب مشغوف ورمى الرقعة إليها، فلما قرأتها كتبت إليها :

إن كنت ذا حسب ذاك وذا نسب إن الشريف بغضِّ الطرف معروف إن الزناة أناس لا خلاق لهم فاعلم بأنك يوم الدين موقوف وقطع رجاك، لحاك الله من رجل فإن قلبي عن الفحشاء مصروف<sup>(١)</sup>

(١) روضة المحبين لابن القيم نقلاب عن الحافظ ابن الجوزي [غذاء الالباب، ج ١، ص ٧٨].

ولأمر ما جعل الله مدة الإحداد موقوتة بموعد قل أو ندر أن تغالت المرأة فيه الناس، فالحامل ظاهرة معروفة بحملها لا يمكنها أن تنكره على كل الناس، وغير الحامل موقوت إحدادها بالزمن الفلكي الذي يعرفه كل الناس، وهو الأشهر، ولا يمكنها أن تغالت فيه، فهى ملزمة فى كلتا الحالتين أن تؤدى حق الزوج بالإحداد المضروب عليها، أما المطلقة فقد جعل الله للحائط غير الحامل أجلاً قد يخفى على غيرها من الناس وهو القروء المرتبطة بالعادة الشهرية، والحيض، وإن كان الغالب فيه دورانه مع الأشهر، إلا أن مدة هذه الأقراء قد تزيد وقد تنقص عن مجموع الأشهر الثلاثة. فليس لها عدد محدود من الأيام فى كل الحالات، والذى يطلع على الحيض هو الزوجة فقط، وهنا يمكن أن تغالت وتتلاعب على قدر ما عندها من التزام أو عدم التزام لا وامر الدين، ولذلك نبه الله على أهمية مراقبة الله فقال سبحانه ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وما فى الأرحام فى هذا المقام يظهر فى الحيض أكثر مما يظهر فى الحمل، وإن كان يمكن أن يراد به كلاماً.

### \* تكميلة في التوارث بين الزوجين:

١- إذا ماتت الزوجة ولها ممتلكات خاصة فنصيب الزوج فيها كالتالى:

- (أ) النصف، وذلك إذا لم يكن للزوجة ولد - ذكر أو أنثى - من الزوج أو من غيره، ومثله ولد الابن.
- (ب) الربع، وذلك إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن - ذكر أو أنثى - من الزوج أو من غيره.

والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢].

٢- وإذا مات الزوج وله ممتلكات خاصة فنصيب الزوجة منها كالتالى:

(أ) الربع، وذلك إذا لم يكن للزوج ولد – ذكر أو أنثى – من الزوجة أو من غيرها، ومثله ولد الابن.

(ب) الشمن، وذلك إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن – ذكر أو أنثى – من الزوجة أو من غيرها.

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّنَ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [ النساء : ١٢ ].

وهذا هو نصيب الزوجة من زوجها، ولو كان له أكثر من زوجة ومات وهن في عصمته اشتركن جميعاً في هذا النصيب، يقسم بينهن بالسوية.

والميراث يثبت بين الزوجين إذا حدثت الوفاة والزوجية قائمة، فإن كان هناك طلاق ينظر: إن كان رجعياً ثبت التوارث إن حدثت الوفاة أثناء العدة، وإن كان الطلاق بائناً فلا توارث، ويحصل ذلك إذا انتهت عدة الرجعية قبل الوفاة، أو كان الطلاق قبل الدخول أو كان خلعاً على مال، أو بائناً حسب قانون الأحوال الشخصية «يراجع حكم الطلاق في مرض الموت».

والتوارث بين الزوجين ثابت لا محالة، فلا يسقط أبداً يعني أنه لا يكون هناك حجب حرمان، مثلهما في ذلك مثل الأبوين وولد الصلب.

\* \* \*

# فهرس الأحاديث

## الصفحة

## الحديث

١	حديث سلمان في تعليم النبي أصحابه كل شيء والاسترجاء.....	٤
٢	نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة.....	٤
٣	خيركم خيركم لأهله.....	١٠
٤	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله.....	١٠
٥	أكمل المؤمنين إيماناً.. وخياركم خياركم لنسائهم.....	١٠
٦	ما أكرم النساء إلاً كريم ولا أهانهن إلاً لثيم.....	١١
٧	عرض أم حبيبة اختها على الرسول وتحريم الريبيبة.....	١٠
٨	حاملات مرضعات.. وأنهن خلقن من ضعف.....	١٢
٩	رويداً أنجشة لا تكسر القوارير.....	١٣
١٠	استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم.....	١٣
١١	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع.....	١٣
١٢	إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة.....	١٣
١٣	إن المرأة خلقت من ضلع. فدارها تعش بها.....	١٣
١٤	إن الله يوصيكم بالنساء خيراً. وإن الرجل من أهل الكنائس.....	١٣
١٥	أمركن ما يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون.....	١٣
١٦	لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام. ولو لا حواء.....	١٥
١٧	قول ابن عباس في إغواء حواء لآدم وضرب الحيض عليها.....	١٥
١٨	انك من صواحبات يوسف.....	١٦
١٩	سبب نزول «إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم».....	١٨
٢٠	ثلاث من الفواجر. وامرأة إن حضرت آذتك.....	١٩

## الحديث

## الصفحة

٢١	علقوا السوط حتى يراه أهل البيت.....	١٩
٢٢	لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب.....	٢٢
٢٢	مثل المرأة الصالحة من النساء كمثل الغراب الأعصم.....	٢٢
٢٤	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية.....	٢٢
٢٤	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ثلث.....	٢٢
٢٦	لم يف بمباهيـة النبـي للنسـاء إلا خـمس.....	٢٢
٢٧	لن يفلح قـوم ولـوا أمرـهم امرـأة.....	٢٧
٢٨	هـلـكت الرـجـال حـين أـطـاعـت النـسـاء.....	٢٧
٢٩	قولـه عن خـديـجة: إـنـي رـزـقـتـهـا.....	٣٠
٣٠	الـلـهـم هـذـا قـسـمـي فـيـمـا أـمـلـكـ.....	٣٠
٣١	أـنـالـكـ كـأـبـي زـرـعـ لـأـمـ زـرـعـ، وـقـولـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ.....	٣١
٣٢	لـأـتـؤـذـنـيـ فـيـ عـائـشـةـ.. وـنـزـولـ الـوـحـىـ وـهـوـ فـيـ لـحـافـهـ.....	٣١
٣٣	سـئـلـ: أـىـ النـاسـ أـحـبـ إـلـيـكـ؟ فـالـقـالـ «ـعـائـشـةـ.....	٣١
٣٤	بـرـيـرـةـ وـشـفـاعـةـ النـبـيـ وـحـدـيـثـ «ـالـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ».....	٣٢
٣٥	لـيـسـ الـكـذـابـ الـذـىـ يـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ.....	٣٤
٣٦	لـمـ أـسـمـعـهـ يـرـخـصـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ.....	٣٤
٣٧	عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـمـنـ بـاتـ عـنـدـهـ لـيـعـرـفـ أـحـوـالـهـ.....	٣٥
٣٨	خـبـرـ سـوـيدـ فـيـ الـكـذـبـ، وـقـولـ النـبـيـ: صـدـقـتـ الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ.	٣٥
٣٩	ابـنـ روـاحـةـ وـكـذـبـهـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ.....	٣٥
٤٠	حـقـ الـزـوـجـةـ أـنـ تـطـعـمـهـاـ.. وـلـاـ تـهـجـرـ.. وـلـاـ تـقـبـحـ.....	٤٢
٤١	لـاـ يـفـرـكـ مـؤـمـنـةـ.....	٤٥
٤٢	.. وـلـاـ تـضـرـبـ ظـعـيـنـتـكـ ضـرـبـ لـأـمـتـكـ.....	٤٥
٤٣	عـاـمـلـةـ الـيـهـودـ لـلـحـائـضـ «ـاـصـنـعـوـ كـلـ شـىـ إـلـاـ النـكـاحـ».....	٤٧

## الحادي

## الصفحة

٤٤	معاملة النبي لعائشة وهي حائض .....	٤٨
٤٥	قوله لها «ناوليني الخمرة من المسجد» وهي حائض .....	٤٨
٤٦	قول ميمونة وأم سلمة في مضاجعة النبي لهما في الحيض .....	٤٨
٤٧	نزول عائشة عن الفراش في الحيض .....	٤٨
٤٨	قوله لعائشة لما حاضت في سرف «إن هذا أمر كتبه الله ..» .....	٤٨
٤٩	ارسال جبريل لحواء حين دميت وسببه .....	٤٨
٥٠	يوم حيض حواء يوم قتل قابيل لهابيل «الثلاثاء» .....	٤٩
٥١	حيض بنات إسرائيل .....	٤٩
٥٢	عدم حيض فاطمة بنت النبي .....	٥٠
٥٣	ذكر النبي كثيراً لخدية وغيرة عائشة .....	٥٢
٥٤	عدم إفضاء الزوجين للسر «روایتان» .....	٥٣
٥٥	من كان يؤمن بالله .. فليقل خيراً أو ليصمت .....	٥٣
٥٦	قوله «إنى لأفعله أنا وهذه» ..	٥٣
٥٧	قوله لأبى طلحة «أعرستم الليلة» وجاپر «الكيس الكيس» ..	٥٣
٥٨	قوله «.. فإنما مثل ذلك مثل شيطان» ..	٥٣
٥٩	السباع حرام ..	٥٤
٦٠	قول رجل للنبي عن زوجته: أنفضها نفض الأديم ..	٥٤
٦١	إذا دخلت على أهلك فسلم ..	٥٥
٦٢	نهيه نساءه عن إيدائه في عائشة ..	٥٤
٦٣	هجر عائشة لاسم النبي إذا غضبت ..	٥٧
٦٤	أبو بكر وعمر يضحكان النبي وهو غاضب على زوجاته ..	٥٧
٦٥	حديث عمر في مراجعة امرأته له كمراجعة حفصة للنبي ..	٥٧
٦٦	حديث عمر في تقليد نساء قريش لنساء الأنصار ..	٥٨

- ٦٧ مغاضبة فاطمة لعلى وكنية النبي له «أبو تراب» ..... ٦١
- ٦٨ قوله في معاوية وأبي جهم خطيب فاطمة بنت قيس ..... ٦١
- ٦٩ لا تضرروا إماء الله وترخيصه في ضربهن ثم النهي عنه ..... ٦٢
- ٧٠ يعمد أحدكم فيجلد امرأته كما يجلد البعير فلعله يضاجعها ..... ٦٢
- ٧١ تدخل أبي بكر في مغاضبة بين النبي وعائشة ..... ٦٢
- ٧٢ المتزوجة باثنين تكون في الجنة لأحسنتهما خلقاً ..... ٦٣
- ٧٣ كلّكم راع «مختصر» ..... ٦٥
- ٧٤ من أتى عرافاً.. لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ..... ٦٥
- ٧٥ من أتى كاهناً.. فقد كفر بما أنزل على محمد ..... ٦٥
- ٧٦ من أتى عرافاً وكاهناً فصدقه فقد كفر ..... ٦٦
- ٧٧ من علق تيمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة ..... ٦٦
- ٧٨ من علق فقد أشرك ..... ٦٦
- ٧٩ إن الرقى والتمائم والتولة شرك ..... ٦٦
- ٨٠ ألا تعلمينها رقية النملة ..... ٦٧
- ٨١ أم سليم تسأل النبي عن الغسل من الاحتلام ..... ٦٧
- ٨٢ وعظ النبي للنساء وحضورهن صلاة العيد ..... ٦٨
- ٨٣ ثلاث حرم الله عليهم الجنة.. والديوث ..... ٦٩
- ٨٤ ثلاث لا يدخلون الجنة.. والرجلة ..... ٧٠
- ٨٥ شهور الخطيبة وإنكارها وغيابه وعدم إنكارها ..... ٧١
- ٨٦ قول أبي هريرة فيمن يتعلّق برقية أبيه يوم القيمة ..... ٧١
- ٨٧ الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلىه ..... ٧١
- ٨٨ القصاص من عائشة لكسرها صفة ضرتها ..... ٧١
- ٨٩ غضب النبي لوصف صفية باليهودية ..... ٧٢

## الحادي

## الصفحة

٩٠ قوله في غيبة عائشة لصفية «قلت كلمة لمزجت...» .....	٧٢
٩١ لم يسمع نصع عائشة عند التخيير لأنه لم يبعث معننا .....	٧٢
٩٢ اجتنبوا السبع الموبقات.....	٧٥
٩٣ من ذكر امرأ بشيء ليس فيه.....	٧٥
٩٤ اتھم صحابي زوجته حادث اللعان.....	٧٦
٩٥ أتعجبون من غيرة سعد.....	٧٦
٩٦ سبب مدح النبي لسعد بالغيرة.....	٧٦
٩٧ غيرة داود وملك الموت.....	٧٧
٩٨ عمر وامرأته في الجنة وتذكر النبي غيرته.....	٧٨
٩٩ إن من الغيرة غيره يبغضها الله.....	٨٠
١٠٠ إياكم والظن.....	٨٢
١٠١ ولا تتبعوا عوراتهم .. ومن تتبع الله عورته.....	٨٢
١٠٢ نهيه عن تطلب عشرات النساء.....	٨٢
١٠٣ نهيه عن طرائق الأهل ليلاً ومخالفة رجلين.....	٨٢
١٠٤ عسى أن يكون نزعه عرق «فيمن شك في ولده» ..	٨٣
١٠٥ قوله لفاطمة «أى شيء خير للمرأة».....	٨٥
١٠٦ احترسوا من الناس بسوء الظن.....	٨٦
١٠٧ ثلاث لا يسلم منهن أحد «روایتان» ..	٨٧
١٠٨ من رأى منكم منكراً ..	٨٩
١٠٩ .. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع.....	٩٣
١١٠ أنت أهون على الله أن تقميئني واعتنزلن ..	٩٣
١١١ فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار.....	٩٤
١١٢ هجر النبي لکعب وصاحبیه ..	٩٤

## الحديث

## الصفحة

١١٣ قوله لعائشة «ومالك حشيا رابية».....	٩٥
١١٤ ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده. وما انتقم.....	٩٥
١١٥ لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته.....	٩٧
١١٦ ... ولا ترفع عنهم عصاك.. وأخففهم في الله.....	٩٧
١١٧ تنازل سودة عن حقها حتى لا يطلقها.....	١٠٠
١١٨ عدم قصاص المرأة من الرجل «الرجال قوامون...».....	١٠١
١١٩ سبب نزول «لا يحل لكم أن ترثوا النساء...».....	١٠٣
١٢٠ اختلاع جميلة من ثابت بالحديقة.....	١٠٥
١٢١ النهي عن طمع الزوج في مهر زوجته.....	١٠٦
١٢٢ تصدق زينب على زوجها عبد الله بن مسعود.....	١٠٧
١٢٣ شرب النبي وأكله من موضوع فم عائشة.....	١٠٩
١٢٤ الاتكاء في حجرها وهي حائض وتقبيلها وهو صائم.....	١٠٩
١٢٥ النهي عن المواقعة قبل الملاعبة.....	١٠٩
١٢٦ كان مع أهله بساماً ضحاكا.....	١٠٩
١٢٧ قوله لخابر: هلا بكم تلاعها وتلاعبك.....	١٠٩
١٢٨ مسابقة النبي لعائشة.....	١١٠
١٢٩ تدافع النبي مع عائشة عند الخروج من المنزل.....	١١٠
١٣٠ من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله.....	١١٠
١٣١ لا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواظ متكبر «روایتان».....	١١٠
١٣٢ كل شيء يلهمه الرجل فهو باطل إلا .. «روایتان».....	١١٢
١٣٣ نظرة الرجل لزوجته والأخذ بكفها يغفر الذنب.....	١١٢
١٣٤ نوم النبي مع زوجاته وبعضهن حائض.....	١١٣
١٣٥ طعام الواحد يكفي الاثنين.....	١١٤

## الحديث

## الصفحة

١٣٦ دعوة جار فارسي للنبي وصحبة عائشة له .....	١١٤
١٣٧ حديث زيارة الأخ لأخيه لوجه الله .....	١١٥
١٣٨ من عاد مريضاً أو زار أخاً .. طبت وطاب مشاك .....	١١٥
١٣٩ وجبت محبتى للمتحابين فى .....	١١٥
١٤٠ صواحب عائشة يزرنها ويوافق النبي على ذلك .....	١١٥
١٤١ حديث أم زرع .....	١١٦
١٤٢ غناء أزواج أهل الجنة: نحن الخالدات .....	١٢١
١٤٣ اللعب بالنردشير كصبغ اليد في دم الخنزير .....	١٢٥
١٤٤ من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله .....	١٢٥
١٤٥ جاريتان تغنيان عند عائشة في يوم عيد .....	١٢٩
١٤٦ نظر النبي وعائشة إلى لعب الحبسة «دونكم يا بني أرفة» .....	١٣٠
١٤٧ قوله «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة» .....	١٣٠
١٤٨ لعب عائشة بالعرائس والحسان ذى الأجنحة .....	١٣١
١٤٩ تعليم جبريل لأدم كيف يتصل بحواء .....	١٣٣
١٥٠ امرأة رفاعة تشكو الحلل بأن ما معه مثل هدبة الثوب .....	١٣٤
١٥١ والأمر بذوق العسيلة .....	١٣٤
١٥٢ شكوى زوجة أبي ركانة من ضعفه .....	١٣٤
١٥٣ شكوى زوجة عبد الله بن عمرو من انصرافه عنها .....	١٣٥
١٥٤ سلمان وأبو الدرداء وحديث «إن لربك عليك حقاً» .....	١٣٥
١٥٥ امرأة عثمان بن مظعون وانصرافه عنها .....	١٣٦
١٥٦ حديث نافق حنظلة وقول النبي «ساعة وساعة» .....	١٣٩
١٥٧ الثلاثة الذين أقسموا على الصيام والشهر والرهبنة .....	١٣٩
١٥٨ ذهب أهل الدثور بالأجور «.. وفي بعض أحدكم صدقة» .....	١٤٠

## الحادي

## الصفحة

١٥٩	من حرم اللحم لأنه ينتشر به للنساء وآية «لا تحرموا طيبات...»	١٤٢
١٦٠	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها.. فقد كفر.....	١٤٥
١٦١	كفاراة إتيان الحائض.....	١٤٦
١٦٢	مباشرة الرسول لزوجاته في الحيض وأنه يملك إربه.....	١٤٦
١٦٣	استدفاء النبي بالنوم على فخذ عائشة.....	١٤٧
١٦٤	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها.....	١٥٠
١٦٥	لا تأتوا النساء في أدبارهن.....	١٥٠
١٦٦	ملعون من أتى امرأة في دبرها.....	١٥٠
١٦٧	من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر.....	١٥٠
١٦٨	إتيان المرأة في دبرها هو اللوطية الصغرى.....	١٥٠
١٦٩	إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه.....	١٥١
١٧٠	من نكح امرأة في دبرها حشر وريحه أنتن من الجيفة.....	١٥١
١٧١	قتلوا الفاعل والمفعول به.....	١٥١
١٧٢	إن شاء مجبية أو غير مجبية غير أنه في صمام واحد.....	١٥٢
١٧٣	أقبل أو أديب واتق الحيضة والدبر «عمر».....	١٥٢
١٧٤	لا تأتوا النساء في أدبارهن «في أى الحرثتين».....	١٥٣
١٧٥	ما يقال عند الجماع.....	١٥٩
١٧٦	إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيساً.....	١٥٩
١٧٧	لا يقع أحدكم على امرأته كالغير: القبلة والكلام.....	١٦٠
١٧٨	ثلاث من العجز.. في المقابلة والجماع ورد الهدية.....	١٦٠
١٧٩	عدم سبق الزوج: زوجته حتى تقضي حاجتها منه.....	١٦٠
١٨٠	رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل.....	١٦١
١٨١	اغتسال النبي عند كل زوجة، والوضوء أحياناً.....	١٦٢

## الحديث

### الصفحة

١٨٢ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً .....	١٦٢
١٨٣ أينما أحذنا وهو جنب؟ قال «نعم إذا توضأ» .....	١٦٣
١٨٤ الوضوء من الجنابة قبل النوم خوف الوفاة دون حضور جبريل ...	١٦٣
١٨٥ ثلاثة لا تقرهن الملائكة.. الجنب .....	١٦٣
١٨٦ لا تدخل الملائكة بيتهما فيه صورة أو كلب أو جنب .....	١٦٣
١٨٧ من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما .....	١٦٤
١٨٨ طواف النبي على نسائه ثم المبيت عند صاحبة النوبة .....	١٦٥
١٨٩ كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثة .....	١٦٥
١٩٠ إتيان جبريل بقدر لتقوية النبي على الجماع .....	١٦٥
١٩١ أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى .....	١٦٥
١٩٣ طوافه على نسائه في مرضه محمولاً في ثوب .....	١٦٦
١٩٣ استئذانهن في أن يمرض في بيت عائشة .....	١٦٦
١٩٤ مدد يده على زينب في بيت عائشة وتقاولهما .....	١٦٦
١٩٥ القرعة بين نسائه عند السفر .....	١٦٧
١٩٦ تبادل عائشة وحفصة بعيرين في السفر ومداعبة النبي لحفصة .....	١٦٧
١٩٧ سبب قوله «إن الغير لا تبصر أسفل الوادي من أعلىه» .....	١٦٧
١٩٨ إرسال نسائه فاطمة بخصوص حبه لعائشة .....	١٦٩
١٩٩ هبة سودة نوبتها لعائشة .....	١٧٠
٢٠٠ شروع صافية في هبة ليتتها لعائشة ليرضي عنها النبي .....	١٧١
٢٠١ القسم للثيب والبكر عند الزواج .....	١٧٢
٢٠٢ قوله لأم سلمة: إن سبعة لك سبعة لنسائي .....	١٧٢
٢٠٣ حمد النبي لصفية عدم بنائه بها في الطريق .....	١٧٦
٢٠٤ مشورة أم سلمة على النبي يوم الحديبية بالتحلل .....	١٧٦

## الحديث

## الصفحة

٢٠٥ مشورة أم سلمة على النبي باستقبال الحارث ابن عمه .....	١٧٧
٢٠٦ إذا كان امراؤكم شراركم .. وأموركم إلى نسائكم ..	١٧٨
٢٠٧ ولهمن عليكم رزقهن «روایتان» ..	١٨٢
٢٠٨ أن تطعمها إذا طعمت ..	١٨٢
٢٠٩ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت «روایتان» ..	١٨٢
٢١٠ إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ..	١٨٣
٢١١ عندى دينار «تصدق به على نفسك ...» ..	١٨٣
٢١٢ أبداً بنفسك فتصدق عليها ..	١٨٣
٢١٣ لن تنفق نفقة .. حتى ما تضع في فم امرأتك ..	١٨٣
٢١٤ .. أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك ..	١٨٤
٢١٥ إذا ما أنفق الرجل على أهله .. كانت له صدقة ..	١٨٤
٢١٦ كل ما صنعت لأهلك صدقة ..	١٨٤
٢١٧ إرسال النبي رغيفاً وقطعة لحم لفاطمة حاجتها ..	١٨٤
٢١٨ حديث فاطمة بنت قيس وما يؤخذ منه ..	١٨٦
٢١٩ أطعموهن مما تأكلون ..	١٩٤
٢٢٠ قوله في الرقيق «أطعموهم مما تأكلون ...» ..	١٩٤
٢٢١ حديث هند عن زوجها الشحبي يقول النبي «خذ ما يكفيك» ..	١٩٤
٢٢٢ يأتي زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته ..	١٩٧
٢٢٣ سؤال فاطمة لأبيها خادماً وإرشادها إلى ذكر الله ..	١٩٩
٢٢٤ امرأتك تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ..	٢٠٣
٢٢٥ أفضل الصدقة ما ترك غنى ..	٢٩٣
٢٢٦ من اختارت نفسها عند تخمير النبي لزوجاته ..	٢٠٥
٢٢٧ المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبى زور ..	٢٠٦

## الحديث

## الصفحة

٢٢٨	أخذت وهن بأمانة الله.....	٢٠٨
٢٢٩	مدح النبي لصفية عندما عابتها عائشة «روایتان».....	٢٠٩
٢٣٠	تمنى صفية أن مرض النبي يكون بها وانتقاد الضرات لها.....	٢١٠
٢٣١	لا تؤذوني في عائشة ونزول الوحي وهو في فراشها «تقدم».....	٢١٠
٢٣٢	لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجها أو ذا محرم.....	٢١٠
٢٣٣	غضب النبي خطبة على بنت أبي جهل.....	٢١٣
٢٣٤	إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج.....	٢١٤
٢٣٥	لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى.....	٢١٤
٢٣٦	لا تسأل امرأة طلاق أختها ل تستفرغ ما في صحفتها.....	٢١٥
٢٣٧	النبي يكرم حُسَّانه وصاديق خديجة بعد موتها.....	٢١٥
٢٣٨	النبي يرسل الهدايا إلى صدائق خديجة.....	٢١٦
٢٣٩	النبي يكرم هالة بن أبي هالة من أجل خديجة.....	٢١٦
٢٤٠	قول عائشة عن خديجة: عجوز حمراء الشدقين.....	٢١٧
٢٤١	مدح النبي لخديجة بعدها أوصاف.....	٢١٨
٢٤٢	دعاء عائشة أن يذهب الله غيط الرسول عليها.....	٢١٨
٢٤٣	زيارة النبي قبر خديجة عند فتح مكة.....	٢١٨
٢٤٤	إبطال النبي شرط أم مبشر لأنه ليس في كتاب الله.....	٢١٨
٢٤٥	سفعاء الخدين التي حسبت نفسها على أيتام مع النبي في الجنة..	٢١٨
٢٤٦	عهد أم سلمة لزوجها ألا تتزوج بعدها وإنده في زواجه.....	٢١٩
٢٤٧	سؤال أسماء عن منزلة المرأة وخدمة الزوج.....	٢٢٥
٢٤٨	قوله عن الزوج «فإنه جنتك ونارك».....	٢٢٠
٢٤٩	حديث سجود المرأة لزوجها.....	٢٢٠
٢٥٠	نساء قريش خير نساء ركبن الإبل «لأم هانىء».....	٢٣١

## الحادي

### الصفحة

٢٥١ نساء قريش خير نساء ركبن الإبل «السودة» ..... ٢٣١
٢٥٢ لو كان من فرقة إلى قدمه صدید ..... ٢٣١
٢٥٣ لو كان به قرح أو ابتدأ منخره دمًا ثم لحسه ..... ٢٣١
٢٥٤ اسمعوا وأطيعوا وإن ولی عليکم عب ..... حبشي ..... ٢٣٣
٢٥٥ الزوج أعظم الناس حقاً على الزوجة ..... ٢٣٣
٢٥٦ أیما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ..... ٢٣٩
٢٥٧ إذا صلت المرأة فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنة ..... ٢٣٩
٢٥٨ ما استفاد المؤمن بعد تقوی الله خيراً من زوجة صالحة ..... ٢٣٩
٢٥٩ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ..... ٢٣٩
٢٦٠ ثلاثة لا ترفع صلاتهم .. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط .. اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما .. وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ..... ٢٣٩
٢٦١ طاعة زوجها بعدم خروجها حتى لا يبيها تدخلها الجنة ..... ٢٤٠
٢٦٢ إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس ..... ٢٤٠
٢٦٤ تفسير شؤم المرأة بمعرفتها غير زوجها وعدم ولادتها ..... ٢٤٠
٢٦٥ الشؤم في ثلاثة هل هو من قول النبي أو اليهود ..... ٢٤٠
٢٦٦ ثلاثة من نعم الدنيا .. والمرأة الصالحة ..... ٢٤١
٢٦٧ غسل عائشة لرأس النبي ..... ٢٤٥
٢٦٨ إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتائه ..... ٢٤٩
٢٦٩ لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها ..... ٢٤٩
٢٧٠ لعنة الملائكة للتي لم تطع زوجها إذا دعاها لفراشه ..... ٢٤٩
٢٧١ لعنة الملائكة للتي باتت هاجرة فراش زوجها ..... ٢٤٩
٢٧٢ والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته ..... ٢٤٩

## الحديث

## الصفحة

٢٧٣	قول الحور العين للزوجة المؤذية: إنما هو دخيل عندك	٢٥٠
٢٧٤	لعن الله المسوفات	٢٥٠
٢٧٥	لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه	٢٥٦
٢٧٦	صفوان يضرب امرأته لطول الصلاة وكثرة الصيام	٢٥٦
٢٧٧	لعن الله المعتلة	٢٥٧
٢٧٨	كتم اليهود عقوبة الزنا في التوراة	٢٦١
٢٧٩	من دعته امرأة ذات جمال	٢٦٦
٢٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٦٦
٢٨١	لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن	٢٦٨
٢٨٢	إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كالظللة	٢٦٨
٢٨٣	لا يحل دم امرىء مسلم إلا.. الثيب الزانى	٢٦٩
٢٨٤	ما ظهرت الفاحشة في قوم	٢٦٩
٢٨٥	اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال	٢٦٩
٢٨٦	الشاب الذي استأذن النبي في الزنا	٢٦٩
٢٨٧	رؤيا النبي للزناة والزوانى في النار	٢٧٠
٢٨٨	إن الله لا يغفر لبغي بفرجها	٢٧١
٢٨٩	لا تباشر المرأة فتصفها لزوجها	٢٧٢
٢٩٠	البكر بالبكر جلد مائة	٢٧٣
٢٩١	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٢٧٣
٢٩٢	قول عمر: إن الرجم في كتاب الله	٢٧٣
٢٩٣	أو كلما انطلقنا غزاة تخلف رجل ينبع كالتييس	٢٧٣
٢٩٤	رجم النبي للجهنية	٢٧٣
٢٩٥	العسيف الذي أقر أبو بزناه	٢٧٤

## الحادي

### الصفحة

٢٩٦ من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله .....	٢٧٥
٢٩٧ ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فامره إلى الله .....	٢٧٥
٢٩٨ هزال وستر الرانى .....	٢٧٥
٢٩٩ أقيلوا ذوى الهيئات عشراتهم إلا في آمود .....	٢٧٦
٣٠٠ رجل لا ترد أمراته يد لامس .....	٢٧٨
٣٠١ حاملات والدات .. لولا ما يأتين إلى أزواجهن .....	٢٨١
٣٠٢ خير نسائكم من إذا نظر إليها سرتها .....	٢٨٣
٣٠٣ لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال وكان كفها كف السبع .....	٢٨٣
٣٠٤ لو كنت امرأة لغيرت أظفارك .....	٢٨٤
٣٠٥ قوله لهند: لا أبأيعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفاسبع .....	٢٨٤
٣٠٦ المستعطرة التي تمر على قوم ليجدوا ريحها زانية .....	٢٨٧
٣٠٧ لعن الله الواصلة والمستوصلة .....	٢٨٨
٣٠٨ لعن الله الواشمات والمستوشمات .....	٢٨٩
٣٠٩ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخد هذه نساؤهم .....	٢٨٩
٣١٠ سمي رسول الله ما يفعله النساء بشعورهن بالزور .....	٢٨٩
٣١١ المرأة القصيرة التي اتخدت رجلين من خشب لتظهر طويلة .....	٢٩٢
٣١٢ إنما لعن رسول الله الواصلة التي تبغى في شبببتها .....	٢٩٢
٣١٣ انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد .....	٢٩٣
٣١٤ ويل للنساء من الأحمرین الذهب والمعصر .....	٢٩٤
٣١٥ دخلت الجنة فإذا أعلیها من الفقراء والنساء ألهاهن الأحمران .....	٢٩٤
٣١٦ لعن رسول الله المتتشبهين من الرجال بالنساء .....	٢٩٥
٣١٧ لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة .....	٢٩٥

## الحادي

## الصفحة

٣١٨ ليس منا من تشبه بالرجال من النساء.....	٢٩٥
٣١٩ صنفان من أهل النار.. ونساء كاسيات عاريات	٢٩٦
٣٢٠ لعن رسول الله الرجلة من النساء.....	٢٩٦
٣٢١ نهى رسول الله عن لبس العمامي.....	٢٩٦
٣٢٢ نهى رسول الله عن لبس القلنس والعقال.....	٢٩٦
٣٢٣ الفطرة خمس.....	٢٩٧
٣٢٤ وقت لنا رسول الله قص الشارب وتقليم الأظفار.....	٢٩٧
٣٢٥ عشر من الفطرة.....	٢٩٨
٣٢٦ يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كاظفار الطير.....	٢٩٨
٣٢٧ إن الله طيب يحب الطيب.. ولا تشبهوا باليهود.....	٣٠٠
٣٢٨ ويل للأعقارب من النار، أسبغوا الوضوء.....	٣٠١
٣٢٩ حديث اللذين يعذبان في القبر بالنمية وعدم الاستبراء.....	٣٠١
٣٣٠ مغفرة ذنوب كل عضو بالوضوء «إجمالاً».....	٣٠١
٣٣١ توقيت إزالة الشعر وقص الظفر.. باربعين ليلة.....	٣٠٢
٣٣٢ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الأنوف ...	٣٠٢
٣٣٣ توفير الأظافر لأرض العدو.....	٣٠٣
٣٣٤ عدم قص الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي.....	٣٠٣
٣٣٥ دفن الدم والظفر والشعر خوفاً من السحرة.....	٣٠٤
٣٣٦ إن المؤمن لا ينجس حيأً ولا ميتاً.....	٣٠٥
٣٣٧ ألق شعر الكفر واختتن.....	٣٠٥
٣٣٨ إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها.....	٣٠٥
٣٣٩ نهى رسول الله عن الترجل إلا غبأ.....	٣٠٥
٣٤٠ كان النبي يترجل غبأ.....	٣٠٥

## الحديث

### الصفحة

٣٤١ من كان له شعر في لكرمه.....	٣٠٦
٣٤٢ قوله لشاعر الشعر: أما كان له دهن يسكن به شعره.....	٣٠٦
٣٤٣ أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم.. كأنه شيطان.....	٣٠٦
٣٤٤ قوله في الجمّة «أكرمها وادهنها» «نعم وأكرمها».....	٣٠٦
٣٤٥ كان للنبي مدرى يرجل به رأسه.....	٣٠٦
٣٤٦ كان أزواج النبي يأخذن من شعور رءوسهن.....	٣٠٦
٣٤٧ نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها.....	٣٠٧
٣٤٨ إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحال فوهم.....	٣٠٩
٣٤٩ صبغ النبي شعره بحناء وكتم.....	٣٠٩
٣٥٠ قوله في صبغ شعر والد أبي بكر «وجنبوه السواد».....	٣٠٩
٣٥١ اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكا حكم.....	٣٠٩
٣٥٢ أحسن ما اختضبتم به من هذا السواد.....	٣٠٩
٣٥٣ يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوافل الحمام.....	٣١٠
٣٥٤ اكتحلوا بالإثم.....	٣١١
٣٥٥ كان للنبي مكحلة.....	٣١١
٣٥٦ قول عائشة عن الخضاب بالحناء: كان حبيبي يكرهه مع أنها تدحره.....	٣١٢
٣٥٧ خلع النبي جبنة الصوف لتغيير رائحتها من العرق.....	٣١٢
٣٥٨ كان يكره ألا يوجد منه إلا ريح طيبة.....	٣١٢
٣٥٩ كان الناس يحرصون على التطيب منه.....	٣١٣
٣٦٠ مسح النبي عتبة فطابت ريحه.....	٣١٣
٣٦١ طلب النبي ابتياع عطر من مهر فاطمة.....	٣١٣
٣٦٢ حب إلى من دنياكم الطيب والنساء.....	٣١٣

## الحديث

## الصفحة

٣٦٣ إن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه.....	٣١٣
٣٦٤ ذم لا بستى السوارين لعدم إعطاء زكاتهما.....	٣١٥
٣٦٥ البسوا الثياب البيض.....	٣١٦
٣٦٦ الحاج الشعث التفل.....	٣١٩
٣٦٧ لا ضرر ولا ضرار.....	٣٢١
٣٦٨ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.....	٣٢١
٣٦٩ النهى عن تزويع البنت للقبيح الدميم.....	٣٢١
٣٧٠ قول حبيبة لزوجها القبيح: لو لا مخافة الله لبصقت في وجهه ..	٣٢١
٣٧١ أول خلع في الإسلام ورد الحديقة للزوج.....	٣٢٢
٣٧٢ إذا آتاك الله مالا فليرأثر نعمته عليك.....	٣٢٤
٣٧٣ إما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه.....	٣٢٥
٣٧٤ أصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة.....	٣٢٥
٣٧٥ إن هذين حرام على ذكور أمتى «الذهب والحرير».....	٣٢٦
٣٧٦ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.....	٣٢٦
٣٧٧ نزع النبي الفروج وقال «لا ينبغي هذا للمتقين».....	٣٢٦
٣٧٨ النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة.....	٣٢٦
٣٧٩ قوله في الثياب المعصرة «إنها من ثياب الكفار».....	٣٢٦
٣٨٠ لبس النبي حلة حمراء.....	٣٢٨
٣٨١ قوله في الريطة «لا بأس بها للنساء».....	٣٢٨
٣٨٢ قوله في الأكسية الحمراء على الرواحل «لا أرها تعلوكم».....	٣٢٨
٣٨٣ النهى عن لبس القباء المنسوج بالذهب وبعث عمر لبيعه.....	٣٢٨
٣٨٤ بعث النبي حلة حرير إلى على ليعطيها للفواطم.....	٣٢٩
٣٨٥ طعن النبي من لبس ثوباً مصبوغاً وطلب القود منه.....	٣٢٩

## الحديث

### الصفحة

٣٨٦	نهى أن يتزعفر الرجال.....	٣٢٩
٣٨٧	نفى مختناً خضب يديه ورجليه بالحناء إلى البقيع.....	٣٢٩
٣٨٨	عدم مبایعته من به خلوق «روایتان».....	٣٢٩
٣٩٠	الشیب الذي كان في النبي.....	٣٣١
٣٩١	النهى عن نتف الشیب.....	٣٣٢
٣٩٢	أول من شاب ابراهيم.....	٣٣٢
٣٩٣	عدد الشعرات البيضاء عند النبي.....	٣٣٣
٣٩٤	النهى عن القزع: احلقوه كله أو اتركوه كله «روایتان».....	٣٣٣
٣٩٥	سدل النبي شعره.....	٣٣٣
٣٩٦	خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب «روایتان».....	٣٣٦
٣٩٧	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى «روایات».....	٣٣٦
٣٩٨	قوله عن المحسوس: يوفرون سباليهم ويحلقون لحافهم فخالفوهم.....	٣٤٠
٣٩٩	عليكم بالعمائم.. وأرخوها خلف ظهوركم.....	٣٤١
٤٠٠	إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم.....	٣٤١
٤٠١	ايتوا المساجد حُسراً وعمممين.....	٣٤١
٤٠٢	اعتموا تزدادوا حلماً والعمائم تيجان العرب.....	٣٤٢
٤٠٣	النبي يعمم علينا يوم الغدير لأنها فرق بين الإيمان والكفر.....	٣٤٢
٤٠٤	إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم.....	٣٤٢
٤٠٥	كانت للنبي عمامة تسمى السحاب كساها علينا.....	٣٤٢
٤٠٦	إذا اعتم أرخي عمamته بين كتفيه.....	٣٤٢
٤٠٧	دخل مكة وعليه عمamته بين كتفيه.....	٣٤٢
٤٠٨	رؤيا النبي ربه واحتضان الملا الأعلى ووضع يده بين كتفيه .....	٣٤٣
٤٠٩	أمر النبي ابن عوف أن يرخي الذؤابة عند بعثه لسرية.....	٣٤٣

٤١٠ كان النبي على المنبر بعمامة سوداء أرخي طرفيها بين كتفيه .....	٣٤٣
٤١١ النبي يُسرّ من صنيع أم سليم مع طلحة حين مات ولده .....	٣٤٥
٤١٢ المرأة التي تسرى عن نفس زوجها لها نصف أجر المجاهد .....	٣٤٥
٤١٣ إن الله يحب المرأة الملقاة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره .....	٣٥١
٤١٤ لقاء إبراهيم مع زوجته ولده اسماعيل .....	٣٥٢
٤١٥ ثواب الصابر على غيره زوجته كأجر الشهيد .....	٣٥٣
٤١٦ النهى عن اتباع الزوج كلام زوجته ضد أمه .....	٣٥٦
٤١٧ النهى عن تشبع الضرة من زوجها بما لم تعط .....	٣٥٧
٤١٨ كل أمي معافى إلا المحاهرين .....	٣٥٩
٤١٩ سؤال أبي بكر لعائشة عن سبب تجهز النبي للسفر .....	٣٥٩
٤٢٠ فضل استرضاء الزوجة لزوجها الذي غضب منها .....	٣٦٠
٤٢١ الصابرة على أذى زوجها كآسية امرأة فرعون .....	٣٦١
٤٢٢ النظر إلى من دوننا حتى لا نزدرى نعمة الله .....	٣٦٢
٤٢٣ شكوى حبيبة زوج ثابت بن قيس وتفريق النبي بينهما .....	٣٦٢
٤٢٤ شكوى جميلة زوج ثابت بن قيس وتفريق النبي بينهما .....	٣٦٣
٤٢٥ حديث طويل في آخره استرضاء الزوجة لزوجها .....	٣٦٣
٤٢٦ والمرأة راعية في بيت زوجها وولده .....	٣٦٦
٤٢٧ أسماء بنت أبي بكر ونقل النوى على رأسها لفرس زوجها .....	٣٦٦
٤٢٨ كان النبي في مهنة أهله .....	٣٦٧
٤٢٩ طلب فاطمة خادماً من أبيها .....	٣٦٨
٤٣٠ جابر وعدم تزوجه بکرا من أجل خدمة بناته .....	٣٦٧
٤٣١ قضاء النبي على على بالخدمة الخارجية وعلى فاطمة بالداخلية ..	٣٦٧
٤٣٢ إن الله كره لكم قيل وقال .. وإضاعه المال ..	٣٧٣

٤٣٣ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.....	٣٧٤
٤٣٤ لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن.....	٣٧٤
٤٣٥ عدم تصدق المرأة من بيت زوجها، ولكن يجوز من قوتها.....	٣٧٤
٤٣٦ اقتسام الزوج والزوجة والخادم أجر الصدقة.....	٣٧٥
٤٣٧ تصدقى ولا توعى فيوعي الله عليك.....	٣٧٥
٤٣٨ لا تضم إلا بإذنه، وحكم ما أنفقته بغير إذنه.....	٣٧٥
٤٣٩ الرطب تأكلنه وتهدينه.....	٣٧٦
٤٤٠ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.....	٣٧٨
٤٤١ كانت زينب بنت جحش صناع اليدين.....	٣٧٩
٤٤٢ أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً.....	٣٨٣
٤٤٣ إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط بدمه.....	٣٨٣
٤٤٤ إن المسلمة إذا حملت كان لها مثل أجر القائم الصائم الحرم.....	٣٨٣
٤٤٥ إن زوج المرأة منها بمكان «استشهاد أقارب حمنة في أحد».....	٣٨٥
٤٤٦ أمر النساء بالصدقة لأنهن يكثرن الشكاة ويُكفرن العشير.....	٣٨٦
٤٤٧ ناقصات عقل ودين.....	٣٨٧
٤٤٨ لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه.....	٣٨٧
٤٤٩ إذا قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط حبط عملها.....	٣٨٧
٤٥٠ رحم الله رجلاً قام في الليل يصلى وأيقظ امرأته.....	٣٨٧
٤٥١ خير من المال: لسان ذاكر.. وزوجة مؤمنة تعينه.....	٣٨٨
٤٥٢ أبو خيثمة واللحاق بالرسول في تبوك.....	٣٨٨
٤٥٣ أبو الدجاج والقرض الحسن: كم من عذق رداح.....	٣٨٩
٤٥٤ زينب بنت النبى تفدى زوجها أبا العاص.....	٣٩١

## الحادي

## الصفحة

٤٥٥	وهن شر غالب لمن غالب ..	٣٩٣
٤٥٦	فضل المرأة التي آمنت من زوجها وحبست نفسها على أيتام ..	٤٠٠
٤٥٧	المرأة لآخر أزواجها في الجنة ..	٤٠٠
٤٥٨	الإحداد في الجاهلية والرمي بالبعرة «روايات» ..	٤٠٨
٤٥٩	أم حبيبة وقطع الحداد على أبيها بعد ثلاث والحادي ..	٤١٠
٤٦٠	لا يحل لامرأة تؤمن .. تحد على ميت فوق ثلاث ..	٤١٠
٤٦١	إذن النبي لامرأة جعفر أن تخلع ملابس الحداد بعد ثلاث والحادي ..	٤١١
٤٦٢	حديث سبعية في الإحداد على الميت ..	٤١٢
٤٦٣	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ..	٤١٤
٤٦٤	لا تحد المرأة على ميت .. ولا تلبس ولا تكتحل ..	٤١٤
٤٦٥	النبي ينهى أم سلمة في الإحداد أن تتنzin نهاراً ..	٤١٤
٤٦٦	النبي عن الاتصال مدة الإحداد ..	٤١٥

\* \* \*

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	■ خطبة الكتاب.....
٧	■ الباب الأول في حقوق الزوجة على الزوج
٩	■ المقدمة - أولاً: نبذة تاريخية.....
١٢	■ ثانياً: القواعد الأساسية للحقوق الزوجية:
٢٤	١- بيان منزلة الرجل في الأسرة، وال الحاجة إلى الخبرة في قيادتها.....
٢٨	٢- المرأة فيها عنصران للخير والشر، والنصوص الواردة في كل منهما...
٣٠	٣- الرجال قوامون على النساء والآثار الواردة في ذلك، وأصل كلمة «السيد».....
٣٩	٤- الزوجة على ما تعودته في أيام الزواج الأولى وأهمية شهر العسل ...
٤٢	٥- أهمية الحب والتوافق العاطفي، والترخيص في الكذب للمصلحة وأثر السحر في ذلك.....
٥٦	الفصل الأول - الحافظة على شعورها:.....
٦٠	١- صون اللسان عن رميها بالعيوب . ٢- عدم إظهار النفور منها وكيفية التعامل مع الحائض . ٣- عدم ذكر محسن غيرها أمامها . ٤- حفظ سرها . ٥- ندائها بلفظ كريم . ٦- إلقاء السلام عليها عند دخول البيت .
٦٣	٧- سلوكه الحسن الذي تعتز به . ٨- عدم ضربها .
٦٦	الفصل الثاني - تحمل أذاتها:.....
٦٩	الرسول وتخيير زوجاته، عمر في بيته ومن شكا إليه من زوجته، سقراط وزوجته، علاج الغضب، حكم ضرب الزوجة.

## الموضوع

## الصفحة

الفصل الثالث - تعليمها:.....	64
ما ينبغي أن تتعلمها المرأة، وحكم التمائم والزار، وخروج الزوجة للتعلم.	
الفصل الرابع - الغيرة عليها:.....	69
معنى الديوث، مسؤولية الغيرى عن تصرفاتها، وحوادث فى ذلك للنبي مع زوجاته، مراقبة الزوجة فى حقوق الله وحقوق الزوجية، والاعتدال فى ذلك، أهمية المحافظة على العرض وحكم القذف، وأمثلة من غيرة السلف، آثار الإفراط فى الغيرة وتوضيح أحكامها، وما يساعد على الاعتدال فيها، حكم الظن.	
الفصل الخامس - تأديبها:.....	88
حقوق الله، الحقوق الزوجية، مراتب التأديب من الوعظ والهجر والضرب وشروط جواز الضرب، وحكم تقصير الزوج فى الواجبات عليه للزوجة.	
الفصل السادس - المحافظة على مالها:.....	103
المرأة فى الجاهلية، تعفف السلف عن أموال زوجاتهم.	
الفصل السابع - تسليتها:.....	108
١- المراح والملاطفة وهدى النبي فى ذلك، وأهميته للزوجة. ٢- البيت معها. ٣- عدم السهر خارج البيت. ٤- التزاور وحديث أم زرع. ٥- اللهو: المذيع واختراعه، وحكم الأغانى، والخيالة والمسرح، والحفلات، لعب الورق والشطرنج والنرد وشىء من التاريخ، التلفاز، واختراعه وما يعرضه، التنزة، الرقص، الرسم والتصوير، آثار عن الرسول فى الترفية.	
الفصل الثامن - إعفافها:.....	133
أهمية الشكوى من التقصير فيه، وحوادث فى ذلك، مدى حق الزوجة فيه وحكم عمر فى غياب الزوج، الحالات التى يسقط حقها فيه: المرض،	

## الموضوع

## الصفحة

والحيض، وحكم المباشرة فيه، الصوم الواجب، الإحرام، الإرضاع، حكم المباشرة في غير القبل وتحرير المذاهب الفقهية فيها، آداب الاتصال الجنسي، وحكم التطهر منه.

**الفصل التاسع - العدل في القسم بين الزوجات:** ..... ١٦٤  
هدى الرسول فيه، حديث الهريرة، ما يكون فيه العدل، والحالات التي لا توجيه.

**الفصل العاشر - مشاورتها:** ..... ١٧٤  
أهمية الشورى ومداها بين الزوجين ورأى الناس فيها.

**الفصل الحادى عشر - الإنفاق عليها:** ..... ١٨١  
حكمه، وفضله، متى يجب ومتى يسقط، بيت الطاعة، أنواع النفقة، نفقة الإرضاع والمتعة وزكاة الفطر وغيرها، حكم الإخدام، مقدار النفقة ووجوب التوسط فيها، فاطمة تطلب من أبيها خادماً، العجز عن النفقة، العدل في توزيعها.

**الفصل الثانى عشر - الوفاء لها:** ..... ٢٠٨  
دفع التهم عنها، عدم التعلق بغيرها وحكايات فى ذلك، و موقف النبي من خطبة على لبنت أبي جهل. عدم تطليقها بغير سبب معقول، امتداد الوفاء إلى ما بعد الموت وتقدير الرسول لخديجة، الثناء عليها، إإنفاذ وصيتها، حكم عدم الزواج بعد موتها.

**الفصل الثالث عشر - الإحسان في تطليقها:** ..... ٢٢١  
**الباب الثانى - في حقوق الزوج على الزوجة**  
■ المقدمة: أولاً - نداء إلى المرأة في أهمية القيام بواجبها، ووصية الأعرابية لبنتها.

■ ثانياً: القواعد الأساسية لحقوق الزوج: ..... ٢٣٠

- ١- قسط الزوجة في المسئولية . ٢- الزوج له القوامة الأولى . ٣- الزوجة لزوجها لا لغير . ٤- صعوبة افتراقها عنه . ٥- الزوج سكن للزوج المهر . ٦- أهمية المتعة الحلال . ٧- الوفاء له .

### الفصل الأول - طاعته: ..... ٢٣٧

أهمية طاعة الزوجة لزوجها وآثارها في ذلك، شريعة القاضي وزوجته، مدى الطاعة ومحالها، أهمية الطاعة في المتعة، والأحوال التي تسقطها، وأثر أزمة المساكن فيها، والنهاي عن التحايل لإسقاطها بالصوم والأعذار الأخرى .

### الفصل الثاني - المحافظة على شرفه: ..... ٢٥٨

بيان تفصيلي لحكم الزنى والإجراءات القديمة والحديثة نحوه، وهدى الإسلام في ذلك: أولاً - الوصية بصيانة الأعراض . ثانياً - تحريم الزنى . ثالثاً - التشريعات الوقائية . رابعاً - العقوبة . خامساً - رقابة التنفيذ، وتوضيح الحديث الذي فيه امرأة لا ترد يد لامس .

### الفصل الثالث - المحافظة على شعوره: ..... ٢٨١

١- التجميل واختلاف الأم في مقاييس الجمال، و موقف الإسلام منه: أن يكون للزوج فقط، وعدم التغريب والتديليس وحكم وصل الشعر والتنميس واللوشم، وعدم الإسراف فيه، وعدم الإلهاء عن الواجب، عدم التشبيه بالرجال، وعدم تغيير خلق الله، وعدم معارضته للشرع، وتفصيل ما يتحقق به التجميل من التطهير والتخلص من الإفرازات والزوائد المنفرة، وحكم دفن الأجزاء المقطوعة وإزالتها في حال الجنابة، والعناية بالشعر وحكم الصبغ، وحكم زينة الوجه والأطراف، والطيب والحلوى والزكاة فيه، وحكم الفراء، وبيان الأحوال التي يمنع فيها التزيين كالحجج والإحداد . حكم تزيين الزوج لزوجته وأهميته، وبيان حكم لبس الذهب والتشبث بالنساء

في الملابس وحكم صبع الشعر وخضاب الشيب، ونبذة عن الخنافس.  
حكم اللحية والشارب بالتفصيل، ولبس العمامة وارخاء العذبة.

٢- تنسيق البيت، والهدوء والمشاركة الوجدانية، ومعرفة مواعيد الأكل والنوم، وعدم الاشمئزاز منه لعيوب، وحكاية بنت النعمان بن بشير مع أزواجها، والأدب معه في الحديث، وعدم المُنْ عليه، وذكره بالخير، والاعتدال في الغيرة عليه، وعدم التحدث أمامه عن أشخاص لا يحبهم، واحترام من يحب احترامهم، ومشكلة الحماوات والضرائر وعدم إفشاء السر، وتحمل الأذى.

**الفصل الرابع - تدبير المنزل:..... ٣٦٥**

حكم خدمة الزوجة لزوجها، وأثره. حفظ ماله وحكم تصرفها بغير إذنه.

**الفصل الخامس - تربية الأولاد:..... ٣٨٠**

دورها الكبير في التربية، وأمثلة في ذلك: أسماء بنت أبي بكر والخنساء.

**الفصل السادس - الوفاء:..... ٣٨٥**

الإحساس بالجميل وعدم كفرانه، ومعونته على الخير، وأمثلة في ذلك: سعد بن خيثمة وأبو الدحداح، وتخلصه من الورطة كربيل بنت الرسول مع أبي العاص، وقصر نظرها عليه، وكلام مأثور في الخدر من كيدهن، وإحسان العشرة عند مرضه وكبر سنه، والإحداد بعد موته، وتنفيذ وصيته وأمثلة لذلك، وحكم عدم تزوجها بعد وفاته، صور من الإحداد وإحراق جثث الموتى والترمل.

**الفصل السابع - الإحداد:..... ٤٠٦**

الترمل ومظاهره، ومظاهره عند العرب في الجاهلية، تنظيم الإسلام للإحداد وأحكامه بالتفصيل، حكم التوارث بين الزوجين.

\* \* \*

دار التوفيق النموذجية للطباعة ت : ٥١١٥٣٠٤